



منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION

النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي

النوع الاجتماعي
وأبعاد
تمكين

المرأة
في الوطن
العربي

تحرير

أ.د. رويدا المعاينة

وأبعاد

تمكين

المؤلفون

د. ابتسام الكتبي

أ. رشا منصور

أ.د. رويدا المعاينة

أ.د. فاديا كيوان

أ.د. مريم بنت حسن آل خليفة

أ.د. مصطفى كامل السيد

د. معتز بالله عبد الفتاح

**النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة
في الوطن العربي**

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة لمنظمة المرأة العربية

25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون: 2418 3101 - 2418 3301 (+202)

فاكس: 2418 3110 (+202)

البريد الإلكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الإلكتروني: www.arabwomenorg.org

لا يجوز طبع أو نشر أو ترجمة أي جزء من أجزاء هذا الاصدار بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية أو غير تجارية دون ترخيص من منظمة المرأة العربية

© جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة 2010

طبع بجمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2010

التنسيق وفصل الألوان والطباعة: شركة Right Way Adv.

رقم الإيداع: 2010/19811

الترقيم الدولي: X-9650-17-977

محتويات الكتاب

13	تقديم
17	مقدمة
22	المفاهيم الأساسية
	الفصل الأول: الخلفية الفكرية
	أ. د. مصطفى كامل السيد، أ. مرشامصور
31	مقدمة
32	أولاً: تعريف مفهوم النوع الاجتماعي
34	ثانياً: دراسات النوع الاجتماعي في الغرب
35	النوع الاجتماعي بين المدارس النسوية المختلفة
37	الجدل حول مفهوم النوع الاجتماعي في الغرب
38	نماذج المساواة النوعية في الغرب
39	ثالثاً: مفهوم النوع الاجتماعي في دراسات التنمية
40	اقتراب النوع الاجتماعي والتنمية
41	اقتراب تمكين المرأة
43	إدماج بُعد النوع في صنع السياسات
44	رابعاً: النوع الاجتماعي كأداة تحليل
46	مؤشرات النوع الاجتماعي
47	قراءة في تقرير التنمية الإنسانية العربية الرابع "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"
50	خامساً: النوع الاجتماعي في الأدبيات العربية
57	الخلاصة
58	أسئلة تطبيقية

الفصل الثاني: البيئة الثقافية لعلاقات النوع الاجتماعي

د. معز بالله عبد الفناح

- 61 مقدمة
- 65 أولاً: كيف تتشكل الأطر الثقافية تجاه المرأة؟
- 69 ثانياً: ميلاد أطروحة مضادة في الثقافة العربية
- 73 ثالثاً: الخطاب الفقهي بين شرعنة الصورة النمطية عن دور المرأة ومواجهة تلك الصورة
- 73 أطروحة النقص والتبعية
- 78 أطروحة التكريم والمساواة
- رابعاً: الموروث اللغوي والشعبي بين طبعنة القوالب النمطية للمرأة ومقاومة تلك
- 85 القوالب
- 88 خامساً: الأسرة والقبيلة هل هي قلعة التقاليد الذكورية، أم هي ساحة لتنشئة تكاملية؟
- 92 سادساً: الأدب والفنون والإعلام بين إعادة إنتاج صورة المرأة المقهورة وبين الدفاع عنها
- 98 سابعاً: المقررات التعليمية بين إعادة تعريف النوع وتكريس النمطية
- 101 الخلاصة
- 103 أسئلة تطبيقية

الفصل الثالث: البيئة القانونية لعلاقات النوع الاجتماعي

د. مريم بنت حسن آل خليفة

- 107 مقدمة
- 109 أولاً: مفهوم النوع الاجتماعي من منظور قانوني
- 112 ثانياً: مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في إطار القانون الدولي
- 113 مرحلة المساواة طبقاً لمفهوم الجنس

- 113 1. دور الإعلانات العالمية في مرحلة المساواة طبقاً لمفهوم الجنس
- 114 2. دور الاتفاقيات الدولية في مرحلة المساواة طبقاً لمفهوم الجنس
- 115 مرحلة المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي
- 116 1. دور الإعلانات العالمية في تأسيس المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي
- 117 2. دور الاتفاقيات الدولية في تأسيس المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي
- 129 **ثالثاً: مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في إطار القانون الوطني**
- 129 مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في إطار الدساتير العربية
- 130 1. موقف الدساتير العربية من مفهوم الجنس
- 130 2. موقف الدساتير العربية من مفهوم النوع الاجتماعي
- 131 3. موقف الدساتير العربية من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
- 132 مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في التشريعات العربية
- 133 1. مفهوم النوع الاجتماعي والتشريعات العربية
- 140 2. موقف التشريعات العربية من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
- 142 3. الحدود التي تم على أساسها تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بوصفها قانوناً وطنياً
- 147 **الخلاصة**
- 149 **أسئلة تطبيقية**

الفصل الرابع: النوع الاجتماعي والمشاركة السياسية

أ. د. مصطفى كامل السيد

- 153 مقدمة
- 153 أولاً: المقصود بالمشاركة السياسية

155	ثانياً: فوارق النوع والمشاركة السياسية
174	ثالثاً: آثار المشاركة السياسية
179	رابعاً: قضية التمكين السياسي في الوطن العربي: للمرأة أم للرجل أم لكليهما؟
183	الخلاصة
185	أسئلة تطبيقية

الفصل الخامس: تحديات التنمية السياسية وعلاقات النوع الاجتماعي

أ.د. فادياكيوان

189	مقدمة
190	أولاً: التحول في مفاهيم النمو والتنمية والتطور السياسي
190	التحول الأول: من مفهوم النمو الاقتصادي إلى مفهوم اجتماعي إنساني
191	التحول الثاني: من مفهوم تنمية الموارد البشرية / التنمية البشرية إلى مفهوم التنمية المستدامة
193	التحول الثالث: في مقاربة التطور السياسي
194	التحول الرابع: في مقاربة النوع الاجتماعي
197	ثانياً: المعوقات الخاصة بالتنمية السياسية وأثارها على المرأة
197	الفقر
200	ضعف نظام الحماية الصحية للمرأة
201	تدني فرص التعليم للمرأة
203	تهميش الأرياف وحال المرأة الريفية
204	المناطق العشوائية وحال المرأة
205	حال المرأة العاملة الأجنبية الوافدة
206	النزاعات المسلحة والاحتلال وأثارهما على المرأة في الدول العربية

209	ثالثاً: مواجهة تحديات التنمية السياسية ومعالجة أسبابها
209	مقاربة التمكين
212	مقاربة إدماج النوع الاجتماعي في كافة السياسات
216	الخلاصة
217	أسئلة تطبيقية

الفصل السادس: علاقات النوع الاجتماعي والمشاركة الاقتصادية

د. معزز بالله عبد الفناح ، د. ابنسامر الكنبي

221	مقدمة
223	أولاً: مدخل نظري: علاقات النوع في المجال الاقتصادي
223	اقتراب المرأة المعالة اقتصادياً (المرأة كمفعول مطلق اقتصادياً)
224	اقتراب المرأة العائلة (المرأة كنائب عن الفاعل)
224	اقتراب النهوض بالمرأة اقتصادياً (المرأة كمفعول لأجله)
225	اقتراب نهوض المرأة (المرأة كفاعل اقتصادي)
227	ثانياً: رصد واقع المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية
228	ضعف مشاركة المرأة في سوق العمل وظاهرة تأنيث البطالة
237	البنية الوظيفية في المجتمعات العربية وتدني مجالات عمل المرأة
246	تواضع عائد العمل النسائي وفرص الترقى
251	ظاهرة تأنيث الفقر
254	ثالثاً: محددات المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية
255	المحددات غير الاقتصادية
257	المحددات الاقتصادية

- 257 1. مستوى النمو الاقتصادي في الدولة
- 258 2. السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدولة
- 262 3. أبعاد تأثير العولة والانخراط في الاقتصاد العالمي
- 265 رابعاً: ما الذي يخسره العرب بضعف مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي؟
- 270 الخلاصة

272 أسئلة تطبيقية

الفصل السابع: قراءة في استراتيجيات النهوض بالمرأة العربية

أ.د. مرويدا المعاطرة

- 275 مقدمة
- 276 أولاً: استراتيجيات نهوض المرأة العربية
- 279 ثانياً: تحليل مجالات استراتيجيات النهوض بالمرأة العربية
- 279 مجال التعليم
- 282 المجال الصحي
- 286 المجال الاجتماعي
- 291 المجال الاقتصادي
- 296 المجال السياسي
- 300 المجال القانوني
- 303 المجال الإعلامي
- 306 المجال البيئي

- ثالثاً: القضايا الرئيسية التي تتعلق بالاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية ضمن
- 307 الواقع الحالي للمرأة العربية

- 308 الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية بين الواقع النظري والواقع العملي
- 310 الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية بين الأقاليم النسائية النخبوية ومشاركة الفئات النسائية الشعبية
- 310 الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية بين الإرادة السياسية والإرادة الشعبية
- 311 استقلالية الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية عن استراتيجيات التنمية للدولة
- 312 الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية بين الأهداف الدولية والمطالب والاحتياجات الفعلية لتمكين المرأة العربية
- 314 الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية بين الأهداف ومقاربة النوع الاجتماعي
- 315 رابعاً: تقييم مسيرة تمكين المرأة ونهوضها في الدول العربية وأهم التحديات التي تواجه الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية
- 320 الخلاصة
- 323 أسئلة تطبيقية
- 325 **قائمة المراجع**
- 327 أولاً: قائمة المراجع العربية
- 342 ثانياً: قائمة المراجع الإنجليزية
- 354 ثالثاً: قائمة المواقع الإلكترونية
- 355 **المشاركون**

الجداول

- الجدول رقم (1-3): تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتاريخ التصديق عليها أو الانضمام إليها
143
- الجدول رقم (1-4): معدلات المشاركة الانتخابية في عدد من الدول العربية
158
- الجدول رقم (2-4): تاريخ حصول المرأة على الحق في الانتخاب في الدول العربية
159
- الجدول رقم (3-4): تطور تواجد المرأة في المجلس الأدنى المنتخب في الدول العربية 1995م-2007م
161
- الجدول رقم (4-4): تواجد النساء والرجال في كل من المجلسين الأدنى والأعلى في الدول العربية
164
- الجدول رقم (5-4): تواجد المرأة العربية في مجالس الوزراء في الدول العربية في عام 2008م
168
- الجدول رقم (6-4): مؤشرات تمكين المرأة للدول العربية ودول أخرى في السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، البيانات لشهر مايو/أيار 2007م
173
- الجدول رقم (1-6): تطور نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة 1970م-2005م (15 سنة فأكثر) من مجموع القوى العاملة (نسب مئوية)
229
- الجدول رقم (2-6): معدل البطالة في بعض الدول العربية حسب النوع الاجتماعي (نسب مئوية)
236
- الجدول رقم (3-6): المشتغلون (15 سنة فأكثر) حسب النوع الاجتماعي وقطاع النشاط الاقتصادي في عدد من الدول (نسب مئوية)
238
- الجدول رقم (4-6): نسبة أجور الإناث إلى أجور الذكور
247
- الجدول رقم (5-6): حصة النساء في مناصب الإدارة والتسيير
249
- الجدول رقم (6-6): تقدير الدخل المكتسب (بالدولار)
250
- الجدول رقم (1-7): أهداف المجال التعليمي
279
- الجدول رقم (2-7): أهداف المجال الصحي
283
- الجدول رقم (3-7): أهداف المجال الاجتماعي
287

- 292 الجدول رقم (4-7): أهداف المجال الاقتصادي
- 297 الجدول رقم (5-7): أهداف المجال السياسي
- 300 الجدول رقم (6-7): أهداف المجال القانوني
- 304 الجدول رقم (7-7): أهداف المجال الإعلامي
- 306 الجدول رقم (8-7): أهداف المجال البيئي

الأشكال

- 45 الشكل رقم (1-1): إطار النوع الاجتماعي كأداة تحليل
- 232 الشكل رقم (1-6): نسبة الإناث والذكور من إجمالي القوى العاملة لعام 2005م
- 240 الشكل رقم (2-6): الهرم الوظيفي للمرأة في المجتمعات العربية (صورة إجمالية)
- الشكل رقم (3-6): نسبة رجال الأعمال وسيدات الأعمال من إجمالي المشاركين في النشاط الاقتصادي حسب سنوات مختلفة (نسبة مئوية)
- 245

الإطارات

- 46 الإطار رقم (1-1): مؤشرات الفوارق النوعية للتعليم والمشاركة السياسية للمرأة

تقديم

ببالغ الإعزاز والتقدير يسعدني باسم الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، وبالنيابة عن زملائي الأساتذة رؤساء الجامعات العربية أعضاء الاتحاد، أن أتقدم بالشكر الجزيل لمنظمة المرأة العربية على الجهود المشرفة التي تبذلها لتمكين المرأة العربية من النهوض في كافة المجالات التنموية، ضمن استراتيجية النهوض بالمرأة ودعم إسهامها في جميع مجالات الحياة، وتمكينها من التمتع بجميع حقوقها؛ للقيام بدورها الحيوي والمهم في تنمية المجتمع الذي تنتمي إليه. و كثمرة لهذه الجهود يأتي إصدار كتاب «النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي» في إطار برنامج الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية لنشر ثقافة النوع الاجتماعي بين صناع القرار وجيل الشباب العرب من طلاب الجامعات؛ ليكون إحدى الركائز اللازمة لبناء وعي شامل بثقافة النوع الاجتماعي وقضايا المرأة في الدول العربية؛ من أجل الدفع باتجاه التغيير نحو تشريعات وسياسات تحقق المساواة والعدالة للمرأة العربية.

تشكل المرأة العربية شريحة تزيد عن نصف السكان. وقد لعبت المرأة العربية في الماضي دوراً محدوداً في مجالات الحياة، حيث كانت الثقافة المحيطة والنظرة التقليدية وانتشار الجهل والأمية من التحديات التي تواجه المرأة وتحول دون استغلال طاقاتها في تولى المناصب الإدارية والممارسة السياسية. أما في الوقت الحاضر، وبما أن العالم يتطور ومجتمعنا العربي غير منفصل عن العالم بسبب التقدم التكنولوجي وتطور وسائل الاتصال؛ فقد سعت المرأة العربية إلى الديمقراطية وتحقيق المساواة بينها وبين الرجال؛ مما أتاح لها فرصاً عادلة في التعليم والعمل. إلا أن هذه الجهود كانت غير فعّالة بسبب تبعية المرأة وثقافة المجتمع العربي في ظل النظم التقليدية التي تحد من قدرة المرأة على العمل والمشاركة السياسية.

ورغم أن وطننا العربي غني بموارده البشرية، إلا أن هذه الثروة البشرية تواجه تحديات كبيرة، وأهمها قصور نظم التعليم القائمة، وضعف المهارات التقنية للكوادر البشرية نتيجة غياب أنظمة التعليم والتدريب المستمرين، والأمية المعلوماتية نتيجة عدم استخدام الحاسوب بشكل فعلي في التعليم والعمل، وارتفاع نسبة البطالة نتيجة قصور خطط التنمية في العديد من الدول العربية؛ لذلك ندرك كل دول العالم، ومنها الدول العربية، أن رأس المال البشري هو العامل الحاسم في سبيل المضي قدماً نحو تحقيق الازدهار، وأن هذا يرتبط على نحو وثيق بإصلاح المنظومة التعليمية

بأسرها للوصول إلى مخرجات نوعية من التعليم قادرة على البناء والعطاء والمشاركة الفاعلة في المسيرة التنموية. وهذا ما يسعى إليه اتحاد الجامعات في صلب أهدافه، التي تسعى للتعاون من أجل ضبط جودة التعليم الجامعي والعالي وضمان نوعيته.

إن المتتبع لمسيرة جامعاتنا العربية ومؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي بشكل عام يلمح وجود الكثير من المعضلات التي تعكس قصوراً في مستوى أدائها؛ مما أدى إلى عدم ارتقائها إلى مستوى الدور الذي تعكسه الأهداف المجتمعية المناطة بهذه المؤسسات ومنطلقاتها في إعداد الكوادر البشرية وتأهيلها في ظل احتياجات سوق العمل المتطورة المتسارعة في التغيير. ولما وكبة متطلبات العولمة يقع على عاتق النظام التعليمي والتربوي في البلدان العربية مهمة جليلة تمكن من إصلاح هذا النظام، وتطور أهدافه، وسياساته، ومحتوى برامجها، وطرائق تدريسه، وأساليب تقويمه؛ لتمكنه من أداء مسؤوليته المجتمعية على أكمل وجه، والمتمثلة في إعداد كافة أفراد المجتمع، ومنها المرأة المنتجة، وإرساء قواعد المجتمع المعرفي القادر على المنافسة.

ومن خلال استعراض الفصول التي تطرق هذا الكتاب القيم إليها، تبين أنها تهدف إلى تعريف مفهوم النوع الاجتماعي، وعلاقته بالأبعاد الثقافية لوضع المرأة في الأسرة والمجتمع، والبيئة القانونية، ومواثيق حقوق المرأة، واتفاقيات القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك علاقات النوع في المجال الاقتصادي بشكل عام، وتدني مشاركة المرأة العربية في النشاط الاقتصادي وأسبابه ونتائجه، وغير ذلك من الموضوعات الأخرى المتعلقة بدور المرأة في المجتمع. كذلك تبين أن الكتاب قد حوى أسماء نخبة متميزة من الخبراء والباحثين في مختلف التخصصات في الموضوعات تنتمي إلى مختلف الجامعات العربية المرموقة؛ مما أسهم في إثراء هذا الكتاب بأراء وأفكار شريحة واسعة من الخبراء في وطننا العربي، وأكد أن منظمة المرأة العربية التي عهد إليها هذا الدور المهم تسعى إلى النهوض بالمرأة في كافة المجالات التنموية ضمن إطار إستراتيجية شاملة للارتقاء بها، والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها، وتأخذ بعين الاعتبار أهمية تمكين المرأة العربية لتولي المناصب القيادية ومراكز صنع القرار.

وهنا، نؤكد أهمية دور منظمة المرأة العربية بالتعاون مع كافة مؤسسات المجتمع المدني وجامعاتنا العربية والمؤسسات التعليمية، والتي تبذل أقصى الجهود في سبيل الوصول بالمرأة العربية إلى دور فاعل في مجتمعنا العربي بحيث تكون واعية برسالتها ومؤهلة مادياً ومعنوياً، وذلك من خلال ضمان

تعليم جيد كفيل بفتح أبواب المستقبل أمامها. فالمشروع الذي بين أيدينا مشروع طموح. وإنجازه هو عمل مشترك، وتعاون بين كل الأطراف المعنية بشأن المرأة العربية: حكومات، ومؤسسات تعليم عام وعالٍ، ومؤسسات مجتمع مدني، إضافة إلى كافة الأطراف الأخرى المعنية بالمرأة. وفي هذا الإطار ينسجم دور اتحاد الجامعات العربية مع دور منظمة المرأة العربية؛ حيث إن رسالة الاتحاد المتضمنة في نظامه الأساسي هي دعم جهود الجامعات العربية والتنسيق بينها لإعداد الإنسان القادر على خدمة أمته، والحفاظ على وحدتها الثقافية والحضارية، وتنمية مواردها البشرية بما يحقق تطلعاتها من خلال توثيق التعاون بين الجامعات العربية وتنسيق جهودها، وكذلك التنسيق بينها وبين الجامعات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وخاصة فيما يساير مستجدات العصر وتقنيات التعليم وأنماطه الحديثة.

أكرر الشكر والتقدير لمنظمة المرأة العربية على هذا الجهد القيم، وأؤكد القول إن التحديات التي تواجه المرأة العربية ليست مستحيلة، وأن التعليم المتطور والفعال هو القاطرة التي بإمكانها قيادة الأمة إلى فجر جديد ومستقبل زاهر.

والله ولي التوفيق.

الأستاذ الدكتور صالح هاشم

الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية

عمان في 2010/2/25

بدأت قضية المرأة تحتل مكاناً بارزاً منذ أواخر السبعينيات، وأصبح النهوض بأوضاع المرأة وتمكينها من المشاركة في عملية التنمية مطلباً رئيساً. ومع هذا الوعي العالمي، قفزت قضايا المرأة في العقود الأخيرة إلى مقدمة أولويات الخطط الاقتصادية والاجتماعية للحكومات في مختلف أنحاء العالم، وذلك بعد أن أثبتت التجارب أن التهميش والإقصاء للنساء ينتج عنه تعطيل وعرقلة للسياسة التنموية وتقدم الأمم.

تعد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بكين من أهم الالتزامات الدولية في مجال تحقيق تمكين المرأة. وقد وصفت الاتفاقية بكونها "آلية دولية محددة تستوجب احترام الحقوق الإنسانية للنساء ومراقبتها. أما منهاج عمل بكين فقد تبني خطة العمل التي تدعو إلى إجراءات عالمية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام. كما أن الأهداف الإنمائية للألفية التي أُنقِص عليها في عام 2000م تتضمن الالتزام بتحقيق المساواة النوعية، وتمكين المرأة بحلول عام 2015م، وتشمل مؤشرات وأهدافاً ملموسة تتعلق بتعليم الفتيات، ووفيات الأمهات، ومشاركة المرأة في الاقتصاد وصنع القرار.

كانت مفاهيم المساواة والنوع الاجتماعي -ولا تزال- من أكثر المفاهيم المثيرة للجدل التي حظيت باهتمام واسع في الوطن العربي عندما وجهت الحركات النسائية الأنظار إلى عدم المساواة في فرص الحياة بين الذكور والإناث، وإلى سيطرة الذكر على العلاقات القائمة بين الجنسين. واتجهت الدراسات الاجتماعية -وبالذات الدراسات النسوية- إلى تحليل وضع المرأة في المجتمع ونقده والمطالبة بضرورة إحداث تغيير اجتماعي من خلال إجراء تحسينات في الوضعين القانوني والاجتماعي للمرأة، فضلاً عن أهداف المساواة والتمكين التي مثلت أهم أولوياتها في التسعينيات من القرن الماضي. ومع بداية تبوء المرأة موقعاً محورياً في الأجندة الوطنية والإقليمية والدولية في مجال التنمية، حدث الكثير من التغيرات في المفاهيم التنموية، ولعل أهمها هو التحول من مفهوم المرأة في التنمية إلى مفهوم النوع الاجتماعي والتنمية.

ويتبنى هذا الكتاب تعريف مفهوم النوع الاجتماعي بأنه "الدور الاجتماعي والمكانة الاجتماعية والقيمة المعنوية الذين يحملهم الفرد في مجتمع ما، ويرتبطون بكونه ذكراً أو أنثى (Lorber, 1994). وتبين الخلفية الفكرية لهذا الكتاب أن مفهوم النوع الاجتماعي (جندر Gender) انتشر بشكل كبير بعد مؤتمر بكين عام 1995م. ومنذ ذلك الوقت أصبح يتردد كثيراً في مجال العلوم الاجتماعية وفي أوساط التنمية. ويبرز أهمية هذا المفهوم كونه أصبح أحد المفاهيم المحورية في قضايا التنمية. وتُعد قضايا النوع الاجتماعي من القضايا بالغة الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة؛ حيث غدا تحقيق المساواة بين الجنسين وإتاحة الفرص المتساوية والمتكافئة للمشاركة والتفاعل في كل المجالات -وخاصة في مجالات: التعليم، والصحة، والعمل، وصنع القرار- جزءاً لا يتجزأ من العدالة الاجتماعية التي هي هدف من أهداف التنمية، كما غدا أحد سبل تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة؛ لأنه لا يمكن أن يتطور مجتمع أو يتقدم ونصف أفراده (النساء) مهمشون وغير قادرين على المشاركة في عملية التنمية.

والآن ونحن على مشارف عام 2015م -وهو الموعد المستهدف لتحقيق كل الأهداف الإنمائية للألفية في جميع دول العالم- نجد أن تقدم المرأة العربية لا يزال دون المستوى المطلوب؛ فما تزال الفجوة في النوع الاجتماعي قائمة في كافة أوجه الحياة -مع وجود تفاوت بين الدول العربية- رغم الجهود المبذولة في تطوير التشريعات والسياسات لتصحيح وضع المرأة العربية في كافة مجالات التنمية، وتوضيح الرؤية الخاصة بقضية المرأة وقضايا النوع الاجتماعي والوعي.

ويأتي كتاب "النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي" ضمن برنامج إصدارات منظمة المرأة العربية لكتب موجهة لصناع القرار وطلبة الدراسات العليا في الجامعات العربية تكون مكتوبة من منظور النوع الاجتماعي. ويتضمن برنامج إصدارات المنظمة ثلاثة كتب مهمة من منظور النوع الاجتماعي في أفرع النظرية السياسية، والتنمية السياسية، وعلم الاجتماع. ويهدف الكتاب إلى نشر ثقافة النوع الاجتماعي بين صناع القرار وبين جيل الشباب العرب من طلاب الجامعات في الدراسات العليا، كخطوة مهمة نحو نشر هذه الثقافة في المجتمع العربي.

وتطرقت فصول الكتاب إلى تعريف بُعد النوع الاجتماعي وبيان أهميته في دراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية، وإلى علاقات النوع الاجتماعي في البيئة الثقافية والقانونية والاقتصادية والسياسية، وكذلك إلى قراءة في استراتيجيات النهوض بالمرأة العربية.

لقد ارتأت منظمة المرأة العربية أن تضع هذا الكتاب بين يدي صناع القرار وطلبة الجامعات ليكون إحدى الركائز اللازمة لبناء وعي شامل بثقافة النوع الاجتماعي وقضايا المرأة في الدول العربية؛ من أجل الدفع باتجاه التغيير نحو تشريعات وسياسات تحقق المساواة والعدالة للمرأة العربية. إن قدرة المرأة على الإسهام في جميع مجالات الحياة يعتمد على تمتعها بجميع حقوقها للقيام بدور مهم وحيوي في تنمية المجتمع.

وشارك في إعداد هذا الكتاب نخبة من الخبراء والباحثين في وطننا العربي. من الأردن معالي الأستاذة الدكتورة رويدا المعاينة، ومن الإمارات الدكتورة ابتسام الكتبي، ومن لبنان الأستاذة الدكتورة فاديا كيوان، ومن مصر الأستاذ الدكتور مصطفى كامل السيد، والأستاذة رشا منصور، والدكتور معتز بالله عبد الفتاح، ومن البحرين الشبيخة الدكتورة مريم آل ثاني. وبعد انتهاء مؤلفي الكتاب من كتابة المسودة الأولى لفصول الكتاب، عقدت منظمة المرأة العربية حلقة نقاشية لمناقشة المسودة، شارك فيها نخبة من الخبراء والباحثين العرب من مختلف التخصصات في الموضوعات التي تناولها الكتاب، ومن مختلف الجامعات العربية المرموقة، بغرض الإسهام في إثراء الكتاب بالأراء والأفكار من شريحة واسعة من الخبراء في وطننا العربي الغالي.

يعرض الفصل الأول الخلفية الفكرية لهذا الكتاب. ويهدف هذا الفصل إلى تعريف مفهوم النوع الاجتماعي، من حيث جذوره الفكرية وتطوره واستخداماته، وتمييزه عن غيره من المفاهيم، وتحديد أهم أبعاده ومقوماته؛

بغرض اكتشاف مدى صلاحية المفهوم كأداة تحليل يمكن استخدامها في دراسة تأثير الظاهرة السياسية على كل من المرأة والرجل، وكذلك انعكاس عملية التنمية بأبعادها المختلفة على كل منهما.

ويتناول **الفصل الثاني** العلاقة بين علاقات النوع والثقافة السائدة- وبالتحديد كيفية إسهام الثقافة في تشكيل علاقات النوع وترسيخها في المجتمع- مع توضيح لكيفية تباين هذه العلاقات ما بين الثقافات مع التركيز على الثقافة العربية. كما يناقش هذا الفصل الأبعاد الثقافية لوضع المرأة في المجتمع وفي الأسرة، وكيف يسهم كل من: البعد الديني، والإعلام، والمناهج التعليمية في تشكيل علاقات النوع، مع الإشارة إلى التطورات الإيجابية أو السلبية في هذا الصدد في الثقافة العربية المعاصرة. كما يتطرق هذا الفصل إلى قضية العنف ضد المرأة؛ في محاولة لتبين حقيقة كونه جزءاً من الثقافة السائدة. كما يثير مسألة الأهداف الإنمائية للألفية، ومدى توافق الثقافة العربية مع تلك الأهداف.

أما **الفصل الثالث** فيتناول كيف تعكس البيئة القانونية علاقات النوع السائدة في المجتمع بشكل عام، ثم ينتقل إلى تناول النظم القانونية في الوطن العربي، ومدى مراعاتها لمبدأ المساواة بين الجنسين. ويناقش تحفظات الدول العربية على مواثيق حقوق الإنسان- وخاصة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأهداف الألفية- وانعكاس تلك التحفظات في الدستور والقانون، مع توضيح أوجه التباين بين الدول العربية. ومن أجل تقديم دراسة قانونية خاصة بالنوع الاجتماعي ودور القانون في بلورته وتطبيقه؛ تم تقسيم الفصل إلى مباحث، يختص المبحث التمهيدي منها ببيان مفهوم النوع الاجتماعي من منظور قانوني، كما يختص المبحث الأول بمبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في المجال الدولي، وأخيراً يتناول المبحث الثاني المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في إطار القانون الوطني.

يبين **الفصل الرابع** أثر النوع الاجتماعي في المشاركة السياسية. ويبدأ بشرح المقصود بالمشاركة السياسية وصورها المختلفة، ويعقب ذلك توضيح ما كشفت عنه الدراسات المتخصصة من فوارق بين المرأة والرجل في هذا المجال، وتوضيح التفسيرات العامة لأسباب هذه الفوارق، ثم يستفيض هذا الفصل في بيان انعكاسات فوارق النوع على المشاركة السياسية في الوطن العربي، وأسباب تدني مستويات مشاركة المرأة العربية، ودور كل من الدولة والقوى السياسية في ذلك، فضلاً عن عقبات المشاركة الأخرى التي تبرز خصوصاً في الوطن العربي.

يتناول **الفصل الخامس** تطور مفهوم التنمية باتجاه اعتماد المقاربة الشاملة، وكذلك مفهوم التطور السياسي باتجاه ظهور مفهوم التنمية السياسية، ثم يعالج تحديات التنمية السياسية عبر وصف المعوقات الخاصة التي تواجه المرأة في سبعة مجالات، هي: الفقر، والصحة، والتعليم، والأرياف والعشوائيات، والعمالة الوافدة الأجنبية، والنزاعات المسلحة، والاحتلال. ثم يتناول الفصل المقاربتين اللتين تعتمدان لمواجهة تحديات التنمية السياسية، وهما مقاربة التمكين من جهة ومقاربة إدماج النوع الاجتماعي في كافة السياسات من الجهة

الأخرى. وينتهي الفصل بالتركيز على ضرورة تضافر الجهود، وعلى اعتماد المقاربة الشاملة ومبدأ التراكم؛ بهدف تحقيق تحول حقيقي في السلوكيات الاجتماعية إزاء المرأة في المجتمعات العربية كافة، وكذلك تحقيق اندماج المرأة بشكل عادي وفاعل في العمل السياسي في كل مجتمع عربي. كما يخلص الفصل إلى طرح إشكالية أوسع من تلك المرتبطة بتوفير الفرص الحقيقية للمرأة عبر معالجة المعوقات فقط، وهي إشكالية تتصل بتوفير فرص حقيقية لمشاركة المواطنين كافة بشكل نشط في بناء مجتمع وطني مستقر يتمتع أفرادُه كافة بحماية القانون المبني على احترام حقوق الإنسان.

ويتناول **الفصل السادس** عنصر علاقات النوع في المجال الاقتصادي بشكل عام، ويلقي مزيداً من الضوء على مظاهر تدني مشاركة المرأة العربية في النشاط الاقتصادي وأسبابه ونتائجِه. فيبدأ بمناقشة القطاعين الرئيسيين اللذين تعمل فيهما المرأة العربية (القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي)، وما يطرحه هذا التقسيم من صعوبات على رصد المشاركة الاقتصادية للمرأة، ثم يناقش المداخل النظرية الأربعة التي تتم بها معالجة علاقات النوع في المجال الاقتصادي، ثم رصد واقع المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، فيؤكد تلك المظاهر الأربعة، وهي: ضعف مشاركة المرأة في سوق العمل مدفوع الأجر، وظاهرة تأنيث البطالة، وتدني مجالات عمل المرأة، وتواضع عائد العمل النسائي وفرص الترقى، وأخيراً ظاهرة تأنيث الفقر. ثم يفرد هذا الفصل جزءاً خاصاً بمحددات المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، من خلال مناقشة عاجلة للعوامل غير الاقتصادية- والتي يفرد لها هذا الكتاب فصلاً مستقلة- ثم العوامل الاقتصادية التي تسهم في تحديد حجم المشاركة الاقتصادية للمرأة ونوعها. ثم يناقش الفصل الخسائر المترتبة على الضعف النسبي لإسهام المرأة العربية في الاقتصاد العربي، ويختتم الفصل بمناقشة الإجراءات المطلوبة لتمكين المرأة العربية اقتصادياً بناءً على تجارب الدول التي نجحت في هذا الصدد.

ويتناول **الفصل السابع** والأخير قراءة في الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية؛ لمعرفة مدى مواءمتها لخطط نهوض المرأة وتمكينها في كافة المجالات التنموية ضمن إطار استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، مع التركيز على أهم التحديات التي تواجه تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية، من خلال تحليل الأهداف الرئيسة للاستراتيجيات الوطنية في مجالات: الاقتصاد، والقانون، والسياسة، والتعليم، والصحة، والبيئة، والإعلام، والاجتماع، ومناقشة مواءمتها لأرض الواقع، مقارنة مع استراتيجية النهوض بالمرأة العربية. كما تم وضع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والأهداف الإنمائية الألفية في الاعتبار. ويبدأ الفصل بعرض عام لتاريخ استراتيجيات نهوض المرأة العربية، ثم يتناول أبرز القضايا الرئيسة التي تتعلق بالاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية ضمن الواقع الحالي للمرأة العربية، والتي تشمل الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية بين الواقع النظري والواقع العملي، وبين الأقسام النسائية النخبوية ومشاركة الفئات النسائية الشعبية، وبين الإرادة السياسية والإرادة الشعبية، وبين الأهداف الدولية والمطالب والاحتياجات الفعلية اللازمة لتمكين المرأة العربية، وبين الأهداف ومقاربه

النوع الاجتماعي واستقلالية الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية من استراتيجيات التنمية للدولة. ويخلص الفصل إلى أهمية تشجيع الاستثمار الأمثل لمدخلات استراتيجيات تمكين المرأة والخطط والسياسات الوطنية وعملياتها ومخرجاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المضي قدماً في سبيل تمكين المرأة العربية لتولي المناصب القيادية ومراكز صنع القرار.

وختاماً لا بد من تحديد القضايا المثيرة للجدل، والحديث والتنقيب عنها، ونعني بها التحديات والوعود غير المحققة التي تقلص من دور النساء ومشاركتهن وأمنهن في المنطقة العربية، مع الإشارة إلى أن التقدم في قضية تمكين المرأة يجب أن يأتي من الداخل؛ لضمان ردم الفجوة في النوع الاجتماعي وتعزيز التغيير الاجتماعي والسياسي الذي يترجم إلى تغييرات حقيقية في حياة النساء، فيضمن لهن مشاركة كاملة وفاعلة في إحداث التغيير المتعلق بهن، وصولاً إلى مجتمع ديمقراطي سليم ينعم بالرفاهة والتنمية المستدامة.

المفاهيم الأساسية

يحتوي هذا الكتاب على المفاهيم الأساسية التالية:

مفهوم النوع الاجتماعي: هو الدور الاجتماعي والمكانة الاجتماعية والقيمة المعنوية الذين يحملهم الفرد في مجتمع ما، والمرتبون بكونه ذكراً أو أنثى (Lorber, 1994).

التمييز النوعي: هو التمييز على أساس النوع وتطبيق معايير مزدوجة تحجب حقوق أحد الجنسين، الذي غالباً ما يكون المرأة.

المساواة النوعية: هي المساواة بين الرجل والمرأة في: إتاحة الإمكانيات (مثل: التعليم، والصحة، والغذاء)، والفرص والموارد (مثل: فرصة الحصول على عمل، أو الحصول على الموارد الاقتصادية كالأرض)، والقدرة على التأثير (agency) وهو يشير إلى إمكانية اتخاذ القرارات والاختيارات التي من شأنها أن تؤثر في حياتهم؛ بحيث يصبح ميزان القوى بينهما متكافئاً في الحياة الخاصة والحياة العامة.

اقتراب النوع الاجتماعي والتنمية: ظهر في منتصف السبعينيات اقتراب جديد في المجال الأكاديمي، يركز على دراسة النوع الاجتماعي والتنمية [Gender and Development (GAD)]. تناول هذا الاقتراب المرأة بوصفها عامل فاعل في تنمية المجتمع، على عكس منظور المرأة في التنمية، الذي تعامل مع المرأة بوصفها متلقياً لبرامج التنمية وسياساتها (Moser, 1993). من أهم إسهامات هذا الاقتراب هو أنه ميز وفصل في مجال التنمية ما بين ”الاحتياجات النوعية العملية“ (practical gender needs) و”الاحتياجات النوعية الاستراتيجية“ (strategic gender needs).

تمكين المرأة: إكساب المرأة القدرة على استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في حياتها؛ مما يمكنها من تحديد مصيرها وتحقيق مصلحتها. وينطبق مفهوم التمكين على الفئات المهمشة في أي مجتمع، ولا يقتصر على المرأة فقط. وظهر مفهوم ”تمكين المرأة“ (Women’s Empowerment) في الثمانينيات، وأصبح من المفاهيم المحورية في دراسات النوع الاجتماعي.

المشاركة السياسية: نشاط يُقصد به -أو ينتج عنه- التأثير على عمل الحكومة، سواءً بطريقة مباشرة عن طريق التأثير في صنع السياسة العامة أو تنفيذها، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق التأثير في اختيار الأشخاص الذين يصنعون هذه السياسات.

صور المشاركة السياسية: هناك تصنيفات عديدة لها، منها مثلاً التصنيف الذي جاء به كل من فريا وناي، حيث اقترحا أربعاً من هذه الصور، وهي: التصويت، والمشاركة في الحملات الانتخابية، والمشاركة على الصعيد المحلي، والاتصال بالمسؤولين الحكوميين أو ذوي النفوذ السياسي بصفة عامة، أو تصنيف

هنتجتون ونلسون اللذين قسّمَا هذه الصور إلى خمس، هي: النشاط الانتخابي، واستهداف المسؤولين التنفيذيين وأعضاء السلطة التشريعية لكسب تأييدهم لمصلحة جماعة محددة (lobbying)، والمشاركة من خلال منظمات نقابية أو مهنية أو سياسية، والاتصال الفردي بالأشخاص ذوي النفوذ، فضلاً عن صور المشاركة التي تستخدم العنف.

التنمية السياسية: هي كل عمل عمدي إرادي يهدف إلى زيادة المشاركة السياسية عبر تطوير قدرات المعنيين بها، أي المواطنين كافة من النساء والرجال على حد سواء. ويجري تطوير القدرات من خلال التوعية، والتثقيف، والتدريب، واستحداث الفرص لاكتساب الخبرات وتطوير المهارات التي تجعل المشاركة السياسية أكثر فاعلية. فالتنمية السياسية تشمل التمكين والمشاركة الناشطة في العمل السياسي انطلاقاً من مبادئ المساواة والعدالة التي تنص عليها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. تنطلق التنمية السياسية من خلفية فلسفية ترى أن البشر متساوون في الكرامة الإنسانية، وأنهم في المجتمع الواحد سواء أمام القانون ومتساوون في الحقوق والواجبات.

مقاربة التطور السياسي: ظهر منذ بداية الخمسينيات من القرن العشرين مفهوم التطور السياسي (Political Development) في إطار الدراسات السياسية، وطُرحت في علم السياسة إشكالية التطور السياسي بحثاً عن تحديد علمي لهذا المفهوم، وعن نموذج معياري لقياس درجة التطور السياسي. فحدد Lucien Pye التطور السياسي بوصفه تعميم القانون القائم على المساواة في المجتمع، وازدياد الشعور بضرورة العدالة فيما بين المواطنين، بالإضافة إلى فصل المؤسسات السياسية عن المؤسسات الدينية. وتفرعت المدرسة الفكرية المعروفة بمدرسة التطور إلى اتجاهين: الاتجاه الأول قال باستقلالية المسار السياسي بالنسبة للميادين الاجتماعية الأخرى؛ وبالتالي فإن هناك إمكانية ظهور تطور سياسي بصرف النظر عن التطور الاقتصادي والاجتماعي. مثل هذا الاتجاه Lucien Pye. والاتجاه الثاني قال بارتباط التطور السياسي بالتطور الاقتصادي الاجتماعي، وأن هناك شروطاً يجب أن تتوافر على المستوى الاقتصادي الاجتماعي كي يصبح التطور السياسي ممكناً بل ومستقراً. جسد هذا الاتجاه كل من Robert Dahl و B. Russet. كما اتجهت الدراسات مع بدايات الألفية الثالثة إلى تحديد التطور السياسي بقدرة المواطنين على مساءلة المسؤولين بما يفرض قواعد الشفافية على الحكام. كذلك بينت الدراسة الشهيرة التي أجراها كل من G. Almond و S. Verba أن التطور السياسي يرتبط بثقافة خاصة، هي ثقافة المشاركة التي تميز سلوكيات المواطنين في الأنظمة الديمقراطية. خلاصة القول إن التطور السياسي يفترض سيادة القانون وعدالته فيما بين المواطنين، ووجود ثقافة سياسية تدفع المواطنين إلى المشاركة وإبداء الرأي، ووجود آليات تسمح لهذه المشاركة فعلياً، وتؤسس لمساءلة المسؤولين من قبل المواطنين.

التحول في مفاهيم النمو والتنمية: التحول الأول هو تحول من المفهوم الاقتصادي المحض - أي اعتبار التنمية مجرد نمو اقتصادي يمكن رصد مؤشرات رقمية وبسهولة كاملة - إلى مفهوم اجتماعي إنساني،

تجاوز ظاهرة النمو الاقتصادي نفسها لتحليل تبعاتها على المجتمع بكامله. وظهر جلياً أن النمو الاقتصادي قد يترافق واختلالات هيكلية وتفاوتات كبيرة في ما بين الفئات الاجتماعية. وهذه التفاوتات لا تقتصر على أن تكون هناك فئات أكثر استفادة من مردود النمو الاقتصادي الحاصل وان هناك فئات أخرى أقل استفادة من ذلك، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى كون النمو الاقتصادي قد يحمل ضرراً لفئات اجتماعية واسعة. وقرراً الرأي على أن التنمية هي غير النمو الاقتصادي الصرف، بل إنها أكثر من النمو الاقتصادي، وأن هناك حاجة لرصد مردود الخيارات الاقتصادية العامة على اختلافها وعلى مختلف الفئات الاجتماعية في كل بلد، وكذلك انعكاسات الخيارات الاقتصادية السلبية على بعض الفئات الاجتماعية. والتحول الثاني هو تحول من مفهوم تنمية الموارد البشرية، أو ما عرف بالتنمية البشرية "Human development" إلى مفهوم التنمية المستدامة "Sustainable development". فقد أصبح الهاجس هو استمرار التنمية، وتجاوزت الإشكالية موضوع إسداء خدمات مباشرة للفئات الاجتماعية المعوزة أو ذات الوضع الهش إلى محاولة تأسيس مسارات مترابطة تعزز أوضاع هذه الفئات شيئاً فشيئاً، وتسمح لها بالاستقلال الذاتي في إطار التنمية المستدامة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحول في التصور العام والرؤية انعكس تحولاً في أدبيات التنمية نفسها، لاسيما برامج التنمية التي أطلقتها منظمات الأمم المتحدة، وكذلك التقارير الدورية التي درجت على إعدادها حول التنمية البشرية.

مقاربة إدماج النوع الاجتماعي في كافة السياسات: هو المبدأ الثاني الذي تستند عليه استراتيجيات التنمية وكذلك التنمية السياسية. وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إدماج النوع الاجتماعي بأنه مراعاة قضايا الجنسين على الشكل الآتي:

"(...) تقييم الآثار المترتبة على المرأة والرجل لأي إجراء مخطط، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج في جميع الحالات وعلى جميع المستويات. وهي استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب المرأة وكذلك الرجل بعداً متكاملًا في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يعود بالنفع على المرأة والرجل بالتساوي، وليتسنى عدم إدامة الإجحاف. (...)". فالنوع الاجتماعي يعد المرأة هدفاً رئيساً للتنمية، وفي نفس الوقت هي أحد الشركاء الفاعلين والناشطين فيها. كذلك فإن الأمم المتحدة قد اعتمدت نهجاً إيجابياً يتحدث حتى عن التمييز الإيجابي بهدف كسر الصمت حول تهميش المرأة، وتعزيز فرصها عبر بناء قدراتها وتطوير مهاراتها في مختلف الميادين.

مفهوم النوع الاجتماعي من منظور قانوني: إن مفهوم النوع الاجتماعي من منظور قانوني يشكل الإطار القانوني الذي يشرع لأدوار المرأة، والتي لها تأثير في حركة المجتمع والدفع به نحو التطور؛ ولذلك فإن الأخذ بمبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي سيأخذ من الارتباط بالتنمية معياراً لضبط تطبيق مبدأ المساواة الوارد في الاتفاقيات الدولية والداستاتير الوطنية. والتعريف الذي سيأخذ به هذا الكتاب هو الذي يقوم على دراسة العلاقة بين المرأة والرجل في ضوء ما يتصل بها من عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية

وثقافية وبيئية، والعمل من خلال ذلك على تحديد قيمة العمل لدى كل من المرأة والرجل؛ ومن ثم حماية أدوارهما معاً بواسطة قواعد قانونية تحمي شراكتهما في بناء المجتمع. والمقصود بالقواعد القانونية، القواعد الدولية التي تتضمنها الاتفاقيات وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية، بالإضافة إلى القواعد القانونية الوطنية التي تتضمنها الدساتير والتشريعات الوطنية، والتي بدورها تعد الأساس القانوني لما تتمتع به المرأة من حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في إطار الدساتير العربية: تضمنت الدساتير العربية في مجملها مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق؛ حيث جاءت بأحكام تنص على التزام الدولة بكفالة احترام حقوق كل من المرأة والرجل في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبما أن مبدأ المساواة استند إلى مفهومين، الأول: مفهوم الجنس، والثاني مفهوم النوع الاجتماعي؛ فإن بعض الدساتير العربية يأخذ بالمفهوم الأول وحده، والبعض الآخر يأخذ بالمفهومين معاً.

موقف التشريعات العربية من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: لقد جاء الانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بأثر إيجابي فيما يتعلق بوضع المرأة في التشريعات ذات الصلة في الدول العربية؛ حيث تمت إعادة النظر في تلك التشريعات التي انطوت على تمييز بين الجنسين بما ينتهك مبدأ المساواة؛ لذلك نجد أن معظم الدول العربية في المجال التشريعي تطبق مبدأ المساواة بين الجنسين، من حيث اتساق تشريعاتها الوطنية مع ما جاء في الاتفاقية في الحدود التي لم يتم التحفظ عليها، وبما وفر للمرأة حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبذلك يمكن القول إن الاتفاقية استطاعت تحقيق الغرض والهدف الذي وضعت من أجله إلى حد بعيد في هذه الدول. ولكن هذا لا ينفي أن هناك من الدول العربية من تحول قدراتها الاقتصادية أو الاجتماعية دون تحقيق ما جاء في الاتفاقية؛ وبالتالي ما يزال وضع المرأة بها دون المطلوب؛ وبناء على ما سبق، يمكن تصنيف الدول العربية إلى ثلاث مجموعات: مجموعة نهجت سياسة المساواة في الكثير من المجالات، واتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل تعزيزها أو التعجيل بها؛ ومن ثم الاعتراف للمرأة بحقوقها الإنسانية. كما عملت تلك الدول على إدماج المرأة في التنمية من منظور النوع الاجتماعي. ومجموعة ثانية عملت على تطبيق مبدأ المساواة بشكل قريب من المجموعة الأولى، إلا أنه مازال أمامها الكثير مما ينبغي عمله. ومجموعة ثالثة يحول بينها وبين السابقتين بون شاسع؛ لأن الطريق ما يزال أمامها طويلاً؛ ولذلك فهي لم تنهج بعد سياسة المساواة الفعلية بين الجنسين، بل لم تتخذ حتى التدابير المؤقتة من أجل التعجيل بذلك.

بنية البيئة الثقافية، وكيفية تشكل الأطر الثقافية المتعلقة بعلاقات النوع الاجتماعي: وتعني مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي تحدد علاقة الرجل بالمرأة، سواء داخل المنزل وخارجه. وتعد هذه البيئة الثقافية والأطر المرتبطة بعلاقات النوع الاجتماعي أهم محددات الدور السياسي والاقتصادي للمرأة.

التقاليد الذكورية السائدة في الثقافة العربية: ويُقصد بها غلبة أطر ثقافية تبرز مكانة الرجل وتجعل له مكانة ممتازة عن المرأة، دون الاعتراف بحقوق هذه الأخيرة إلا في حدود ما يسمح به الرجل. وهو ما يبرز في تمييز الأسرة التقليدية للابن مقارنة بالبنات، أو للأخ مقارنة بالأخت، سواء في الرعاية أو الإنفاق أو التعليم.

مدارس الفقه الإسلامي وتفاوت تصوراتها بشأن علاقات النوع الاجتماعي: تقدم مدارس الفقه الإسلامي المختلفة وجهات نظر متباينة بشأن حقوق المرأة، تتراوح بين أشدها خطأً من مكانة المرأة، وتركيزاً عليها بوصفها عورة ينبغي سترها، وتلك التي تعطي للمرأة مكانة كريمة تليق بإنسانيتها، وتعلي من أدوارها غير التقليدية خارج إطار المنزل. ولا يزال التنافس بين هذه المدارس محتدماً داخل معظم المجتمعات العربية بدرجات متفاوتة، مع غلبة أحد الاتجاهين في كل مجتمع من المجتمعات العربية.

أجهزة التنشئة الثقافية وتناقض الصور الذهنية التي ترسمها للمرأة العربية: إن مصادر قيم المجتمع وأعرافه وتقاليدته بشأن المرأة تتنوع في المجتمعات الحديثة، فبينما تظل الأسرة ودور العبادة أهم أجهزة التنشئة التقليدية، فإن العديد من أجهزة التنشئة الحديثة باتت تلعب دوراً مهماً في رسم الصور الذهنية المختلفة عن المرأة العربية، بما في ذلك المدرسة وأجهزة الاتصال الجماهيري والإعلامي، والتي تتنافس فيما بينها في رسم صور ذهنية متفاوتة للمرأة ولقدراتها ومكانتها.

العنف الأسري والاستلاب الثقافي الذي تعاني منه المرأة في الكثير من المجتمعات العربية: تخرج المرأة في كثير من الأحيان - وإن كان بدرجات متفاوتة في مجتمعاتنا العربية - إلى المجتمع بعد أن تكون قد تعرضت لجملة من مظاهر العنف، سواء العنف المادي (مثل العنف البدني)، أو العنف المعنوي (مثل الإيذاء النفسي)؛ الأمر الذي يفقدها ثققتها في نفسها، ويجعلها مستلبة ثقافياً، أي غير مقتنعة بقدرتها على تحديد مصيرها، أو اتخاذ القرارات الأبرز في حياتها بدون مشورة الرجل، وأحياناً تترك له حق اتخاذ القرار بالنيابة عنها.

التطور في اقتربات النوع الاجتماعي في المجال الاقتصادي: حدث تحول مهم في اقتربات النظر إلى علاقة المرأة بالنشاط الاقتصادي، فبعد النظر إلى المرأة في ضوء اقتراب المرأة المعالة اقتصادياً -والذي يتعامل مع المرأة كمفعول مطلق اقتصادياً، تعتمد بالكلية على الرجل شأنها في ذلك شأن الأطفال في المنزل- فرضت الظروف السياسية -لاسيما مع خروج الرجال للحروب بأعداد كبيرة- أن يتطور النظر إلى المرأة ليكون في ضوء اقتراب المرأة المعيلة، والذي يجعل المرأة نائباً عن الفاعل الغائب في هذه الحالة، وهو الرجل. ومع إثبات المرأة قدراتها على مشاركة الرجل في النشاط الاقتصادي ظهر اقتراب آخر يهدف إلى إعطاء المرأة مساحة أكبر من الحركة خارج نطاق الوظائف الاقتصادية التقليدية وغير المقيمة رسمياً، وهو اقتراب النهوض بالمرأة اقتصادياً (المرأة كمفعول لأجله)، بيد أن هذا الاقتراب الأخير لم يحقق طموح مصمميهِ؛ لأنه خلق تمييزاً اصطناعياً يعطي للمرأة حقوقاً تخل بمبدأ المساواة دون أن يرتب عليها نفس القدر من الالتزامات.

ومن هنا ظهر اقتراب رابع يركز على نهوض المرأة بوصفها فاعلاً اقتصادياً، يتحمل من الأعباء ما يوازي أعباء الرجل، وأحياناً أكثر؛ وبالتالي فإنها بحاجة لإفساح المجال لها شأنها في هذا شأن الرجل، مع التأكيد على الخسائر التي تمنى بها المجتمعات نتيجة عدم استغلال المرأة لإمكاناتها وقدراتها.

العولمة وتغيير بيئة العمل العربية في غير صالح النساء إجمالاً: لقد أدت العولمة الاقتصادية، وما ارتبط بها من سياسات خصخصة وتراجع لدور الدولة في دعم الفئات الأفقر في المجتمع، إلى رفع كلفة الحياة بصفة عامة، كما وضعت عليها أعباء غير مباشرة؛ بحكم خصخصة المدارس وأنظمة الصحة، وإلغاء الدعم، وغلاء الخدمات التي كانت مدعمة من قبل، مثل: الماء، والكهرباء، والصحة، والتعليم. فالحكومات العربية -وكمجزء من توجهها نحو قبول السياسات الليبرالية التي تتبناها منظمات التمويل الدولية- تضع ضمن أولوياتها جذب الاستثمارات الأجنبية بما يقتضيه ذلك من خفض الضرائب والجمارك، فضلاً عن التزامها أمام المنظمات المالية الدولية بخفض العجز في ميزانياتها، وهو ما يعني بالضرورة تقليص النفقات. وللأسف فإن سياسات الحكومات العربية كانت دائماً تأتي على حساب الفئات الأفقر بهدف موازنة نفقاتها مع إيراداتها الأخذة في التناقص. كما أدى الانخراط في السوق الدولي كذلك إلى نزعة لدى الحكومات العربية إلى تقليص دور القطاع العام؛ وقد أدى هذا إلى تسريح الكثير من العاملين والعاملات في القطاع العام والمؤسسات التي كانت مملوكة للدولة. وما يزيد من وطأة هذا البعد أن القطاع العام هو الموطن الرئيس لفرص العمل النسائية في الوطن العربي؛ لما فيه من أمن وظيفي وعلاوات وبدلات. وقد كان تأثير العولمة مزدوجاً بحكم أنها وضعت المرأة في منافسة غير متكافئة مع الرجل في شركات القطاع الخاص. وإن وجدت الفرصة في القطاع الخاص، فتكون تلك الفرصة في مجالات ذات مكانة متدنية وأجور منخفضة ويعوزها الاستقرار الوظيفي.

ظاهرة تآنيث الفقر: وتعني أنه داخل نفس الفئة العمرية والتعليمية والعرقية، فإن الدخل المستقل للمرأة -إن وجد- أقل من دخل الرجل، سواء عرّفنا الفقر بدلالة الدخل المتاح للتصرف (Disposable Income) أو بدلالة فقر القدرة على اكتساب المهارات واستغلال الفرص؛ وعليه فإن الفقر البشري يغلب عليه الطابع النسائي وفقاً لأبعاد مقياس التنمية البشرية الثلاثة (الصحة والدخل والتعليم). ولا تفهم ظاهرة تآنيث الفقر إلا بربطها بمعاناة المرأة من معدلات بطالة أعلى من معدلات بطالة الرجل، فهي الأسرع في فقدان العمل في ظروف الانكماش الاقتصادي، وهي الأبطأ في الحصول عليه في أوقات الرواج الاقتصادي، لاسيما في المجتمعات التي قررت أن تتحول -أو تحولت بالفعل- إلى اقتصادات السوق في السنوات العشرين الأخيرة مثل معظم البلدان العربية.

البنية الوظيفية لعمل المرأة العربية وغلبة القطاع غير الرسمي على عمل المرأة: لم يكن الانتقال من قطاع الزراعة إلى قطاع الخدمات بالنسبة للمرأة العربية يعني بالضرورة الانتقال من العمل غير الرسمي وغير المنظم إلى العمل الرسمي والمنظم، بل إنه ارتبط بانتقال الأسرة من القرية إلى المدينة دون اكتساب التعليم والمهارات التي يفترضها العمل في القطاع الرسمي ويقتضيها. فالمرأة العربية إجمالاً فقيرة المهارة وقليلة

التعليم ومظلومة محاسبياً؛ لأن معظم نشاطها يكون في المنزل أو الغيظ أو المرعى بجانب الرجل بدون مقابل، أو مقابل أجر زهيد للغاية. كما أنها تتطوع لخدمة نظيراتها في مجالات لها قيمة استعماليه ضخمة حتى وإن لم يكن لها قيمة تبادلية (سوقية) عالية. المستوى الثاني لعمل النساء العربيات هو القطاع الرسمي (الحكومي والخاص). وقد احتل القطاع الحكومي والعام (الملوك للدولة) أهمية خاصة بحكم استراتيجيات التنمية التي تبنتها معظم الدول العربية خلال مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة وحتى ثمانينيات القرن الماضي؛ حيث اعتمدت برامج تقوم على الملكية العامة لمؤسسات الإنتاج الكبرى في الوقت الذي تضاعف فيه عدد السكان، وغاب القطاع الخاص بسبب التأميم أو بسبب ضعفه في مواجهة استثمارات الدولة الضخمة، ومن هنا أخذت معظم الدول العربية على عاتقها مسؤولية إيجاد فرص عمل للملايين من خريجي الجامعات وحملة الشهادات المتوسطة في المؤسسات العامة والدوائر الحكومية. وللأسف، فقد اتسمت معظم سياسات التوظيف هذه بعدم استنادها إلى أسس اقتصادية؛ مما خلق ظاهرتي التضخم الوظيفي والبطالة المقنعة.

السقف الزجاجي وتواضع عائد العمل النسائي: هناك "تحيز هيكلية" في سوق العمل ضد المرأة، سواء في الدخول لهذا السوق أو بعد دخوله بحكم تواضع عائد العمل، وتدني فرص الترقى، فيما يعرف باسم "السقف الزجاجي" من القيود غير المعلنة، والتي يمارسها الرجال ضد النساء، والفئات المسيطرة اقتصادياً وسياسياً على الفئات الأخرى المقهورة تاريخياً، بما في ذلك داخل المجتمعات المتقدمة اقتصادياً. والأمر ليس ببعيد عن أوضاع المرأة العربية؛ فنظرياً، لا تميز معظم القوانين العربية على الورق ضد المرأة (De Jure)، بل إن معظم هذه القوانين تؤكد حق المرأة في الحصول على ذات الأجر مقابل ذات العمل، وتؤكد حق المرأة في إجازة أمومة، وتحمي المرأة من الإقصاء عن العمل حال الزواج أو الحمل. إلا أن هذه المزايا تبقى حبراً على ورق في العديد من الدول العربية؛ لأنها بحاجة إلى ثقافة تدعمها، ودولة تراقب تنفيذها، وهما عقبتان شديتان في الكثير من الدول العربية، حتى لو حاولت النساء الاحتجاج على الممارسات التي تتناقض مع هذه القوانين.

الفصل الأول

الخلفية الفكرية

أ.د. مصطفى كامل السيد

أ. مرشا منصور

مقدمة

انتشر مفهوم النوع الاجتماعي (جندر Gender) بشكل كبير عقب مؤتمر بكين عام 1995م. ومنذ ذلك الوقت أصبح يتردد كثيراً في مجال العلوم الاجتماعية وفي أوساط التنمية. وقد يتساءل القارئ: ما الذي يدعونا للاهتمام بهذا المفهوم؟ هناك أكثر من سبب يدعونا لدراسة هذا المفهوم، أهمها أنه أصبح من المفاهيم المحورية في قضايا التنمية؛ إن المساواة النوعية أي -المساواة بين الجنسين- هي جزء لا يتجزأ من العدالة الاجتماعية التي هي هدف من أهداف التنمية، كما أنها أحد سبل تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة؛ لأنه لا يمكن أن يتطور مجتمع أو يتقدم ونصف أفرادها (النساء) مهمشون وغير قادرين على المشاركة في عملية التنمية.

وقد أصبحت برامج الأمم المتحدة ووكالات المعونة العالمية تولي بُعد النوع الاجتماعي اهتماماً كبيراً فيما تموله من برامج تنموية، وتركز على المساواة النوعية كمؤشر من مؤشرات التنمية الإنسانية والحكم الرشيد.

وهناك إدراك متزايد في البلاد العربية أن نهضة المجتمعات العربية لن تتحقق في ظل استمرار تجاهل إسهامات واحتياجات نصف سكانها في عملية التنمية. وقد أسهم في تنمية هذا الإدراك حركة نسوية عربية نشطة وواعية استطاعت أن تعيد طرح قضيتها بما يتناسب والتطورات على الساحة العالمية.

إن هناك أسباباً عملية تحتم على الباحث أو الباحثة في العلوم الاجتماعية الإلمام بمفهوم النوع الاجتماعي؛ لأنه كأداة تحليلية يساعد على تبين أوجه الاختلاف في تأثير الظاهرة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية على كل من المرأة والرجل وتأثرها بكل منهما، وهذا مهم لصياغة برامج وسياسات فعّالة وعادلة. إن بحث ظاهرة ما من منظور النوع الاجتماعي يعني النظر إلى الرجال والنساء كفئتين منفصلتين ومتراپبتين في آن واحد، وذلك في إطار الثقافة التي ينتميان إليها، وهذا يجعل خصوصية حالة المرأة أكثر وضوحاً. يختلف تأثير البطالة أو الفقر على سبيل المثال على المرأة عن تأثيرهما على الرجل، وأي دراسة تغفل هذا الاختلاف تكون قاصرة، والنتائج التي تتوصل إليها تكون غير دقيقة؛ وبالتالي فإن السياسات التي تصاغ على أساسها تكون غير ناجحة في معالجة المشكلة. أما نظرياً، فيسهم مفهوم النوع الاجتماعي في دراسة كيفية تحول الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة إلى علاقات قوة في المجتمع، من خلال معالجة الثقافة واللغة لهذه الفروق وإعادة إنتاجها في صور اجتماعية منمطة، ويسهم ذلك في فهم كيف تصبح هذه الصور المنمطة مؤسسة اجتماعية مستقلة تحدد سلوك الأفراد وتملك الرادع أو العقاب لمن يخرج عن قواعدها.

يهدف هذا الفصل إلى تعريف هذا المفهوم من حيث جذوره الفكرية وتطوره واستخداماته، وتمييزه عن غيره من المفاهيم، وتحديد أهم أبعاده ومقوماته؛ بغرض اكتشاف مدى صلاحية المفهوم كأداة تحليل يمكن استخدامها في دراسة تأثير الظاهرة السياسية على كل من المرأة والرجل، وكذلك انعكاس عملية التنمية بأبعادها المختلفة على كل منهما.

أولاً: تعريف مفهوم النوع الاجتماعي

برز مفهوم النوع الاجتماعي في الثمانينيات من القرن الماضي. وطرحت هذا المفهوم العلوم الاجتماعية عموماً والأنثروبولوجيا أو علم الإنسان للتمييز بين "الجنس" بالإنجليزية (Sex) والذي يدل على الفوارق الطبيعية المحددة التي تميز الرجل عن المرأة، والتي لا يمكن أن تتغير حتى وإن تغيرت الثقافات أو تغير الزمان والمكان (Oakly, 1981, P.3-4) والأدوار الاجتماعية المرتبطة بمفهوم الأنوثة والذكورة في مجتمع معين، والتي هي قابلة للتغير مع تطور المجتمع نفسه. ويعد مقال كانديس ويست ودون زيمرمان الشهير "فعل النوع الاجتماعي" (Doing Gender) عام 1987م من أهم الأعمال التي تناولت مفهوم النوع الاجتماعي بالتفصيل. وخلص إلى أن النوع الاجتماعي ليس صفة شخصية أو سمة يحملها الإنسان، بل هو فعل يقوم به الإنسان عن وعي تام وعن إدراك مسبق لما يعد سلوكاً أنثوياً أو ذكورياً مقبولاً. إلا أن ما يعد سلوكاً "مقبولاً" يختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر؛ وهذا يعني بالضرورة أن الأدوار الاجتماعية المرتبطة بالأنوثة والذكورة هي من إفراز المجتمع والثقافة وليست طبيعية؛ ولذلك فهي ليست أبدية (Zimmerman & West, 1987).

ويقول تيرل كارفر إنه رغم أن لفظ جندر يستخدم أحياناً ليعني جنس الإنسان وأحياناً أخرى كمرادف لكلمة امرأة، فهو في الحقيقة مفهوم ما زال يكتنفه الكثير من الغموض، ولكن يمكن القول إن مفهوم النوع الاجتماعي يعبر عن "تحول الذكورة والأنوثة والعلاقة بين الجنسين إلى علاقات قوة في المجتمع" (Carver, 1998). يقول كارفر إن مفهوم النوع الاجتماعي يعبر عن ظاهرة اجتماعية لها أبعاد سياسية، فهو يتناول كيف تتحدد الذكورة والأنوثة، والعلاقة بينهما، ووضع الأفراد ودورهم في المجتمع. وهو بذلك ينتقل بما هو شخصي وطبيعي إلى ما هو عام وإشكالي. والنوع الاجتماعي هو أحد العوامل التي تحدد مركز الفرد في المجتمع (Social Status). وهناك عوامل أخرى -كالطبقة، والإثنية أو العرق، والثقافة- تتداخل مع النوع. وتحدد مجموعة التصنيفات هذه وضع الفرد في المجتمع، فمثلاً غالباً ما يحتل الرجل الأبيض وضعاً متفوقاً في المجتمع الغربي، في حين تحتل المرأة ذات الأصول الإفريقية موقعاً متدنياً في نفس المجتمع بصورة عامة. إن النوع الاجتماعي مع الصفات الأخرى التي يحملها الفرد كالطبقة والإثنية يؤثر في الفرص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتاحة للفرد في مجتمع معين. وقد أسهمت النسوية السوداء⁽¹⁾ (Black Feminism) في إلقاء الضوء على هذه العلاقة، وفي توضيح أن العرق والطبقة الاجتماعية والنوع الاجتماعي ليست صفات أو عوامل مستقلة عن بعضها البعض، بل هي علاقات اجتماعية متداخلة ولا يمكن فصلها، وأن المرأة التي تنتمي إلى أقلية تعاني من تمييز مزدوج؛ حيث إنها تُهمَّش من قبل الدولة والمجتمع لأنها امرأة ولأنها تنتمي إلى أقلية إثنية أو ثقافية. تقول ماري جيمس كوكو، رئيسة المنظمة الحقوقية السودانية (Delabaya Nuba Women Development Organization) إن المرأة النوبية أدل مثال على التمييز المزدوج الذي تعاني

(1) ظهرت النسوية السوداء في الولايات المتحدة في السبعينيات من القرن الماضي، وهي تنادي بضرورة إنهاء جميع أشكال التمييز العنصري والطبقي والنوعي، وترى أن هذه الأشكال المختلفة للتمييز مترابطة ولا يمكن معالجتها كل على حدة.

منه النساء السودانيات، وتصفهن بأنهن ”مهمشات المهمشين“، أي أنهن يحرمن حتى من الفرص الحياتية الأساسية مثل الصحة والتعليم مرتين، مرة لأنهن نساء، ومرة ثانية لأنهن ينتمين إلى الأقلية⁽²⁾.

وتقول جوديث لوربر إن لفظ ”النوع الاجتماعي“ لم يكن مستخدماً قبل ظهور ما يسمى بالموجة الثانية للنسوية، كما سنرى لاحقاً؛ إذ إن ما نعرفه اليوم بالنوع الاجتماعي هو نفسه ما كان يسمى ”Sex Roles“ أو أدوار الجنسين. ولكن يختلف هذا الأخير كثيراً عن منظور النوع الاجتماعي في أنه يركز في تحليله على التصرفات والسمات الشخصية ويقوم على الفرضية التي تقول إن الأطفال يتعلمون منذ مراحل مبكرة من الأسرة والمدرسة والإعلام التصرفات والأدوار التي تنقسم إلى ذكورية أو أنثوية، وهذا ما يشكل الهوية وأنماط التصرف لديهم عند الكبر كنساء ورجال. أما ”النوع الاجتماعي“ فهو مؤسسة⁽³⁾ اجتماعية قائمة بحد ذاتها، ومحاولة دراسة هذه المؤسسة من خلال أدوار الرجال والنساء في المجتمع هي تماماً كمحاولة تفسير الاقتصاد كمؤسسة من خلال القواعد التي تحكم الوظائف المختلفة التي يشغلها الأفراد؛ لأن مفهوم النوع الاجتماعي لا يقتصر على الهويات الشخصية والتفاعلات الفردية بين الرجال والنساء في المجتمع، وإن كانت هذه الهويات والتفاعلات هي القنوات التي يظهر ويستمر من خلالها النوع الاجتماعي ويعاد إنتاجه. إن النوع الاجتماعي مؤسسة اجتماعية لأنه يضع أنماط سلوك متوقعة للأفراد ويحدد التفاعلات المجتمعية اليومية تماماً كأي مؤسسة اجتماعية أخرى في المجتمع كالثقافة مثلاً وهو في نفس الوقت متأصل داخل جميع المؤسسات الاجتماعية الرئيسية كالاقتصاد والأسرة والسياسة والثقافة (Lorber, 1994).

ويمكننا تعريف مفهوم النوع الاجتماعي بأنه ”الدور الاجتماعي والمكانة الاجتماعية والقيمة المعنوية الذين يحملهم الفرد في مجتمع ما، والمرتبون بكونه ذكراً أو أنثى“ (Lorber, 1994). ولعلنا نحتاج إلى مثال لكي يتضح لنا المعنى دون لبس. إن الصفات الطبيعية أو البيولوجية التي يحملها كل من الرجل والمرأة ثابتة منذ الأزل لا تتغير، ولكن الأدوار الاجتماعية التي يلعبها كل منهم تتغير بتغير المجتمع والثقافة والزمن؛ فقد اتسع دور المرأة مثلاً من دور الزوجة والأم في المجتمع العربي التقليدي ليشمل أيضاً دور المرأة العاملة الفاعلة في مجتمعها خارج نطاق الأسرة في المجتمع العربي الحديث. إذن في حين أن طبيعة المرأة وتكوينها لم يتغير إلا أنه قد طرأ تغير كبير على دورها ومكانتها كفرد في المجتمع، وهذا هو ما يعنيه مصطلح ”النوع الاجتماعي“ أو ”الجنس“.

(2) Gender, Minorities and Indegenous People. Report by Minority Rights Group August 2004 at www.minorityrights.org.

(3) المؤسسة هي مجموعة من القواعد الرسمية وغير الرسمية الحاكمة لسلوك الأفراد والمنظمات في مجتمع معين، وتعززها الآليات للعقاب والمكافأة.

Burky Shahid J. & Guillermo perry. Beyond the Washington Consensus: Institutions Matter. (World Bank Latin American and Caribbean Studies, 1998: 11)

وقد تتضح لنا الصورة أكثر إذا أخذنا بعين الاعتبار مثال المتحولين جنسياً. أحياناً يولد الطفل بتشوه ما في أعضائه التناسلية يلتبس معه تحديد جنسه، في هذه الحالة قد يكون الطفل ذكراً ولكن شكل الأعضاء التناسلية الخارجية كالأنثى، ولكن يتم تربيته والتعامل معه على أنه أنثى؛ وبالتالي يتقصد هو دور الفتاة إلى أن يثبت العكس. هذا المثال يوضح لنا كيف يختلف الجنس عن النوع. ففي هذا الحالة ينتمي الفرد إلى جنس ولكنه يقوم بالدور الاجتماعي المتوقع من الجنس الآخر، أي أنه ذكر لكنه يتصرف على أساس أنه أنثى فيرتدي ثياب الفتيات، ويساعد والدته في الأعمال المنزلية... إلخ، والعكس بالعكس، قد يكون الطفل أنثى ولكن يتم تربيتها على أنها ذكر، فتعتاد التصرف كالأولاد وهكذا. توضح مثل هذه الحالات النادرة كيف يختلف الجنس عن النوع، وكيف أن النوع غير ثابت، أي أنه يمكن للرجل أن يلعب الدور الاجتماعي - وليس الدور الإنجابي - للمرأة والعكس بالعكس (Lorber, 1994).

ثانياً: دراسات النوع الاجتماعي في الغرب

ركزت الأدبيات النسوية في الغرب بمختلف تياراتها على ستة عناصر يتكون منها المجتمع الذكوري، ويتم من خلالها قهر المرأة وإعادة إنتاج التمييز النوعي، هي: العمل مدفوع الأجر، والعمل في الأسرة غير مدفوع الأجر، والجنسانية (Sexuality)، والثقافة، والعنف، والدولة. ويتم استغلال المرأة (Exploitation) من خلال هذه العناصر؛ إذ إن المرأة في كل المجتمعات الذكورية، وبالأخص في الدول النامية، تلعب عدة أدوار حيوية لاستمرار المجتمع: أولاً، في سوق العمل أو الإنتاج (Production)، ثانياً، في الأسرة، حيث تكون هي المسؤولة عن "إعادة الإنتاج" (Reproduction) بالمعنى الطبيعي أي الإنجاب، وبالمعنى الاجتماعي أي إعادة إنتاج القيم المجتمعية التي تحفظ النظام الذكوري والتي يستمر من خلالها. وأخيراً في إدارة المجتمع (Community Management)، أي في ابتكار أساليب للتعايش مع الفقر الذي غالباً ما ينتج عن برامج الإصلاح الاقتصادي.

والنسوية هي حركة ظهرت في القرن التاسع عشر في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية كرد فعل للتمايز الكبير في الوضع القانوني بين الرجال والنساء في البلدان الغربية الصناعية. وتطورت هذه الحركة من مجرد حركة تطالب بالمساواة بين النساء والرجال أمام القانون إلى نظرية سياسية مبنية على مبادئ الفلسفة الليبرالية، والتي تنص على وجوب تساوي كل المواطنين أمام القانون بغض النظر عن العرق، أو الإثنية، أو الديانة، أو الجنس. وتسمى هذه الحقبة من تاريخ النسوية بالموجة الأولى للنسوية. ولكن الهدف الرئيس من هذه الحركة لم يتحقق إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما بدأ ما يعرف بالموجة الثانية للنسوية، والتي ظهرت في عام 1949م مع نشر كتاب "الجنس الثاني" للمفكرة الفرنسية الشهيرة سيمون ديبوفوار، والذي يعده البعض أول إشارة إلى مضمون النوع الاجتماعي، فقد أشارت في هذا الكتاب إلى أن "هيمنة الرجال وخضوع النساء" ليس لهما علاقة بالفروق الطبيعية أو البيولوجية بينهما بل هي من صنع المجتمع.

وفي الستينيات بدأت الحركة النسوية في أخذ شكل حركة سياسية هدفها الأساسي هو تحقيق المساواة النوعية قانونياً واجتماعياً وأيضاً ثقافياً. والأمثلة على التمايز النوعي عديدة، فغالباً ما تتقاضى النساء مرتبات أقل من الرجال للقيام بنفس العمل، وتكون فرصتهن في التقدم وظيفياً محدودة، وخاصة بالنسبة للمناصب الرفيعة. وهناك أيضاً الأعباء المنزلية التي تقع دائماً على عاتق المرأة، حتى إن كانت تعمل خارج المنزل. وفي معظم الدول العربية يتخذ التمايز النوعي بعداً آخر ممثلاً في أن الجزء الأكبر من الخدمات الاجتماعية، كالتعليم والرعاية الصحية، يكون من نصيب الرجال⁴. وعلى الصعيد الاجتماعي، فإن النساء أكثر عرضة من الرجال للعنف الأسري والاستغلال الجنسي.

إن الإنجاز الكبير لنسويات الموجة الثانية كان إيضاح هيكل عدم المساواة وممارساته الموجودة في النظام الاجتماعي، والذي يطلق عليه "المنظومة الاجتماعية المقسمة على أساس النوع" (The Gendered Social Order). فقد عبرت هذه النسويات بمفهوم النوع الاجتماعي إلى ما هو أبعد وأكثر تعقيداً من السمات الاجتماعية والثقافية للأفراد. أظهرت النسويات أن النوع الاجتماعي - كما هو الحال مع الطبقة الاجتماعية والأصول العرقية - لا ينبع من الأفراد أنفسهم، بل يكون مفروضاً عليهم. فالنوع الاجتماعي يقسم العالم إلى فئتين متكاملتين لكن غير متساويتين من البشر، هما النساء والرجال.

النوع الاجتماعي بين المدارس النسوية المختلفة

تناولت الاتجاهات النسوية المختلفة المنظومة الاجتماعية للتمايز النوعي بطرق مختلفة؛ فالنسوية الليبرالية ناقشت سياسات التفرقة الجندرية الرسمية وغير الرسمية في مجال العمل وتوزيع الموارد الاقتصادية وفي الأسرة، وأرجعت عدم المساواة إلى وضع كل من الرجل والمرأة في المنظومة الاجتماعية (The Social Order)، وهذا يعني أن غياب المساواة هيكلي وليس نابعاً من صفات شخصية أو خيارات الأفراد، بل هو جزء من الهيكل الاجتماعي المحلي والعالمي. ولتصحيح هذا الوضع لابد من تبني سياسات هيكلية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الجنسين، أي التوازن النوعي (Gender Balance)، مثل إلزام الجامعات والمؤسسات الحكومية والمجالس المحلية بالعمل بنظام الحد الأدنى أو الحصة (الكوتا)؛ لضمان حد أدنى من النساء في هذه المؤسسات.

أما النسوية الراديكالية فترى أن غياب المساواة الجندرية ترجع أسبابه إلى القيم الذكورية المسيطرة على الثقافة الغربية؛ ولذلك مسألة التوازن النوعي غير مجدية من وجهة نظر النسوية الراديكالية، بل يجب رؤية مشكلات العالم من منظور مختلف وجديد، يكون مبنياً على تجارب وخبرات النساء. وتدعى هذه النظرية (Standpoint Theory). وخلال الثمانينات طورت النسوية الراديكالية مفهوم إيديولوجية الجندر (Gen-der Ideology) الذي يقوم على فكرة أن غياب المساواة بين الرجل والمرأة له جذور في الدين والعلم والنظم القانونية، وأن سائر مؤسسات المجتمع كالإعلام والمناهج التعليمية تحث على التمايز في هيمنة الرجل وغياب

(4) تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م.

المساواة النوعية. تقول كاثرين ماكينن إن ذلك ليس تلقائياً بل هو متعمد، والدليل على ذلك أن القانون والنظام القضائي برمته يسمحان بالعنف والإخضاع والاستغلال الجنسي للمرأة من قبل الرجل بحد أدنى من الردع (Mackinnon, 1982, p 44).

وتتشارك النسوية الماركسية مع النسوية الراديكالية في القول بأن جذور إخضاع المرأة موجودة في بنية المجتمع، ولكن في حين تركز النسوية الراديكالية على الجنسانية (Sexuality)، يركز أنصار النسوية الماركسية مثل ميشيل باريت على تقسيم العمل على أساس النوع (The Gendered Division of Labour). وترى النسوية الماركسية أن هذا النظام ينتج تمايزاً نوعياً بالإضافة إلى التمييز الطبقي، ويصبح الاقتصاد والعائلة مؤسستين اجتماعيتين متوازيتين، كلتاهما تُخضع النساء وتستغلن، تارة كأيد عاملة رخيصة، وتارة كعاملات بدون أجر في المنزل (Walby, 1990).

وتتشارك النسوية الماركسية والراديكالية أيضاً في اعتبار الأبوية مفهوماً أساسياً ولكن من منظورين مختلفين. بالنسبة للراديكاليات، الأبوية هي المفهوم المحوري الذي من خلاله يتم إخضاع المرأة عن طريق السيطرة على الهوية الجنسية للنساء وعملية الإنجاب من خلال القوانين والتشريعات الذكورية التي تحد، في رأيهن، من تحكم المرأة في جسدها (Walby, 1990). أما الماركسيات فيرون أن سيطرة الرجل (الزوج والأب) على المرأة من خلال الأسرة يوازيه استغلال الرجل للمرأة في الاقتصاد الرأسمالي الذكوري.

نسوية ما بعد الحداثة انتقدت النظريات النسوية الأخرى لتناولها مفهوم النوع الاجتماعي كمفهوم ثابت لا يتغير، وكأنه أمر مسلم به وليس نتاجاً للغة وللتناقضات التقليدية المفروضة على المجتمع مثل: رجل/امرأة، ومذكر/مؤنث. يلجأ هذا الاتجاه من النسوية إلى منهج ما بعد الحداثة في تفكيك عملية إنتاج الثقافات لرموز اجتماعية مكونة من صور وقيم ومفاهيم بهدف توضيح كيف يصاغ النوع الاجتماعي والجسد كمفهومين؛ وبالتالي بيان كيف يمكن إعادة صياغتهما (Zimmerman & West, 1989). من أشهر المناصرات لهذا الاتجاه جوديث بتلر التي تقول إن الأفراد عندما يقومون بالتصرف حسب التوقعات التي يفرضها النوع الاجتماعي فهم بذلك يكونون قد اتخذوا قراراً واعياً "بممارسة النوع الاجتماعي" (Doing Gender)، ولا يمكن في هذه الحالة فصل النوع الاجتماعي عن ممارسته تماماً. وبممارسة الأفراد للنوع الاجتماعي في حياتهم اليومية هم يدعمونه كمؤسسة اجتماعية (Butler, 1993)، ولكنهم في نفس الوقت إن كانوا يقومون بهذا بشكل متعمد أو واع فهم إذًا قادرون على ممارسته بشكل مختلف لكي يخلقوا تصنيفاً نوعياً جديداً.

أما **النظرية النسوية البيئية** (Ecofeminism) فهي تعد جزءاً من الاتجاه الراديكالي داخل نظرية التنمية المستدامة (Sustainable Development)، والتي تركز على قضايا البيئة. وتمزج نظرية Ecofeminism ما بين قضايا البيئة وقضايا المرأة. تقوم هذه النظرية على فرضية مفادها أن المرأة والطبيعة كلتاهما مقهورتان من قبل الرأسمالية الذكورية. وترتبط هذه النظرية ما بين استغلال المجتمع الذكوري للطبيعة من

خلال السياسات الرأسمالية المادية والأثر السلبي لهذه السياسات على المرأة، وبالذات في المجتمعات الريفية والبدائية حيث تتعامل المرأة بشكل مباشر مع الطبيعة. ومن أهم مناصري هذا الاتجاه المفكرة والناشطة Vandana Shiva. تتحدث شيفا في كتابها "البقاء على قيد الحياة: المرأة والبيئة والتنمية" عن شقاء النساء في الهند من جراء سياسات "التحديث" (Shiva, 1988). وتسهب شيفا في الحديث عن المشكلات التي تواجهها النساء من آثار تجريف أراضي الغابات، وترحيل النساء من قرأهن نتيجة المشروعات الرأسمالية.

نسوية الجندر (Gender Feminism) تقوم على افتراض أن الجنس والهوية الجنسية والنوع الاجتماعي يتبلورون في إطار الأعراف المجتمعية والتشابك فيما بينها. فوجود التصنيفات الاجتماعية الأخرى كالطبقة والعرق والإثنية ينتج هويات اجتماعية عديدة. هذه الهويات تحدد وضع الأفراد في المنظومة الاجتماعية، وتقرر المزايا المتاحة لهم التي تساعدهم على التقدم في الحياة من عدمه. هذه المنظومة الاجتماعية مقسمة على أساس النوع في حد ذاتها، بمعنى أن النساء والرجال يشغلون وظائف مختلفة مثلاً، وأن النساء غالباً ما يتقاضين أجوراً أقل، وأنهن لا يملكن نفس النفوذ السياسي، كما أنهن أقل وزناً من الناحية الثقافية (Lorber, 2005).

أما نسوية الاختلاف (Difference Feminism) فهي قائمة على أن مفهوم "امرأة" هو هوية ثابتة تشترك فيها كل النساء. وأن هذه الهوية تنشأ عن قدرة المرأة المحتملة على الإنجاب (Procreative Potential)، التي من شأنها أن تعزز عاطفتها وإمكانيتها على العطاء وتربطها بباقي النساء، وفي نفس الوقت تجعلها أكثر عرضة للعنف والاستغلال من قبل الرجل الذي يتيح له المجتمع أن يتصرف بعدوانية، وتعزز القيم الذكورية السائدة قدرته المحتملة على الهيمنة التي كثيراً ما تتخذ طابعاً عنيفاً (Lorber, 2005). وتختلف نسوية الاختلاف مع النسويات الأخرى في أنها ترى أن النوع الاجتماعي لا ينبغي أن يحل محل المرأة كبؤرة للتحليل؛ لأن المرأة هي الوحدة التي بنيت عليها الكثير من النظريات والدراسات النسوية.

الجدل حول مفهوم النوع الاجتماعي في الغرب

إن الجدل حول مفهوم النوع الاجتماعي في الغرب جزء من جدل التشابه/الاختلاف، والشمولية/الخصوصية الثقافية داخل النظريات النسوية. فنجد مثلاً تناقضاً بين نسبية ما بعد الحداثة من جهة وفرض معايير عالمية تُفترض شموليتها من جهة أخرى. يفترض أمارتيا سن مثلاً أن الحرية قيمة عالمية لا تعترف بالحدود والثقافة والزمان، أي أنها القيمة العليا التي تسمو فوق كل شيء (Sen, 1999)، بينما تؤكد جوديث سكاويرز أن أية قيمة تكتسب معناها وأهميتها من السياق؛ ولهذا قد يختلف معني الحرية أو المساواة من سياق إلى آخر (Squires, 1999).

من جهة أخرى هناك جدل يبرزه السؤال التالي: أيجب أن نكون متشابهين حتى نكون متساوين، أم أنه يمكننا أن نكون متساوين مع تقبل اختلافاتنا واحترامها؟ يقول البعض إن هذه الاختلافات تتشابك مع

أسباب القوة والموارد؛ ولذلك لا بد من تقليص هذه الاختلافات وإزالتها من أجل تصحيح ميزان القوى في المجتمع. وهناك فريق آخر يفضل الإبقاء على هذه الاختلافات، والتأكيد على وجود معايير نوعية منفصلة، وغرس ثقافة تحترم هذه الاختلافات، على ألا تكون هذه الاختلافات عقبة أمام المساواة النوعية. تقول Mieke Verloo، رئيسة مجموعة خبراء المجلس الأوروبي لإدماج بُعد النوع في صنع السياسات: ”المساواة النوعية تعني رؤية وتمكين ومشاركة متساوية لكل من الجنسين في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة. المساواة النوعية لا تعني التطابق مع الرجل واتخاذ حياته معياراً، بل تعني تقبل واحترام الاختلافات بين المرأة والرجل، وتقدير الأدوار المتنوعة التي يقوم بها في المجتمع على حد سواء“ (Council of Europe, 1998, p 7-8).

وعلى العكس من Verloo ترى Acker أن الاختلاف عقبة في طريق تحقيق مساواة حقيقية؛ بسبب طغيان الثقافة الذكورية، واحتكار الرجل القوة والموارد، حيث تقول: ”من أجل أن تكون للمرأة فرصة الصعود إلى أعلى الهرمية الذكورية يتحتم عليها أن تتخلى عن كل ما يجعلها امرأة“ (Acker, 1990, P.154). وترى Acker أن المرأة في المجتمع الذكوري غالباً ما تُجبر على أن تختار بين أمومتها وعملها خارج المنزل، في حين لا يضطر الرجل إلى الاختيار.

ويمكننا القول إن الجدل حول مفهوم المساواة النوعية في الغرب يدور حول أفضل طريقة للوصول إلى هذه المساواة، هل تكون عن طريق معاملة متطابقة للمرأة والرجل؟ أم أن للمرأة وضعا خاصاً يتحتم علينا احترامه؛ لأن معاملة الناس بنفس الطريقة لا يؤدي بالضرورة إلى العدالة. كما أن هناك جدلاً حول أسباب استمرار اضطهاد المرأة في المجتمع الغربي رغم كل التقدم الذي أحرزته. فالبعض يعزیه إلى النظام الرأسمالي الذكوري المسنول عن الظلم الاجتماعي، بينما يرجعه البعض الآخر إلى الثقافة اليهودية/المسيحية القديمة المتأصلة في الفكر الغربي، ربما عن غير وعي، والتي ترى المرأة بوصفها أداة الشيطان والمسئولة عن غواية آدم وطرده من الجنة (Acker, 1990).

نماذج المساواة النوعية في الغرب

ينعكس هذا الجدل على مستوى الممارسة، فنجد أن هناك أكثر من نموذج لتحقيق المساواة النوعية، لكل نموذج أنصاره حسب المدرسة الفكرية التي ينتمي إليها. أبرز هذه النماذج ثلاثة: نموذج التشابه أو التطابق (Sameness)، ونموذج الفعل الإيجابي (Positive Action)، ونموذج التحول (Transformation) (Rees, 2003). وتنطوي جميع هذه النماذج على رؤى لعالم خال من التمايز النوعي، وعلى استراتيجيات للوصول إلى مثل هذا العالم.

في نموذج التطابق تُعامل المرأة مثل الرجل في القوانين ومختلف مجالات الحياة. وينتقد البعض هذا النموذج؛ لأنه لا يؤدي إلى المساواة ولا يساهم في تغيير علاقات النوع الاجتماعي في المجتمع، ولكنه يتخذ

من الرجل المعيار الذي تقاس عليه القوانين والسياسات التي في الغالب لا تناسب وضع المرأة، ولا تستجيب لاحتياجاتها؛ وبالتالي هي لا تكون عادلة ولا فعّالة، بل إنها تكرر التمايز النوعي.

أما نموذج الفعل الإيجابي الذي طرحته تيزيزا ريس فيتضمن صياغة برامج تستهدف المرأة بشكل خاص؛ لكي تساعد على سد الفجوة الناجمة عن قرون من التمايز النوعي (Rees, 2003). وقد يأخذ هذا الاقتراب شكل التمايز الإيجابي. وقد تبنى المجلس الأوروبي بشكل تدريجي هذا النموذج منذ الثمانينيات مع الإبقاء على النموذج الأول.

أما النموذج الأخير فهو نموذج التحول، وهو يقوم على حض الحكومات على تبني سياسات من شأنها أن تسهم في تحول علاقات النوع الاجتماعي، مثل الأخذ بقوانين عمل تناسب الأم العاملة. وقد دعا إلى ذلك أيضاً المجلس الأوروبي منذ التسعينيات (Rees, 2003). ويمكن القول إن النماذج الثلاثة هي بمثابة أضلاع المثلث؛ حيث إنها تُكوّن مجتمعةً استراتيجية متكاملة لإرساء المساواة النوعية.

ثالثاً: مفهوم النوع الاجتماعي في دراسات التنمية

مع نهاية الستينيات اتضح للعالم أن جهود تنمية "العالم الثالث" بقيادة الأمم المتحدة لم تحقق النتائج المطلوبة. فبعد ثلاثة "عقود من أجل التنمية" (Development Decades)⁽⁵⁾ أصبحت الدول الفقيرة تزداد فقراً، وانتشر الجوع والأمية في معظم دول الجنوب. وفي عام 1970م أصدرت أستاذة الاقتصاد الدانيماركية Esther Boserup دراسة عن قطاع الزراعة في إفريقيا. وتوصلت Boserup في دراستها إلى أن أغلب العاملين في الزراعة (75%) هن من النساء، ورغم هذا فإن معظم المستفيدين من مساعدات الأمم المتحدة -بما فيها المساعدات المالية والتقنية- هم من الرجال (Henshal, 2004). وبالإضافة إلى عملهن بالزراعة كانت مسؤوليات رعاية الأطفال، وجلب الماء من أماكن نائية، وتوصيل المحاصيل إلى السوق تقع على عاتق النساء. ورغم أن دراسة Boserup خلّت من إطار نظري، إلا أنها دقت ناقوس الخطر فيما يتعلق بمشكلات السياسات التنموية التي كانت تتبناها الأمم المتحدة؛ فقد كانت هذه السياسات تُحطّ وتنفّذ من قِبَل الرجال للرجال، وقد أغفلت تماماً دور المرأة واحتياجاتها في عملية التنمية. والأهم من ذلك أن هذه السياسات والبرامج أغفلت "مخزون المعلومات" عند هؤلاء النسوة اللاتي كن يعرفن الكثير عن بيئاتهن واحتياجاتهن، تلك المعلومات اللازمة لتحسين ظروف المعيشة، والتي كان من الممكن الاستفادة منها عند وضع السياسات والبرامج التنموية.

إذاً يمكن القول إن الربط نظرياً بين المرأة ونجاح تجربة التنمية تم في السبعينيات، وبالتحديد عام 1975م؛ حيث أعلنت الأمم المتحدة "العام العالمي للمرأة"، والذي تطور إلى العقد العالمي للمرأة، ثم توالى برعاية الأمم المتحدة المؤتمرات الخاصة بالمرأة، والتي اتخذت من المساواة والتنمية والسلام شعارات لها. وتعد

(5) أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الستينيات أول "عقد من أجل التنمية"، ثم أعلنت عقداً ثانياً من أجل التنمية في السبعينيات، وأخيراً في الثمانينات. وقد فشلت هذه المبادرات والجهود في الأهداف التنموية المرجوة بالنسبة للعالم الثالث.

العلاقة بين المرأة والتنمية نقطة تحول في بلورة مفهوم التنمية؛ فقد غدا من المستحيل أن يخلو خطاب أو دراسة عن التنمية من الإشارة للمرأة ودورها، وكان لا بد من إطار نظري جديد لمعالجة هذا التطور؛ حيث إن نظريات التنمية المعروفة حينئذ كالماركسية والتبعية لم تتناول خصوصية وضع المرأة وقضاياها بالنسبة للتنمية؛ فظهر اقتراب ”المرأة في التنمية“ (Women in Development) (Henshal, 2004). يقوم هذا الاقتراب على فكرة أن المرأة هي ”قاطرة التنمية“، وأن مساعدتها تسهم في دفع عملية التنمية إلى الأمام. إن مفهوم التنمية بالنسبة لهذا الاقتراب مفهوم محوري، ولكنه يعالج من منظور النوع الاجتماعي. وركز هذا الاقتراب على البرامج التنموية التي تساعد المرأة على تحسين وضعها الاقتصادي وتأمين دخل للأسرة. وكانت نقطة ضعفه تتمثل في أنه اختزل قضية التنمية في مشروعات معينة ذات أهداف محدودة، وبذلك ظلت المرأة مستبعدة من المسار الرئيس لعملية التنمية (Mainstream Development)، كما أنه أغفل الإسهام المحتمل (Potential Contribution) للمرأة في التنمية (Henshal, 2004).

أيضاً في منتصف السبعينيات ظهر اقتراب آخر هو ”المرأة والتنمية“. أطلق هذا الاقتراب الحركة النسوية في دول الجنوب ودول أمريكا الجنوبية بالتحديد. ففي المؤتمر العالمي للمرأة في المكسيك عام 1975م انتقدت ممثلات دول الجنوب الحركة النسوية الغربية لأنها في تناولها للتنمية لم تأخذ منظور دول الجنوب بعين الاعتبار، ولم تول قضايا الفقر وأثار الاستعمار نفس الاهتمام الذي أولته لقضايا المساواة بين الجنسين (Henshal, 2004). وشهدت حقبة الثمانينيات من القرن الماضي ازدياداً في أبحاث المرأة والتنمية الصادرة من دول الجنوب. وما زالت هذه الاقترابات والمفاهيم جميعها موجودة في أوساط التنمية وفي الأدبيات المعنية بقضايا التنمية، ولكن أبرز هذه الاقترابات هو اقتراب ”النوع الاجتماعي والتنمية“، واقتراب ”تمكين المرأة“، واقتراب ”إدماج بعد النوع الاجتماعي في صنع السياسات“.

اقتراب النوع الاجتماعي والتنمية

ظهر في منتصف السبعينيات اقتراب جديد في المجال الأكاديمي يركز على دراسة النوع الاجتماعي والتنمية [Gender and Development (GAD)]. ظهر هذا الاقتراب في المملكة المتحدة، وركز على دراسة تأثير التنمية على علاقات النوع الاجتماعي. تناول هذا الاقتراب المرأة بوصفها عاملاً فاعلاً في تنمية المجتمع على العكس من منظور المرأة في التنمية، الذي تعامل مع المرأة بوصفها متلقياً لبرامج التنمية وسياساتها (Moser, 1993). كما انتقد أنصار هذا الاقتراب منظور المرأة في التنمية لاعتباره أن النساء هن جماعة واحدة متجانسة. وقد اهتم هذا الاقتراب بدراسة تأثير العوامل الأخرى: كالطبقة، والعمر، والحالة الاجتماعية، والإثنية، والدين.

من أهم إسهامات هذا الاقتراب هو أنه ميز وفصل ما بين ”الاحتياجات النوعية العملية“ (Practical Gender Needs) و ”الاحتياجات النوعية الاستراتيجية“ (Strategic Gender Needs) في التنمية.

تقول كارولان موزر إن "الاحتياجات النوعية العملية" تشير إلى الأشياء التي تحتاجها المرأة لكي تحسّن ظروف المعيشة داخل إطار علاقات النوع الاجتماعي الموجود بالفعل، أو ما تسميه جوديث لوربر "المنظومة الاجتماعية المجندرة" (Lorber, 1994). أما الاحتياجات الاستراتيجية فهي كل ما من شأنه أن يمكن المرأة من دخول مجالات جديدة وتغيير علاقات القوة في المجتمع لصالحها (Moser, 1993).

اقتراب تمكين المرأة

في الثمانينيات ظهر مفهوم "تمكين المرأة" (Women's Empowerment) وأصبح من المفاهيم المحورية في دراسات النوع الاجتماعي. وقد عد البنك الدولي تمكين المرأة من العناصر الأساسية في عملية التنمية ومكافحة الفقر، وأصدر تقريراً يقول فيه إن تمكين المرأة هو هدف من أهداف التنمية لسببين: أولاً: لأن تحقيق العدالة الاجتماعية هدف في حد ذاته، وثانياً: لأن تمكين المرأة هو وسيلة لتحقيق أهداف أخرى كمحاربة الفقر (Malhotra, 2002). ويشير تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي إلى أن ثلثي (66%) فقراء العالم هن من النساء، وأن المشاركة الاقتصادية للمرأة مهمة، ليس فقط من أجل التصدي للفقر؛ بل لأن زيادة الدخل تسهم في تنشيط النمو الاقتصادي بشكل عام، وزيادة مشاركة النساء في القطاع الرسمي والقوى العاملة تسهم في دفع عملية التنمية الاقتصادية والإنسانية؛ حيث إن إسهام المرأة في زيادة دخل الأسرة يؤدي إلى مستوى حياة أفضل للأطفال؛ لأن الأم العاملة عادة ما تنفق كل دخلها على احتياجات أطفالها الغذائية والتعليمية (World Bank, 2001). كما يؤكد تقرير البنك الدولي لعام 2001م أن استبعاد المرأة من التعليم والعمل يترجم إلى ضعف في الإنتاجية بسبب انخفاض التراكم في رأس المال البشري؛ مما يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي. كما أن اعتبار تمكين المرأة هدفاً من أهداف التنمية ووسيلة من وسائلها في أن واحد تم التركيز عليه في المؤتمر الرابع للمرأة الذي عقد في بكين عام 1995م، ومؤتمر بكين+5، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾ (CEDAW). وسوف يتناول الفصل الثالث من هذا الكتاب هذه الاتفاقيات.

ماذا يعني تمكين المرأة إذاً؟ وما علاقته بمفهوم النوع الاجتماعي؟ وضعت تعريفات عديدة لمفهوم تمكين المرأة، كلها تدور حول ذات الفكرة، وهي تمكين المرأة من اتخاذ القرارات، والتأثير في مجريات الأمور المهمة بالنسبة لها؛ حيث إن التمكين هنا يعني "دعم إمكانية المرأة وقدرتها على التأثير في المؤسسات الاجتماعية التي تؤثر في حياتها"، ودعم قدرتها على التحكم في حياتها وفي الموارد المتاحة (Bennett, 2002, p.13). ويرى البعض أن التمكين يشير إلى زيادة فرصة المرأة في الاعتماد على الذات والاستقلالية. وتُعرف نائلة كبير التمكين بأنه "زيادة قدرة المرأة على اتخاذ القرارات المصيرية في حياتها؛ مما يتطلب تغيير المنظومة الاجتماعية برمتها، أي

(6) للمعلومات والتفاصيل:

- www.un.org/womenwatch/daw/beijing/index.html.

- www.un.org/womenwatch/cedaw/index.html.

إحداث تغيير جذري فيها، وإعادة صياغتها من جديد بحيث تقسم الأدوار والمسؤوليات والحقوق على أساس أكثر توازناً ومساواة“ (Kabeer as Quoted in Malhotra & Schuler & Boender, 2002, p.6).

وتتشارك جميع هذه التعريفات في أمرين: أولاً: أنها تصف -أو تُعرّف- عملية التمكين (The Empowerment Process) بأنها عملية تنطوي على تطور إيجابي، وأنها الانتقال من حال (التمييز أو عدم المساواة) إلى حال آخر هو (المساواة)؛ حيث إنها تهدف إلى ”إحداث تغيير إيجابي في علاقات القوة في المجتمع بغرض إلغاء المعوقات التي تحد من خيارات المرأة واستقلالها ويكون لها تأثير سلبي على حياتها“ (Kabeer, 2001). ثانياً: أنها تركز على المرأة كعامل فاعل في عملية التمكين وليست مجرد متلقٍ؛ حيث إنه لا يوجد تغيير دون وجود عامل للتغيير هو المرأة.

والتمكين لا ينطبق بالضرورة على المرأة فقط، بل يشمل جميع الأفراد والجماعات المستضعفة أو المهمشة في المجتمع. ولكن ارتبط مفهوم التمكين في دراسات التنمية بالمرأة. وعملية التمكين تتكون من ثلاثة معطيات (Malhotra, 2002)، هي:

- الموارد (Resources)، كالعلم والتعليم. وهذه تعد عناصر التمكين (Enabling Factors)، أي أن وجودها ضروري؛ لأننا بدونها لا يمكن أن نتحدث عن عملية تمكين.
- العامل البشري (Human Agent) -وهو المرأة في هذه الحالة- وهو محور عملية التمكين، ومن خلاله تتم عملية الاختيار واتخاذ القرارات.
- النتائج أو الإنجازات (Outcomes or Achievements) التي تتمثل في المكاسب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تجنيها المرأة، وهي بمثابة المؤشرات التي يمكن على أساسها قياس مدى نجاح عملية التمكين.

وتكمن المشكلة في صعوبة قياس التمكين؛ حيث إنه عملية كما ذكرنا سابقاً، ومن الممكن قياس نتائج عملية التمكين ولكن يحدث أحياناً خلط بين النتائج والموارد؛ حيث إن حصول المرأة على عمل مثلاً قد يكون مورداً أو ناتجاً لعملية التمكين؛ ولذلك يجب اختيار مؤشرات التمكين بدقة وبحسب السياق ولكن داخل الإطار الأوسع لحقوق المرأة، بمعنى أنه يجب التسليم بأن هناك معايير دولية لا يمكن التهاون فيها، مثل العنف ضد المرأة، وهو شيء مرفوض بغض النظر عن السياق أو الثقافة (Malhotra, 2002). ولا بد أن ندرك أن التمكين هو عملية متكاملة لها عدة أبعاد لا يمكن في الواقع فصلها تماماً عن بعضها البعض، هي: تمكين اقتصادي، وتمكين اجتماعي/ثقافي، وتمكين أسري/شخصي، وتمكين قانوني، وتمكين سياسي، وتمكين نفسي، ويتم دراسة كل من هذه الأبعاد على مستويات ثلاثة، هي: مستوى الأسرة، مستوى المجتمع، والمستوى القومي. ولكل من هذه الأبعاد المؤشرات الخاصة به (Malhotra, 2002). فلكي نقيس التمكين الاقتصادي

على مستوى الأسرة على سبيل المثال نسال أسئلة حول مدى تحكم الزوجة في توزيع الدخل على مختلف احتياجات الأسرة، ومدى إسهامها في دخل الأسرة، ومدى تحكمها في موارد الأسرة كالمخدرات. أما التمكين الاقتصادي على المستوى العام فيتمثل في نسبة النساء في الوظائف ذات الدخل العالي، ونسبة تمثيل المرأة ومصالحها في صنع السياسة الاقتصادية (Macroeconomic Policies)، ونسبة تمثيل المرأة في وضع ميزانية الدولة. ورغم أن هذه الأبعاد تبدو مستقلة عن بعضها البعض، أي أنه يمكن مثلاً تمكين المرأة على مستوى الأسرة دون تمكينها على المستوى السياسي، إلا أنه غالباً ما تتقاطع هذه الأبعاد في الواقع فنجد أن التمكين الاقتصادي والاجتماعي يتداخلان مع التمكين الأسري، وكذلك يتداخل التمكين السياسي والاقتصادي وهكذا (Malhotra, 2002).

إدماج بُعد النوع في صنع السياسات⁽⁷⁾

انتشر هذا الاقتراب بعد مؤتمر بكين عام 1995م. وتم تبنيه بشكل كبير من قبل المؤسسات الدولية، مثل: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي Organization for Economic Cooperation and Development (Walby, 2005). يشير إدماج بُعد النوع في صنع السياسات (Gender Mainstreaming) إلى مفهوم وعملية (Walby, 2005). كمفهوم، ينطوي إدماج بعد النوع في الاتجاهات السائدة على إعادة اكتشاف العالم في ضوء أنه مقسم على أساس النوع الاجتماعي وليس فقط على أساس الطبقة والعرق. فالعالم أجمع منقسم إلى نصفين، ذكر وأنثى، رجل وامرأة، ولا جدوى من التعامل مع المرأة بوصفها مجموعة منفصلة من البشر تحتاج إلى نظريات وسياسات خاصة بها، بل يجب إعادة تشكيل كل هذه النظريات والسياسات لتشمل المرأة، أي إدماج الجنسين بشكل متساوٍ في جميع النظريات والسياسات السائدة. ويشير إدماج بعد منظور النوع كممارسة إلى دعم المساواة بين الجنسين. ويهدف إلى رفع فاعلية السياسات المختلفة من خلال بيان تأثير هذه السياسات على كل من المرأة والرجل، أي جعل بعد النوع الاجتماعي أكثر وضوحاً في المقترحات والعمليات والنتائج.

وتعرف تيريزا ريس إدماج بعد النوع في السياسات بأنه إدماج المساواة النوعية بشكل منتظم في جميع النظم والهيكل والسياسات والبرامج والعمليات والمشروعات، وفي الثقافات ومنظمتها، وفي الطريقة التي نرى ونعمل بها. ويسعى إدماج بعد النوع للكشف عن التحيز النوعي الموجود داخل الأنظمة والهيكل القائمة مقصوداً كان أم غير مقصود، ويسعى لتحديد هذا التحيز، وهو اقتراب يمكننا من صناعة سياسات تخدم الرجال والنساء بشكل متساوٍ⁽⁸⁾.

(7) إن الترجمة الحرفية لهذا المفهوم هي: إدماج بُعد النوع في الاتجاه الرئيس أو العام؛ إذ إن كلمة (Mainstream) باللغة الإنجليزية تعني حرفياً الجدول الرئيس أو العام.

(8) Rees, Teresa. "A New Strategy: Gender Mainstreaming". Paper presented at the Congress Gemeinsam an die Spitze. Dusseldorf, January 2003.

على مستوى الممارسة هناك عدة اقترابات لإدماج بعد النوع في صنع السياسات، أبرزها اقتراب "وضع الأجندة أو طرح قائمة القضايا موضع الاهتمام" (Agenda Setting) واقتراب "الاندماج" (Integrationist Approach) (Rees, 2003). ينطوي الاقتراب الأول على تغيير نماذج السياسات القائمة وعملية صنع القرار وإعادة تشكيلها بحيث يتم إعطاء الأولوية لأهداف المساواة بين الجنسين وإعادة تقييم نتائج السياسات المتبعة في ضوء تأثيرها على كل من المرأة والرجل، أي تغيير الاتجاه السائد في صنع السياسات تماماً.

أما الاقتراب الثاني "الاندماج" فهو يهدف إلى إضافة منظور النوع الاجتماعي (Gender Perspective) إلى السياسات الموجودة دون اللجوء إلى تغييرات جذرية (Rees, 2003). إن كلا الاقترابين من شأنه أن يسهم في تحول علاقات النوع الاجتماعي، فمثلاً عند تبني سياسات تساعد الأبوين وتشجعهما على التوفيق بين دورهما في الأسرة ودورهما في العمل، فإن هذا يؤدي على المدى البعيد إلى تغيير علاقات النوع في المجتمع؛ حيث إن مثل هذه السياسات ترسخ في الوعي أن الاهتمام بالأطفال هو مسئولية الأبوين معاً وليس مسئولية الأم وحدها. لا يمكن الجزم بأن مثل هذه السياسات تنجح في جميع السياقات؛ لأن دعم المساواة النوعية عملية متكاملة تحتاج إلى استراتيجية شاملة ورؤية تغطي كافة نواحي الحياة (Rounaq, 1995). وغالباً ما تتضمن استراتيجية إدماج بعد النوع في أي مؤسسة عناصر من عدة اقترابات، كما في الاتحاد الأوروبي (Walby, 2005).


رابعاً: النوع الاجتماعي كأداة تحليل

تكمن أهمية النوع الاجتماعي كأداة تحليل في أنه يمكننا من جمع المعلومات وتحليلها وفهمها في ضوء حقيقة مهمة، هي أن العالم مقسم إلى قسمين متباينين، هما الرجل والمرأة؛ حيث إنه لا يمكن فهم كيف يختلف تأثير الظاهرة الاجتماعية على الرجل عن تأثيرها على المرأة بدون ما يعرف بـ (Gender Analysis)، أو النوع الاجتماعي كأداة تحليل. ويشتمل (Gender Analysis) على جمع المعلومات الكمية مقسمة على أساس النوع؛ مما يسمح لنا بالتعرف على الاحتياجات التنموية المختلفة لكل من الرجل والمرأة، وتأثير السياسات المتبعة على كل منهما، ويوضح لصانع القرار كيفية تحديد أولويات التنمية وصياغة السياسات التنموية المناسبة دون إغفال احتياجات إحدى الفئتين⁽⁹⁾.

ولهذا السبب اهتمت الجهات الدولية المعنية بالتنمية بتطوير ما يعرف بـ (Gender Analysis Framework)، أو إطار النوع الاجتماعي كأداة تحليل. وهو إطار تحليلي هدفه مساعدة الباحث في التعرف على الأدوار المختلفة لكل من الرجل والمرأة في مجتمع معين، والتعرف على الموارد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتاحة لكل منهما، والتعرف على احتياجاتهما المختلفة من التنمية. يستخدم هذا الإطار التحليلي في تصميم المشروعات التنموية المختلفة للمؤسسات الدولية، كالأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الفاو، ويتكون من أربعة أجزاء كما هو موضح في الشكل رقم (1-1) التالي:

(9) Global Development Research Center website. www.gdrc.org.

الشكل رقم (1-1): إطار النوع الاجتماعي كأداة تحليل.



المصدر: www.gdrc.org/gender/framework/g-framework.html

وقد صمم هذا الشكل الباحثون في معهد هارفارد للتنمية الدولية (Harvard Institute for International Development) بالاشتراك مع مكتب "المرأة في التنمية" التابع لهيئة المعونة الأمريكية للتنمية (USAID). ويمثل هذا الإطار أحد الجهود الرائدة في الانتباه إلى الاحتياجات المختلفة لكل من المرأة والرجل في التنمية وتحليلها، والتعرف على الموارد المتاحة لكل منهما في المجتمع؛ مما يساعد على زيادة كفاءة المشروعات التنموية فيما يعرف باقترب الكفاءة (Efficiency Approach)⁽¹⁰⁾.

(10) للمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالي:

www.devtechsys.com/gender_integration_workshop/resources/review_of_gender_analysis_frameworks.pdf

مؤشرات النوع الاجتماعي

كان السؤال عندما ظهر مفهوم النوع الاجتماعي في العلوم الاجتماعية هو: كيف نقيس المساواة النوعية؟ في عام 1984م أصدرت الأمم المتحدة تقريراً حددت فيه المؤشرات المعروفة الآن بمؤشرات الفوارق النوعية (Gender Indicators). وهي مقسمة إلى عدة محاور، هي: الأسرة، والتعليم، والنشاط الاقتصادي، والمشاركة في القوى العاملة، والصحة، والدخل وتوزيع الدخل، والعمل والهجرة من وإلى الريف والحضر، والحقوق القانونية، وصنع القرار السياسي. ولكل من هذه المحاور مؤشرات، منها على سبيل المثال وليس الحصر⁽¹¹⁾: مؤشرات التعليم ومؤشرات المشاركة السياسية للمرأة الإطار رقم (1-1):

الإطار رقم (1-1): مؤشرات الفوارق النوعية للتعليم والمشاركة السياسية للمرأة.

مؤشرات التعليم:

- نسبة النساء الملمات بالقراءة والكتابة (مصنفة بحسب الفئة العمرية).
- نسبة الفتيات المسجلات بالمدارس.
- نسبة الفتيات المسجلات بالمدارس اللاتي تواظن على الحضور.
- نسبة الفتيات اللاتي أتممن المستوى الأول (الثاني والثالث) من التعليم المدرسي.
- نسبة الفتيات المسجلات بالكليات في التعليم العالي مصنفة بحسب الكلية (طب، هندسة، اقتصاد... إلخ).
- نسبة النساء اللاتي أتممن التعليم الجامعي.

مؤشرات المشاركة السياسية للمرأة:

- نسبة الناخبات المسجلات.
- نسبة الناخبات المسجلات اللاتي صوتن في آخر انتخابات.
- نسبة النساء المشاركات الناشطات أو صاحبات المناصب في الأحزاب السياسية الرئيسية.
- نسبة المرشحات لمنصب سياسي في الانتخابات الأخيرة.
- نسبة المرأة في الهيئات البرلمانية.
- نسبة النساء في المناصب التنفيذية الرئيسية في الأجهزة الحكومية الرئيسية.

(11) UN Department of International Economic & Social Affairs Statistics Office. Compiling Social Indicators on the Situation of Women. Series F, No.32, 1984.

ويؤكد التقرير أن هذه المؤشرات المقترحة ليست ملزمة، ويمكن تعديلها أو إضافة مؤشرات أخرى كما يترأى للباحث، وحسب احتياج موضوع الدراسة، وأنها لا بد أن تتغير وتتطور عبر الزمن لكي تواكب تطور المجتمعات والمفاهيم الخاصة بها. وعلى الباحث أن يأخذ خصوصية المجتمع الذي يقوم بدراسته بعين الاعتبار.

وقد أعيدت صياغة هذه المحاور في مؤتمر بكين عام 1995م لكي تتسع للتغيرات والتطورات التي طرأت على القضايا والتحديات التي تواجه المرأة في التسعينيات. ووضع المؤتمر منهاج عمل حدد فيه مجالات جديدة جديرة بالاهتمام من قبل الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، منها: المرأة والفقر، والصحة الإنجابية للمرأة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاعات المسلحة، والمرأة والبيئة، بالإضافة إلى مؤشرات أخرى، مثل: ونسبة النساء تحت خط الفقر، ونسبة ضحايا التطهير العرقي، ونسبة ضحايا العنف الأسري من النساء (UNRISD, 2005). وبمناسبة مرور عشر سنوات على مؤتمر بكين قامت الأمم المتحدة عام 2005م بنشر تقرير عن التقدم الذي أحرز في القضايا السابق ذكرها. وكان الهدف من التقرير هو قياس مدى نجاح الدول في تبني سياسات تخدم المساواة النوعية خلال العقد المنصرم. ويقول التقرير إن مهمة تقييم التطور نحو العدالة الجنسانية مهمة صعبة للغاية؛ لأن المؤشرات الكمية لم تعد كافية؛ فوصول المرأة للمكانة المرجوة يتطلب تغييراً نوعياً في وضع المرأة، وهذا يصعب قياسه. فمثلاً رغم تزايد عدد النساء في القوى العاملة، وهو ما يشار إليه بـ "تأنيث القوى العاملة" (Feminization of the Labour Force) هناك تردٍ في شروط العمل وظروفه في أحيان كثيرة (UNRISD, 2005).

ويشير التقرير إلى أن إحدى المشكلات التي قد تواجه الباحث هي مشكلة عدم وجود بيانات كافية ودقيقة عن هذه المجالات؛ حيث إن توافر إحصاءات موثوق في صحتها شرط لا بد من تحقيقه للتمكن من تحديد مناطق الضعف؛ وبالتالي صياغة السياسات المناسبة لعلاجها ورصد التقدم المحرز. وفي بعض الدول النامية قد تُستخدم نظم إحصائية تقليدية غير حساسة لمسألة النوع (Non Gender-Sensitive)؛ حيث إنها لا تعكس الصورة الدقيقة لوضع المرأة اقتصادياً واجتماعياً، ولا تقيس إسهامها في التنمية وتأثير برامج التنمية بدورها عليها.

قراءة في تقرير التنمية الإنسانية العربية الرابع "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي" (12)

كرّس البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تقريره الرابع عن التنمية الإنسانية في الوطن العربي لقضية المرأة، وكان عنوانه "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي". وقد اشترك في إعداد التقرير نخبة من المثقفين والباحثين العرب المهتمين بقضية تمكين المرأة والمساواة النوعية. وينقسم التقرير إلى قسمين: يركز القسم الأول على تطورات التنمية الإنسانية في الوطن العربي، ويتناول قضية الإصلاح السياسي في المنطقة،

(12) لمطالعة التقرير انظر الموقع التالي:

http://hdr.undp.org/en/reports/regionalreports/arabstates/RBAS_ahdr2005_EN.pdf

والمعوقات والضغوط التي تتعرض لها داخلياً ودولياً، ويشير إلى التأثير السلبي للاحتلال الإسرائيلي والأمريكي على عملية التنمية الإنسانية في المنطقة بما في ذلك مسألة نهوض المرأة. أما القسم الثاني من التقرير فيتناول وضع المرأة في الدول العربية، ويناقش الجوانب المختلفة المرتبطة بكيفية نهوض المرأة في العالم العربي. ويفرق ما بين "نهوض المرأة" و"النهوض بالمرأة"، مشدداً أن الأولى تعني دوراً فاعلاً للمرأة في عملية النهوض الخاصة بها، وهذه نقطة محورية. ويبدأ القسم الثاني من التقرير بطرح الإطار المرجعي والمفاهيم التي يستند إليها التقرير، وهي حقوق الإنسان والمواطنة والمساواة النوعية، ويخص الأخيرة بالتفصيل لتوضيح المقصود بها، والتأكيد على أن المساواة لا تعني التطابق، وأنه لا بد من احترام الاختلاف بين المرأة والرجل، مع عدم تحميله أكثر من حجمه وتفسيره لصالح فئة دون الأخرى. ويناقش هذا الجزء العلاقة بين نهوض المرأة والتنمية الإنسانية مشدداً على أنه لا يمكن للأخيرة أن تتم مع استمرار تهميش المرأة واستبعادها وهي نصف المجتمع. ثم يتناول إشكالية الداخل/الخارج في قضية نهوض المرأة، ويشدد على أن الفصل بين الداخل والخارج لم يعد ممكناً في ظل ما يعرف بالعولمة وازدياد الاتصال والاعتماد المتبادل بين الدول. وبرغم ما للعولمة من أثر إيجابي في دفع قضية المرأة، إلا أنها كثيراً ما تحفز رد فعل سلبي في المجتمعات العربية؛ حيث ترتبط قضية حقوق المرأة بالهيمنة الغربية. ويتعرض التقرير أيضاً إلى نقطة مهمة، هي علاقة نهوض المرأة بالسلطة، ويذهب إلى أن المرأة غالباً ما أحرزت مكاسب في ظل الأنظمة السلطوية فيما يعرف بنسوية الدولة (State Feminism)، كما حدث في تونس والعراق في ظل حكم البعث، ولكن هذه المكاسب تكون مفروضة من "أعلى"، وغالباً ما تلقى مقاومة من القاعدة الشعبية، وهي في النهاية مكاسب محدودة في ظل غياب الديمقراطية وحقوق المواطنة.

ويقدم التقرير صورة قائمة ولكنها واقعية لوضع المرأة في العالم العربي؛ فهي تواجه العديد من أوجه الانحياز التي تصب في النهاية في مصلحة الرجل، كما أنها تعاني من الحرمان في مجالات عديدة -مثل: التعليم، والعمل، والصحة، والحريات الشخصية- مقارنة بما يحصل عليه الرجل. ويرى التقرير أن التحديات التي تواجهها المرأة متأصلة في البنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في العالم العربي؛ مما يؤدي في النهاية إلى إحكام الحصار حول المرأة والحد من الفرص المتاحة لها مقارنة بالرجل. ويركز التقرير على البعد الثقافي والديني ودوره في تكريس المكانة المتدنية للمرأة في المجتمع. ويرى ضرورة إعادة تفسير النصوص الدينية بما يتماشى مع التحولات المعاصرة. كما يشير إلى الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام العربي في النهوض بصورة المرأة، ويتناول التقرير البعد الاجتماعي لوضع المرأة العربية، ويتحدث عن القبلية والنظام الأبوي والمكانة المتدنية التي تحتلها المرأة في الأسرة في هذه المنظومة الاجتماعية، كما يتناول دور التعليم وأثر غياب مبادئ المساواة من المناهج التعليمية، وما تحتويه تلك المناهج من تحيز ضد المرأة.

كما يؤكد التقرير ضرورة تغيير قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي بسبب تمييزها الواضح ضد المرأة، وتكريسها للوضع القائم الذي يحابي الرجل. وأخيراً، يؤكد التقرير ضرورة تحسين الظروف

الاقتصادية لرفع وطأة الفقر عن المرأة، خاصة أنها تواجه صعوبات في الحصول على فرص عمل مناسبة. ولا يهمل التقرير تقديم أمثلة إيجابية للمرأة في العالم العربي، ولكنها تبقى أمثلة فردية لا تعكس واقع عامة النساء العربيات. ويخلص التقرير بطرح رؤية استراتيجية هدفها تحسين أوضاع المرأة في العالم العربي مؤداها أن "جناحي نهوض المرأة" في الوطن العربي هما الإصلاح المجتمعي والمجتمع المدني. ويتحقق الإصلاح المجتمعي عن طريق ما يلي:

• **أولاً:** تنقية الثقافة من بذور الانحياز ضد المرأة، عن طريق الاجتهاد الفقهي، وإصلاح المناهج التعليمية، وتطوير الإعلام؛ لإشاعة ثقافة المساواة.

• **ثانياً:** القيام بإصلاح سياسي حقيقي يشجع على التحول إلى مجتمع الحرية والحكم الرشيد، وهذا لا بد من أن يسبقه إصلاح القوانين والتشريعات بما في ذلك تلك التي تحد من فرص المرأة في المجالين العام والخاص.

• **ثالثاً:** مكافحة الفقر من خلال دعم النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والاستثمار في رأس المال البشري عن طريق زيادة الإنفاق على التعليم والصحة والأمان.

• **رابعاً:** مناهضة العنف ضد المرأة، وحماية حريتها الشخصية، سواء كانت مواطنة أم وافدة.

أما الجناح الثاني فهو يقوم - بحسب التقرير - على حركة مجتمعية تلعب فيها المرأة دوراً رئيساً سعياً إلى نهوضها وإلى بناء نهضة إنسانية عربية، ويكون عماد تلك الحركة المنظمات المجتمعية العربية المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة.

تكمن أهمية التقرير في أنه يقدم دون مغالاة ولا تحيز صورة واقعية لوضع المرأة في الوطن العربي، وي طرح دون حرج ولا حساسية هموم المرأة العربية وقضاياها والمعوقات التي تحول دون نيلها أبسط حقوقها كإنسانة وكمواطنة، مثل: العيش بأمان وكرامة، والصحة، والتعليم، وكسب الرزق. ورغم أن التقرير يتخذ من المواثيق والاتفاقات الدولية مرجعية له، إلا أننا لا نستشعر فيه بأي تحيز ضد المرجعية الدينية. ويفرق التقرير ما بين التيارات الإسلامية العنيفة، والتيارات الإصلاحية التي نجحت في الاندماج في العملية السياسية، ويشدد على أهمية هذه الحركات التي تتمتع بقاعدة شعبية عريضة، وعلى ضرورة التعامل معها كقوى مجتمعية لها وزنها، وعدم تجاهلها أو استبعادها من أي عملية إصلاح مستقبلية. كما أن الرؤية التي يطرحها التقرير لنهوض المرأة العربية موضوعية، وليس فيها انحياز لأي اتجاه فكري أو إيديولوجي، ولكنها تبقى رؤية عامة هي بمثابة خطوط عريضة لحركة إصلاح شاملة طال انتظارها في الوطن العربي.

خامساً: النوع الاجتماعي في الأدبيات العربية

إن قضية المساواة بين المرأة والرجل لم تكن غائبة عن أدبيات التراث الإسلامي. فقد تحدث الفيلسوف ابن رشد مثلاً في كتابه "جوامع سياسة أفلاطون"⁽¹³⁾ عن أهلية المرأة للمشاركة في كافة نواحي الحياة العامة والسياسية، حتى أنه قال إنه لا مانع من أن تتولى المرأة رئاسة الدولة، وأكد أنها قادرة على أن تشارك في أي عمل حتى الحرب. وتحظى مشاركة المرأة المسلمة في الحياة العامة وأحياناً في الجهاد بكثير من الاهتمام. نذكر هنا أمثلة عديدة شهيرة، مثل الصحابية خولة بنت الأزور وأخريات تحدث عنهن ابن كثير في "البداية والنهاية"⁽¹⁴⁾ ومثل خولة بنت ثعلبة الأنصارية، وكعوب بنت مالك بن عاصم، وسلمى بنت هاشم، ونعم بنت فياض، وهند بنت عتبة بن ربيعة، ولبنى بنت جري الحميرية، وعفيرة بنت غفار، وسعيدة بنت عاصم الخولاني، وغيرهن. وهؤلاء النساء كن يحظن بالتقدير والاحترام والمكانة الاجتماعية المرموقة بسبب شجاعتهن وعلمهن.

أما في التاريخ الحديث فيرجع البعض الاهتمام بقضية المساواة النوعية في الوطن العربي إلى المصلحين أمثال رفاعة الطهطاوي، ومحمد عبده، وجمال الدين الأفغاني، وقاسم أمين؛ فقد أجمع هؤلاء، على اختلاف اتجاهاتهم الفكرية، على حق المرأة في التعليم وفي التقدم، ونادوا بأن تُعطى المرأة حقوقها التي كفلها لها الإسلام، والتي حُرمت منها قروناً طويلة (Mansour, 2002). ولكن في الحقيقة يعود الاهتمام بقضية حقوق المرأة، بخلاف ما هو شائع، إلى نساء أو نسويات (Feminists) مثل هند نوفل التي أصدرت جريدة "الفتاة" عام 1892م في الإسكندرية للدفاع عن حقوق النساء والتعبير عن آرائهن (Mansour, 2002).

وبغض النظر عن الخلاف حول رواد الوعي النسوي في الوطن العربي هل هم من الرجال أم من النساء، فإن قضية حقوق المرأة ودورها في المجتمع لم تقم على الفكر العربي من قبل الثقافة الغربية ومناصريها، بل كانت نتاج مواجهة بين اتجاهين فكريين متضادين، أحدهما يرى في تحرير المرأة على الطريقة الغربية فرصة للحاق بالغرب المتقدم عن طريق تقليده والتشبه به، والآخر يرى أن إعطاء المرأة المسلمة حقوقها التي كفلها لها الإسلام والتي سلبت منها على مر عصور من الاستبداد السياسي والاجتماعي والانحدار الثقافي هو خطوة مهمة على الطريق إلى الأصالة الثقافية والفكرية القادرة وحدها على تحقيق النهضة الاجتماعية والثقافية. وقد يختلف الفريقان في تعريفيهما للتقدم، حيث يرى الفريق الأول -ومن أشهر رواده قاسم أمين- أن التقدم يعني اللحاق بالغرب في كل المجالات سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، بينما يرى الفريق الثاني -مثل الشيخ محمد عبده- التقدم على أنه الاستقلال عن الغرب، والتأكيد على الهوية الأصلية، والبحث عن نموذج أصيل للإصلاح. ويتفق الفريقان على أن المرأة تلعب دوراً مهماً في عملية الإصلاح، وأن إقصاءها يعني إبقاء نصف الأمة العربية في الظلام (Mansour, 2002). وسيناقش الفصل الثاني من هذا الكتاب البيئة الثقافية لعلاقات النوع الاجتماعي بشكل مفصل.

(13) كتاب (جوامع سياسة أفلاطون) هو من الكتب المفقود أصلها العربي، وصلنا عنه تليخيص للمفكر الفرنسي إرنست رينان

(1823-1892) في كتابه (ابن رشد والرشدية).

(14) أنظر ابن كثير. البداية والنهاية. مكتبة المعارف، بيروت، 1966.

تعكس أدبيات النوع الاجتماعي العربية اليوم نفس هذه الازدواجية؛ حيث تنقسم إلى نوعين: النوع الأول مصدره كاتبات من أصول عربية ومسلمة، ولكنهن يناين بأنفسهن عن أية مرجعية دينية، بل إنهن يتمردن في بعض كتاباتهن على المرجعية الدينية، مثل نوال السعداوي وفاطمة المرينسي. فمثلاً تسعى المرينسي في كتابها "ما وراء الحجاب"⁽¹⁵⁾ إلى كشف المنطق الذكوري في النصوص الدينية، ويستشعر القارئ إحساسها بالظلم والقهر والرغبة في التمرد على الثقافة الإسلامية. ولكن تخف حدة هذه المشاعر السلبية في كتابها "الحريم السياسي"⁽¹⁶⁾ وتبحث عن معانٍ جديدة في النصوص الدينية لتلقي ضوءاً جديداً على علاقات النوع الاجتماعي في الثقافة الإسلامية.

ولكن مما لا شك فيه أن المرينسي لا ترى مخرجاً من الشلل الطويل الذي أصاب المجتمع العربي سوى الديمقراطية العلمانية، وأنها ترى أن أي طريق آخر لا بد وأن يؤدي إلى المزيد من القهر، ليس للمرأة فقط بل لجميع الفئات المهمشة في المجتمع. وهي ترى أن الإسلام حد من حرية المرأة التي كانت تتمتع بها في الجاهلية وهمشها. وتضيف المرينسي أن حقوق المرأة قد تلاشت تماماً مع مجيء ورسوخ الخلافة التي توطدت على حساب الحقوق والحريات السياسية للمرأة والأقليات؛ حيث إن شرطي العروبة والذكورة كانا الركيزتين اللتين قامت عليهما الخلافة، وبينما فقدت العروبة أهميتها مع الوقت بقي شرط الذكورة شرطاً محورياً. وترى المرينسي أنه منذ قيام الخلافة كان هناك تقليص تدريجي وامتزاج للديمقراطية، وكان لا بد لكي تحكم الخلافة قبضتها أن ترسخ ثقافة الاستبداد في فكر المجتمع الإسلامي (Mernissi, 1992).

أما النوع الثاني الذي ينطلق من مرجعية دينية فيما يعرف بالنسوية الإسلامية (Islamic Feminism) -ورغم أن الأغلبية العظمى من الباحثات المسلمات اللاتي يتبنين الرؤية الإسلامية في الدفاع عن حقوق المرأة يرفضن هذه التسمية- فلا شك في أن إسهاماتهن ترتقي إلى صحو نسائية إسلامية. وتركز هؤلاء الباحثات على دراسة النصوص الدينية وتحليلها ومراجعتها من أجل إعادة صياغة منظور للنوع الاجتماعي يمتاز بالتقدمية والأصالة الثقافية، والتصدي في نفس الوقت للأحكام الفقهية التي يثور الشك حول صحتها، ولما هو سائد من تقاليد وأعراف تنسب عن جهل مقصود أو غير مقصود للدين. ونذكر هنا إسهامات فريدة بناني، وعزيزة الحبري، وزينب رضوان. هؤلاء الكاتبات يشتركن في إعادة النظر في قضايا النوع الاجتماعي في ضوء شروح وتفسيرات مستنيرة للنصوص الفقهية، ويطالبن بتطوير الأحكام لكي تتماشى مع ظروف العصر ومتطلباته. وقد قدمت أميمة أبو بكر دراسة وافية عن هذا النوع من الأدبيات في بحثها "النسوية، قضايا الجندر والرؤية الإسلامية". وهي تطرح قضية الدفاع عن المرأة كجزء من الدفاع عن الدين ضد الانحراف عنه، وتضع نقاشها داخل السياق الأوسع للجدل العام حول الإسلام (أبو بكر، 2002).

(15) Fatima al-Mernissi. Beyond the Veil: Male-Female Dynamics in Muslim Society. Cambridge, 1975.

(16) فاطمة المرينسي، الحريم السياسي. ترجمة عبد الهادي عباس. دار الحصاد، دمشق، 2002.

وكثيراً ما يعتمد هذا النوع من الأدبيات على سرد سير النساء المسلمات الأوائل لتوضيح الدور المهم الذي لعبته المرأة المسلمة في الحياة العامة، فمثلاً تستشهد هدى الصدة بعائشة زوجة الرسول ﷺ (الصدّة، 1998). وتستشهد فريدة بناني بأهيات المؤمنات كنماذج للمرأة المسلمة المتعلمة الواعية بحقوقها والمؤثرة في الحياة العامة، فتذكر كيف كانت السيدة نفيسة تلقي المحاضرات في القاهرة، وكان الإمام الشافعي أحد تلامذتها المخلصين، وأيضاً أم الدرداء التي كانت تلقي دروساً عامة في المسجد الأقصى (بناني، 1998). وتروي أميمة أبو بكر كيف كان الرسول ﷺ يسمح لنساء المسلمين بالحديث في الأماكن العامة وسؤاله عن مختلف الأمور ومناقشته في بعضها، وكان ﷺ يصغي إليهن ويرد عليهن (أبو بكر، 2002).

أيضاً ينتمي لهذا النوع مفكرون ومفكرات من أصول إسلامية ويستندون إلى مرجعية دينية، ولكنهم يكتبون بلغة أجنبية، مثل أمينة ودود محسن ورفعت حسن. ويعتمدون على إعادة تفسير الآيات لتقديم فهم جديد لها يتسق ومبادئ العدالة والمساواة. ويفسر رفعت حسن الوضع المتدني الذي تجد المرأة في المجتمعات الإسلامية نفسها فيه بقوله: ”لا عجب، فخلال التاريخ الإسلامي كله كان الرجال فقط هم القائمون على ترجمة المصادر المعرفية الإسلامية، والذين احتكروا لأنفسهم حق تحديد الوضع الوجودي والفقهية والاجتماعي للمرأة المسلمة... إن التحدي الذي يواجهه اليوم المؤمنون بالمساواة والعدالة النوعية من فقهاء المسلمين هو تحليل ودحض الفهم الخاطئ لبعض الآيات القرآنية والأحاديث التي تستخدم ضد النساء“ (Hassan, 1996).

وتشير أسمى برلس في كتابها (Believing Women in Islam) إلى أن تاريخ الحضارة الغربية يؤكد أن عدم المساواة والأبوية واحتقار المرأة ليست من صنع الإسلام، ولكن غالباً ما ترتبط هذه الرذائل بالإسلام؛ لأنه منذ العصر الأموي استطاعت النخبة الحاكمة في الأمة الإسلامية بمساعدة علماء الدين أن تروج لرؤية رجعية وتفسيرات ذكورية للإسلام تسمح لهم بتبرير الاستبداد والأبوية والقمع السياسي، وفي ظل هذه الرؤية والتفسيرات الرجعية تحتل المرأة مكانة دونية في الفكر والمجتمع الإسلامي (Barlas, 2002). وتؤكد برلس أن القرآن يمكن أن يُفهم من عدة اتجاهات بما فيها الاتجاه الذكوري الذي يكرس لقمع المرأة، وأيضاً الاتجاه الأكثر عدالة. وتذكر بأن القرآن يأمرنا بأن نأخذ دائماً المعنى الأفضل والأسمى من الآيات (أي الأقرب إلى المساواة والعدالة والمنطق)، وأن القرآن كل متكامل لا يتجزأ، ولا بد من أن نفهم الآيات في سياقها، وأن كتابها هذا هو محاولة لإعادة قراءة القرآن قراءة أكثر عدالة (Barlas, 2002).

ويتفق معها أنور ماجد في أننا بحاجة إلى فهم متجدد وثنوري للإسلام؛ لأن الإسلام بدأ كحركة تحرير من الظلم والقهر ولا بد من فهمه في هذا السياق (Majid, 2002). ويقول أنور ماجد إننا نستعمل كلمة الإسلام بشكل ساذج، ويجب أن نحدد عن أي إسلام نتحدث؛ لأن الإسلام الذي أنزل يختلف عن الإسلام الذي طُبّق بالفعل وما زال يطبق. ويتفق مع برلس في أن الإسلام عندما جاء كان ثورياً فيما يخص حقوق المرأة. لقد كانت المرأة العادية (وليست ”الارستقراطية“) قبل الإسلام مهورة، وفي الحقيقة كان عامة الناس مهورين، وكان المجتمع منقسماً رأسياً إلى سيد وعبد، غني وفقير، وعندما جاء الإسلام شدد على مبدأ العدالة الاجتماعية

والمساواة، وكانت هذه المبادئ ثورية في وقتها بكل معنى الكلمة، واندثرت هذه المبادئ بالتدرج بدءاً من العصر الأموي الذي فرضت فيه العائلة المالكة (الأمويين) الوصاية على الإسلام، وطوعته لخدمة المصالح السياسية، وإضافة شرعية على الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، ثم أغلق باب الاجتهاد، وجمدت الثورة الاجتماعية التي كان يدعو إليها الإسلام بما فيها تحرير المرأة من عبودية الجهل والقهر (Majid, 2002). الإسلام الذي نعرفه اليوم هو نتاج وضع سياسي أملتته التجربة التاريخية للمجتمعات الإسلامية أدى إلى تصور واحد وجامد للإسلام ترسخ في الفكر العربي الإسلامي وأصبح من الصعب زحزحته.

تتبنى أمينة ودود في كتابها ”القرآن والمرأة: إعادة قراءة النص المقدس من وجهة نظر نسائية“ وجهة نظر مماثلة عندما تقول إن الاعتقادات السائدة في المجتمع العربي عن المرأة أثرت على تفسير وضع المرأة كما جاء في القرآن بحيث يصبح أكثر مواءمة لتلك الاعتقادات بالنسبة لطبيعة المرأة ودورها في المجتمع، الذي حصر في وظيفة المرأة الإنجابية (Wadud, 1999). وهي مثل برلس تشدد على أهمية فهم القرآن في الإطار المجتمعي والثقافي الذي نزل فيه والنقلة التي أحدثها في وضع المرأة حينها، وتفسيره في ضوء روح التطور والتحرير التي جاء بها. وتعجب أمينة ودود أنه في القرن التاسع عشر عندما طرِح نقاش عالمي حول العبودية وضرورة إلغائها تماشت الأمة الإسلامية مع هذا التطور ولم تقاومه رغم عدم وجود نص صريح يحرم هذا التقليد الذي كان راسخاً في المجتمع العربي عند مجيء الإسلام، بل واعتبرته تطوراً إيجابياً نحو دعم الكرامة الإنسانية، وفي نفس الوقت تقف الأمة الإسلامية موقف المتشكك والمتردد حيال قضية حقوق المرأة ووضعها في معظم الدول العربية الإسلامية، ورغم وجود أكثر من نص صريح يؤكد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل لم تُقدم الأمة الإسلامية على صياغة رؤية أصيلة عن حقوق المرأة مبنية على قراءة مستنيرة للقرآن، واكتفت بالنقل عن الغرب والاستناد إلى المواثيق الدولية (Wadud, 2000).

ولابد من الاعتراف بأن الصوت الداعي إلى إعادة فتح باب الاجتهاد والبحث عن نموذج أصيل ومستقل للإصلاح ما زال خافتاً ومحدود التأثير، ولكنه موجود بقوة، وهو يرتقي بكل المقاييس إلى حركة فكرية أصيلة من شأنها أن تقود مسيرة التغيير من المنطقة العربية. والجدل القائم حول مرجعية قضية المساواة النوعية إن كانت علمانية أو إسلامية لا يضر القضية في شيء، المهم أن يكون هناك حوار بين الاتجاهات الفكرية المختلفة لأن هذا يثري النقاش، ويبقي الفكر متجدداً، ويسهم في إمداد الحركة بطاقة تدفعها إلى الأمام.

ومن القضايا المحورية التي يتناولها المهتمون بالمساواة النوعية قضية الحجاب. لقد أصبح الحجاب في المواجهة بين هيمنة الثقافة الغربية المتزايدة ورد فعل الشعوب المسلمة رمزاً. فهو بالنسبة للأولى رمز للتخلف والذكورية وقهر المرأة، وهي أعراض تعاني منها المجتمعات المسلمة؛ وبذلك يصبح التخلص منه خطوة على طريق التحديث والتحرر، وهو بالنسبة للثانية رمز للهوية والأصالة وآخر خط دفاع عن الاستقلال الثقافي ضد الهيمنة الغربية التي تهدد ثوابت وركائز الثقافة الإسلامية؛ ولذلك يصبح التمسك به بالنسبة للبعض قضية حياة أو موت (من الناحية الثقافية والحضارية). وتقول ليلي أحمد إن هذه المواجهة ما بين الهيمنة

الغربية ورد الفعل الذي تحفزه في المجتمعات المسلمة تعقد قضية المرأة العربية، حيث تجد نفسها مجبرة على الاختيار ما بين ولاءات متضادة، بين ولاءها لقضيتها كامرأة من ناحية، وولائها لثقافتها الإسلامية من الناحية الأخرى (Kandiyoti, 1991). وينقسم المهتمون بقضية المساواة النوعية في الوطن العربي إلى مؤيد ومعارض لمسألة الحجاب. فتستعمل السعداوي تعبير "حجاب العقل" الذي تعده أخطر من حجاب الرأس، حسب رأيها، على المرأة العربية⁽¹⁷⁾. أما المرنيسي فتؤكد أنه لا يوجد نص قرآني صريح يلزم المرأة بارتداء الحجاب، وترى في الحجاب انتقاصاً من حرية المرأة، وتراه امتداداً للقهر السياسي (Mernissi, 1975). في حين ترى ليلي أحمد أن الحجاب فرض على زوجات الرسول دون غيرهن (Ahmed, 1992). ويتناول الكثيرون قضية الحجاب من الناحية الاجتماعية/السياسية، تقول مي يمانى على سبيل المثال إن المرأة غالباً ما تختار الحجاب لأسباب اجتماعية واقتصادية، فهو يسمح لها بالخروج إلى الحياة العامة دون المخاطرة بسمعتها، وفي نفس الوقت يوفر عليها الالتزام بالموضة المكلفة (Yamani, 1996). أما مريم كوك فتري أن المرأة تتمسك بالحجاب لأنها تشعر أنه يدها بالقوة ويحررها، فهو يضفي على المرأة طابع التدين والاستقامة، ويقيها من التحرش والشبهات، ويمكنها من التحرك بحرية في العمل والشارع، أي بعبارة أخرى يصبح الحجاب في هذا السياق وسيلة للتمكين (Cooke, 2000). وتقول فدوى الجندي إن الحجاب هو جزء من حركة "الأسلمة" التي طالت مختلف نواحي الحياة في الوطن العربي، والتي جاءت كمقاومة للإمبريالية الغربية والعداء المتزايد ضد العرب والمسلمين خلال العقد الأخيرين (El-Guindi, 1999).

ولكن مما لاشك فيه أن عودة ظهور الحجاب بين نساء الطبقات الوسطى في المجتمعات العربية خلال العقد الأخيرين له أيضاً دلالة سياسية. تقول مريم كوك إنه عندما تختار المرأة الحجاب فإن هذا يدل على صفتين أساسيتين، هما: أولاً أنها مسلمة، وثانياً أنها امرأة، وتعد هذه انتماءاتها الأولية (Cooke, 2000). والشيء نفسه ينطبق على باقي النساء العربيات. أما النساء المسلمات المقيمت في الدول الغربية فدفاعهن المستميت عن حقهن في التمسك بالحجاب برغم الاضطهاد له دلالة سياسية واضحة، هي أن الحجاب بالنسبة لهؤلاء النسوة هو الهوية والثقافة، فهو يحول دون ذوبانهم في المجتمع الذي يقمن فيه، ويميزهن عن "الأخر" فيؤكد على إسلامهن، وهو في الوقت نفسه يجمعهن أو يوحدن ثقافياً ورمزياً بالآخرين من أبناء وبنات أمتهن في الخارج والداخل أيضاً (Cooke, 2000). من المؤكد أن عودة الحجاب بهذه القوة له دلالات سياسية إلى جانب الدوافع الاقتصادية والاجتماعية. فعودة الحجاب إلى الظهور في الوطن العربي منذ السبعينيات والثمانينيات يشير إلى وعي إسلامي متزايد ورغبة في الرجوع إلى "الأصل" (Badran, 1995).

ولكن تبقى قضية المساواة النوعية في الوطن العربي مرهونة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وليست بالضرورة محكومة بالمرجعية الثقافية الإسلامية. وهناك من يؤمن أن مصداقية قضية المساواة

(17) جاء هذا التعبير "حجاب العقل" في نص كلمة ألقته السعداوي بمناسبة افتتاح المؤتمر السادس لجمعية تضامن المرأة العربية في

القاهرة بتاريخ 3-1/5-2002. للاطلاع على نص الكلمة انظر موقع الحوار المتمدن:

www.ahewar.org/debat.show.art.asp?aid=799.

النوعية في الوطن العربي لا يمكن أن تتحقق بعيداً عن المرجعية الفكرية الإسلامية، وأن أي محاولة لإرسائها في خارج هذا الإطار محكوم عليها بالفشل؛ ومن هنا دأب أتباع النسوية الإسلامية على إثبات عدم تناقض مبدأ المساواة النوعية مع مبادئ الإسلام، بل واثبات العكس تماماً. إن التحيزات والانتهاكات الموجودة في المجتمع العربي ضد المرأة لا علاقة لها بالإسلام كما أسلفنا الذكر، ولكنها نتاج ظروف تاريخية وسياسية واقتصادية. ولكي تنصدي لهذه التحيزات لابد من معالجة تلك الظروف؛ فيجب ألا نغالي في أهمية التعاليم الدينية في حياة المجتمعات العربية؛ فأغلب أفراد الشعب العربي يتقبلون بدون جدل كبير نظماً اقتصادية وسياسية ليست من صميم التعاليم الإسلامية، بل هي في أغلب الأحيان تكون غريبة تماماً، مثل: البنوك، والتعليم المختلط، والإعلام ووسائل الترفيه، وغيرها من الظواهر الاجتماعية الغربية. كما أن مسألة إعادة قراءة النصوص الدينية من منظور المساواة النوعية سوف يقتصر تأثيرها على نخبة مثقفة ومهتمة بالقضية، وفي أغلب الظن لن يصل صداها إلى عامة الشعب العربي إلا فيما تنقله وسائل الإعلام، والتي ستنقله كجزء من جدل أكاديمي أو ثقافي بعيد عن الناس وحياتهم اليومية.

إن الأدبيات التي سبق تناولها في هذا الفصل تنطلق من المنظور النسوي الذي يهدف إلى تحليل الأسباب التاريخية والسياسية والاقتصادية التي أدت إلى تدني مكانة المرأة، وطرح رؤى فكرية ونظرية لاستعادة مكانة المرأة كعنصر فاعل في المجتمع له دور مساوٍ في الأهمية والقيمة لدور الرجل، وهذا يختلف عن تبني منظور النوع الاجتماعي الذي يفيد في توضيح مواضع حدوث التمايز النوعي وكيفية حدوثه على أرض الواقع، ويعطي صورة أصدق عن كيفية ترجمة هذه النظرة الدونية التي تكون متأصلة في الثقافة إلى ممارسات فعلية وعن تأثير هذه الممارسات على المرأة والمجتمع ككل.

هناك أيضاً اختلاف في طبيعة القضايا التي يركز عليها كل اتجاه من الاتجاهين (الإسلامي والعلماني). النسوية الإسلامية تركز في الغالب على دور المرأة في الحياة العامة وحقوقها السياسية والاقتصادية والمدنية، وتحاول إثبات أن هذا الدور لا يتعارض مع مبادئ الدين، وتسلب الضوء على الجوانب المضيئة في التاريخ الإسلامي التي تدعم قضية المرأة من حيث حقها في العمل وتولي المناصب العامة وما إلى ذلك. أما أنصار الاتجاه العلماني، على اختلاف نزعاته الأيديولوجية ليبرالية كانت أم يسارية، فإنه غالباً ما يركز على الطبيعة الأبوية للمجتمع العربي والتي لم يغيرها الإسلام، ورغم تقريره الكثير من الحقوق والحريات للمرأة، بل تعامل معها على أنها أمر مسلم به. وترى فاطمة المرينسي أن القهر هو حجر الزاوية التي يقوم عليها المجتمع الأبوي بما في ذلك قهر المرأة. فالقهر السياسي على المستوى العام يقابله، بل ويعزز، القهر النوعي على المستوى الخاص (Mernissi, 1992). وترى نوال السعداوي أن أحد سمات المجتمع الأبوي هو ممارسة القهر الجنسي ضد المرأة كوسيلة لإخضاعها والسيطرة عليها بدعوى أنها مرتبطة بالفتنة (Al-Saadawi, 1980). القضية الأخرى التي تركز عليها السعداوي هي قضية هيمنة الرأسمالية الغربية، وترى السعداوي أن المرأة العربية تولي هذه القضية اهتماماً أكبر من الاهتمام الذي توليه لقضية الديمقراطية وحرية التعبير، وترى أن

غايات الإمبريالية الغربية تتفق وإصرار القوى الإسلامية الرجعية في قهر المرأة وإخضاعها؛ ولذلك يتعين على المرأة العربية أن تحارب كافة نظم الهيمنة الطبقية والأبوية (Al-Saadawi, 1980).

ورغم الاختلاف الظاهر بين النسوية الإسلامية والعلمانية في الاهتمامات والقضايا إلا أن هناك الكثير من الأمور المشتركة التي يجب عدم إغفالها، والتي توحى بأن وجود حوار وعمل مشترك بين أنصار الاتجاهين ليس بالأمر المستحيل. أهم نقاط الالتقاء هي أن الجميع يتفق على أن التمايز النوعي قائم، وأنه لكي تحقق المرأة العربية ذاتها وتشارك في دفع النهضة الحضارية المنشودة لابد من تغيير الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية الراهنة، أي أنه لابد من الإصلاح. نقطة الاختلاف هي من أين نبدأ؟ ترى النسوية الإسلامية أنه يتحتم علينا الرجوع إلى أصل الدين وإحياء روح الثقافة الإسلامية الأصيلة، وتخليصها من الشوائب التي علقت بها عبر العصور. ويرى العلمانيون من أنصار النسوية أن الدين لا علاقة له باضطهاد المرأة، ولكي نقاوم هذا الاضطهاد يجب أن نعالج أسبابه الحقيقية، ورغم أن الثقافة قد تكون سبباً مهماً، إلا أنها ليست السبب الوحيد أو الأهم. إن هذا الجدل لم ولن يحسم في وقت قريب، ولكننا عندما نمعن النظر في القضايا التي يطرحها كلا الاتجاهين نجد أن المسافة بين الاتجاهين ليست شاسعة كما نتصور، فهناك خطوط عريضة يتفق عليها الجميع، منها أهمية تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً، وحق المرأة في أن تتعلم وأن تتمتع بالأمان والحرية وسائر الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان، ويبقى الجدل قائماً حول كيف نحقق هذا؟

الخلاصة

إن الجدل ما زال قائماً في المجتمعات العربية بين مؤيدي منظور النوع الاجتماعي ورافضيه بوصفه مفهوماً "مستورداً" وأنه لا مكان له ولا جدوى منه في سياق الثقافة الإسلامية. ولا شك في أن هذا الرفض مبني -ولو جزئياً- على سوء فهم أو خطأ في إدراك المقصود بالمفهوم. وقد حاولنا فيما سبق تقديم تعريف وافٍ لمنظور النوع الاجتماعي وتوضيح أهميته في معالجة قضايا التنمية.

إن رؤية الأمور وتقييمها من منظور النوع الاجتماعي يسمح لنا برؤية العالم من منطلق أنه ينقسم بطبيعته إلى نوعين رجل وامرأة، ويؤكد ضرورة التعامل مع العالم على هذا الأساس، فعند وضع خطة أو سياسة يجب أن نكون مدركين كيف ستؤثر على كل من الرجل والمرأة، ولكي يدخل هذا الإدراك في نسيج المجتمع يجب أن يتم على مستويين، مستوى القمة، بتوعية صناع السياسة بأهمية هذا المنظور من أجل صياغة سياسات ناجحة وسليمة، وعلى مستوى القاعدة من خلال المناهج التعليمية والإعلام.

إن مفهوم النوع الاجتماعي ليس إلا أداة يفيد استعمالها في تحليل مشكلات كل من المرأة والرجل واحتياجاتهما وإسهاماتهما بشكل منفصل؛ لتقديم صورة كاملة عن المجتمع وليس فقط نصف صورة. كما أن تبني منظور النوع الاجتماعي في جميع مراحل صنع السياسات يساعد على صياغة خطط وسياسات وبرامج أكثر كفاءة وفاعلية في معالجة المشكلات، وأكثر استجابة لاحتياجات جميع فئات المجتمع. إن منظور النوع الاجتماعي ليس نظرية أو أيديولوجية نقبلها أو نرفضها، بل هو أداة تحليل ومفهوم علمي، وهو مفهوم محايد وليس محملاً بالقيم كما يدعي البعض ممن يرون فيه تهديداً للثقافة الإسلامية والعربية الأصيلة. وإن كانت مصطلحات المساواة والعدالة النوعية "صناعة" غربية فإن المضمون والمحتوى (المساواة والعدالة والكرامة الأدمية) ليس غريباً على الثقافة الإسلامية.

أسئلة تطبيقية

1. إلى أي مدى تعتقد/تعتقد أن الثقافة السائدة في مجتمعك تركز للمساواة النوعية/التمييز النوعي؟ اشرح/اشرح.
2. في ضوء ما قرأت، ما الاستراتيجية المثلى في رأيك لدعم المساواة النوعية في مجتمعك؟ لماذا؟
3. تصور/تصور أنك في مناظرة مع طلاب من دول أجنبية. اشرح/اشرح لهم باختصار أن مفهوم المساواة النوعية جزء لا يتجزأ من المفهوم الكلي للعدالة في الثقافة العربية الإسلامية، واستشهد/استشهد بحجج من التاريخ الإسلامي ومن الفكر الإسلامي الحديث.
4. في ضوء ما قرأت، إذا كنت مسؤولاً/مسؤلة عن تصميم برنامج تنموي ما في مدينة أو قرية في بلدك، كيف يمكنك الاستفادة من مفهوم النوع الاجتماعي كأداة تحليل لضمان حصول الرجال والنساء في هذه المدينة على استفادة متساوية من هذا المشروع؟ اشرح/اشرح الخطوات التي سوف تتبعها/تتبعنها مع توضيح أهمية كل خطوة.
5. لقد أخذت الكثير من الدول العربية خطوات مهمة في اتجاه دعم المساواة النوعية ولكن ما زال الهدف بعيداً. تحدث/تحدثي في نقاط موجزة عن الإنجازات التي حققها بلدك في هذه القضية، إضافة إلى ما يتوجب اتخاذه من خطوات لكي تتحقق المساواة النوعية بالكامل، مع إعطاء أمثلة لدعم رأيك.

الفصل الثاني

البيئة الثقافية لعلاقات النوع الاجتماعي

د. معنر بالله عبد الفناح

الحديث عن الإطار الثقافي لعلاقات النوع الاجتماعي في المنطقة العربية يصطدم بعدد من المقولات التي تبدو وكأنها مسلمت لا تقبل الشك عند البعض، بما في ذلك الحديث عن خصوصية ثقافية عربية تجعل من وضع المرأة العربية وكأنه استثناء لم تعرفه ولا تعرفه مجتمعات أخرى، فضلاً عن الحديث عن جمود الإطار الثقافي العربي وممانعته للتغيير (نوال السعداوي، 2006)، بما يعني أن المستقبل لن يختلف كثيراً عن الماضي؛ لأن العرب ماضويون (محمد شحرور، 1990). كما يذهب البعض إلى تصوير المجتمع العربي كمجتمع ذكوري أبوي يقف فيه الرجل في علاقة تضاد مع حقوق المرأة ومصالحها، بما يعني أن معركة المرأة من أجل حقوقها هي معركة ضد الرجل وحقوقه (فاطمة مرنيسي، 2000). والحقيقة أن هذه الرؤية السابقة يمكن أن توصف بأنها مغالية في اللاتاريخانية (لا تتابع التطورات الحادثة في المجتمعات العربية عبر الزمن)، واللامقارنة (لا تضع المجتمعات العربية في مقارنة كافية مع غيرها من المجتمعات الأخرى)، وفي التعميم (لأنها لا تأخذ التفاوت بين المجتمعات العربية بعين الاعتبار). فمقارنة عابرة بين أربعة أجيال من السيدات خلال المائتي سنة الأخيرة توضح أننا بصدد تغير بطيء على مدى زمني طويل، فيه الكثير من الصراع بين القادم والموروث، وبين الحديث والقديم، لكنه يفضي إجمالاً إلى قبول مجتمعي لحصول المرأة على حقوقها في مجالات التعليم والعمل وشاركة الرجل في مجالات لم تكن مطروقة من قبل، بما في ذلك المجال السياسي.

إن أخطر ما في التصور السابق أنه يشخص قضية المرأة العربية وكأنها جزء من "مؤامرة كبرى" ينسجها ويشارك فيها الذكور في الأسرة وأروقة الحكم ومؤسسات الدين وغيرها من خلال الترويج لـ "مركب ثقافي" يجمع ما بين ما هو موروث فقهياً ولغوياً وشعبياً، ثم يعيد إنتاج ذاته باستخدام أساليب حديثة متمثلة في أدوات التنشئة المعاصرة، مثل المدرسة وأجهزة الإعلام والتكنولوجيا على نحو لا يجعل هذه الثقافة مجرد معتقدات عشوائية، وإنما هي ترتبط بمؤسسات وفاعلين يعملون على إعادة إنتاج ثقافة تنال من حقوق المرأة، وتبرر دونية وضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

والحقيقة أن الحديث عن علاقة تعارض بين ثقافة ذكورية ومصالح نسوية يبدو تبسيطاً محلاً بواقع شديد التعقيد؛ فالصورة الذهنية الجامدة عن الرجل العربي المعادي للمرأة لا ينبغي أن تجعلنا نغفل أن الصورة الأكثر تعقيداً. فمع وجود سلفيين أطالوا البحث والتنقيب والتأويل من أجل وضع قيود على الدور المجتمعي للمرأة، كان ولم يزل هناك رجال ليبراليون (سواء المستندون إلى خطاب ديني أكثر استنارة ووسطية أو الملتزمون بأطر مرجعية فلسفية غير دينية) أطلقوا الدعوة لحقوق المرأة، مثل: رفاة الطهطاوي، ومحمد عبده، وبطرس البستاني، وقاسم أمين، والظاهر حداد، وغيرهم كثيرون. إذاً الحديث عن ثقافة ذكورية هو حديث ما يغلب على المجتمع، وليس حديث الإجماع اليقيني على الحط من شأن المرأة والتقليل من مكانتها ودورها.

كما أن المبالغة في الحديث عن الخصوصية الثقافية يغفل أن المنطقة العربية لها نصيبها من المشكلة العالمية التي تواجهها المرأة في كل مكان، وإن كان التفاوت في الدرجة واضح؛ وهو الأمر الذي يعني أهمية المقارنة والاستفادة من تجارب المجتمعات الأخرى رغم أهمية أن يكون الحل متوافقاً مع نظرة تجديدية للمقومات الرشيدة في ثقافتنا العربية. وعالمية الظاهرة تتجلى بوضوح حين ترصد التقارير المختلفة أنه من بين 180 دولة لم تنتخب المرأة كرئيسة للدولة أو للحكومة إلا في 13 دولة فقط، كما أن نسبة البرلمانيات في دول العالم المختلفة تبلغ (17%)، وتقل هذه النسبة بين البرلمانيات العربيات اللاتي يشغلن أقل من (10%) من عضوية البرلمانات مقارنة بنسبة تصل إلى (17%) في دول إفريقيا جنوب الصحراء، وحوالي (20%) في البرلمانات الأوروبية والأمريكية⁽¹⁸⁾. في أكثر من 60 دولة في العالم يقل دخل النساء بنسبة (50%) عن دخل الرجال⁽¹⁹⁾ كما تشكل النساء نسبة (39%) فقط من إجمالي العمال ذوي الرواتب، ونسبة (62%) من العاملين داخل الأسر بدون أجر⁽²⁰⁾.

وفي المجتمعات الأكثر حداثة مثل إيطاليا، تشكل النساء نسبة تبلغ (21%) فقط من المديرين ورؤساء العمل، وفي هولندا تبلغ النسبة (26%) فقط⁽²¹⁾. كما أن نسبة المرأة في مجال إدارات أكبر خمسين بنكاً على مستوى العالم لا تتخطى (10%). وقد سبقت الصين الولايات المتحدة والعديد من الدول الأوروبية في نسبة تمثيل المرأة في أكبر خمسين مؤسسة مالية (20%) بالصين مقارنة بـ (17%) بالولايات المتحدة، و(10%) في بريطانيا.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة تبلغ (30%) من الشركات الرائدة على مستوى العالم ليس بها امرأة واحدة في مجلس الإدارة، كما أن النساء في الولايات المتحدة سينتظرن 70 عاماً إلى أن يتساوى عددهن مع عدد الرجال في مجالس إدارات أكبر 500 شركة في الولايات المتحدة إذا استمر معدل حصولهن على هذه المناصب بالمعدل الحالي؛ بما يعني أن طموحات مقررات بكن فيما يخص وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار بنسبة (50%)، والمؤتمر العالمي للمرأة عام 1995م الذي طالب بتحديد حصة نسائية تصل إلى (30%) من المجالس التشريعية، فضلاً عن أهداف اتفاقية سيداو الهادفة إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ستظل أهدافاً بعيدة المنال ما لم يحدث تطور جذري على المستويين السياسي والثقافي بهدف تمكين المرأة، وإتاحة فرص أكبر أمام المرأة في المجالات المختلفة. وتبدو المفارقة في قمتها، حين نعرف أن النساء لا يتمتعن في البنية التنظيمية للأمم المتحدة بأكثر من (9%) من الوظائف الإدارية العليا، و(48%) من صغار موظفي الخدمة (قدرى حفني، محسن يوسف، 2008).

(18) الدليل العالمي عن النساء في المناصب القيادية:

http://www.guide2womenleaders.com/Female_Leaders.htm; Women World Leaders.

(19) تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية: www.hdr.undp.or/reports/global/2007, Accessed March 2008

(20) تقرير الأمم المتحدة عن أهداف الألفية للتنمية: www.un.org/millenniumgoals, Accessed March 2008

(21) إحصائيات الأمم المتحدة عن النساء والرجال: www.unstats.un.org, Accessed March 2008

هذه المعلومات السابقة تؤكد أن التفاوت بين وضع المرأة العربية ووضع المرأة في المجتمعات الأخرى أقرب إلى التفاوت في الدرجة، حتى وإن كان تفاوتاً كبيراً، ولا ينبغي أن يتحول في أذهاننا إلى حالة من جلد الذات المفضية إلى اللافعل على اعتبار أن "جبل" الثقافة العربية أثقل وأعتى من أن نزحزحه نحو مستقبل أفضل.

وقد عنيت عدة دراسات ميدانية عن الثقافة السياسية العربية والعديد من استطلاعات الرأي بتوضيح مدى التفاوت بين رؤية الذكور والإناث للأدوار الاجتماعية المنوطة بهم؛ بما يؤكد أن هناك فجوة في المنطقة العربية تجعل الذكور أكثر جرأة في تقديم أنفسهم على أنهم الأولى بمواقع القيادة، والأقدر على تحمل المسؤولية خارج نطاق الأسرة بل ودخلها أيضاً (Mogahed 2006). بل إن بعض الدراسات تظهر أن هناك درجة عالية من القبول لدى النساء للعب أدوار ثانوية مقارنة بالرجل، لاسيما عند غير المتعلمات، بيد أن هذه الفجوة تتراجع بوضوح كلما ارتفعت نسبة التعليم لدى السيدات (Fattah 2006; Tessler 2002)، وذلك رغم ما يوجد أحياناً من صور نمطية سلبية عن المرأة في المقررات التعليمية ما قبل الجامعية على نحو ما سنرى.

وهذه الفجوة جعلت البعض يستنتج أن صراع الحضارات بين المجتمعات الغربية والمجتمعات المسلمة أطروحة مبالغ فيها إجمالاً. لكن التفاوت الحضاري يرتبط أساساً بفجوة بين العالم الإسلامي والغرب فيما يتعلق بالمساحة التي يسمح بها العقل الجمعي في المجتمعات ذات الأغلبية المسلمة كي تتحرك فيها المرأة دون سيطرة مباشرة من الرجل (Inglehart, 2003; Fish, 2002). وإذا أعطينا فرصة للغة الأرقام يتبين أن هناك تفاوتاً واضحاً بين المجتمعات العربية في مدى قبولها لدور المرأة في المجال العام. ففي استطلاع للرأي أجري في أغسطس وسبتمبر من عام 2005م أبدى (55%) من الأردنيين و(40%) من السعوديين، و(54%) من المصريين، و(74%) من المغاربة و(91%) من اللبنانيين دعمهم لأن تشغل المرأة مناصب تنفيذية في الحكومة أو مناصب تشريعية في مجالس الشورى أو البرلمانات مع وجود دعم أكبر من قبل المرأة لحقها في العمل العام من دعم الرجل لها (Newport, 2006). وبمقارنة هذه الأرقام زمنياً يتضح أن هناك زيادة في التوجهات الداعمة لحقوق المرأة إجمالاً، سواء بين الذكور أو الإناث، وتعزو معظم الدراسات هذا التطور الإيجابي لم تغير التعليم، بيد أن هذا الدعم لم يصل بعد إلى الدرجة التي يمكن الإدعاء معها أن الثقافة العربية تتبنى أطروحة المساواة بين حقوق الرجل والمرأة في المجال العام (Norris and Inglehart, 2002).

يتضح مما سبق أنه لا بد من وضع الإطار الثقافي العربي وروافده المتعددة في صورة أكبر وأشمل توضح أن التطورات الكبرى في حياة المجتمعات البشرية كانت في مجملها تميل إلى النيل من حقوق المرأة، سواء كان ذلك داخل المنطقة العربية أو خارجها. فمن وجهة نظر أنثروبولوجية وتاريخية مقارنة يتبين أن التحولات الكبرى في مسار الصراع والحرب والسلاح من ناحية، ومسار الثروة والطاقة والإنتاج من ناحية ثانية، ومسار الفكر والتنظير والإبداع الذهني من ناحية ثالثة أعطت فرصاً أكبر للرجل كي يكون في موقع الصدارة؛ مما أفضى إلى توزيع العمل ومصادر القوة الاقتصادية والسياسية في غير صالح المرأة. فالتحول من نظام الأسرة الأمومي في الأصل إلى النظام الأبوي ارتبط بالحاجة للحفاظ على نسل القبيلة والعشيرة

وشرفها عن طريق منع خروج المرأة للعمل، والزواج الداخلي، ومنعها من حقها في الميراث؛ وبالتالي إلزامها بالأعمال المنزلية والأمومية في مقابل الرجل المسئول عن الحماية وتوفير الرزق. وكان لابد أن يعكس مسار الفكر والنظر والإنتاج الذهني هذا التقسيم، المتحيز قطعاً للرجل، في مساري الصراع والحرب من ناحية، والإنتاج والثروة من الناحية الأخرى؛ فخرجت الأساطير والأمثال والتفسيرات الدينية الوافية لواقع اجتماعي واقتصادي وسياسي منحاز لصالح الرجل ضد حقوق المرأة. ويكفي النظر إلى مسار الثروة والإنتاج والطاقة لتنتبين أن القوى العضلية للرجال وقفت كمزية مطلقة أتاحت للرجل فرصاً لم تكن متاحة للمرأة؛ مما أتاح له خبرات ومعارف ومصادر تأثير جعلته هو القابض على ميزان الثروة والسلطة والقهر في المجتمع مقارنة بالمرأة.

وبالعودة إلى التقاليد المتبعة والشهادات المكتوبة تاريخياً يتبين مدى استقرار تقاليد وقيم تبعية المرأة للرجل حتى خارج التقاليد العربية. فقانون "مانو" الهندي والتقاليد المتبعة هناك كانت تؤكد على حرق الزوجة إذا مات زوجها لتصبح رماًداً مع جثته؛ لأنه لا يحق لها أن تعيش بعد موته. وظل هذا الأمر مستقراً في عدد من المناطق الهندية حتى القرن السابع عشر. ولم يكن حرق الرجل بعد وفاة زوجته أمراً متعارفاً عليه هناك (باسم كيال، 1981). بل إن قانون حمورابي (حوالي 1752 ق. م) والذي كان يهدف إلى وضع بعض القيود على إساءة استغلال المرأة يحدد الفترة الزمنية التي يمكن للرجل فيها رهن زوجته وأطفاله مقابل المال بثلاث سنوات. وكأن الزوجة والأطفال أقرب إلى أشياء قابلة للرهن. وهو ما لم يختلف كثيراً عن الديانات الفارسية والزرادشتية والمزدكية فضلاً عن النظرة الدونية التي عرفتها اليونان القديمة، والحضارة الرومانية في تاريخها، بما في ذلك سلب حق المرأة صراحة في التملك وفي التقاضي، ومنح الزوج الحق في أن يحكم على زوجته بالإعدام إذا خانته أو سرقت مفاتيح خزانته كما أورد Will Durant في كتابه عن قصة الحضارة الغربية (صفحة صلاح الدين، 2005 ورفيف رضا صيداوي، 2002). والالتزامات لم تكن متساوية، فالرجل لم يكن عليه أي من هذه القيود المفروضة على المرأة في هذه الحضارات القديمة.

وحتى حين شهدت المجتمعات الغربية ثورة في مسار الفكر والنظر بالثورة ضد غلواء الكنيسة الكاثوليكية بوصفها المصدر الأوح للأفكار والقيم، لم تكن المرأة من المستفيدين المباشرين من هذه الثورة؛ لأنها استُبعدت من التنظيمات الاجتماعية الجديدة -وعلى رأسها الجامعات- لعدة قرون، حيث استُبعدت كمدرسة وكباحثة وكطالبة. ولم يُسمح للمرأة بدخول الجامعة والحصول على التعليم إلا بعد قرون من حصول الرجل على نفس الحق. وانطبق هذا التطور على المجتمعات المختلفة بدرجات مختلفة وفي مراحل زمنية متفاوتة. ولنأخذ مثلاً من أوضاع المرأة الإنجليزية منذ مائتي عام تقريباً، حيث كانت المرأة الإنجليزية العادية في النصف الأول من القرن التاسع عشر لا تكتب كتباً تطبع وتُنشر للقراءة العامة. فالمرأة الإنجليزية لم تكن تجرؤ على أن تتحدى أصول اللياقة التي يفرضها المجتمع على المرأة المهذبة الصالحة. فالكتابة معناها خروج المرأة من مكمنها إلى الصدارة، وظهورها وسط الساحة أمام الجميع. وهذا لم يكن جائزاً في الماضي في مجتمع محافظ كالمجتمع

الإنجليزي الذي يرى في المرأة رمزاً للبراءة والعفة، فهي ربة البيت، والزوجة المخلصة، والأم العطوف الحنون، فما لها وللظهور أمام الجمهور؟ أما هؤلاء النساء الجريئات اللاتي يرغبن في الإفصاح عن آرائهن عن طريق الكتابة، فليهنَّ أن يواجهن العاصفة وأن يتحملن المشكلات التي لا نهاية لها. أما إذا خانتهم الشجاعة اللازمة فباستطاعتهم أن يتوارين خلف اسم رجل، كما فعلت جورج إليوت، والأخوات بروننتي في بريطانيا، وجورج صاند في فرنسا (باسم كيال، 1981). إذاً فإن ما تواجهه المرأة العربية من عنق ثقافي ليس بعيداً عن مشاهدات مماثلة في حضارات العالم المختلفة، وهو ما يتطلب تفهم كيفية تشكل الأطر الثقافية تجاه المرأة.

أولاً: كيف تشكل الأطر الثقافية تجاه المرأة؟

إن الإطار الثقافي لأي مجتمع – أو ما يطلق عليه أحياناً العقل الجمعي – محصلة لتزاوج الموروث المنقول شفاهة عبر الأمثال والأساطير والنكات وقصص الماضي والمكتسب نتيجة جهود مؤسسات التنشئة، وروافد الثقافة، والخبرات المعاصرة المشتركة للعلاقة بين المرأة والرجل. فإذا حدث اتساق بين ما هو موروث وما هو مكتسب؛ اكتسب الموروث قوة كبرى تدفعه للاستمرار. فإذا كانت الصورة الذهنية عن المرأة هي الضعف البدني وقلة العقل ونقص الحكمة، فإنها ستكون أقرب إلى فروض يجري التحقق من صدقها من خلال مقارنتها بالخبرات الحياتية وما تنقله مؤسسات التنشئة، التي تكذب هذه الصور الذهنية أو تدعمها (عزة بيضون، 2007). فإذا انفقت الصور الذهنية الموروثة مع الخبرات الحياتية المعاصرة فإن ذلك يعني تغذية استرجاعية إيجابية في بعض الأحيان؛ ويؤدي بالتالي إلى المزيد من تسفيه جهود المرأة ودورها في المجتمع. أما إذا حدث تناقض بين ما هو موروث ومتناقل شفاهة وبين ما تروج له مؤسسات التنشئة وروافد الثقافة المختلفة؛ فإن المجتمع يمكن أن يشهد خلخلة في ثقافته من شأنها أن تفضي إلى تبني قيم مختلفة عما هو تقليدي وموروث (Rothblatt, 1968).

وصراع الأفكار داخل المجتمعات المختلفة مسألة مقررة منذ نشأة الفلسفة، الأمر الذي مدخل تحليل تاريخ الأفكار، والذي تحمل اسمه مجلة أكاديمية تحمل نفس الاسم (History of Ideas)⁽²²⁾. ويقدم هذا المدخل لمحات قد تعيننا على فهم جذور النظرة الدونية للمرأة بل ورسوخها في الكثير من المجتمعات، بما فيها المجتمعات العربية. فجزء من التغيير في المجتمعات – سواء كان هذا التغيير تقدماً أو تخلفاً – يرتبط بصراع الأفكار وتفاعلها بشكل أساسي. ودون الالتزام بالحتمية الهيكلية، فقد تصور هيجل – كواحد ممن اهتموا كثيراً بصراع الأفكار في أوروبا وتطوره – أنه في مواجهة كل فكرة تظهر فكرة مضادة تصارعها، لكنهما متمزجان في النهاية نتيجة التأثير والتأثر المتبادلين، لكن الغلبة ستكون لإحدهما بتغليب بعض جوانبها على الأخرى، مما يؤدي إلى ظهور فكرة جديدة لا تلبث أن تنشأ في مواجهتها فكرة أو أفكار أخرى، تدخل معها في صراع حتى يتولد مزيج جديد بامتزاج عناصر من هذه وعناصر من تلك بعد أخذ ورد يكون روحاً لدور جديد وأرقى من الحضارة والمدنية (إمام عبد الفتاح إمام، 1996، ص 48). هذه العملية للارتقاء هي التي يعبر

(22) <http://jhi.pennpress.org/>

عنها هيجل حسب اصطلاحه بالعملية الجدلية (أو الديالكتيك)، والتي تعبر عن مجادلة منطقية متسلسلة، فمزيج الأفكار والأفكار المضادة يُنتج ما يعرف بالضرورة أو الـ Becoming⁽²³⁾. وحتى لا تقع الورقة فريسة الاعتقاد بأن الصيرورة وما يرتبط بها من صراع الأفكار لابد أن يفضي في النهاية إلى موت القديم ”الأسوأ“ وانتصار الجديد ”الأفضل“ (Sintonen et al., 2003; Micocci, 2002)؛ فإنه من المهم توضيح أن تحديد الأفضل والأسوأ مسألة قيمية، يتعامل معها الإنسان وفقاً لسلم قيمه الشخصي، كما تحدها المجتمعات وفقاً لمنظومتها القيمية. وهذه الحتمية ملفوظة علمياً على أسس إمبيريقية حيث إن مسارات الظواهر الاجتماعية لم تأخذ دائماً خطأ واحداً محدداً سلفاً. وعليه فإن الحديث عن صراع الأفكار في أي مجتمع لا يعني افتراض الحتمية التاريخية (Historical Determinism) أو عدم الـ Irreversibility) بحكم وجود قوى داخلية قد تقف بالمرصاد لصراع الأفكار وجدليته.

وبناءً على ما سبق؛ فإن بعض المجتمعات قد تشهد حالات من تعطل الصيرورة، وشلل في إنتاج أفكار جديدة تتحدى السائد من موروثات الماضي. وعادة ما يكون التحالف بين السلطتين الدينية والزمنية (السياسية) هو السبب المباشر في تحجر المجتمع وتيبسه، وعدم قدرته على إنتاج أفكار جديدة تتحدى الأفكار والمعتقدات القائمة (Gascoigne, 1985; Petry, 1993). وهذا ما وضح بجلاء في التجربة الغربية؛ حيث كان خروج المرأة للعمل في القرون الوسطى وفقاً لأباء الكنيسة الكاثوليكية في ذاته خطيئة، كما أن النظر إلى المرأة عند آباء الكنيسة الكاثوليكية بوصفها ”مصدر الشرور والمسئولة عن الخطيئة الأولى ومنبع الفتن“ (Ford, 1996) قد ألقى بظلال كثيفة من الشكوك حول جدوى مساواتها بالرجل وأحققتها في الحصول على أي حقوق. وقد ترجمت القوانين الحاكمة والأعراف السائدة هذه النظرة بامتنياز. وهي نظرة لم تكن بعيدة بحال عن النظرة التي كانت سائدة عن المرأة في عصور التخلف العربية؛ حيث استند الكثير من الفقهاء إلى نصوص دينية أو منسوبة إلى الدين في وضع قيود شديدة على حقوق المرأة خارج حدود المنزل بل وداخله. وهذه نقطة تستحق المزيد من التأكيد؛ فمعاناة المرأة العربية ليست نابعة من خصوصية عربية تجعل العرب بحكم جيناتهم الوراثية معادين للتقدم والحداثة وحقوق المرأة، وإنما هم، كغيرهم من البشر، إن أصابهم فيروسات التخلف تخلفوا، وإن أعادوا توجيه البوصلة نحو قيم التقدم تقدموا (زكي نجيب محمود، 1993).

وهكذا ظل وضع المرأة الغربية مهيناً تحت ستار من الدين، وبحجج ومواقف نسبها آباء الكنيسة إلى المسيحية واليهودية؛ فوصفت المرأة بأنها ”رأس كل خطيئة“، وأنها ”كائن ناقص التكوين“، ودار جدل بشأن يتساءل عن وجود روح داخل جسد المرأة كتلك الموجودة داخل جسد الرجل، ووصل الأمر إلى درجة ظهور ممارسات بيع الزوجات كبديل عن الطلاق في بعض المجتمعات الأوروبية، وظلت تلك الظاهرة موجودة في بعض المناطق

(23) وصل الأمر بهيجل إلى حد الاعتقاد بأن الثورة النظرية الكانطية سوف تؤدي حتماً إلى ثورة سياسية في ألمانيا؛ لأن الأفكار هي التي تقود العالم حسب منظوره. وسوف تكون الثورة الألمانية أفضل من الفرنسية؛ لأنها تقوم على أسس فكرية وفلسفية أقوى وأرقى. ولن تتبنى هذه الورقة تلك النظرة الحتمية الشائعة عن هيجل، (انظر: إمام عبد الفتاح إمام، 1996).

في بريطانيا حتى منتصف القرن التاسع عشر (Menefee, 1981)، وهو ما اعتبر نوعاً من العبودية المبنية على الجنس (Heuman and Walvin, 2003). وتحت وطأة العديد من المتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية تظهر أطروحات مضادة في شكل كتابات منعزلة تطالب بمنح المرأة حقوقها الاقتصادية والسياسية والقانونية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، مثل كتابات ماري ولتسونكرافت (Mary Wollstonecraft) (Falco, 1996) وجون ستيوارت مل (John S. Mill)، وريتشارد بانكهرست (Richard Pankhurst) (Morgan, 2006). ووفقاً لجدلية هيجل، فقد دخلت هذه الأفكار في صراعات مع التقاليد الموروثة لقرون طويلة في الغرب الكاثوليكي، وكان نتاج هذا الصراع أطروحات فكرية وثقافية مضادة للعقلية الكنسية المغلقة، ونجحت تلك الأطروحات في أن تضع المسلمات، التي كانت ضد حقوق المرأة إجمالاً، موضع تساؤل (Rogers, 2005).

ويدعم هذه الأطروحات المضادة العديد من التغيرات على الأرض، من تصاعد الاحتجاجات ضد البنية الأرستقراطية والكنسية القائمة، وانتشار القيم الديمقراطية، وتزايد النساء العاملات؛ وبالتالي وجود مساحة من الاستقلال الاقتصادي للمرأة. وقد كان من آثار تلك التغيرات أن علت أصوات النساء ومن يؤديهن، وجاءت موجات متلاحقة من المؤيدين لحقوق المرأة على المستويين الفكري والثقافي؛ مما أنتج العديد من المدارس والحركات الاجتماعية المدافعة عن حقوق المرأة، كالليبرالية، والماركسية، والراдикаلية، والاشتراكية، وحركات ما بعد الحداثة. وقد تداخلت تلك المدارس مع مجالات الفن والأدب والكتابات الأكاديمية والحركات التحررية لتنتج عالماً أكثر استعداداً للاستماع لمطالب المرأة وحقوقها بمعزل عن التنميط التقليدي الذي عدها قاصرة؛ وبالتالي قصر دورها على أدوار ثانوية (انظر، خديجة العزيمي، 2005).

وأهم التطورات على الإطلاق تمثلت في تبني المرأة الغربية للمطالبة بحقوقها. فأسهمت المفكرات والباحثات الغربيات في تقديم أفكار جديدة عن المرأة وطبيعة علاقاتها في المجتمع ابتداءً من سيمون دي بوفوار في كتابها ”الجنس الآخر“ حين نبهت إلى أن السمات الأنثوية لا ترتبط بجنس المرأة بقدر ارتباطها بالحياة الاجتماعية والثقافية التي تعيشها، وقالت عبارتها الشهيرة: ”إن الواحدة من النساء لا تولد امرأة، لكنها تصبح فيما بعد امرأة“، أي أن محددات دور المرأة كفاعل اجتماعي وسياسي واقتصادي ليست مسألة بيولوجية، وإنما هي مسألة مجتمعية ترتبط بالتنشئة والتربية والمعتقدات التي تكتسبها (Fisher, 2000; 174)، وأيضاً Ann Oakley (Oakley, 1974) و Sylvia Walby، التي تبنت التعريف الواسع للبطيريركية (أو المجتمع الأبوي) على أنها نظام من الممارسات الاجتماعية التي يهيمن بموجبها الرجال على النساء ويقمعونهن ويستغلونهن (Walby, 1990)، وكذلك كارول بيتمان التي حددت أشكال البطيريركية المتعاقبة على مر العصور ابتداءً من البطيريركية التقليدية والكلاسيكية والحديثة (Browne, 2007; Morgan, 2006). وهكذا ”أمعنت الفلسفة النسوية في تحليلاتها النقدية للبنية الذكورية التراتبية، وتوغلت في استجواب قسمتها غير العادلة، وراحت تكسر الصمت وتخرق أجواء المسكوت عنه، حتى قيل إنها تولدت عن عملية إعطاء أسماء

لمشكلات لا اسم لها، وعنونة مقولات لا عناوين لها“ (يمنى طريف الخولي، 2006). وكان نتيجة هذه البنية أن تحسنت أحوال المرأة الغربية على نحو جعلها أفضل مما كانت عليه تاريخياً رغم المشكلات الكثيرة التي ما تزال تواجهها (Stearns, 2006).

ومع الضربات المتلاحقة للمواقف الرجعية المستندة إلى الدين والتقاليد في معظمها، بدأت المرأة تتمتع بدمية مالية مستقلة في الكثير من بلدان أوروبا بدءاً من منتصف القرن التاسع عشر، وبسبب ضغوط كثيرة بدأت تحصل على حقها في التصرف في ممتلكاتها، وصولاً إلى حقها في العمل خارج المنزل بدون موافقة الزوج في فرنسا في ستينيات القرن الماضي، وذلك بعد أن ظل القانون الفرنسي حتى عام 1938م يساوي بين الصبي والمجنون والمرأة في عدم أهلية التصرف في الملك الخاص. كما حصلت المرأة على حقها في التصويت في الانتخابات في سويسرا عام 1971م. إذاً لم تولد المرأة الغربية متمتعة بكامل حقوقها، وإنما كان ذلك تنويجاً لموجات متلاحقة من الصراع، صراع الأفكار والمصالح، حتى تبنت حقوقها قوى التنوير، فحصلت على الكثير مما كانت تطمح إليه (Howell and Mulligan, 2005).

وبالنظر إلى المنطقة العربية، يتبين أن صراع الأفكار حول حقوق المرأة قد مر بمراحل مشابهة للمراحل التي مر بها الصراع الخاص بنظيرتها الغربية، حيث سيطرة التيار السلفي التقليدي، والذي حصر العقلية العربية في حدود صورة واحدة لعلاقة تبعية المرأة للرجل بسبب نقصها وقصورها الشرعي والعقلي. ونجحت السلطة الحاكمة في المجتمع وكذلك السلطة الذكورية في الأسرة في إطار هذه العقلية في أن تجعل من طاعة الرعية لولي الأمر، ومن تبعية المرأة وطاعتها المطلقة لزوجها ” الفطرة والأصل والطبيعة والشرع والصواب “، بغض النظر عن تفاصيل الطاعة وأبعادها. وباستثناءات قليلة لبعض الفقهاء والفلاسفة المسلمين (مثل ابن رشد وابن عرضون) الذين أعطوا المرأة الكثير من حقوقها بالتساوي مع الرجل، ظل الحديث عن حقوق المرأة خافتاً. وما أن واجهت المنطقة العربية صدمات التفاعل مع الغرب من خلال الاستعمار الأوروبي حتى بدأت تظهر كتابات عربية تحاول أن تعيد تفسير النصوص الدينية وتأويلها من أجل تحقيق النهضة بمعناها الشامل، وهو ما بدا مستحيلاً في ظل استبعاد نصف المجتمع. وبما أن هذه النهضة لم تتحقق بعد، فإن المنطقة العربية تعيش ما يمكن تسميته ” حرب أهلية ثقافية“ (طارق البشري، 2005، ص18) بين تيارات الفكر، سواء على مستوى جدل النخبة أو الأفكار السيارية؛ نتيجة درجة عالية من التداخل الثقافي والتمازج المختلط بين قوالب نمطية موروثية وما هو قادم و/أو مستحدث؛ مما من شأنه أن ينتج توليفات جديدة متصارعة بين ثقافة ”الرجولة المتخيلة“ (مي غصوب، إيما سنكلير ويب، 2002) في ثقافتنا العربية وبين نظرة تكريمية للإنسان بغض النظر عن نوعه أو دينه أو عرقه كما تعرفها القراءات المستنيرة للدين، وتدعمها بعض الصور الذهنية الإيجابية عن المرأة في الثقافة الشعبية ومؤسسات التنشئة الأخرى. وهذا التداخل والتمازج يؤدي عادة إلى درجة عالية من الصراع الاجتماعي والاختلال النفسي في علاقة الرجل بالمرأة نتيجة صراع الأدوار الاجتماعية (نهى بيومي، 2005)؛ فالمرأة خرجت من المنزل ومعها وداخلها قيم المجال

الخاص الذي رفضت الكثيرات منهن أن يكتفين به، خرجت لمجتمع ذكوري في أغلبه قبلهن على مضض على اعتبار أن وجودهن في المجال العام مصطنع وغير أصيل، بل وفي بعض الأحيان مضر وحرام؛ ومن هنا كان عليهن النضال لإجبار بيئتهن الخارجية على قبولهن.

والفارق الأساسي بين صراع الأفكار والمصالح في أوروبا والغرب ونظيره العربي، أن الجدلية الغربية- رغم دمويتها وتطورها البطيء- أفضت إلى رقي وضع المرأة في المجال العام خلال قرون ثلاثة، أما صراع الأفكار والمصالح في المنطقة العربية فإنه لم يزل في بداياته، ولم يزل عائدته أقل بالنظر إلى منع المرأة من بعض الحقوق بحكم القانون، أو بالنظر إلى عدم قدرتها على ممارسة هذه الحقوق لأن الإطار الثقافي الحاكم لم يزل ينظر إليها باستخفاف أو امتهان. بيد أن الصراع بين الخطابات الثقافية المختلفة في المنطقة العربية يشير إلى أن جدلية هيكل تسيير في اتجاه المزيد من حصول المرأة على حقوقها، لكنه يبدو كتنطور بطيء على مدى زمني طويل. وهذا ليس مستغرباً؛ فتغير الأطر الثقافية يتطلب التفاعل مع الأطر القانونية والسياسية والاقتصادية الأخرى. ولو أخذنا السياق البريطاني لوجدنا أن الحريات العامة للرجل والمرأة قد شهدت مراحل ثلاث وعلى نحو غير متواز. فتحققت أولاً المواطنة المدنية (Civil) -وهي المرتبطة بحرية الشخص وحقوق الملكية- مع تطور النظام القانوني في القرن الثامن عشر، وكان الرجال أسبق كثيراً من النساء في هذا المقام. ثم بدأ المجتمع البريطاني يتطور في المرحلة الثانية في اتجاه المواطنة السياسية (Political)، وهي المرتبطة بالحق في التصويت والحق في التجمع والاحتجاج السياسي السلمي، وكان ذلك في القرن التاسع عشر، وكان الرجل كذلك أسبق من المرأة في التمتع القانوني والفعلي بهذه الحقوق. ثم جاءت في المرحلة الثالثة المواطنة الاجتماعية (Social)، وهي المعنية بالحقوق الاقتصادية والتعليمية، وهي المرتبطة بدولة الرفاهية، وكان ذلك مع بزوغ القرن العشرين. وهكذا كان كل تطور من هذه التطورات يحمل جديداً بالنسبة لتطور المجتمع إجمالاً والمرأة في القلب منه، حتى وإن كان حصولها على حقوقها قد تأخر عن الرجل ليس فقط في المجتمع البريطاني ولكن كذلك في معظم المجتمعات الأوروبية والأمريكية الأخرى (سعد بدر، 2002). والراصد لأوضاع المرأة العربية يتبين له أن الكثير من المجتمعات العربية تمر بمراحل مشابهة دون الالتزام بالترتيب التاريخي السابق، لاسيما مع تفاوت واضح في درجة تطور المجتمعات العربية، بل وحتى درجات تطور الثقافات الفرعية داخل المجتمع الواحد. بيد أن ما يبعث على الأمل أن العلاقة الجدلية وصراع الأفكار والصور الذهنية داخل كل رافد من روافد الثقافة العربية يشير إلى أن قوى التقدم والنهضة لا تترك الساحة لقوى الرجعية والتأخر التي تروج لأطروحة المرأة ككيان ناقص وتابع. وهو ما يتطلب التعرف على بدايات نشوء أطروحة دعم حقوق المرأة العربية.

ثانياً: ميلاد أطروحة مضادة في الثقافة العربية

يميل أغلب الباحثين إلى تأكيد أن حركة "البقطة" أو التنويرية العربية الحديثة بدأت بعد الحملة الفرنسية بقيادة نابليون على مصر 1798م؛ حيث أيقظت العرب من سباتهم بعد فترة طويلة من الانحطاط استمرت لعدة

قرون، تبدأ عند البعض منذ سقوط بغداد على يد التتار في منتصف القرن الثالث عشر الميلادي (فؤاد زكريا، 1987 وهيثم مناع، 2001 وعلياء شكري، 2003). ومع وقوع معظم الدول العربية والإسلامية تحت الاحتلال الغربي، واجهت المجتمعات العربية تحديات تطلبت استجابة أو استجابات متعددة وفقاً لمنطق أرنولد توينبي في التحدي والاستجابة. وقد جاءت الاستجابة في شكل تيار من المفكرين وقادة الرأي العام الذين اجتهدوا في إعادة النظر في الكثير من المسلمات التي ظل العقل المسلم يخبزها لقرون طويلة بشأن علاقة النص بالعقل، وعلاقة الفرد بالسلطة، وعلاقة المجتمع بالدولة، وعلاقة الرجل بالمرأة. وأشار عبد اللطيف إلى أن النخب السياسية والنخب التي أبدعت برامج في الإصلاح الفكري والاجتماعي أدركت أن المجتمعات الأوروبية تمتاز بسمات محددة صنعت قوتها وتقدمها، وأن كل تفكير في تجاوز أوضاع التأخر الحاصلة في المجتمعات العربية يقتضي الاستعانة بالأسس والمقدمات التي صنعت وما فتئت تصنع مظاهر النهضة والقوة في أوروبا (كمال عبد اللطيف، 2003). وقد كان من طلائع هذه النخبة التي قامت بتطوير الأطروحة المضادة في القرن التاسع عشر الشيخ رفاعة رافع الطهطاوي (1801-1873)، وخير الدين التونسي (1810-1890)، وأحمد فارس الشدياق (1804-1877)، وغيرهم من أسماء بارزة وقفت متسائلة وناقدة وناقضة للأطروحات السلفية التقليدية السابقة.

وقد مثل هؤلاء وآخرون نقطة الانطلاق في بناء أطروحة مضادة تصدت للنزعات الراسخة التي نالت من مكانة المرأة لقرون عدة. وقد مرت هذه الأطروحة المضادة بمراحل ثلاث (كمال عبد اللطيف، 2003): **أولاً**: مرحلة إدراك الفارق بين ما آلت إليه الأوضاع في مجتمعاتنا العربية من ترد وتخلف وما شهدته المجتمعات الغربية من انطلاقة نحو نهضة مادية ومعنوية مع كتابات الطهطاوي والشدياق وبطرس البستاني في النصف الأول من القرن التاسع عشر، ثم **ثانياً**: مرحلة التحول الوعي والهجوم على هذه الأفكار السالبة لحقوق المرأة، وقد تجلت تلك المرحلة في كتابات محمد عبده وقاسم أمين والطاهر حداد ونظيرة زين الدين وغيرهم، ثم **ثالثاً**: مرحلة تأسيس هذا الوعي، وبناء عقلية إجرائية في مقاربة قضايا المرأة، وقد بدأت تلك المرحلة منذ خمسينيات القرن الماضي عن طريق إصلاحات بطيئة لكنها متزايدة في عدد من الدول العربية، وتمثلت في شكل تعديل القوانين المنظمة للأسرة، ووضع قوانين تسمح للمرأة بالمشاركة في الحياة السياسية، ثم إدخال بُعد النوع في العديد من المشروعات التنموية العربية، ثم السماح بعدد أكبر من مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق المرأة، سواء على أساس خطاب إنساني لا ديني، أو على أساس خطاب إسلامي تجديدي؛ مما أدى إلى إحداث اختراقات واضحة في جدار سميك، وإلى خلخلة مركب ثقافي تاريخي تلاحمت فيه الأعراف والتأويلات الدينية التقليدية. وأسهمت الثورة التكنولوجية في ابتكار أدوات جديدة لنقل المعارف والأفكار، وتكثيف مفردات ومفاهيم تؤكد على التكافؤ والتكامل والمساواة بدلاً من الدونية والتمايز بين الجنسين (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005، ص 144).

وبالعودة لمرحلة إدراك الفارق بين أوضاع المجتمع العربي ونظيره الغربي، فقد عبرت العديد من الكتابات عن هذه الفروق، ومن بينها إدراك وضع المرأة العربية مقارنة بالمرأة الغربية. فهناك اتفاق صريح بين أنصار

هذه الأطروحة المضادة- كما أشار خير الدين التونسي في مقدمة كتابه الفذ ”أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك“ - على أن للنهضة المنشودة ركيزتين:

الأولى: ضرورة التجديد والاجتهاد في الشريعة الإسلامية بما يتلاءم مع ظروف العصر وأحوال المسلمين ويتفق مع ثوابت الشريعة، ودعا علماء الأمة إلى توسيع مفهوم السياسة الشرعية، وعدم قصرها على ما ورد فيه نصٌّ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذكرهم بمناهج السلف في هذا المجال، الذين جعلوا نطاق السياسة الشرعية يتسع ليشمل كل ما لا يخالف الكتاب والسنة وإن لم يرد نص فيه؛ لأن في ذلك تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة.

والثانية: ضرورة الأخذ بالمعارف وأسباب العمران الموجودة في أوروبا (والتي مثلت الآخر الأكثر تقدماً عند أصحاب هذا التيار)؛ لأنها طريق المجتمع إلى النهوض، وإذا كان هذا الطريق يتطلب تأسيس الدولة على دعائمي الحرية والعدل، فإن هاتين الدعائمتين تُعدان أصليتين في الشريعة الإسلامية (خير الدين التونسي، 1978، ص 19-21).

وكان الطهطاوي تحديداً رائداً في هذا الاتجاه، وقد أعلن صراحة أن هدفه هو ”أن يوقظ سائر بلاد الإسلام.. كي يبحثوا عن العلوم البرانية والفنون والصنائع، وهي التي كان لها ببلاد الإفرنج ثابت شائع، والحق أحق أن يتبع“ (تخليص الإبريز في تلخيص باريز، 1973، ص 21)، كما وصف من يرفضون الأخذ بالعلوم الأوروبية بأنهم ”واهمون؛ لأن الحضارات دورات وأطوار، وهذه العلوم قد كانت إسلامية عندما كنا نعيش عصر نهضتنا فأخذتها عنا“ (مناهج الألباب المصرية في مباحج الآداب العصرية، 1912، ص 19). وهذا ما أكده كذلك أحمد فارس الشدياق بعد رحلته إلى أوروبا (مالطا ومنها إلى بريطانيا وفرنسا)، والتي كانت بعد رحلة الطهطاوي بثمان سنوات (1834م)، والتي وصف فيها مظاهر التقدم الغربي، وعلى رأسها احترام قوانين الدولة، واحترام حريات الناس فلا يعتدون عليها. ومن احترامهم لتلك الحريات والحرمانات عدم الاعتداء على النساء (تخليص الإبريز في تلخيص باريز، 1973، ص 225)، ولا على الغرباء، ولا هم يسألون الغريب عن عقيدته أو يستنكرون اختلافه عنهم في الهيئة والملبس (تخليص الإبريز في تلخيص باريز، 1973، ص 232).

ولعل الطهطاوي تحديداً كان هو الأكثر وضوحاً وطلاقة واتساقاً في دفاعه عن حقوق المرأة حيث فتح الطهطاوي ثغرة كبيرة في جدار الجمود والتخلف، عندما دافع عن ضرورة تعليم المرأة حيث قال: ”وقد اقتضت التجربة في كثير من البلدان أن نفع تعليم البنات أكثر من ضرره، بل لا ضرر فيه أصلاً... ودخول المدارس للبنات والغلمان واجب قانوناً في جرمانيا. بل إن أوروبا كلها تعلم البنات والبنين علي قدم المساواة.. وهذا هو السر في أن بلادهم الآن هي أقوى البلدان“ (تخليص الإبريز، ص 23). بل إن هذا ما دفعه لاحقاً لتأليف كتابه الشهير المرشد الأمين في تعليم البنات والبنين عام 1872م، وكان يعد في ذلك الوقت ثورة؛ لكونه إماماً دينياً يدعو لضمان حقوق المرأة ضمن إطار الإسلام، ويؤكد ذلك قائلاً: ”إن تعليمهن في نفس الأمر عبارة عن تنوير عقولهن

بمصباح المعارف المرشد لهن، فلا شك أن حصول المرأة على ملكة القراءة والكتابة، وعلى التخلق بالأخلاق الحميدة، والاطلاع على المعارف المفيدة، هو أجمل صفات الكمال، وهو أشوق للرجال المتربين من الجمال، فالأدب للمرأة يغني عن الجمال، لكن الجمال لا يغني عن الأدب لأنه عرض زائل. وأيضاً أداب المرأة ومعارفها تؤثر كثيراً في أخلاق أولادها، إذ البنت الصغيرة متى رأت أمها مقبلة على مطالعة الكتب وضبط أمور البيت والاشتغال بتربية أولادها، جذبتها الغيرة إلى أن تكون مثل أمها بخلاف ما إذا رأت أمها مقبلة على مجرد الزينة والتبرج وإضاعة الوقت بهذر الكلام والزيارات غير اللازمة..“ (رفاعة الطهطاوي، 1973، ص 189).

وما حصيلة التعليم إلا العمل، فهما مقوما حياة الإنسان أنثى كان أو ذكراً، يقول الطهطاوي: ” يمكن للمرأة في اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجال على قدر قوتها وطاقتها، فكل ما تطيقه النساء من العمل تباشرنه بأنفسهن، وهذا من شأنه أن يشغل ألسنة النساء عن البطالة؛ فإن فراغ أيديهن عن العمل يشغل ألسنتهن بالأباطيل وقلوبهن بالأهواء وافتعال الأقاويل، فالعمل يصون المرأة عما لا يليق، ويقربها من الفضيلة. وإذا كانت البطالة مذمومة في حق الرجال، فهي مذمة عظيمة في حق النساء، فإن المرأة التي لا عمل لها تقضي الزمن خائضة في حديث جيرانها، وفيما يأكلون ويشربون ويلبسون ويفرشون..“ (رفاعة الطهطاوي، 1973، ص 210).

ويجعل الطهطاوي من مواقفه الثقافية والفكرية مرشداً أميناً لسلوكه الشخصي؛ فيقرر أن يكتب تعهداً خاصاً بزوجته بعدم زواجه من أية امرأة أخرى، ويعطيها حق العصمة فيعتبرها طالقاً في حال حدوث ذلك. يقول الطهطاوي في تعهده لزوجته ” يلتزم كاتب هذه الأحرف، رفاعة بدوي رافع لبنت خاله.. الحاجة كريمة أنه يبقى معها وحدها على الزوجية دون غيرها من زوجة أخرى ولا جارية أيا كانت،.. وعلق عصمتها على أخذ غيرها من نساء، أو تمتع بجارية أخرى، فإن تزوج بزوجة أياً ما كانت.. كانت بنت خاله بمجرد العقد طالقة بالثلاثة، وكذلك إذا تمتع بجارية ملك يمين.. ولكنه وعدها وعداً صحيحاً، ألا ينتقض ولا يخل، أنها ما دامت معه على المحبة المعهودة، مقيمة على الإدامة.. لا يتزوج غيرها أصلاً، ولا يتمتع بجوار أصلاً،.. حتى يقضي الله لأحدهما بقضاء“ (انظر الطهطاوي، 1973، ص 291).

وبعد عقود قليلة وقع ميلاد مرجعية جديدة لدور المرأة وحقوقها، بما أنبت ما يسمى بوعي التحول المشار إليه. وكان جنود هذه المرحلة، والذين عبروا إلى المرجعية الجديدة، أسماء من قبيل الإمام محمد عبده، الذي كتب وخطب مدافعاً عن حقوق المرأة، ومن ذلك فتواه الشهيرة بجواز منع تعدد الزوجات في المجتمع؛ لأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهو شرط مستحيل بين رجال زمانه، لاسيما مع سوء معاملة الرجال لزوجاتهم، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة؛ ولهذا ”يجوز للحاكم والقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب“ (محمد عبده، 1980، ص 94). وفي نفس الملحمة ظهر كتاب أسهموا في إعادة رسم الخيال الاجتماعي للمرأة ولدورها الاجتماعي وصياغته، ومن هؤلاء أسماء اشتهرت كثيراً في دفاعها عن المرأة مثل قاسم أمين في مصر والطاهر حداد في تونس.

وقد عاد هؤلاء إلى كتابات الماضي يبحثون فيها عن نقاط مضيئة تعيد الاعتبار للعقل، وتعلي من شأن حقوق الفرد، وتزيل التأويلات الفقهية المهينة للمرأة باعتبار أن الإسلام في ذاته كان ثورة ضد الرجعية والتخلف التي عاشت فيها مجتمعات ما قبل الإسلام لقرون عديدة، وأن واجب المسلمين، العقلاء منهم على الأقل، أن يحملوا هذه الثورة للأمام لمزيد من الحرية والعدالة والمساواة. بيد أن الإسلام الذي رفع من شأن الإنسان، والمرأة ليست استثناء، وقع تحت أسر نظرة جامدة، عادة ما توصف بأنها ذكورية، حولته من قوة دافعة للتقدم والرقي إلى أداة ضغط وإكراه يمارسه الرجل ضد المرأة، والحاكم المستبد ضد المجتمع، فتجاوزته المجتمعات الأخرى. ولم يزل الصراع الجدلي قائماً في المجتمعات العربية بين تيارين كبيرين، أحدهما يحط من شأن المرأة، ويعمد إلى النيل من حقوقها، والآخر أكثر تعاطفاً مع قضاياها وحقوقها الأصيلة إنسانياً وإسلامياً.

وفي الصفحات التالية سنناقش بعض جوانب الصراع الدائر بين الأطروحات والصور الذهنية المتعارضة في روافد الثقافة العربية، سواء على مستوى الخطاب الفقهي والموروث اللغوي والشعبي، والأسرة والقبيلة، والصور الذهنية التي تروج لها الآداب والفنون وأجهزة الإعلام، وأخيراً المقررات التعليمية. وللأهمية الخاصة التي يحظى بها الخطاب الفقهي بوصفه يشكل جزءاً أصيلاً من البنية الأخلاقية والمفردات اللغوية التي تشكل الخلفية التي تستند إليها الروافد الثقافية الأخرى؛ فإنه سيحظى بأهمية خاصة (زكي نجيب محمود، 1993 ومحمد شحور، 1990 وزينب رضوان، 2007 وأمانى صالح، 2007).

ثالثاً: الخطاب الفقهي بين شرعنة الصورة النمطية عن دور المرأة ومواجهة تلك الصورة

ظل الخطاب الإسلامي لقرون عدة متسقاً مع التقاليد الشائعة في المنطقة العربية، مروجاً لأفكار سلفية تقليدية تصور المرأة ككائن ناقص عقلاً وتابع شرعاً للرجل. ولهذا التيار أطروحاته وحججه التي يستند فيها إلى تأويلات فقهية تركز هذه الصورة.

أطروحة النقص والتبعية

شاع في تاريخ الفقه الإسلامي، العديد من النصوص التي استخدمت من أجل تقديم صورة إيجابية عن الرجل بوصفه الكامل والبالغ والمقوم في مواجهة صورة للمرأة بوصفها الناقصة والتابعة والمعوجة. ومن أسف، فقد تفاعلت هذه النصوص مع الموروث الشعبي بل والأساطير والأحاديث المنسوبة زوراً للأنبياء والرسل، عليهم جميعاً السلام، كما سنرى؛ لتنتج نسيجاً متماسكاً من الأفكار والأقوال والممارسات التي وصفت بأنها "ذكورية" وأبوية (بطريركية) (نصر حامد أبو زيد، 2004 و هيثم مناع، 2001)؛ لأنها رسخت دور الذكر في الحياة العامة، وأهانته المرأة وقللت من شأنها مع أن الله الخالق والهادي أرادهما متكافئين متكاملين مكرمين.

وينطلق هذا المنظور الفكري من أصل فلسفي مضمونه أن الذكر ليس كالأنثى، ويستندون لبعض الآيات الكريمة، مثل قول الحق سبحانه: ”وليس الذكر كالأنثى“ [سورة آل عمران/36]. وعلى سبيل المثال فإن أحد التفسيرات الكلاسيكية التي شاعت في بلاد العرب أن ”الذكر يفارق الأنثى في أمور كثيرة، في قوته، وفي بدنه، وصلابته، وخشونته، والمرأة ناعمة لينة رقيقة. ويختلف عنها في العقل إذ عُرف الرجل بقوة إدراكه، وذاكرته بالنسبة إليها، وهي أضعف منه ذاكرة وتنسى أكثر منه، ويشهد لهذا أن أغلب العلماء والمخترعين في العالم هم من الرجال، ويوجد بعض النساء أذكى من بعض الرجال وأقوى منهم ذاكرة ولكن هذا لا يُلغى الأصل والأكثر كما تقدم. وفي العواطف فهو يملكها عند غضبه وفرحه، وهي تتأثر بأقل المؤثرات العاطفية، فدموعها لا تلبث أن تستجيب لأقل حادثة عاطفية... وعليه ليست أحكام الرجل كأحكام الأنثى“⁽²⁴⁾.

ويؤصل هذا المنظور الفكري منطقته في رفض المساواة بين الرجل والمرأة على أساس أن الإسلام لا يقبل مفهوم المساواة بين غير المتساويين. ويستخدم في مقابل ذلك مفهوم العدل: ”يجب أن نعرف أن من الناس من يستعمل بدل العدل المساواة وهذا خطأ، لا يقال: مساواة؛ لأن المساواة تقتضي عدم التفريق بينهما، ومن أجل هذه الدعوة الجائرة إلى التسوية صاروا يقولون: أي فرق بين الذكر والأنثى؟ لكن إذا قلنا بالعدل وهو إعطاء كل أحد ما يستحقه: زال هذا المحذور، وصارت العبارة سليمة؛ ولهذا لم يأت في القرآن أبداً: إن الله يأمر بالتسوية لكن جاء: ”إن الله يأمر بالعدل“ [سورة النحل/90]، ”وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل“ [سورة النساء/58]، وكذب على الإسلام من قال: إن دين الإسلام دين المساواة، بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين والتفريق بين المختلفين.“ (محمد بن صالح العثيمين، 1981). وعليه فالإسلام أقر التفاوت والاختلاف أكثر من المساواة والتكافؤ من وجهة نظر التيار السلفي التقليدي، فالمساواة عند هؤلاء ”ظلم شديد للرجل والمرأة على السواء“ (محمد ناصر الألباني، 1998، ص 3).

وهكذا تشير النظرة الناقدة لهذا التيار من الفقهاء إلى أنهم كانوا أوفياء للعادات والتقاليد والأعراف، فقاموا بثلاث عمليات متلازمة وإن كانت متميزة، فأولاً: قرأوا النصوص الدينية بأحكام العرف، وثانياً: أعادوا تأويل الكثير من هذه النصوص المقدسة على نحو يجعل أولوية الرجل حاضرة ومُرجَّحة دائماً، ثالثاً: ذهب بعضهم لحد تركيب الأحاديث المنحولة وضعيفة السند التي تسمح باحتكار الرجال للحياة العامة؛ حتى لا يحدث انقطاع للتقاليد العربية التي كانت موجودة قبل الإسلام (عبد الله العروي، 1992 وهيثم مناع، 2001 وكمال عبد اللطيف، 2005).

فقد قدم ابن جرير الطبري صورة للمرأة في تفسيره وصفت بأنها ”من أسوأ التصورات الموجودة عند المفسرين، فقد استحضر سفر التكوين في التوراة ونقل تصوره للمرأة كاملاً، فأخذ منه قضية الثعبان، ومشكلة حواء التي أغوت آدم بعدما أغواها الثعبان. وينسب لله أنه قال لها ”أنت غررت عبدي“ وعاقبها

(24) الشيخ محمد صالح المنجد،

قائلاً: إن لها عليّ أن أدميها في كل شهر مرة كما أدمت هذه الشجرة، وأن أجعلها سفية وكنت خلقتها حليلة، وأن أجعلها تحمل كرها وتضع كرها“ (طه جابر علواني، 1999). أما ابن المسيب فيقول: ”ما أكل آدم من الشجرة وهو يعقل، ولكن حواء سقته الخمر حتى إذا سكر قادتة إليها فأكل. وفي تفسير ابن كثير يقول آدم: حواء أمرتني. فبعد أن جعل القرآن الكريم آدم أساساً هو المسئول عن عصيان الله ”فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى“ أعاد بعض الفقهاء والمفسرين تفسير الآية ليضعوا العبء على حواء متأثرين بالتراث اليهودي والإسرائيليات“ (هيثم مناخ، 2001، ص 9).

وقد رويت أحاديث كثيرة منسوبة للرسول ﷺ تعظم شأن الرجل، وتحط شأن المرأة وتؤكد نقصانها وتبعيتها له، ومن ذلك حديث غريب يرويه البيهقي، يقول فيه إن النبي محمد ﷺ قال: ”النكاح رق، فليُنظر أحدكم أين يضع كريمته“ وبالعودة إلى صحاح الأحاديث نجد أنه حديث موضوع. وكذا الأمر في الحديث الذي تقف درجته بين الغريب والموضوع: ”لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها“. ونسب إلى الرسول ﷺ كذلك أنه قال: ”شاوروهون - يعني النساء - وخالفوهن“ وتبين أن هذا القول ليس بحديث على الإطلاق، وأنه نسب إلى الرسول ﷺ زوراً (محمد عمارة، 2002، ص 35). وكذا ما يوصف بأنه حديث، وهو ليس بحديث، ”لم يكفر ممن مضى إلا من قبل النساء وكفر من بقي إلا من قبل النساء“ (محمد عمارة، 2002) وكذا حديث المنذري: ”النساء حبائل الشيطان“ والذي ثبت أنه حديث ضعيف السند أقرب إلى الموضوع. كما نسب إلى السيدة فاطمة بنت الرسول ﷺ أنها أجابته حين سألها: ”أي شئ خير للمرأة؟ قالت أن لا ترى رجلاً وأن لا يراها رجل. فضمها إلى صدره وقال: نرية بعضها من بعض.“ وهو قول رده الكثير من العلماء المحدثين، وعلى الأقل فإنه لا يعني قاعدة عامة لعموم المسلمات (محمد عمارة، 2002).

وقد شارك أبو حامد الغزالي، صاحب إحياء علوم الدين، بنصيب موفور في بناء النظرة التقليدية التي نالت من الكثير من حقوق المرأة، باستخدامه لعدد من الأحاديث التي ثبت لاحقاً أنها بين الضعيفة والموضوعة، ومن ذلك: ”للمرأة عشر عورات، فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات“، وعليه وضع صفات عديدة للزوجة الصالحة المطيعة لزوجها، منها: ”ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمتخفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محتترزة من أن يسمع غريب صوتها، أو يعرفها بشخصها... وإذا تزوج عليها ثلاثاً أطعمته الطيبات وقالت: ”أذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك“ (أبو حامد الغزالي، 2000، ومحمد بن صالح العثيمين، 2007، ص 112). ومن أسف أن هذه الصورة السلبية التي روج لها أبو حامد الغزالي انتصرت في مواجهة الصورة التي حاول أن يبينها مناظره الأكبر ابن رشد، والذي أكد أن ”معيشتنا الاجتماعية الحاضرة لا تدعنا ننظر ما في النساء من القوى الكامنة، فهي عندنا كأنها لم تُخلق إلا للولادة وإرضاع الأطفال؛ ولذلك تُفني هذه العبودية كل ما فيها من القوة على الأعمال العظيمة“ (محمد عبده، 1980، ص 138).

وكجزءٍ من هذه الصورة النمطية السلبية للمرأة، أصّل هذا الطرح لعناصر الاختلاف بين الرجل والمرأة على أكثر من مستوى، وجمع لها الأدلة والتأويلات على النحو التالي:

أولاً: تختلف المرأة عن الرجل بشأن قضية القوامة، فيرى أنصار أطروحة نقص المرأة وتبعيتها للرجل أن التفسيرات التي أوردتها أمهات كتب التفاسير (مثل تفسير الطبري وابن كثير والقرطبي) تعبر عن عدالة الإسلام التي تعطي للمرأة الحقوق التي تستحقها وتلتزمها بالواجبات التي تستطيعها. وعلى سبيل المثال في تفسير الآية الكريمة: ”الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم“ [سورة النساء/34]. يقول ابن كثير: ”الرجال قوامون على النساء“ أي: الرجل قيّم على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت (تفسير ابن كثير، الجزء الأول، 2000، ص 490). ”بما فضل الله بعضهم على بعض“ يقول ابن كثير: ”لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، لقوله صلى الله عليه وسلم ”لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة“ رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، وكذا منصب القضاء، وغير ذلك (تفسير ابن كثير، الجزء الأول، 2000، ص 490). ”وبما أنفقوا من أموالهم“ يقول ابن كثير: أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قيّمًا عليها كما قال الله تعالى: ”وللرجال عليهن درجة“ [سورة البقرة/228] (تفسير ابن كثير، الجزء الأول، 2000، ص 490). وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ”الرجال قوامون على النساء“ يعني أمراء عليهن، أي: تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهلها حافظة لماله (تفسير ابن كثير، الجزء الأول، 2000، ص 490).

ثانياً: يرى أنصار هذه الأطروحة أن الله ﷻ فرق بين الرجل والمرأة في الشهادة، إذ جعل القرآن شهادة الرجل بشهادة امرأتين. قال الله تعالى: ”واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى“ [سورة البقرة/282].

ويدعم هذا الرأي التفسيرات التقليدية للطبري والقرطبي وابن كثير بقولهم: إنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما قال مسلم في صحيحه... عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ”يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي ليكن، قالت يا رسول الله: ما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين“ (تفسير ابن كثير، الجزء الأول، 2000، ص 336، وبنفس المعنى مع لفظ مختلف تفسير القرطبي، الجزء الأول، ص 218، والحديث في البخاري كما أشار ابن كثير).

ويستند أنصار هذه الأطروحة إلى هذا الحديث للتأكيد على ديمومة هذا التفرقة بين شهادة الرجل والمرأة بغض النظر عن تفاوت الرجال والنساء في العلم والتعليم. وحتى وإن وجد "بعض النساء أعدل من بعض الرجال ولكن ليس هذا هو الأصل ولا الأكثر، والشريعة مبناهما على الأعم الأغلب" (انظر ابن عثيمين، 2007، ص6). ويعقب أحد أعلام هذا الفريق قائلاً: "وليس نقص عقل المرأة يعني أنها مجنونة ولكن تغلب عاطفتها عقلها في كثير من الأحيان، وتحدث لها هذه الحالة أكثر مما يحدث عند الرجل، ولا يُنكر هذا إلا مكابر"⁽²⁵⁾.

ثالثاً: المرأة ترث نصف ميراث الرجل: ويرى أنصار هذه الأطروحة أن نصف شهادة الرجل مع نصف ميراثه يعطيان دليلاً واضحاً على أن أصل العبء والمشقة خارج المنزل تقع على الرجل بحكم "الدرجة والقوامة" المذكورتين، وعليه فإن قول الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" [سورة النساء/11] يؤكد أن الله قرر أن يحدد للرجل مهام وللمرأة مهام؛ لأن "الله تعالى أعلم بمصالحهم ومنهم؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم" (تفسير القرطبي، الجزء الخامس، ص164). ومن ذلك أن الرجل عليه نفقات ومسئوليات ومهام أكثر مما على المرأة؛ فيناسب أن يكون له من الميراث أكثر مما للمرأة.

رابعاً: خروج المرأة للولاية العامة والجهاد والعمل خارج المنزل دون ضرورة هو خروج على تقاليد الإسلام من وجهة نظر أنصار هذه الأطروحة. يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه."⁽²⁶⁾ كما أن "الجهاد على الرجال، والنساء ليس عليهن جهاد القتال، وهذا من رحمة الله بهن ومن المراعاة لحالهن"⁽²⁷⁾.

خامساً: التفاوت في متطلبات الزي واللبس، فالمفروض على المرأة من لباس يختلف عن الرجل؛ وذلك للفارق في فتنة كل من الجنسين بالآخر فالفتنة بالرجل أقل من الفتنة بالمرأة فكان لباسها غير لباسه، إذ ليس من الحكمة أن يأمر المرأة أن تكشف من بدنها ما يكشف الرجل لاختلاف الفتنة في بدنها وبدنه (عبد العزيز بن باز، 1993). وعليه يؤكد التيار السلفي التقليدي أن عورة المرأة تكون في بدنها كله، وأقل ما قيل في عورتها أنها لا تكشف إلا الكفين والوجه. وقيل لا تكشف شيئاً من ذلك. قال تعالى: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنن عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً" [الأحزاب/59].

(25) فتاوى الشيخ ابن باز: <http://www.binbaz.org.sa/mat/8881>

(26) انظر فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز: <http://www.binbaz.org.sa/mat/8194>

(27) الشيخ محمد صالح المنجد،

أما الرجل فعورته من السرة إلى الركبة. قال عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما بين السرة إلى الركبة عورة" يقصد عند الرجال. رواه الحاكم في المستدرک (6418). وحسنه الألباني (محمد ناصر الألباني، 1388 هـ، رقم الحديث 5583).

هذا فضلاً عن فوارق أخرى يوردها التيار السلفي التقليدي، مثل أن الرجل يتزوج أربع نسوة مع شرط العدل، والمرأة ليس لها إلا زوج واحد. ومن ذلك: أن الرجل يملك الطلاق ويصح منه فقط باللفظ، ولا يصح منها الطلاق ولا تملكه إلا بشروط معقدة. ومن ذلك أيضاً: أن الرجل يتزوج من الكتابية، والمرأة المسلمة لا تتزوج إلا مسلماً، ومن ذلك: أن الرجل يسافر بلا زوجة أو أحد من محارمه، والمرأة لا تسافر إلا مع محرم، ومن ذلك: أن الصلاة في المسجد حتم على الرجال، وهي على النساء على خلاف ذلك، وصلاتها في بيتها أحب إلى الله، وهي تلبس الحرير والذهب، ولا يلبسه الرجل.

وقصارى القول إن التيار السلفي التقليدي قد كرس دونية المرأة بالترويج لعدة صور للمرأة من خلال أحاديث الابتلاء بالبنات، وأحاديث تجعل المرأة، صوتاً وجسداً عورة، وأحاديث تجعل من المرأة فتنة، وأحاديث تشبه المرأة بالدواب، وأحاديث إلحاق الحكم بالخيانة على بنات حواء، وأحاديث عن نقصان العقل والدين (عبد النور إدريس، 2005). والحقيقة أن هذا المنطق في التأكيد على التمايز وتبعية المرأة للرجل ظل سائداً، مع انقطاعات محدودة، في الذاكرة الإسلامية لقرون عدة؛ مما أكسبه قوة ومنعة، حتى بدأ يظهر طرح مضاد يعلي شأن قيمة تكريم المرأة مثلها مثل الرجل، ومن ثم المساواة بينهما.

أطروحة التكريم والمساواة

رفض فريق آخر من المهتمين بقضايا المرأة الطرح السابق، ووضعوا الآيات والنصوص التي تشير إلى التكافؤ بل والمساواة بين المرأة والرجل بوصفها الأصل، في حين كانت الكثير من النصوص الأخرى التي تتحدث عن التفاوت مرحلية، بمعنى أنها جاءت مناسبة لأوضاع المجتمع العربي الذي نشأت فيه، وهو منحى مألوف، وذلك مثل ما فعل القرآن الكريم في تحريم الخمر وتضييق الخناق على العبودية والرق. حيث يرون أن الشرع سوّى بين المرأة والرجل في كثير من العبادات والمعاملات، وهذا هو الأصل الذي يهدف إليه الشارع الحكيم، والتطور الطبيعي للتشريع لا بد أن يعكس هذه المساواة، فهي تتوضأ كوضوء الرجل، وتغتسل كغسله، وتصلي كصلاته، وتصوم كصيامه إلا أن تكون في حال حيض أو نفاس، وتزكّي كما أنه يزكّي، وتحج كحجه -وتخالفه في اليسير من الأحكام- ويجوز البيع منها ويقبل، وكذا لو تصدقت جاز منها، ويجوز لها أن تعتق من عبيدها ما ملكت يمينها، وغير ذلك كثير؛ لأن النساء شقائق الرجال كما في الحديث رواه الترمذي (113) وأحمد (25663) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (98) (محمد الغزالي، 2002، ص 31-34).

ويرى أنصار أطروحة تكريم المرأة ومساواتها للرجل أن "تأويلات المقدس ليست مقدسة"؛ فالتأويل لا ينبغي أن يكون مُنشئاً لقواعد شرعية لم تكن موجودة في النص المقدس (نصر حامد أبو زيد، 2004، ص 79). فعملية التأويل هي عملية تاريخية مجتمعية تخضع للعادات والأعراف فضلاً عن موازين القوى في المجتمع وترتبط بها؛ وعليه فالموقف السليم هو النفاذ إلى النص المقدس بوصفه هو النص المؤسس، والاجتهاد في فهمه على مستويين: مستوى الاجتهاد الانتقائي (أي الانتقاء بين التأويلات المختلفة بما يتناسب مع العصر ولا يتناقض مع النص)، ومستوى آخر من الاجتهاد، وهو الاجتهاد الإنشائي. وحيال الاجتهاد الإنشائي هناك من يرى أن الإنشاء لا ينبغي أن يعني الابتداع على غير مثال سابق في الشرع أو الفقه، وإنما لابد له من أصل في النصوص التاريخية حتى مع الاجتهاد في اتجاه التطوير. وعادة ما يطلق على عملية الإنشاء دون ابتداع عملية التجديد (يوسف القرضاوي، 2007). وهناك من يرى أنه من الممكن الإنشاء الإبداعي المبني على مفهوم المصلحة العامة والتطور التاريخي حتى وإن لم يكن هناك من النصوص الشرعية والفقهية ما يدعمه، وعادة ما يطلق على عملية الإنشاء مع الإبداع عملية التنوير (Fattah, 2006). ورغم وجود فروق بين المدرستين والمنهجين في الاستدلال إلا أنهما يتفقان في رفض الأطروحة السلفية التقليدية بوصفها ظملاً للمرأة وللإسلام معاً، بل ويحضان كل واحدة من مقولاتها.

وهكذا "شكل الفكر النهضوي ببعديه، العلماني الوطني والإصلاحي الديني، المرجعية الأساسية التي استندت إليها النساء في صياغة أشكال اندماجهن الجديدة في الفضاء العام". لاسيما بعد أن كانت الهجمة الاستعمارية مناسبة مهمة لكسر ثلاثة احتكارات تاريخية "كانت من عوامل الانحطاط الأساسية: احتكار التعليم والمعارف من قبل رجال الدين، احتكار العمل العام من قبل الرجال، احتكار التعبير عن المصلحة العامة من قبل الخليفة" (هيثم مناع، 2001، ص 28).

فابتداء لا يرى هذا الفريق أن الآية الكريمة التي تقول "وليس الذكر كالأنثى" مقولة تأسيسية يبنى عليها كل هذه الفروق الهيكلية بين الرجل والمرأة. فسياق الآية يشير إلى أن القائلة في العبارة هي امرأة عمران التي فوجئت بأن المولودة أنثى فقالت: "وليس الذكر كالأنثى" ولا يمكن الاستدلال بما قالت امرأة عمران إلا بقدر استدلالنا بقول فرعون: "أنا ربكم الأعلى" فحين ينسب القرآن الكريم قولاً ما لشخص ما فإن هذا لا يعني بالضرورة إقرار المعنى المتضمن فيه.

وهكذا يرى هؤلاء أن الرسالة الإسلامية نزلت "رحمة للعالمين"، ولأن الخطاب الإلهي سجل بوضوح أنه "ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى" [سورة طه/2]، وإذا أضفنا إلي ذلك حق الكرامة المنصوص عليه في القرآن والذي ينصرف إلي البشر أجمعين؛ فينبغي أن يكون معلوماً أننا بصدد رسالة شملت الجميع بالرحمة، وحفظت لكل مخلوق كرامته؛ الأمر الذي يعني -ضمن ما يعني- أن أي حط من قدر المرأة أو مساس بكرامتها يعد خروجاً على التعاليم، أو في أحسن أحواله تأويل فاسد لها، يسيء إلى الرسالة أكثر مما يسيء إلى المرأة، حيث إنه يعد عدواناً على مقاصدها وتعاليمها (فهيم هويدي، 2005).

وبناء على ما سبق؛ يرفض أنصار هذا التيار الآراء الفقهيّة التقليديّة التي نالت من حقوق المرأة؛ لأنها استنباطات تعبر عن رؤية تاريخية كان فيها الفقهاء الرجال أوفياء لأعراف ”تحكمت في حركة مجتمعات كانت تبحث عن انسجام يضمن الاعتدال في ديناميكيتها. وحتما فإنّ ديناميكية مجتمعاتنا العربية المعاصرة هي غير حركة المجتمعات العربية السالفة؛ وعلى هذا الأساس فإنّ اجتهادات السلف تلزمهم هم وحدهم ولا تلزمنا في شيء؛ لأنّها لم تنطق بما ورد في كلام الله الكريم، بل إنّ القرآن منح المرأة في عصر النزول من الحقوق ما سعى إليه هؤلاء الفقهاء من نزع وافتكاك وقد ألبسوا هذه المرأة لباس الحظر والرهبنة والخوف من الزيغ والوقوع في المحذور الذي يجلب حتماً غضب الله ﷻ“ (ناثلة السليبي، 2005، ص 8).

وعليه يقر هذا الاتجاه أن أخطاء واسعة قد حدثت في تصوير علاقة الرجل بالمرأة، وهذا بحق ما تجسده عبارة ”أنّ التقاليد هزمت التعاليم في الخبرة العربية بوجه أخص“ (فهمي هويدي، 2005، ص1). ذلك أن العصر الإسلامي الأول –الراشدي على وجه التحديد- شهد النقلة الكبرى في وضع المرأة، وحررها من آثار الجاهلية التي حقرت من شأنها والتي لم تتردد في ”وأدّها“ خلاصاً من عار وجودها. ولكن الحقبة اللاحقة شهدت تراجعاً عدة على ذلك الصعيد ضمن ما شهدته الأمة من انتكاسات في أوجه الحياة الأخرى؛ وكانت النتيجة أن تأكلت مكتسباتها شيئاً فشيئاً، حتى ظهرت بصورة نسبية فكرة ”الواد“ مرة أخرى، في صيغة رمزية وليست مادية. فاستعادت المجتمعات في حقب التردّي تقاليد الشعور بالعار من وجود المرأة ومن أي حضور تمثله، سواء كان ذلك في أنشطة الحياة الاجتماعية والعامّة أو في أداء الصلوات والمساجد. ففي عصور التأخر والانحطاط يتم إخفاء حديث ”النساء شقائق الرجال“ ويتم إعلاء حديث ”ناقصات عقل ودين“، ويتحول تحريم اللقاء الجنسي خلال فترة الحيض إلى تحريم الحديث معها ومشاركتها الطعام عوداً إلى محرّمات التابو الأسطورية (نصر حامد أبو زيد، 2004، ص 37).

وعليه يرى أنصار هذا التيار حتمية النظرة النقدية للكثير من التراكمات الفقهيّة التي شاعت في التراث للنيل من حقوق المرأة وكرامتها. وهو ما يتطلب مناقشة الأطروحات الفرعية التي يقدمها التيار التقليدي. ومن هنا وقف تيار من المجددين والتنويريين كي يرفعوا عن المرأة الظلم الواقع عليها باسم الدين، ويرفعوا عن الإسلام التشويه المرتبط به نتيجة تفسيرات مغلوطة نسبت إليه.

أولاً: فيما يتعلق بالقوامة فقد أدى شيوع فكرة ”قوامة الرجل على المرأة“ إلى خلق بيئة تنظر لعلاقة المرأة بالرجل ليس على أساس المساواة والتكافؤ والتكامل، وإنما على أساس التبعية والدونية والطاعة المطلقة بلا اعتبار لكرامة المرأة وحقوقها؛ وهو ما استخدم حجة للنيل من حقها في المشاركة في الحياة العامة، ونال من نصيبها من الولاية فضلاً عن منعها من نصيبها في الميراث بحكم أن الرجل ”أقوم منها وقيم عليها“، وكذلك وضع قيوداً على الاعتداد بشهادتها أمام القضاء، بل وأعطى الحق للرجل (الأب والأخ والزوج) في ضرب المرأة لتأديبها.

ارتبطت القوامة، فقهياً وشعبياً، بأيتين من القرآن الكريم ”.. ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة“ [سورة البقرة/228] و”الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا“ [سورة النساء/34]. وأول ما يلاحظ المرء في الآيتين هو ذلك الحرص على تقرير أصل المساواة في كل منهما. فقبل الحديث عن ”الدرجة“، ثمة إشارة صريحة إلى أن لهن مثل الذي عليهن. ومع الإشارة إلى القوامة، جاء التنويه إلى أن الرجل لا ينفرد بالفضل، ولكن الله سبحانه وتعالى ”فضل بعضهم على بعض“ (فهيم هويدي، 2005 ومحمد عمارة 2002).

ويرفض الكثير من المفسرين والفقهاء المؤيدين لحق المرأة أن تكون ”الدرجة“ المشار إليها في سورة البقرة، و”القوامة“ المنصوص عليها في سورة النساء مطلقاً بلا قيود لكل رجل على كل امرأة، ولكنها مرتبطة حصراً بعلاقة الزوج بالزوجة، بل حتى في علاقة الزوج بالزوجة تظل هذه ”الدرجة“ وتلك ”القوامة“ مشروطة بقدرة الرجل على الاستجابة لمتطلبات البيت والإنفاق عليه (سعاد صالح، 2008). وهو ما أدى بالقرطبي أن يستنتج من هذا الجزء من الآية ”وبما أنفقوا من أموالهم“ أن الرجل إذا عجز عن النفقة على زوجته لم يكن قواماً عليها؛ وإذا لم يكن قواماً عليها، كان لها فسخ ”العقد“. وفي هذا دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة. وهو مذهب مالك والشافعي، وفيه خلاف لأبي حنيفة (فهيم هويدي، 2005).

ويضيف هذا الفريق من المجددين الإسلاميين أن ظروف المجتمع تجعل مسئولية البيت مشتركة بين الرجل والمرأة لأن كليهما يعملان؛ مما يجعل ظروف ”الدرجة“ وشرط ”القوامة“ غير متوافرة بالضرورة. وكأن القوامة أقرب إلى نوع من تقسيم العمل بما يتلاءم مع أوضاع الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي. فالمرأة ليست مطالبة شرعاً بالإنفاق على الأسرة حتى وإن كانت أغنى من زوجها، ولكن هذا لا يعني قصوراً فيها. ولو كانت المرأة قاصراً أو ناقصة الأهلية لما أعطاه الإسلام الحق في التصرف في ممتلكاتها بالبيع والإيجار والرهن والهبة والصدقة والتقاضي بشأنه. بل هي تتولى أمر نفسها وأولادها القصر عند غياب زوجها بالسفر أو الوفاة أو الطلاق (هبة روف عزت، 2005).

ثانياً: بشأن شهادة المرأة، يرفض التيار التنويري والتجديدي ديمومة النص الحرفي للآية الكريمة التي تجعل نصاب الشهادة في حالة العقود والأموال رجلاً وامرأتين إن لم تتوافر شهادة الرجلين، حيث بدا أن هناك اجتهادات متنوعة في تفسير الآية الكريمة ”فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء“ [سورة البقرة/282]. ورغم أن بعض الفقهاء أطلقوا حكم ”نصف شهادة الرجل“ على كل القضايا المعروضة أمام القضاء، إلا أن فريقاً آخر التزم بالنص القرآني وقصر الحكم على الشهادة بشأن قضايا الأموال دون التوسع في تأويل الآية على أساس نقص ذهني أو عقلي عند المرأة، وإنما فقط على أساس العلة المذكورة صراحة في الآية الكريمة ”أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى“ [سورة البقرة/282]، وهو ما فهمه المفسرون على أنه يرتبط مباشرة بنقص خبرة النساء في مجال المعاملات التجارية والمالية، لذا وضع

هذا النص على سبيل الاحتياط وليس على السبيل عدم الثقة في قدرتها الذهنية، وهو ما يتأكد من أن الإسلام أعطاها الحق في إبرام كافة أنواع العقود المالية والتجارية بنفسها ودون ولاية أحد. بيد أن الأمر قطعاً يختلف الآن بعد أن أصبحت المرأة متعلمة وتخرج من كليات ومعاهد تدريبها على إبرام عقود التجارة والأموال بل والتقاضي حولهما (زينب رضوان، 2007 وسعاد صالح، 2008).

أما الاحتجاج بأن شهادة المرأة أدنى من شهادة الرجل لنقص في العقل، فهي قضية تحتاج إلى الكثير من التأمل. وعند مناقشة الحديث الذي يجعل المرأة ناقصة عقل، فهناك من يفككه حتى يتبين المقصود منه. فالعقل في القرآن والسنة يعني التفكير من أجل إدراك العاقبة واتباع الصراط المستقيم؛ ولهذا فإن من لم يدرك عاقبة أمره وكان مصيره النار فهو ناقص عقل، سواء كان رجلاً أو امرأة. وحتى بالنظر إلى الأعمال التي تقوم بها النساء والتي تبرر عقوبة النار، وهي كثرة اللعن وكفران العشير والفتنة، نجد أن هذه الأعمال من أمارات نقصان العقل، لكنها ليست خاصة بالمرأة دون الرجل، فمن يقوم بها فهو ناقص عقل، سواء كان رجلاً أو امرأة. يشير الحديث إلى أن المرأة قد تفتن الرجل اللبيب، وفي هذا إشارة إلى قدرة المرأة وإلى نقص عقل الرجل الذي يقع في الفخ رغم ذكائه.

كما نفى القرآن صفة العقل عن كثير من الكفار، ومعلوم أن فيهم الأذكى والعابرة والعلماء، قال تعالى:

”وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ“، وقال ﷺ: ”صُمُّكُمْ عَمِّي فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ“ [سورة البقرة 170-171]. فأين نقصان العقل من ذهابه كله؟

والحديث لا يدل على أن نقصان العقل أمر فطري في المرأة، بل هو متعلق بعوامل مؤثرة فيه. كما أن نقصان العقل ليس شيئاً خاصاً بالمرأة، بل يمكن أن ينطبق على الرجل أيضاً. والإسلام يرى أن المرأة والرجل سواء أمام التكاليف الشرعية من حيث الأداء والعقوبة. فلو كانت المرأة ناقصة عقل بالنسبة للرجل، فكيف يكون أدائها وعقوبتها بنفس المستوى الذي للرجل، وناقص العقل لا يُكَلَّفُ بمثل ما يُكَلَّفُ به من هو أكمل منه عقلاً، ولا يُحاسب بنفس القدر الذي يُحاسب به.

ثالثاً: بشأن نصيب المرأة في الميراث، يرى التيار التجديدي أن مضاعفة نصيب الرجل على المرأة في الميراث لا يجوز الاحتجاج به في توجيه النقد للنساء؛ حيث إن حالات الميراث تتفاوت على أساس المركز القانوني للرجل والمرأة. فقد ترث المرأة مثل الرجل وهي حالات سبع، منها حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر، وقد ترث المرأة نصف الرجل في حالات أربع على سبيل الحصر، مثل وجود البنت مع الابن في وجود الأب مع الأم أحياء دون أن يكون هناك أولاد أو زوجة أو زوج، والحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل عددها ست، أما الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال فعددها ثلاث، وهكذا (صلاح سلطان، 1999، وكذلك سعاد صالح، 2008).

إذاً المرأة لا تترث دائماً نصف الرجل، بل العكس هو الصحيح. فهي تترث مثل الرجل أو أكثر منه في حالات أكثر ليس لكونها امرأة، ولكن على أساس مركزها القانوني من المتوفى، وعلى أساس المتوقع من التزاماتها المالية. ويأخذ البعض هذا التفاوت دليلاً على أن تفاوت الأعباء الاجتماعية والمالية التي تعيشها المجتمعات المعاصرة يمكن أن تكون سبباً كافياً لإعادة النظر في أحكام الميراث؛ حتى تتيح درجة أعلى من المساواة في الميراث مع الزيادة المضطردة في تحمل المرأة العاملة لأعباء وتكاليف الحياة (زينب رضوان، 2007 وسعاد صالح، 2008).

رابعاً: بشأن حق المرأة في العمل والولاية العامة، يقول الشيخ محمد الغزالي في تقديمه لكتاب عبد الحليم أبو شقة "تحرير المرأة في عصر الرسالة": "إن المسلمين انحرفوا عن تعاليم دينهم في معاملة النساء، وشاعت بينهم روايات مظلمة، وأحاديث إما موضوعة أو قريبة من الوضع انتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل الطامس والغفلة البعيدة عن الدين والدنيا معاً... وكان ازدياد الأثوثة خُلُقاً شائعاً، والسطو على حقوقها المادية والأدبية هو العرف المستقر! ومنذ ثلاث سنين فقط وقف خطيب مشهور يصيح بأسى وغضب يقول: رحم الله أياماً كانت المرأة فيها لا تخرج إلا ثلاث مرات: من بطن أمها إلى العالم، ومن بيت أبيها إلى الزوج، ومن بيت زوجها إلى القبر، قلت لا بارك الله في هذه الأيام، ولا أعادها في تاريخ أمتنا، إنها أيام جاهلية لا أيام إسلام، إنها انتصار لتقاليد جائرة، وليست امتداداً للصرات المستقيم" (محمد الغزالي في عبد الحليم أبو شقة، 1999، ص 3). وفي هذا الكتاب يقرر عبد الحليم أبو شقة أن هناك حوالي 300 حديث في البخاري ومسلم تدل على أن المرأة شاركت في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وصولاً إلى وجود فصل في صحيح البخاري بعنوان "غزو النساء وقتالهن مع الرجال".

وأمام الكم الهائل من الأحاديث التي تؤكد حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة، ومع انتشار التعليم وفرص العمل المتاحة للنساء، تنهوى الحجج التقليدية التي اعتمدت على تأويل الآية الكريمة الموجهة لنساء الرسول ﷺ والتي تأمرهن بأن يقرن في بيتوهن مع التأكيد على أنهن لسن كأحد من النساء؛ وبالتالي تنزل لهن تشريعات لا تنطبق بالضرورة على غيرهن. وعليه خرجت المرأة للحياة العامة في ضوء من الإسلام وهدية وليست مخالفة له ولتعاليمه لتتولى كافة المناصب مع قيود على منصب الإمامة العظمى بحكم أنها تتضمن قيادة الرجال في الصلاة وغيرها من طقوس دينية، حقيقة لم تعد تمارس الآن، لكن هذه القضية لا تبدو ذات بال بحكم أن قضية التداول السلمي لقيادة الدول أقرب إلى رفاهية لم تصل إليها أي دولة عربية حتى الآن (زينب رضوان، 2007).

وقد أثير كذلك جدل حول صلاحية المرأة شرعاً وعقلاً لتولي القضاء. ويستند التيار التجديدي إلى آراء ابن حزم وأبي حنيفة والطبري الذين أجازوا للمرأة تولي القضاء مع قيود معينة. بيد أن القضاء الآن لم يعد فردياً قائماً على اجتهادات واستنباطات القاضي المنفرد، وإنما هو أقرب إلى العمل الجماعي بين الادعاء والدفاع وهيئة المحكمة، فضلاً عن تدرج درجات التقاضي بما يقلص من احتمال أن يكون القاضي الفرد هو الفيصل في أحكام القضاء.

خامساً: بشأن زي المرأة ولباسها فإن التيار المدافع عن حقوق المرأة ينقسم إلى مدرستين⁽²⁸⁾: مدرسة ترى أن الحجاب لا يعني تغطية كامل الوجه بالبرقع أو بالنقاب بالضرورة، كما أنه لا يعني الاحتجاب عن الحياة العامة، لكن يظل عند هؤلاء تفاصيل واضحة بشأن شكل الزي الإسلامي الصحيح من أنه لا يصف ولا يشف، وأنه يغطي كل جسم المرأة ما عدا الوجه والكفين (محمد الغزالي 2002 ومحمد عمارة 2002).

ويرى فريق آخر من المدافعين عن حقوق المرأة في الحياة العامة أن تغطية شعر المرأة ليس فرضاً من فروض الإسلام⁽²⁹⁾ "إن الحجاب الموجود عندنا ليس خاصاً بنا، ولا أن المسلمين هم الذين استحدثوه، ولكنه عادة معروفة عند كل الأمم تقريباً" (قاسم أمين، تحرير المرأة ضمن الأعمال الكاملة، 1989). ويقول محمد سعيد العشماوي إن الحجاب (الوارد في القرآن الكريم) ليس الخمار الذي يوضع على الشعر أو الوجه، لكنه يعني الساتر الذي يمنع الرؤية تماماً، ويحول بين الرجال المؤمنين وبين زوجات النبي كلية. وإذا أرادت امرأة معاصرة أن تتبنى التفسير الحرفي لهذه الآية، فعليها أن تضع ساتراً أو حاجباً أو حاجزاً يحول بين رؤيتها للرجال عامة، ورؤية الرجال لها من أي سبيل؛ وهو ما يؤدي لا محالة إلى انحباسها في سكنها أو في أي مكان آخر بحيث لا ترى ولا تُرى. وعندما يحبس أحد الرجال زوجته في بيتها، يمنعها من الخروج إلى الطريق، ويحظر عليها لقاء الرجال تماماً، فإنه لا شك يكون متأثراً بالفهم الذي يقوله البعض بشأن تأسى المؤمنات بزواج النبي ﷺ في حجبهن عن الرجال بإطلاق (محمد سعيد العشماوي، 2002). وعلى نفس النهج يرى نصر حامد أبو زيد أن كل هذه الضجة المفتعلة حول الحجاب لا تستحق كل الجهود المبذولة في مناقشتها، وأن مفهوم العورة ليس مفهوماً كلياً ثابتاً في وعي الجماعة البشرية؛ لذلك ينتهي من خلال النظر في السياق القرآني أن العورة هي الأعضاء الجنسية فقط بالنسبة للأحياء، وهي جثة الشخص الميت (نصر حامد أبو زيد، 2004). والأهم أن الفريقين يتفقان على أن تغطية الشعر لا ينبغي أن يفرض فرضاً على المرأة، وإنما لا بد أن تصل إليه باختيارها الحر والواعي، كما أن تغطية الشعر والالتزام بزي يحترم الآداب العامة ليس معطلاً للمرأة عن التمتع بحقوقها في التعلم والعمل وأن تكون لها حياة اجتماعية سليمة داخل المنزل وخارجه.

وهكذا تظل قضايا المرأة متأرجحة بين التأويلات والتأويلات المضادة من خلال عمليات الانتقاء في الأدلة النصية، وتحديد علاقات الناسخ بالمنسوخ والأصل بالفرع والقاعدة بالاستثناء، إلى أن تتدخل السلطة السياسية لترجيح قراءة على قراءة وتأويل على تأويل؛ فتعيد تشكيل الوعي المجتمعي من خلال أدواتها التشريعية والتثقيفية بما يتفق مع الرؤية الرسمية للدولة. فرغم أن قطر تتبنى رسمياً تعاليم الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لكن تبني القيادة السياسية فيها لرؤية أكثر انفتاحاً على العالم في مجالات عديدة - بما في ذلك ما يتعلق بالمرأة- أعطى للمرأة من الحقوق ما لم تحصل عليه المرأة في دول مماثلة لها. وقد بدا واضحاً أنه حين

(28) يتجلى هذا الجدل بوضوح في المساجلة الواردة في: (نوال السعداوي، وهبة رءوف عزت، 2000).

(29) يتبنى هذا الاتجاه فاطمة المنريسي، ونوال السعداوي، ونصر حامد أبو زيد، وخليل أحمد خليل، ومحمد سعيد العشماوي، ومحمد شحرور، وإقبال بركة، وشاكر النابلسي، وأحمد البغدادي، وغيرهم. ولعرض آرائهم، انظر (صفية صلاح الدين، 2005م).

تتبنى السلطة السياسية رسمياً رؤية معينة فإن المؤسسات الدينية الرسمية تتجه نحو إعادة تأويل النصوص الدينية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي هي أكثر مرونة وقابلية لاستيعاب متطلبات المجتمع المعاصر، فضلاً عن التخلي عن التأويلات التقليدية التي تنتسب إلى فقهاء القرون الأولى من باب ”أنهم رجال ونحن رجال“. بل قد تتجه هذه المؤسسات الدينية للتوفيق بين المرجعيات الإسلامية والمعاهدات الدولية. ومثال ذلك قانون الأحوال الشخصية الذي صدر في تونس عام 1956م، والذي لا يجد تناقضاً بين أصول الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية وبين المعاهدات الدولية؛ فَمَنَعَ الزواج من ثانية ووضع العقوبات على ذلك بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية أو بإحداهما، وربط الطلاق بالقاضي (Moghadam, 2007).

رابعاً: الموروث اللغوي والشعبي بين طبعنة القوالب النمطية للمرأة ومقاومة تلك القوالب

إن وظيفة اللغة ليست حيادية، بل هي نظام رمزي يقوم بوظيفة التواصل فضلاً عن الكشف وإعادة إنتاج علاقات القوة والتبعية في المجتمع. فكلمات اللغة والبنية النحوية تتضمن المسكوت عنه من رؤية واضعي قواعد اللغة لعلاقات النوع الاجتماعي والبنية الطبقية في المجتمع (McElhinny, 2007). وقد ارتبط بالموروث الشعبي واللغوي العربي ألا ينطق اسم المرأة إلا بوصفها زوجة فلان أو أم فلان، فهي دائماً منسوبة للرجل (هشام شرابي، 1993). وهو ما يبدو أن له جذوراً دينية، فالقرآن نادراً ما يذكر اسم امرأة باستثناء السيدة مريم العذراء، أما ما دون ذلك فكان ذكر ”امرأة العزيز“ و”امرأة لوط“ و”ابنتي شعيب“ و”امرأة فرعون“؛ مما أعطى انطباعاً في الأوساط المحافظة أن مجرد ذكر اسم الأنثى عيب لأنه جزء من العورة (Moghadam, 2007). وهو ما يتناقض مع تقاليد أخرى أرساها الإسلام حين روى عن أمهات المؤمنين بأسمائهن أحاديث ومحاورات مع الرسول ﷺ أو مع الصحابة في حياته وبعد وفاته (محمد عمارة، 2002).

وتروى قصة في مقام الاستدلال على ”إقصاء المرأة من دائرة العقل والعلم ووضعها في خانة الخطأ واللحن في اللغة“ (رشيدة بنمسعود، 2005)، تقول القصة إن نشأة علم النحو العربي على يد أبي الأسود الدؤلي تعود إلى خطأ وقعت فيه ابنته، حيث قالت يا أبت ما أحسن (بضم النون) السماء، قال: ”أي بنية، نجومها“، يقصد أن أحسن ما في السماء نجومها، فقالت البنت إنني لم أرد أي شيء منها أحسن، إنما تعجبت من حسننها، قال إذاً فقولني ما أحسن (بفتح النون) السماء؛ وعليه وضع أصول علم النحو. والحقيقة أن القصة لها روايات عديدة بعضها لا يتضمن ذكر الخطأ الذي وقعت فيه الفتاة، لكنها كانت أكثر الروايات شهرة. وتروى رواية متشابهة عن وضع أصول اللغة الهندية بسبب خطأ ينسب إلى أنثى (رشيدة بنمسعود، 2005، هشام شرابي، 1993).

وينسب إلى أبي حيان التوحيدي في (الإمتاع والمؤانسة) رفضه أن يكون تقديم الإناث على الذكور في قول الحق سبحانه ”يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور“ دليلاً على مخالفة قاعدة الترتيب التي كانت تجعل الرجل دائماً مقدماً على المرأة في أي القرآن الكريم. حيث يرى أبو حيان التوحيدي أن الله

قد قدم الإناث ولكنه نكر ذكرهن، وأخر الذكور لكنه عرف ذكرهن بالألف واللام. و"التعريف بالتأخير أشرف من النكرة بالتقديم" كما أن الله حيث نكر اللفظين قدم الذكران في قوله: "أو يزوجهم ذكراً وإنثاً" (رشيدة بنمسعود، 2005).

ويشار كذلك إلى أن اللغة العربية انحازت للذكور بأن جعلت أصل الفعل في الماضي في صيغة المذكر، كقولنا "كتب" وليس "كتبت"، وكذا فإن الأسماء لما كان الأصل فيها التذكير، فقد استغنت عن علامة تدل عليه، كقولنا "طالب" أما الأنثى فتحتاج إلى علامة تدل عليها كقولنا "طالبة". ويرجع البعض هذا إلى أصل الخلقة حين علم الله آدم الأسماء كلها، بل هو أصل الخلق حين خلق الناس جميعاً من "نفس واحدة وخلق منها زوجها" فاشتقاق الأنثى من الذكر في أصل الخلق انعكس على اشتقاق المؤنث من المذكر في اللغة (محمد عبد الجابري، 1984)؛ وهو ما يفسر جواز تذكير أوصاف المرأة في اللغة المعاصرة، فيجوز، وفقاً لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، أن نقول المرأة "رئيس" وكذلك "رئيسة"، وهي "مدير" ويصح أن تكون "مديرة" قياساً على استخدام القرآن لوصف "عاقرة" للمرأة في حين أنه كان يمكن أن يصفها بأنها عاقرة. وهو ما يرجعه البعض إلى أن واضع علم اللغة رجل واع بذكوره، بل بفضل هذه الذكورة وأسبقيتها على المرأة (محمد عبد الجابري، 1984، ص 82-85).

بل تزخر الثقافة الشعبية المعاصرة بالعديد من الأمثال والمقولات التي، من أسف، تزدرى المرأة وتحط من شأنها، ويكفي كتابة كلمات دالة من قبيل "المرأة في اللغة العربية" على أي محرك بحث على شبكة الإنترنت ليكتشف عشرات الأمثلة (طرائف وأمثال) لنظرية معيبة تتناقض مع المبادئ الإسلامية التي تؤكد على أنه "لا يكرهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم"، صدق رسول الله ﷺ.

ولا يعد علماء الاجتماع والنكت والطرائف والأمثال كلمات مجانية غير ذات دلالة أو نتائج، بل هي موقف من الحياة؛ لأنها تشير إلى المسكوت عنه في حياة الناس، أو ما هو مكبوت يصعب الإفصاح عنه بصراحة. وتشير إحدى الدراسات التي اعتمدت على الأمثال الشعبية المغربية بالتحديد، إلى أن المثل الشعبي قد رسم صورة المرأة فوق أرضية مزدوجة تمزق ذاتها إلى شطرين متناقضين. فهي خير وشر، ربح وفقر، سمو ودونية؛ مما يجعل صورتها في وضعية قلق مستمر، لأنها تجمع بين الإيجاب والسلب. ويتضح من خلال الأمثال الشعبية أن معظمها يفضل الولود على العاقر، والبكر على الثيب، وصالحة الأصل على فاسدة الأصل. ويمكن القول إن الأمثال الشعبية رسمت معظم معالم صورة المرأة بتوظيفها للصفات السلبية، أما الصفات الإيجابية فإنها جرد باهتة إن لم نقل غائبة على الإطلاق. وأهم ما يمكن تسجيله في هذا المجال هو وفور الأمثال التي تصف المرأة بالتحايل والغدر والخداع والكيد والعدا، وهي صفات تحط من قيمتها وتؤكد دونيتها. من هنا يعد "المثل مقياساً ملائماً يمكن توظيفه للكشف عن صورة المرأة في التاريخ، والتي تختلف عنها في النص الديني. فالنص الديني يحث الإنسان على طاعة ربه وعلى تجاوز الحياة الدنيا للظفر بالحياة الآخرة، بينما نجد المثل الشعبي يسعى إلى تزويد الإنسان بمسلمات وحكم لا تعير اهتماماً كبيراً للحياة الأخروية.

ومع هذا يتشابه المنظوران الديني والشعبي في خاصية الازدواجية، حيث إنهما يحتضنان المرأة ويرفضانها في آن واحد“ (علي أفرار، 1996، ص 19). وهو ما يجعلنا نلاحظ أن المرأة نالت النصيب الأكبر في الفضاء الأسطوري الذي يشكل هويتها؛ فقصة خلقها من الضلع وتوحيدها بالحية وبإبليس والطرده من الجنة تشكل الإطار المرجعي المؤسس لاضطهادها التاريخي الذي تضرب جذوره في أعماق الأساطير، والذي ما تزال المرأة تعاني منه في عصر الإنترنت والعولمة.

ويشير علماء الاجتماع إلى دور الموروث الشعبي في تبرير التمييز والعنف ضد المرأة؛ حيث توجد العديد من الأمثلة الشعبية التي تدعم العنف ضد الفتيات بل والزوجات بوصفه أداة تربية وتوجيه كجزء من التنشئة الصارمة الضرورية لبناء شخصية مستقيمة، ومن أمثلة ذلك: ”أكسر للبنت ضلع، يطلع لها اتنين“ أو ”أضرب البنت ورببها قبل العريس ما يجيها“ أي يأتي إليها. ولم تزل المرأة العربية تتعرض لأنواع مختلفة من العنف كما تشير العديد من الدراسات (علياء شكري، 2003 ورفيف رضا صيداوي، 2002 ولى عبد الوهاب، 1994) ومن أمثلة صور العنف ما يلي:

- العنف المادي، وما يتضمنه من الإيذاء الجسدي المتمثل في صورة ضرب الإناث، أو ختانهن على أيدي غير المتخصصين، أو الزواج المبكر، أو فض غشاء البكارة بأساليب لا تراعي إنسانية المرأة.
- العنف المعنوي، والذي يتدرج من الإهمال العاطفي للمرأة وعدم احترامها وصولاً للسب والشتم.
- العنف الاقتصادي، والذي يتضمن حرمانها من العمل، أو عدم معاملتها مالياً مثل معاملة نظيرها الذكر، أو الاستيلاء على ممتلكاتها، أو حرمانها من عائد عملها.
- العنف الاجتماعي، وما يعنيه من تجاهل رأيها، وعدم إتاحة الفرصة لها للمشاركة في اتخاذ القرارات الأسرية، وحرمانها من حق الاعتراض أو الرفض، وإشعارها بدونية مكانتها.

”وتقف مصر بالذات كالدولة صاحبة أكبر عدد من الفتيات والنساء المختونات في العالم؛ حيث إن إجمالي عدد المختونات في العالم يصل إلى نحو 100 مليون أنثى (5 بالمائة) في مصر وحدها قرابة الـ 27 مليون منهن (أرقام عام 1998)؛ وهي عادة ليست من الإسلام بالضرورة، ولكنها لبست رداءه وازدهرت في بعض المجتمعات مثل المجتمع المصري والسوداني والسنگالي“ (خالد منتصر، 2007، ص 82).

ولا شك في أن الموروث الشعبي الدارج لا يعبر عن رؤية عقلانية محكمة البناء بقدر ما يعكس أساطير وأقوال متداخلة، بل وأحياناً متناقضة لها تاريخ يصعب رصد بدايته، لكن يمكن رصد تأثيرها؛ لأنها تجعل المرأة دائماً في موضع المتهم المطالب بالدفاع عن نفسه، والأسوأ من ذلك أنها تلزع على المرأة صورة معقدة تجعل من دونيتها في كثير من الأحيان مسألة لها ما يبررها أخلاقياً وبرجماتياً. ومن الأمثلة الشائعة في الكثير من المجتمعات العربية: ”صوت جنية ولا صوت بنية“ و”يا مخلقة البنات يا شايه الهه للممات“.

والمثير للتأمل أن الأسرة، وتحديدًا الأمهات والجدات يلعبن الدور الأكبر في إعادة إنتاج هذه الثقافة من خلال الحكايات والحواديت التي تُروى داخل الأسرة (فاطمة المرينسي، 1983، ص 54). والأسوأ أن المرأة نفسها تجد أن الحل لكل مشكلة يرتبط بالرجل؛ فالأمثال تؤكد أن "الزواج سترة"، وأن "جهنم زوجي ولا جنة أبويا" وأن "البت إما راجلها أو قبرها" (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005، ص 140).

وبحكم عدم عقلانية هذا الموروث الشعبي فهو محمل بالقول ونقيضه، فهو وإن كان يؤدي أن "ظل رجل ولا ظل حيطة" لكنه في نفس الوقت يحذر المرأة من أن "المئامنة للرجال كالمئامنة للمياه في الغربال". وإن كانت هناك بعض الأمثال التي ترسخ دونية المرأة فإن أمثلة أخرى تؤكد على دورها في توفير الأمن والأمان والحماية والمودة لمن يحتاجها: "الأم تعشش والأب يطفش" و"اللي عنده أمه ما يتحملش همه" و"اللي خلف بنات ما مات" (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005، ص 141).

خامساً: الأسرة والقبيلة، هل هي قلعة التقاليد الذكورية، أم هي ساحة لتنشئة تكاملية؟

لم تزل المجتمعات العربية تدين بالكثير من تماسكها وتلاحمها إلى علاقات التصاهر الداخلي (أي زواج البنت من أحد أقاربها). وروابط الدم تلعب دوراً كبيراً في خلق علاقات الولاء والعصبية كما أشار إليها ابن خلدون؛ مما يجعل من الأسرة والعائلة الممتدة والعشيرة والقبيلة واحدة من أهم البنى المجتمعية التي تشكل المركب الثقافي الذي تعيش فيه وتحتها المرأة العربية؛ حيث "لم تفلح المدينة أو المجتمع أو الدولة في تطوير أشكال اجتماعية قادرة على توليد بنى أصيلة بديلة" (هشام شرابي، 1993، ص 48، ومتروك الفالح، 2002).

وتعد الأسرة هي أول مؤسسة تنشئة تقابلها المرأة في دورة حياتها، فهي التي تحولها من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي محمل بالقيم والمفاهيم والمعتقدات التي تبثها فيها الأسرة. ولا يخفى تأثير مؤسسة التنشئة الأولى على الإطلاق، ولكن القيم المكتسبة من الأسرة قد تتحول إلى مادة للنقد والرفض إذا ما تعارضت بشدة مع القيم المكتسبة من مؤسسات التنشئة الأخرى، مثل المؤسسة الدينية أو المدرسة أو وسائل الإعلام أو جماعات الأقران (فوزية أبو خالد 2005 ونادية حجاب، 1988). وتظل الأسرة والقبيلة هي المسئولة مباشرة عن قيم "التضامن التلقائي" في المجتمع في مواجهة قيم التضامن العضوي المرتبط بالمؤسسات الرسمية والقوانين التي تضعها الدولة؛ فتحدث الفجوة بين معايير الصواب والخطأ وحدود ما هو قانوني وما هو غير قانوني.

وهذا الصراع بين قيم "التضامن التلقائي" وقيم "التضامن العضوي" هي التي تجعل المرأة العربية تقف بين مرجعيتين متصادمتين من القيم. فهناك قيم المجتمع التقليدي، حيث يكون الأفراد متشابهين في مشاعرهم وأحاسيسهم، ويشتركون في نفس معايير الصواب والخطأ بحكم اتفاقهم على نفس المبادئ والأشياء المقدسة؛

ويطغى عليهم -نتيجة ذلك- التجانس؛ لأنهم لم يتباينوا ولم يتغيروا بعد. لكن -وبفعل عوامل الكثافة الاجتماعية وأنماط الاتصال والتقسيم الاجتماعي للعمل، واستقلال الشخص عن مؤسسات إعادة إنتاج قيم التضامن التلقائي- يحدث ذلك الانتقال من النمط الأول أو الحالة الآلية إلى حالة أكثر تطوراً وتعقيداً، وهي الحالة العضوية، أو ما يطلق عليه دوركايم التضامن العضوي الذي يأتي تضامن الأفراد وتماسكهم فيه نتاجاً لتباينهم واستقلالهم، وتعبيراً عن هذا التباين في نفس الوقت (Durkheim and Halls, 1984). وقد أوضح دوركايم أن المجتمع "القبائلي" يقدم النموذج الأرقى لهذا النمط من التنظيم التلقائي؛ فهو مجتمع تقليدي، قبلي، يجهل أي شكل من أشكال السلطة المنظمة؛ وهذا ما يمنحه خاصية المجتمعات ذات التضامن التلقائي. وتمتاز مجتمعات التضامن التلقائي بأنها تمارس قواعد الكبت والقمع على السلوك الفردي؛ لأن الأولوية للجماعة وقيمتها على حساب الفرد واستقلاليته؛ فكل الظواهر الاجتماعية في هذه المجتمعات التقليدية عامة وجماعية (Giddens, 1971). ولم يزل هذا النمط سائداً في الريف والمناطق الصحراوية، وكذلك في المناطق المهمشة من المدن.

تواجه معظم المجتمعات العربية حالة انتقال بين هذين النمطين من المجتمعات (حليم بركات 1985 وعبد الله العروي 1992). ومن المثير للتأمل أن الأعراف والتقاليد الأسرية والقبلية العربية لم تكن بمعزل عن المصالح الاقتصادية التي كانت سائدة عند انتشار الإسلام الذي أعطى المرأة حق الإرث وحق التصرف في ممتلكاتها، فطورت العقلية الذكورية العربية آليتين لضمان عدم تفتت الثروة: أولاً: حرمانها عملياً من حقوقها المالية الشرعية (عادة تحت مزاعم نقصان عقلها وعدم تمام رشدها)، وثانياً: إجبارها على الزواج من أبناء العمومة أو الأقرباء حتى وإن كان الزواج لأغراض مالية فقط، فالرجل من حقه أن يتزوج من أكثر من زوجة (مضاوي الرشيد، 2005).

ففي مجتمع التضامن التلقائي يكون للذكر الأولوية والمكانة الأعلى ضمن الذهنية العامة والخاصة. فالمولود الذكر يحظى باستقبال أفضل من استقبال المولودة الأنثى، كما أن له أولوية على الأنثى في التعليم، وله الحق في اختيار المهنة، وحق الخروج والدخول إلى المنزل بلا صحبة أو استئذان. وللاب أن يقول وأن يتصرف كيفما يشاء في المنزل، أما الأم فهي الطرف الأضعف والتابع في العلاقة؛ لذلك في عادة تكتم ما تتمنى. "هو يتمتع بحرية القول والعمل والحركة، وهي مقيدة اللسان والسلوك والحركة" (فاطمة حسين العيسى، 2006، ص 44). وهذا الحال انتقل إلى الواقع العملي في معظم المجتمعات العربية، فدولة مثل الكويت شهدت 25 سنة بين افتتاح أول مدرسة للفتيات (1938) وأول مدرسة للفتيان (1912)، كما حصل الرجل الكويتي على حقه في التصويت عام 1963 والمرأة الكويتية في عام 2005.

والحقيقة أن دخول المرأة العربية عصر "تصادم المرجعيات" بين "أعراف القبيلة" - والتي لم تزل حاضرة رغم تراجع الاقتصاد الرعوي- وبين قيم جديدة تنشأ عن وجود شريحة متزايدة من الفتيات اللاتي يعشن واقعاً جديداً بحكم الحضور الطاغي لقيم الاقتصاد الغربي (استهلاكاً وعملاً) وللتعليم الحديث (غير الديني)، ولوجود أطروحات إسلامية تقف مع حقوق المرأة (بما في ذلك وجوب موافقتها على من تتزوج؛ وبالتالي دعم

استقلالها الشخصي)، فضلاً عن زيادة فرص الاستقلال المالي للمرأة بحكم عملها على إحداث صراع بين التقاليد والأعراف الموروثة والعديد من الروافد ومن القيم الأصيلة التي تقوي من مكانة المرأة وتضمن لها حقوقها الشرعية.

فالخلل في العلاقة الأسرية بين الرجل والمرأة وما يرتبط به عادة من عنف وإيذاء بدني ونفسي -سواء الزوج مع الزوجة، أو الأب مع البنات، أو الأخ مع الأخوات- يؤدي إلى نمط صراعي يفرضي إما إلى الإذعان والخضوع للرجل أو التمرد والثورة ضده كمشخص، وليس على القيم الثقافية الهرمية. وكلا البديلين (الخضوع أو التمرد) لا ينتج ثقافة متوازنة تعترف بالمساواة والتكامل بين النوعين الاجتماعيين.

ويلعب الأب تحديداً دوراً مهماً في ترسيخ الشخصية المستقلة للفتاة أو في وأدها. فكلما كانت شخصية الأب متسامحة وداعمة لحقوق الفتاة، خرجت الفتاة أكثر ثقة في نفسها، وأكثر استعداداً لاتخاذ القرارات وتحمل مسؤوليتها؛ ومن ثم أكثر استعداداً لاختيار الشريك المناسب وإقامة حياة أسرية مستقرة، عكس الفتيات اللاتي كن ضحايا آباء متسلطين؛ حيث تكون النتيجة فتيات فاقدرات الثقة بالنفس، وفاقدات القدرة على اتخاذ القرار، وأكثر استعداداً لإعادة إنتاج نمط المرأة المستتلبة (نهى بيومي، 1998 ومصطفى حجازي، 1986).

بيد أنه لا يمكن فصل دور الأسرة في إنتاج الثقافة العربية المتحيزة ضد المرأة عن تفاعلات المؤسسات الأخرى للمجتمع؛ ومن هنا فإن "استقواء الزوج على الزوجة، وعدم مشاركته في تربية أولاده، وعدم تغيير استراتيجياته في العمل ورؤيته لذاته ولعلاقاته بالنساء، وعدم الشروع في تغيير دلالات القيمة بالنسبة إليه، كل ذلك سيؤول إلى تصلب الهويات، وإلى السلوكيات العنيفة، في بيئة تتسم بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي... وفي تربية تشدد على التبعية لا على الاستقلال، وتعليم ينحو إلى الاسترجاع لا إلى النقد والإبداع. فمع التصلب في الهوية تنتفي إمكانية التجاوز" (نهى بيومي، 2005، ص 8) أي تجاوز الثقافة التقليدية المتحيزة ضد حقوق المرأة.

وتشير بعض الدراسات إلى النظرة المزدوجة التي يتبناها الرجل العربي وينشرها من خلال مؤسسة الأسرة. فالرجل العربي يشتهي النساء وفي نفس الوقت لا يقبل لزوجته وبناته أن يكن موضع شهوة، يريد التعدد ولا يقبله لأي من إناث أسرته أو عشيرته. وهو ما يجعل أنماطاً من العنف الجسدي والجنسي والاستقواء العضلي على المرأة شائعة في بيئات عربية كثيرة، وهو ما يجعل المرأة تمارس "البخل العاطفي، فتحبس عواطفها ورغباتها" (نهى بيومي، 2005). ويكون الرجل الذي تراه الفتاة داخل الأسرة ليس مجرد شخص وإنما هو نمط يتم إعادة إنتاجه في المؤسسات المجتمعية القضائية والسياسية والتربوية والاقتصادية؛ فالأسرة "خلية منضبطة داخل النسق العام وفق آليات اشتغاله. تشكل هذه الأطر مرعياً خصباً للتسلط الأبوي، الذي يعمم قيم الطاعة والرضوخ والامتثال والتدجين، وما يرافق ذلك من سلوكيات يسمها الخوف والتردد أو العنف والتمرد" (نهى بيومي، 2005، وكذلك، مصطفى حجازي، 1986، ص 14).

والعنف الذي تشهده الفتاة داخل الأسرة تحديداً يكون له أكبر الأثر في ترسيخ علاقات الرضوخ والتدجين هذه. فتشير الدراسات إلى تعدد أنماط العنف الواقع على البنت العربية، سواء أخذ هذا العنف شكل قتل النساء على خلفية شرف العائلة، أو العنف الأسري ضد الفتيات غير المتزوجات، أو الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة، أو الاغتصاب، أو ضرب الزوجات. ومناخ القهر المرتبط بالعنف له تأثير سلبي كالعنف نفسه؛ لأنه يخلق شعوراً لدى الفتاة بأنها عرضة للقتل سواء ارتبط هذا بالتهديد بالقتل (لفظاً أو من خلال التلويح بأدوات العنف) أو مقدمات القتل دون الوصول إليه، مثل الخنق أو الطعن.

والعنف الأسري ذاته له تأثيرات سلبية كثيرة؛ لأنه ينتج درجة عالية من الاستلاب بأشكاله المختلفة، ومن ذلك ما يلي:

- الاستلاب الاقتصادي، فالمرأة المعنفة أسرياً عادة ما تكون أكثر استعداداً لقبول مهن لها مقابل أقل، ومستعدة لقبول مواقع إنتاجية ثانوية وهامشية، ومستعدة لطمس خبراتها وقدراتها على التطوير والتعلم (مصطفى حجازي، 1986).

- الاستلاب الجنسي، حيث تكون المرأة المعنفة أسرياً أقل استيعاباً لمهاراتها الذهنية والفكرية، وتعتقد أن المجتمع لا يتعامل معها إلا كجسد إما جميل أو دميم وليست كإنسان. فعادة ما تكون الفتاة قلقة على "شرفها" الذي هو امتداد مباشر لشرف العائلة، وهي قلقة على جسدها وقدرته على حيازة إعجاب الرجل حتى لا تبور. كما أنها تفقد قدرتها على التمييز بين أنماط الرجال وخصائصهم؛ فبالنسبة للمرأة المعنفة أسرياً كل الرجال لهم نفس الخصائص والأشكال والمهام، لا اختلاف بينهم. وهي عادة قلقة على مهمتها الأساسية وهي الإنجاب، لاسيما إنجاب الذكور. وفي نفس الوقت هي قلقة من أن يكون جسدها مصدراً للمشكلات أخرى إذا ما تعرضت لمعاكسات وتحرشات أو اغتصاب (أحمد جابر، 2006).

- الاستلاب النفسي، حيث تكون المرأة المعنفة أسرياً أكثر استعداداً لتقبل مظاهر التمييز والعنف الممارس ضدها على اعتبار أنه طبيعي؛ حيث تؤمن المرأة بأنها كائن قاصر وثرثار وعاطفي، عالمها البيت، وحدودها الزوج والأولاد، والمثال الأبرز عندها هو "الأم المتفانية" في خدمة الزوج والأسرة. ويتجلى الاستلاب النفسي في جانبه المرضي في الخوف الشديد والعزلة والانطواء والإحساس العالي بالذنب ولوم الذات (أحمد جابر، 2006).

وتبرز عادة الاستشهاد بالآيات والأحاديث والأقوال المرسلّة والأمثلة والأساطير لتجعل العنف ضد الفتاة مسألة مبررة شرعاً وعقلاً وعرفاً؛ مما يجعل الاستلاب الاقتصادي والجنسي والنفسي إما مقدمة للاغتراب عن المجتمع تماماً، أو مقدمة للتكيف المرضي معه (مصطفى حجازي، 1986، ص 28). بل تلتقي مفاهيم "العييب والغلط" مع مفاهيم "الحرام والإثم" لتغلط العقوبات فيما ينتهي في كثير من الأحيان بجرائم قتل النساء بأنواعها المختلفة (أنظر: عزة بيضون، 2008).

وأياً ما كان تقييمنا لدور الأسرة والقبيلة، فلا شك أنهما أصبحا أكثر من أي وقت مضى في موضع تنافس شديد مع القيم التي تكتسبها الفتاة من أجهزة الإعلام (لاسيما الفضائيات)، ومن جماعات الأقران، ومن المدرسة؛ بما يعني أن البنت المتعلمة، في المدينة أكثر من الريف، أكثر ثقة بنفسها، وغير منغلقة على أسرتها، وترى خارج المنزل نماذج تحب أن تحتذيها؛ مما يخلق نمطاً جديداً لا تكون الفتاة فيه مجرد انعكاس للتربية التي تلقتها في المنزل؛ وهو ما قد يؤدي إلى صراع الأدوار الاجتماعية. فالمتوقع من الفتاة داخل المنزل أن تعكس القيم التي تربت عليها داخل المنزل، لكنها تعلمت من دراستها ومن زميلاتها ومما تشاهده قيماً أخرى ربما تتناقض مع ما تلقته من قيم داخل الأسرة؛ مما يؤدي إلى هذا الصراع. وقد يكون لهذا الصراع آثاره الإيجابية حينما تكتسب الفتاة - بل والفتى أيضاً - قيماً جديدة تنال من الثوابت السلبية، مثل الديات، وجرائم الشرف، وزواج الأقارب، وامتهان كرامة الفتاة، وخلخة ظاهرة قبول المرأة لدور تقليدي يقوم على تسلط الرجل وخنوع الأنثى، وهو نمط من العلاقة "الطبيعية" يبدو أخطر في أثره من أي عدم مساواة مجتمعية اقتصادية أو قانونية أو سياسية خارج الأسرة. فنموذج بنات السيد أحمد عبد الجواد في ثلاثية نجيب محفوظ تتراجع، بل كانت تتراجع في الجزء الثالث من الثلاثية وهي لم تنزل في تراجعها. فمن الصعب اليوم أن تتزوج فتاة متعلمة بأمر والدها دون مقاومة شديدة من قبلها، كما أصبح من الصعب تطبيق شرط أن تتزوج الفتاة من أحد أقاربها لمجرد رغبة الأسرة.

قصارى القول، فإن دور الأسرة والقبيلة في عملية التنشئة الاجتماعية للفتاة في حالة صراع مع مصادر التنشئة الأخرى؛ الأمر الذي يفرض حتماً إلى صراع الأدوار الاجتماعية. فالفتاة كطائفة لأوامر الأسرة والفقهاء والتقاليد في صراع مع الفتاة كإنسان لها مكانتها الاجتماعية المستقلة وتطلعاتها الذاتية التي قد تلتنقي وقد تتناقض مع المتوقع منها من الأسرة والمجتمع، وهو ما يتجلى في زيادة نزعة رفض الفتيات المتعلمات لهذه التقاليد، والنظرة الناقدة لعلاقة الأب بالأم، ورفض الزواج من رجال يفرضون سيطرتهم عليهن.

ويزيد من تراجع دور الأسرة في كثير من المجتمعات العربية غياب الأب في أحيان كثيرة عن الأسرة بغرض البحث عن العمل؛ حيث يترك وظيفة التربية للأم؛ مما يجعل تأثير الرجل اجتماعياً في الأسرة أقل، لكنه اقتصادياً يكون أكبر بحكم أنه المصدر الأساسي للدخل، لا سيما إن كانت المرأة لا تعمل، أما إن كانت المرأة تعمل أيضاً فيتراجع دور الأسرة في تنشئة الأطفال إلى حد بعيد في مواجهة أجهزة الإعلام والمدرسة وجماعات الأقران (فوزية أبو خالد، 2005).

سادساً: الأدب والفنون والإعلام بين إعادة إنتاج صورة المرأة المقهورة وبين الدفاع عنها

إن تأثير ما تنقله وسائل الإعلام من آداب وفنون وصور ذهنية متنوعة عن المرأة يتفوق في شموله ومداه وسرعة الاستجابة إليه وتعدد آلياته على أجهزة التنشئة الأخرى، مثل المدرسة ودور العبادة؛ حيث إن أجهزة

الإعلام تصاحب الإنسان على مدار الساعة، وفيها مساحة من التشويق والمهارة في عرض الأخبار والقيم تجعلها أكثر جاذبية للمتابع لها (مصطفى أبو العلا، 2002). وعليه تعد الصور الذهنية، المتناقضة والمتصارعة عادة، التي تخلقها الآداب والفنون وأنشطة الإعلام واحدة من أهم عوامل ترسيخ البنية الفكرية والثقافية أو خلقتها، تلك البنية التي تحدد مكانة المرأة. ولو أخذنا نموذج المرأة التي رصدها نجيب محفوظ في ثلاثيته الشهيرة لوجدنا أنها بدأت مع نماذج السيدة أمينة وابنتيها المغلوبتين على أمرهما، وتنتهي بعد حوالي خمسين سنة بنمط آخر من الفتيات الجامعات المثقفات القادرات على التفاعل مع الرجل بمنطق فيه الكثير من الندية والتأثير والتأثر. ومثل هذه الأعمال لم تكن فقط كاشفة، ولكن يُتوقع منها أن تكون منتجة لآثار مهمة في توعية الأجيال الجديدة من الإناث بحقوقهن وكيفية الحصول عليها في مواجهة منطق الاستلاب والاستبدال والقابلية للخضوع والمهانة (عواطف عبد الرحمن، 2008 ومصطفى أبو العلا، 2002).

بيد أن تفاصيل صورة المرأة في هذه الأنشطة الفنية والأدبية والإعلامية تبدو شديدة التناقض في دلالتها، بل ربما تكون مثيرة للقلق بشأن طبيعة الصورة التي تنقلها هذه الأعمال، وما يرتبط بها من قيم. ففي دراسة لصورة المرأة العربية في الصحافة النسائية قامت إحدى الدراسات بتحليل (86) قصة قصيرة نشرتها مجلة حواء في عامي 1976م-1977م على مدى (52) أسبوعاً، وتوصلت إلى عدة نتائج، منها أن معظم هذه القصص تقدم المرأة بشكل سلبي على أساس أنها دائماً بحاجة إلى عون، وغالباً ما تتوقع هذا العون من الرجل، وهي ضعيفة القدرة على اتخاذ القرار، وتفترق إلى المبادرة، وغالباً ما يكون مصيرها الفشل في المواقف الصعبة. كما توضح معظم هذه القصص أن خروج المرأة إلى العمل نتج عن عوز اقتصادي أو عن فشل في الحياة الأسرية ولم ينشأ عن إحساس بأهمية العمل أو ضرورته. ومن ناحية أخرى، تبرز هذه القصص الشخصية الإيجابية والمستقلة والبناء للمرأة، ولكنها تظهرها في مواقف تدافع فيها المرأة عن قضايا تخصها وفي مواقف تتعلق بها شخصياً (اختيار شريك حياتها مثلاً)، ونادراً ما تصور هذه القصص المرأة العصرية التي تدافع عن قضايا أو مواقف عامة، بل هي تدافع فقط عن مواقف شخصية وعن أمور عاطفية. كما تظهر القصص الطبيعية الذاتية للمرأة، والأوضاع الغيرية التي تظهر فيها تكون فيها غيرية إزاء من تحب وليس إزاء قضايا عامة (ناهد رمزي، 2001).

وبدراسة الصورة الذهنية التي تعكسها الصحافة عن المرأة واهتماماتها (ختام محمود محمد، 2004) يتبين ما يلي:

- تحتل موضوعات الأزياء والموضة موقعاً رئيساً في الأبواب النسائية في الصحف، ويأتي ذلك على حساب المرأة ربة البيت والمرأة المنتجة، وهو وضع يتوجه أساساً إلى المرأة من الطبقة الوسطى في المدن الكبرى على حساب المرأة الريفية، فضلاً عن نساء الطبقات الفقيرة.

- يلي ذلك اهتمام كبير ومساحات واسعة تخصص لموضوعات التجميل وفنون المكياج، التي تصل إلى موضوعات معقدة طبيياً وباهظة التكلفة.

- الاهتمام بتفسير الأحلام، وقراءة الطوابع والحظ، والحوار مع نجوم وكواكب السينما والمجتمع، والاهتمام بالمرأة السوبر حضرية على حساب نساء الطبقات الشعبية، أما نساء الريف فلا وجود لهن في هذه الصحافة إلا من خلال جريمة قتل نسائية، ثم حديث عن أزمة الشغالات في مصر.

ومن خلال دراسة عينة من النساء المصريات المستمعات إلى أقدم وأشهر برنامج للمرأة في تاريخ الإذاعات العربية وهو برنامج (إلى ربات البيوت) تبين أن مفهوم الذات عند المرأة يغلب عليه الجانب السلبي الذي يتشكل بدوره ضمن صور غالبية ثلاث (ختام محمود محمد، 2004)، هي:

أولها، صورة المرأة التي تفتقر إلى العقلية العلمية؛ ومن ثم القدرة على التخطيط، إضافة إلى ضيق الأفق والتردد؛ حيث يقوم الرجل من جانب آخر بدور الحكم أو الضمير. أما الصورة الثانية، فتتمثل في افتقار المرأة إلى هوية مستقلة؛ حيث تصورها المقدمة ضمن برنامج (إلى ربات البيوت) كجزء من بيت الزوجية لا يكتمل دورها إلا بالإنجاب، وهي تسقط فريسة للضعف إن لم يكن الضياع إذا خسرت الرجل، ويستبد بها، وبمعنى آخر تستمد ذاتها من ذات الرجل. على أنه ينبغي التنبيه في هذه البحوث إلى حقيقة أن وسائل الإعلام الجماهيرية في العالم -وربما في العالم الثالث بصفة خاصة- تخضع لسيطرة أجهزة الدولة، بمعنى أنها تخضع لنوع من الرقابة الفعلية أو الضمنية، وأنها قد لا تكون معبرة عفويًا أو بالضرورة عن الصورة الحقيقية للمرأة في أرض الواقع المعاش. وعلى الأقل ينبغي وضع نقطة ملكية الوسيلة الإعلامية وأسلوب إدارتها والقواعد التي تحكم أداءها موضع الاعتبار لدى تقييم أية محصلة تخرج عنها. وأخيراً، لا يمكن رؤية صورة المرأة كما تعرضها وسائل الإعلام بمعزل عن التيارات الفوقية والتحتية التي تؤثر في بنية المجتمع، وهناك رأي يقول إنه قد أن لأجهزة الإعلام الجماهيرية أن تصرف النظر عن البرامج المخصصة للمرأة وكأنها فئة خاصة من فئات المجتمع (ختام محمود محمد، 2004).

وقد أوضحت الدراسات أن الرواية العربية (فوزية أبو خالد، 2005 وطه وادي، 1994 وجورج طرابيشي، 1985) وما يرتبط بها عادة من مسلسلات وأفلام، قد صورت المرأة على أنماط أربعة:

أولاً: صورة المرأة المستلبة بحكم العلاقات غير المتكافئة بين المرأة والرجل وما يرتبط بها من سطوة البناء الاجتماعي وتقاليده الطبقية والقبلية والطائفية والأبوية.

ثانياً: صورة المرأة المناضلة، التي تناضل من أجل الوطن ضد الاحتلال والاستعمار، وهناك نماذج متعددة لبطولات المرأة الفلسطينية واللبنانية والجزائرية وغيرها.

ثالثاً: صورة المرأة المتمردة على البنى الاجتماعية التي تتال من حقها، وهي بهذا ليست حاملة لقيم سلبية بقدر ما تحاول أن تقدم صرخة احتجاج ضد الطغيان والمهانة اللذين قد تتعرض لهما.

أخيراً: الصور المتعددة للمرأة داخل العمل الروائي الواحد، والتي تعرض أنماطاً متنوعة من النساء تتفاوت مواقفها بين الخنوع والتمرد؛ من أجل تأكيد أن المرأة المتعلمة والفاعلة في مجتمعها ليست خيلاً، وإنما هي

صورة موجودة وباجة لأن تستمر وتزدهر. وعادة ما تكون هذه الصورة مرتبطة بالتعدد والنجاح في الأدوار داخل المنزل وخارجه.

ومع ذلك لم تكن السينما منصفة للمرأة العربية؛ ففي إحدى الدراسات التي تناولت أهم أفلام السينما المصرية في الفترة من 1962م إلى 1972م -وعددها 410 عملاً سينمائيًا- تبين أن نسبة تبلغ حوالي (40%) من السيدات اللاتي ظهرن في الأفلام لم يكن لهن مهنة واضحة، وأن نسبة تبلغ (20%) تقريباً كن ربات بيوت، أو زوجات، أو مطلقات، أو أرامل، أو عوانس، وأن نسبة مماثلة كن نساء عاملات (سمير فريد، 2005، وكذلك: منى الحديدي، 1977). وفي دراسة أخرى لأفلام الفترة من 1990م حتى 2001م تبين وجود اتجاه مبالغ فيه للتركيز على المرأة كمركز للإغراء والإثارة، فضلاً عن مبالغت في العنف الممارس ضد المرأة، وكذلك في العنف الذي تمارسه المرأة. وحتى فيما يتعلق بالأدوار التي تصور المرأة المشاركة في الحياة السياسية فقد بدت أقرب إلى صور كاريكاتورية تسخر من دور المرأة أكثر من كونها تجسيداً مباشراً لإسهام المرأة في الحياة العامة والتحديات التي تواجهها؛ وعليه فلم يكن هناك الكثير من شخصيات المرأة الأنموذج، التي تلهب حماس الفتيات كي يتخذن منها قدوة لمستقبل أفضل. والمثير للتأمل أن الأفلام القديمة كانت أنجح في تجسيد نماذج للمرأة الناجحة من الأفلام الأكثر حداثة (سمير فريد، 2003).

وبناء على ما سبق؛ فقد أجمال أحد الباحثين ما وجد من أمر السينما في قوله إن السينما العربية إجمالاً -والمصرية خصوصاً- ذكورية، تقدم المرأة إجمالاً في صورة تحصر الزوجية بمفهوم الخصوبة، والأمومة بمفهوم التوالد والرعاية، كما أنها تقدم صورة امرأة قلقة من تقدم السن والعجز، متحسرة على الماضي، تغار من النساء الأخريات، ولديها نزعة لإغراء الرجل (سمير فريد، 2003). وتتجلى صفة الذكورية في الأعمال الفنية والأدبية عندما تستهدف هذا الأعمال الاستقلال الاقتصادي للمرأة، فتصوره على أنه يؤدي إلى خروج المرأة عن طاعة أبيها أو زوجها، كما تمجد فكرة التقاعس عن العمل لأنه استجابة لمتطلبات المنزل، فضلاً عن إلقاء اللوم على المرأة عادة إذا ما وقع الطلاق، وتكريس صورة المرأة العاملة كمساعدة للرجل في مواقع المعاونة والمساعدة والسكرتارية، دون إبراز النساء كقائدات في مجال العمل أو الحياة بصفة عامة، وإن وضعت في مركز قيادي يكون ذلك من خلال تشويه صورتها، أو إظهارها بمظهر المنحرفة والخارجة عن القيم والتقاليد (فاطمة حسين العيسى، 2006).

وقد حبست الدراما التلفزيونية التقليدية المرأة لسنوات طويلة في دور الأم والزوجة والبنات المغلوبة على أمرها، والتي عليها أن تسير وفقاً لما هو متوقع منها اجتماعياً في ظل ثقافة تضع على المرأة قيود العرف والتقاليد المعهودة. لكن تطوراً مهما حدث في السنوات العشر الأخيرة مع شيوع الفضائيات الخاصة، والتي أصبحت تثير موضوعات أكثر جاذبية للمشاهدين من خلال أعمال درامية تحمل "قيم التفات من سلطة الأهل... وصعود الفرد على حساب المجموع، على قاعدة الأنية ومتع اللحظة الراهنة، المرتبطة بالربح السريع القائم على التنافس والتشاطر وصناعة النجومية بالمعنى الترويجي.... [وهي بهذا] آلات فعلية لتسويق الغذاء

والموسيقى والثياب والألعاب“ (نهوند القادري، 2005، ص 5). وهو تطور يثير التساؤل بشأن هذه الصورة، هل هي في خدمة المرأة وقضاياها، أم هي على حسابها وتسعى لاستغلال صورة مبتذلة عنها من أجل تحقيق مكاسب مادية؟

وتزداد الأمور تعقيداً بالنظر إلى حالة الاستقطاب الشديد بين نمطين من أنماط الأنشطة الإعلامية التي تتناقض في رسائلها وإن كانت تلتقي على افتراض واحد وهو اختزال المرأة في جسدها، إما كجسد ينبغي إخفاؤه والتستر عليه (القنوات الدينية المحافظة)، أو جسد يتم الاتجار به كما هو الحال في الإعلانات والفيديو كليبات التي تروج إلى نمط الفتاة كسلعة صوتية بصرية عبر شاشات التلفاز والكمبيوتر والإنترنت؛ مما يرسخ صورة سلبية عن المرأة؛ لأن هذه النوعية من الأنشطة الفنية تعد من الرسائل الاتصالية الأكثر شيوعاً وجاذبية وانتشاراً وتكراراً لدى المستقبلين في الوطن العربي. كما يؤجج هذا الوضع نزعة القوى المحافظة فيدفعها إلى شن حرب ضد خروج المرأة من بيتها أصلاً؛ وكأن خروجها يعني بالضرورة هذه النزعة نحو الاتجار بجسدها، وهو ما تشير إليه الأدبيات الغربية كنوع من الرأسمالية الذكورية (Acker, 1989; Bettio and Verashchagina, 2008). وأياً ما كان الأمر، فإن القنوات والبرامج الدينية المبالغة في المحافظة تأخذ مثل هذه الصور الفنية دليلاً على سلامة موقفها وخطأ الاتجاه التحرري الذي يعطي المرأة الحق في الخروج إلى العمل.

ف”المرأة كأنثى هي الشخصية النسائية في نسبة تزيد عن ثمانين بالمائة من الأفلام العربية التجارية“، وهي الأكثر تأثيراً في الجمهور (تقرير التنمية الإنسانية، 2005). وفي كثير من هذه الأفلام تبدو المرأة كشيطان مكر ”لا تريد غير المتعة خارج أو داخل مؤسسة الزواج، ولا تريد غير الحصول على الرجل أي رجل؛ لأن الحصول عليه يعد الهدف الأسمى لكل امرأة“ (ناهد رمزي، 2001، ص 9). إن التدفق الكثيف لتلك النوعية من الصورة الجسدية للمرأة يرسخ صورة نمطية سلبية تحط من مكانة المرأة ودورها في المجتمع على نحو يختلف بالطبع عن النموذج الحقيقي للمرأة المثبتة والشريكة للرجل في مشكلات الحياة وتحدياتها.

بيد أن بارقة أمل تبدو من الدراما التلفزيونية السورية والسينما المغربية، واللتان نزعنا في آخر عقد ونصف إلى الاهتمام بقضايا المرأة في العديد من الأعمال الفنية على نحو جعل موضوعات -مثل: العنف ضد المرأة، والقوانين غير العادلة، والتمييز الاجتماعي لها- مثارة بقوة. وهو ما يجعل هذا المجال برمته يعكس مركباً ثقافياً متناقضاً، فمن ناحية هناك أعمال فنية تسوّق لصورة المرأة كسلعة، أو صورة المرأة المقهورة بسبب أخطائها وطبيعتها، ومن ناحية أخرى فهي تعكس كذلك ثقافة متطلعة نحو أجيال جديدة تسعى للحرية والتكافؤ مع نظيرها الرجل (تقرير التنمية الإنسانية، 2005).

وقد يبدو أن السبب الأكبر وراء غياب صورة إيجابية عن المرأة يرتبط بضعف تواجد المرأة على الساحة الفنية والأدبية والإعلامية؛ فقد تبين أن النساء العربيات يتواجدن بوضوح في مجال الإعلام النسائي والترفيهي،

ويتراجع بشدة في مجالات الإعلام السياسي والاقتصادي والمالي والعلمي. وتشير إحدى الدراسات إلى أن النسبة الغالبة من الضيوف والمحللين والمعلقين في البرامج السياسية والاقتصادية والمالية على معظم الفضائيات العربية يكونون من الرجال. بيد أن الملاحظ أن هناك زيادة ملحوظة في أعداد السيدات المشتغلات بمجالات تقديم نشرات الأخبار مع عدد محدود لكنه متزايد من رئيسات التحرير. أما في برامج المحادثة "التوك شو" الاجتماعي "تنعكس الآية، ونرى تواجداً للنساء كضيفات وشاهدات ومتصلات، لاسيما في الموضوعات المثيرة التي تتطلب إثارة ومسرحة وضحايا ودموع وشفقة كي يكتمل المشهد" (نهوند القادري، 2005، ص 6).

وهناك علاقة قوية بين اضطلاع المرأة بمهام إنتاج الصورة والتعبير عنها من ناحية وبين تحسن ملامح هذه الصورة من الناحية الأخرى؛ فكلما زاد عدد الصحفيات والإعلاميات والمؤلفات كلما خرجت صورة المرأة أقل تبعية للرجل، وأكثر قدرة على إقناع المشاهدين بالجانب الإنساني الموجود فيها؛ وهو ما يفسر إلى حد بعيد السبب في أن صورة المرأة العربية في الإعلام والفنون ما تزال بعيدة نسبياً عن مكانها اللائق. ففي مصر لم تتعد نسبة الصحفيات المقيّدات في جدول نقابة الصحفيين حوالي (25%)، وتقل هذه النسبة لتصل إلى حوالي (8%) في اليمن، وهو ما يزيد من ضعف قدرتهن التفاوضية وإحساسهن بعدم الاستقرار في العمل (نهوند القادري وسعاد حرب، 2002).

وفي دراسة متعمقة قصدت إلى البحث في أسباب غلبة الصورة النمطية للمرأة العربية في الإعلام وإظهار علاقات القوة ومراكز التأثير داخل مؤسسات الإعلام؛ تبين أن نسبة الإعلاميات في المحطات الفضائية تكون في حدود (30%)، وتتجمع النساء بنسبة عالية في مجالات التسويق والترويج (80%)، فضلاً عن العلاقات العامة، لكنها تصل إلى أقل من (2%) في مجال التقنيات. ويشير استطلاع رأي الإعلاميات العربيات في المحطات الفضائية إلى عدة نتائج، فالإعلاميات العربيات كن أصغر سناً، ويغلب عليهن عدم الزواج، كما يكون الأهم في مؤهلاتهن المظهر الخارجي أكثر من قوة الشخصية أو الخبرة؛ مما يؤثر على فرصهن في الترقى لاحقاً. وبحكم أن السيدات عادة ما يعملن بأجور مؤقتة؛ فإنهن كن أكثر ميلاً للانتقال من مؤسسة إلى أخرى مقارنة بالرجال؛ مما يضعف من فرصهن في الترقى إلى مراكز صنع القرار؛ وهو ما يجعلهن عادة الأقل قدرة على توجيه الصورة التي تبثها الفضائيات عن المرأة العربية (نهوند القادري وسعاد حرب، 2002).

ومن هنا كان هناك نوعان من الإعلاميات والفنانات: هؤلاء اللائي استسلمن للمعايير السائدة في المجتمع الإعلامي وامتثلن للمعايير المفروضة عليهن، والتي تؤكد على مهارات المرأة الترفيهية والجسدية، في مقابل إعلاميات وفنانات تفهمن قواعد العمل الإعلامي وتشابهه مع العمل السياسي وتقاليد المجتمع وقيوده؛ فقدمن صورة جيدة عن المرأة المحترفة؛ التي تجمع بين العلم والثقافة واحترام تقاليد المجتمع والمهنية الشديدة؛ وأثبتن أنهن لسن أقل مهارة من نظرائهن من الرجال؛ مما نال بشدة من القوالب النمطية التي تجعل المرأة في وضع أقل مهارة وحرفية من الرجال. ومن هؤلاء الصحفيات والمراسلات العربيات في مناطق الحرب والنزاعات، وهو ما يتجلي بوضوح في الصحافة النسائية تحديداً (إسماعيل إبراهيم، 1996).

وتشير إحدى الدراسات المجمعّة إلى أن هناك قضايا جوهرية لم تزل أجهزة الإعلام بعيدة عنها إلى حد بعيد، مثل: إهمال قضايا المشاركة السياسية والعمل النقابي، وكذا عدم التركيز على التوعية بأهمية التعليم ومخاطر الأمية رغم ارتفاع معدلاتها في الريف والبادية. كما تقف أجهزة الإعلام بعيدة عن إنجازات المرأة وتطور مكانتها في نصف القرن الأخير (عواطف عبد الرحمن، 2003). قصارى القول، فإن الأعمال الفنية والأدبية والأنشطة الإعلامية في أغلبها لم تزل أسيرة النمط التقليدي الذي يركز على جسد المرأة، لكن هذا لا ينفى نجاح المرأة في تحقيق نجاحات مهمة تجعلها تكسر الصورة النمطية السائدة عنها.

سابعاً: المقررات التعليمية بين إعادة تعريف النوع وتكريس النمطية

زاد معدل الطلب على مقاعد الدراسة في الدول العربية في عام 2005م إلى خمسة أمثال ما كان عليه في مطلع الثمانينيات؛ مما يؤكد أهمية الصورة الذهنية التي تبثها المقررات والأنشطة المدرسية وطرائق التدريس. لكن في نفس الوقت هناك من يرى أن قدرة الأنظمة التعليمية على التغيير الاجتماعي ضعيفة؛ لأن المنظومة التعليمية نفسها هي نتاج للقيم السائدة في المجتمع ووسيلة لإعادة تركيبها الاجتماعية (رفيقة حمود، 2006).

إن المقررات التعليمية تعمد إلى بث صور ذهنية معينة عن صفات المرأة وأدوارها ووظائفها ووضعها ومكانتها في المجتمع مقارنة بالرجل على نحو يسهم في "إعداد الذكور والإناث لدخول أنواع من العمل مختلفة اختلافاً بيئياً، منغلقة على مجموعة من الرموز والإشارات تجعل الحد الفاصل بين الجنسين كبيراً وصعب الاختراق، كما تؤدي، في الوقت ذاته، إلى استعلاء في مقام الذكر على الأنثى، وتدجين الأنثى وكتبها للقبول بهذا الأمر واعتباره طبيعياً" (منير بشور، 2005، ص 8). وتشير العديد من الدراسات القائمة على القراءة النقدية للنصوص والصور في المقررات التعليمية إلى عدة ملاحظات جديرة بالتأمل دون الجنوح إلى تعميم النتائج على كل المقررات في كل المجتمعات بنفس الدرجة.

فقد لوحظ أولاً: أن توزيع الأنشطة المدرسية نفسه فيه تقسيم واضح للعمل بين الذكور الذين عادة ما توظف أنشطتهم في الأعمال الصناعية والمهنية، والبنات اللاتي تكون أنشطتهن منصبة على الأعمال المنزلية والطبخ. كما أن التعليم الفني يعكس تقسيماً موازياً للعمل؛ حيث التعليم الصناعي الذي يكون عادة مجالاً مغلقاً على الذكور، وأعمال السكرتارية والتمريض التي تكون مجالات مغلقة على الإناث. وهو ما يستمر في التعليم العالي؛ حيث تبدو كليات معينة أقرب إلى "طبيعة" المرأة وكليات أخرى أكثر مناسبة للذكور.

وثانياً: يبدو التحيز -سواء الواعي أو غير الواعي- ضد الإناث بالنظر إلى مجالات الأطفال، التي عادة ما تحمل أسماء ذكور؛ مما يرسخ فكرة أن البطل دائماً ذكر، مثل "ماجد" و"سمير" و"علاء الدين" و"بلبل" و"ميكي". وعادة ما تكون الصفات الإيجابية من نصيب الأبطال الذكور، أما الفتيات فهن عادة الأكثر احتياجاً للمساعدة، والأكثر اعتماداً على الأبطال من الأولاد، ورغم أنهن أحياناً يقدمن آراءً سديدة، لكن هذا لا يعبر

عن القاعدة وإنما هو الاستثناء. ويتفق هذا التوجه في مجالات وقصص الأطفال مع معظم الشخصيات الأدبية والتاريخية الواردة في كتب الصفوف الأولى التي تجعل من الرجل الضابط والمهندس والطبيب والمخترع، أما المرأة فهي عادة حبيسة المطبخ أو الأعمال الكتابية (زينب شاهين، 1990). وقد ظل الوضع كذلك في العديد من الدول العربية حتى مطلع القرن الجديد؛ فتشير إحدى الدراسات إلى أن نسبة تبلغ (75%) من الكتب المدرسية السورية تجعل الذكور هم أبطال القصص، حيث تغلب عليهم صفات المغامرة، والكرم، والعطاء، والشجاعة، والقوة، والابتكار. أما البنات فتغلب عليهن صفات النظافة، والطاعة، واللطف، والجمال. وتظهر المرأة في كثير من الحالات كتابعة للرجل، وكأنها تتحرك في عالمه (Al-Rabaa, 1985).

وثالثاً: تشير بعض الدراسات إلى أن الغالب على الكتب المدرسية أنها تغيب بشكل شبه تام "صورة المرأة المبدعة، والعالمة، والمفكرة، والسياسية، والمتقفة. وإلى أنها اكتفت بتقديم صورة المرأة التقليدية التي تقوم بوظيفة واحدة؛ فهي دائماً مستهلكة وليست منتجة، والإنتاج الوحيد لها يكون داخل الأسرة، وهي دائماً غائبة في الموضوعات التي تتناول جهود التنمية والتفكير والإبداع" ويلاحظ كذلك أنه من النادر أن تحظى المرأة باهتمام غير متوازن في النماذج المقدمة للشخصيات الوطنية في عالم الثقافة والسياسة والشعر والتاريخ، في مقابل التركيز عليها بوصفها الأم الحنون والجدة الصالحة والابنة الطيعة (إلهام فرج، 2000، ص 83).

رابعاً: نادراً ما تقدم الكتب المدرسية العربية صورة المرأة بوصفها شخصية مستقلة تعتمد على ذاتها، وإنما هناك ميل لربطها بالرجل، بل وإظهار اعتمادها عليه، وعادة ما لا يذكر اسم المرأة صراحة، وإنما هي عادة الأم أو الزوجة، وهو ما لم يكن بعيداً عن الأوضاع في لبنان وفي مجتمعات أخرى (إلهام فرج، 2000).

خامساً: حين يكون هناك مقررات مختلفة للذكور مقارنة بالإناث تلاحظ الازدواجية في المناهج؛ حيث يختلف المؤلفون، وتختلف الأهداف والموضوعات، فعادة ما تكون الكتب الموجهة للإناث تتسم بالبساطة والتركيز على المشكلات الاجتماعية، مثل تأخر الزواج، والرشوة، والمخدرات، والطلاق، في حين تختار موضوعات للذكور أكثر عملية وعلمية على نحو ما تعرف الكتب في المملكة العربية السعودية (رفيقة حمود، 2006، ص 43).

وتتجه الكثير من الدول العربية إلى إجراء تعديلات في المناهج التعليمية والكتب المدرسية لتحسين صورة المرأة فيها؛ وذلك التزاماً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواثيق الدولية التي تؤكد ضرورة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وضرورة تحقيق المساواة في الحقوق والفرص بينها وبين الرجل في كافة القضايا، ومن ذلك مطالبتها بسد فجوة التمييز بين الجنسين في التعليم عن طريق مراجعة السياسات التربوية. وقد أشار إلى ذلك المجتمعون في أعمال الدورة السابعة والثمانين للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو" في مايو/أيار 2008م⁽³⁰⁾. ورغم الرضا العام عن جهود الدول العربية في تغيير الصورة النمطية للمرأة في المناهج الدراسية، إلا أن الطريق لا يزال طويلاً في هذا الصدد؛

(30) <http://www.pncecs.org/ar/alecso/>

لأن جهود بعض الدول جزئية، وفي بعض الأحيان متناقضة. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى وجود تطورات عدة بدأت تأخذ نصيبها في العديد من المقررات الدراسية العربية؛ حيث بدأت تظهر شخصية الفتاة التي تساعد أسرتها من خلال اجتهادها وحسن تصرفها، وكذلك شخصية الأم العاملة التي تتقاسم مهام العمل مع زوجها بعد أن يعودا من العمل. وقد أكد الخبراء أهمية إدماج النوع الاجتماعي في المقررات التعليمية، فضلاً عن وجود نساء في لجان وضع المقررات التعليمية.

الخلاصة

قدم هذا الفصل إطاراً عاماً لبيئة الثقافة العربية التي تتحرك فيها علاقات النوع الاجتماعي وقضايا المرأة فيها. ومن خلال مناقشة لبعض الأطر الثقافية لعلاقات النوع الاجتماعي في المجتمعات غير العربية بدا واضحاً أن لكل مجتمع موقعه على خريطة التطور الثقافي، وأن المرأة عانت في كل المجتمعات بدرجات متفاوتة ولأسباب مختلفة من وضع ينال من مكانتها الإنسانية في مواجهة سيطرة الرجل على الحياة العامة، تارة باسم الدين، وأحياناً لبطش السلطة السياسية ووطأة العادات الموروثة. وللمجتمعات العربية نصيبها من هذه الجدلية على مستوى الخطاب الفقهي، والموروث اللغوي والشعبي، ومكانة المرأة داخل الأسرة والقبيلة، والصورة الذهنية التي تروج لها الفنون والآداب وأجهزة الإعلام، فضلاً عن مؤسسات التعليم. وفي ضوء كل هذا، لا بد ابتداءً من تأكيد أن الإطار الثقافي في أي مجتمع ليست له قدرة ذاتية على تصحيح نفسه، بل هو يعيد إنتاج ذاته من خلال مؤسساته؛ ذلك أن ثقافة أي مجتمع تكتسب بمرور الوقت قوة ومنعة بحكم القصور الذاتي الكامن فيها. لذا لا بد من أن تتكامل مؤسسات التنشئة الاجتماعية والثقافية في أن ترسل للمجتمع رسائل اتصالية وتنقيفية متسقة من أجل توعية المجتمع بحقوق المرأة، وبخسائرنا نتيجة عدم حصولها على نصيبها العادل من الحقوق. وهناك مسؤولية أكبر تتحملها مؤسسات المجتمع المدني، والجامعات، والمدارس، ودور العبادة، وأجهزة الإعلام، والأدباء، والإعلاميون بوصفهم قادة للرأي العام، هذه المسؤولية هي مسؤولية مشاركة مؤسسات الدولة التشريعية والإدارية من أجل تغيير هذه الثقافة شيئاً فشيئاً، أو حتى تغييرها بالصدمة (تجربة أتاتورك في تركيا مثلاً). وهذا التغيير عادة يتضمن ظهور قيم ومعتقدات جديدة (Principle Emergence)، ثم يتم قبولها (Principle Acceptance)، وأخيراً استيعابها والتوحد معها (Principle Internalization). وهذا لا يتم إلا إذا دخلت القيم والمعتقدات الجديدة والقوى ذات المصلحة في صراع مع القيم والمعتقدات التقليدية وانتصرت عليها، وهو ما يتطلب حتماً أن تقوم مؤسسات المجتمع المدني والدولة بأجهزتها المختلفة (الإعلامية والتربوية والتشريعية) خلف هذه القيم والمبادئ الجديدة. كما أوضح الفصل أنه من المهم ألا يقع أبناء الثقافة العربية فريسة للشعور بالاستلاب والعدمية وقلة الحيلة، فلا شك في أن مكانة المرأة العربية تطورت بشكل إيجابي إجمالاً في المائة عام الأخيرة، حتى وإن ظلت التحديات كبيرة. وكفي النظر إلى ما هو متاح اليوم لقطاع كبير من الفتيات والسيدات العربيات من فرص في التعليم والعمل مقارنة بما كان متاحاً لأمهاتهن أو أمهات أمهاتهن.

ورغم أهمية كافة المؤسسات التربوية والتنقيفية المدنية، فإن هذا لا يعفي الدولة من مسؤوليتها التنويرية؛ فهي مطالبة بأن تتدخل لرفع التمييز والظلم الواقع على المرأة من خلال أدواتها التشريعية والتنظيمية والرقابية، فضلاً عن إقامة علاقة شراكة مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التنشئة المعنية؛ وعليه فإن الجميع مطالب بالمشاركة في خلق ثقافة أكثر احتراماً للمرأة واعترافاً بدورها. يجب ألا نتعلل بالظروف أو الإرث التاريخي؛ فقد حققت المرأة الإفريقية نجاحات ملحوظة أكثر من المرأة العربية، رغم عدم وجود تفاوت ضخم

في معدلات الحدثة أو النظرة التقليدية للمرأة. ففي رواندا أعلى نسبة من النساء في البرلمان في العالم، إذ تشكل النساء نسبة تبلغ (48,8%) من أعضاء الجمعية الوطنية، وقد تحقق ذلك بعد إقرار استفتاء دستوري تبنته الدولة، كفلت بموجبه للنساء نسبة لا تقل عن (30%) من المقاعد البرلمانية والمراكز القيادية الأخرى، كما أن نسبة مقاعد النساء في مجالس النواب في عدد من دول الجنوب، مثل موزمبيق، وفيتنام، وناميبيا، جاءت تبعاً كما يلي: (34,8%)، و(27,3%)، و(26,9%)، وكلها أعلى من متوسط أية دولة عربية. كما أن نسبة المقاعد المخصصة للنساء على مستوى الحكومة المحلية في الهند بلغت (33%)⁽³¹⁾. وكذا الأمر في كافة الأمور الأخرى؛ مما يتطلب درجة عالية من التكامل بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والقائمين على مؤسسات التنشئة الاجتماعية والثقافية الأخرى.

كما أن هناك دوراً خاصاً للخطاب الديني من خلال العلماء والدعاة المعتدلين والمفكرين التنويريين القادرين على مخاطبة الرأي العام العربي؛ فدور المجددين والتنويريين هو أن يوضحوا أهمية التأويل وإعادة فهم النصوص في ضوء واقع المجتمعات المعاصرة، والتأكيد على أهمية مواكبة النصوص لتطور المجتمع. ف”نحو عشرين سنة من حياة النبي ﷺ في تأسيس الإسلام أوجبت نسخ نصوص بنصوص، وأحكام بأحكام اعتباراً لهذه السنة الأزلية“ (الطاهر الحداد، 1992، ص 31). وعليه فلا بد من الاجتهاد المفضي لاستيعاب النصوص لوقائع الزمن المتغيرة، وإلا فقد النص جدواه أو أصبح عائقاً في سبيل التطور (فؤاد زكريا، 1987). إن إبراز مثل هذه الأصوات التي تدعو للتفكير النقدي في مسلمات مجتمعاتنا سيكون له تأثيره الإيجابي على المدى الزمني الطويل.

وحين تقدم المجتمعات على رفع الظلم عن المرأة فإنها لن تعيد اختراع العجلة؛ حيث إن التجارب العالمية والمعاهدات والبرامج الدولية تقدم لنا خبرات جديرة بالاعتبار في هذا المقام، فضلاً عن عشرات المتخصصين العرب القادرين على وضع استراتيجيات شاملة لإدارة عملية التحول التدريجي نحو مجتمع أكثر احتراماً لحقوق المرأة، وأكثر استفادة من طاقتها.

(31) المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة في الانتخابات ومشروع البيانات العامة بجامعة ستوكهولم www.quotaproject.org.

أسئلة تطبيقية

1. طُلب منك أن تعد بحثاً عن دور الخطاب الديني في تشكيل الصورة الذهنية عن المرأة في المنطقة العربية، ما أهم التفسيرات التي تعتقد أنها قدمت صورة متحيزة ضد المرأة، وما أهم التفسيرات التي أنصفتها؟ وضح نماذج لهذه التفسيرات من مجتمعك المحلي.
2. يذهب البعض إلى أن حاضرات المجتمعات العربية يشابه مرحلة سابقة من مراحل تطور المجتمعات الغربية من حيث مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع. هل تقبل هذا المنطق؟ ولماذا؟
3. اللغة ليست محايدة وإنما هي تعبر عن المكانة الثقافية لفئات المجتمع المختلفة. هل يمكن تطبيق هذه المقولة على المعاني والدلالات المختلفة التي تحملها اللغة العربية وما يرتبط بها من موروث شعبي عن أوضاع المرأة العربية؟
4. اعقد دراسة مقارنة بين ثلاث دول عربية (مثلاً واحدة من دول المغرب العربي، وأخرى من دول الخليج، وهكذا) على أن توضح فيها مدى نجاح القوى المجتمعية بالتحالف مع الدولة في تبني صورة ذهنية إيجابية عن المرأة. ما الدروس التي يمكن أن تتعلمها كل دولة من الدول الأخرى؟
5. لو طلب منك المسئولون في مجتمعك أن تعد خطة عمل تتضمن تصحيح المفاهيم الثقافية المغلوطة عن المرأة العربية، ما أهم العناصر التي ستضمنها في خطتك؟ وما الجهات المسئولة عن تنفيذها؟

الفصل الثالث

البيئة القانونية لعلاقات النوع الاجتماعي

أ. د. مريم بنت حسن آل خليفة

مقدمة

جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة ليعزز حقوق الإنسان، ولإعطاء المرأة ما تستحقه من اهتمام دولي. ولقد كان دور المنظمة بارزاً في هذا الصدد؛ حيث تضمن ميثاقها نصوصاً تعد الأساس الأول الذي تم الاستناد عليه على المستوى الدولي فيما تم إصداره من اتفاقيات دولية فيما بعد حول مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ففي حقبة الأربعينيات من القرن الماضي وقبل أن تقتنع الدول بالالتزام باتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان بادرت المنظمة إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد نقطة انطلاق للخطوات التي تم اتخاذها على المستوى الدولي لإقرار تلك الحقوق؛ فانعكس ذلك فيما أصدرته الأمم المتحدة من اتفاقيات دولية شكلت منظومة واضحة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي من ناحية، وحثت الدول على إصدار تشريعات وطنية توفر الحماية لتلك الحقوق من الناحية الأخرى.

وإذا كانت الأمم المتحدة قد أولت الاهتمام لضرورة حماية حقوق الإنسان دون تمييز بسبب يتصل بالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة، وإذا كان الحق في المساواة يعد من أهم المبادئ التي تضمنتها تلك الاتفاقيات الدولية؛ فإن هذا المبدأ قام على المساواة بمفهومها المطلق، أي المساواة بين المرأة والرجل على أساس الاختلافات البيولوجية، تلك الاختلافات التي أدت إلى تمايز بين جنس المرأة وجنس الرجل.

إلا أن التطبيق العملي لمبدأ المساواة طبقاً لمفهوم الجنس، أظهر أن تلك المساواة المطلقة لم تحقق المساواة الواقعية؛ فظل وضع المرأة مهمشاً، ونصيبها من مكاسب التنمية محدوداً؛ وعليه بدأت تنادي بالعمل على تطوير المفهوم الذي تقوم عليه المساواة بين المرأة والرجل، وذلك بتبني مفهوم آخر يؤدي إلى تحقيق مساواة فعلية على أرض الواقع بينهما.

وتعد فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي بداية حقيقية لإرساء مبدأ المساواة على أساس مفهوم النوع الاجتماعي، الذي يأخذ في الاعتبار الأدوار المتشابهة التي تقوم بها المرأة ويقوم بها الرجل في تنمية مجتمعاتهما وتطويرها، واعتبار المرأة شريكاً في التنمية وشريكاً في نتائجها وعوائدها، وذلك بحصولها على دور يتلاءم مع قدراتها وكفاءتها، وما وصلت إليه من تعليم، وما تلقته من تدريب؛ الأمر الذي شكل باكورة الاهتمام بالمرأة وقضاياها منذ ذلك الوقت، وأدى إلى حدوث تطور بالغ الأهمية فيما يتعلق بدور المرأة في التنمية⁽³²⁾.

من هنا تم اعتبار تلك الفترة هي البداية التاريخية للعمل على سد تلك الفجوة، بالتركيز على ما يعرف الآن بمقاربة (الرفاه)؛ من أجل إصلاح الخلل الحاصل بين نصيب المرأة ونصيب الرجل من ناتج عوائد التنمية؛ الأمر الذي دفع إلى تبني مبادرة المرأة في مسار التنمية (Women in Development)،

(32) ناصرة الشربتلي. المساواة في النوع الاجتماعي: الإنجازات والتحديات ص 2، وانظر:

www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php.artID=1172.

التي استهدفت زيادة إدماج النساء في مسار التنمية من خلال أنشطة خاصة بالنساء⁽³³⁾؛ من أجل تفعيل دورهن الإنتاجي لرفع مستوى دخلهن. ومع ذلك ظلت علاقات اللامساواة في الإمكانيات الاقتصادية بين النساء والرجال قائمة.

وأخيراً تم تطوير مقاربة النوع الاجتماعي عبر النوع الاجتماعي والتنمية (Gender and development)، والتي تَمَثِّلُ هدفها في إزالة حالات التفاوت في التوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بين المرأة والرجل، رغم أنه خلال تلك السنوات تمت محاولات مقاربة النوع الاجتماعي والتمكين أيضاً، وذلك عبر تحويل علاقات النوع الاجتماعي القائمة نحو تأكيد التمكين الذاتي للمرأة⁽³⁴⁾.

وبما أن تعريف أدوار المرأة والرجل داخل كل مجتمع يخضع لخصائص كل مجتمع على حدة -وهي التي تحكم أشكال العلاقة بينهما، سواء داخل منظومة الأسرة أو داخل المنظومة القانونية أو الاقتصادية- فإنها غالباً ما يتم تجاهلها، خاصة بالنسبة للالتزامات الدولية التي تصدر بخصوصها الإعلانات والاتفاقيات الدولية. وكأن المجتمعات الإنسانية في مختلف مناطق العالم متشابهة؛ مما يسبب ضرراً كبيراً للمرأة، خاصة في الدول النامية؛ حيث تكون هذه النظرة الأحادية على حساب الدور التنموي للمرأة؛ مما قد يؤدي في أحيان كثيرة إلى ظهور الصراع بين الجنسين بدل التعاون في تحمل المسؤوليات وتقاسم الفوائد.

ومن أجل تحقيق الهدف من بحث هذا الموضوع -وهو تقديم دراسة قانونية خاصة بالنوع الاجتماعي ودور القانون في بلورته وتطبيقه- لا بد من تقسيم هذا الفصل إلى مباحث، يختص المبحث التمهيدي منها ببيان مفهوم النوع الاجتماعي من منظور قانوني، كما يختص المبحث الأول بمبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في المجال الدولي، وأخيراً المبحث الثاني، ويتناول المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في إطار القانون الوطني؛ وعليه نقسم هذا الفصل على النحو التالي:

أولاً: مفهوم النوع الاجتماعي من منظور قانوني.

ثانياً: مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في إطار القانون الدولي.

ثالثاً: مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في إطار القانون الوطني⁽³⁵⁾.

(33) UNESCO's Gender Mainstreaming Implementation Framework (The WID approach aims to integrate women into the existing development process by targeting them. (P:18).

(34) UNESCO's Gender Mainstreaming Implementation Framework (The GAD approach focuses on intervening to address unequal gender Relations which prevent inequitable development and which often lock women out of full participation. (P:18).

(35) سيتم الاقتصار على القوانين الوطنية العربية.

أولاً: مفهوم النوع الاجتماعي من منظور قانوني

إن طرح موضوع النوع الاجتماعي من الزاوية القانونية، هو بحث في الإطار القانوني الذي يحدد هذا المفهوم، ويبين الدور الذي قامت به المواثيق الدولية والقوانين الوطنية؛ وذلك من أجل بلوغ الهدف الذي بني عليه، والذي لا يخرج عن أهمية شراكة المرأة في بناء الدولة وتطويرها⁽³⁶⁾؛ حتى تتمكن المجتمعات -وبخاصة المجتمعات النامية- من بلوغ مرحلة الرفاه، حيث إن المرأة في هذا النطاق كانت في معظم الأحيان المحور المحرك لمختلف جوانب الحياة، إلا أن نصيبها في الناتج ظل محدوداً بالنسبة إلى نصيب الرجل.

لقد شهد الإطار القانوني المحدد لمركز المرأة الإنساني، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، تطوراً كبيراً، بدأ منذ أن وعى المجتمع الدولي أن المرأة عنصر فاعل وحيوي في تحريك فاعليات مجتمعاتها عبر إسهاماتها في إحداث التطور الإنساني الحاصل.

على أن بدايات التأطير القانوني لهذا الدور انطلقت مع بروز التمييز الحاصل فيما يتعلق بالمتاح أمام المرأة من فرص الإسهام في التنمية، ودور هذا التمييز في تعميق الخلل الحاصل في استفادتها من عوائد التنمية.

إن تتبع الجهود الدولية والوطنية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل يكشف أن هذه الجهود أخذت طابع التدرج؛ حيث قام مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في البداية طبقاً لمفهوم الجنس، أي تساوي المرأة والرجل إنسانياً، فصدرت الإعلانات العالمية والاتفاقيات العامة الدولية والقوانين الوطنية عبر هذه النظرة. وهي مرحلة كان لا بد منها لتحديد الحماية المطلوبة للإنسان بوصفه إنساناً بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى تتصل بالجنس، أو النوع، أو العرق، أو الغنى، أو الفقر.

إلا أنه في ظل قصور مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم الجنس عن الوصول إلى مستوى المساواة الفعلية والقضاء على عدم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، أو المساواة المبنية على الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل؛ كان لا بد من تحديد معيار للمساواة يقوم على مفهوم النوع الاجتماعي.

ورغم أنه في نهاية المطاف تم تبني مفهوم النوع الاجتماعي، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تحديد دقيق للمقصود منه، أو ضبط مصطلحه، وذلك من أجل تطبيق محتواه تطبيقاً صحيحاً. وحتى الآن مازلنا نجد صعوبة في الاتفاق على مفهوم محدد لذلك المصطلح؛ وعليه فقد تم الأخذ بالعديد من التعريفات، منها أن النوع الاجتماعي يعني مختلف الأدوار والحقوق والواجبات المنوطة بالنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم⁽³⁷⁾. إلا أننا نجد أن هذا التعريف هو من السعة بحيث يجعل من الصعوبة تحديد خصائص كل من النساء والرجال وسلوكياتهم وهوياتهم من خلال مسار التعايش الاجتماعي بشكل عام؛ حيث إنه تم الأخذ بمفهوم النوع الاجتماعي بهدف

(36) انظر الفصل الأول من هذا الكتاب حول (الخلفية الفكرية).

(37) انظر في الفصل الأول من هذا الكتاب حول (الخلفية الفكرية).

القضاء على مجالات اللامساواة في القدرات، وفي إمكانية الاستفادة من الخيارات والموارد، بما يؤثر على المواقع المختلفة للنساء والرجال، والقائمة على الحقائق التاريخية والاقتصادية والثقافية، التي هي طبيعتها قابلة للتغيير والتبدل. وبسبب هذا النقص في التعريف والذي أشرت إليه ظهر؛ تعريف أخر للنوع الاجتماعي ركز على دراسة العلاقة بين المرأة والرجل في المجتمع، والتي تحددها وتحكمها عوامل اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية، وبيئية مختلفة، وذلك من خلال تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإيجابية والإنتاجية والتنظيمية التي يقوم بها كل من المرأة والرجل. وقد تناول الفصل الأول من هذا الكتاب شرحاً وافياً حول مفهوم النوع الاجتماعي.

ولا يبتعد هذا التعريف عن التعريف السابق من حيث عدم الدقة في تحديد المعنى المقصود من مصطلح النوع الاجتماعي. وتكمن إضافته الوحيدة في إشارته إلى قيمة العمل في الأدوار الإيجابية والإنتاجية والتنظيمية؛ وذلك بسبب ارتباط هذه القيمة بالعوامل المجتمعية.

وبما أن التعريف المطلوب الأخذ به لا بد أن يكون جامعاً مانعاً - أي يتضمن كل ماله علاقة بالمصطلح، ويمنع كل ما ليس له علاقة به، وذلك باعتبار أن التعريف لا بد أن يكون دالاً على المعنى دلالة واضحة دون لبس أو غموض - وبالنظر إلى أن الهدف الذي نرمي إليه هو تحديد الإطار القانوني تحديداً دقيقاً، حتى يمكن تطبيقه والإفادة منه، وذلك بأن تتم التنمية على أسس عادلة تتساوى فيها الفرص ويتم فيها تقسيم الناتج، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان مبدأ المساواة قائماً على أسس متغيرة ترتبط بالأدوار المتاحة لممارسة المرأة والرجل سواء بسواء، وحتى يكون تعريف النوع الاجتماعي من المنظور القانوني واضحاً دالاً على الهدف من اختياره؛ لكل ما سبق فإنه لا بد من أن يتضمن المفردات التالية:

- أن تتم صياغته في شكل قواعد قانونية تؤدي إلى تحديد المقصود منه تحديداً دقيقاً.

- أن تؤدي هذه القواعد إلى الالتزام بالمساواة التي تقوم على تشابه الأدوار في مجال التنمية.

إن المقصود بالقواعد القانونية، القواعد الدولية التي تتضمنها الاتفاقيات وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية، بالإضافة إلى القواعد القانونية الوطنية التي تتضمنها الدساتير والتشريعات الوطنية، والتي بدورها تعد الأساس القانوني لما تتمتع به المرأة من حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

كما أن المقصود بالمساواة في الحقوق على أساس الاختلافات المتغيرة، هو أن الأخذ بمفهوم النوع الاجتماعي في مجال المساواة في الحقوق يعني أن المشاركة في التنمية تكون قائمة على أساس الكفاءة والمقدرة، سواء توافرا في المرأة أو الرجل، وهو الأمر الذي يتم على أساسه اقتسام نتائج التنمية.

إن التعريف الذي سيأخذ به هذا البحث هو الذي يقوم على (دراسة العلاقة بين المرأة والرجل في ضوء ما يتصل بها من عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وبيئية، والعمل من خلال ذلك على تحديد قيمة

العمل لدى كل من المرأة والرجل؛ ومن ثم حماية أدوارهما معاً بواسطة قواعد قانونية تحمي شراكتهما في بناء المجتمع).

ويحدد هذا التعريف العناصر الأساسية التالية:

- أنه مفهوم مجتمعي شامل ومعقد ويحتاج إلى دراسات واستقصاءات مستمرة عبر مجتمعات متعددة متنوعة.

- إنه يستهدف تحديد قيمة العمل في الأدوار التي يقوم بها كل من المرأة والرجل، وبما يساعد على تمييز الجانب النوعي في الإنتاج.

- أنه يؤكد أهمية الجانب القانوني في حماية الشراكة بين المرأة والرجل في حركة التنمية.

وهذه العناصر ذات أثر بالغ في تحديد سياسات التمكين والإدماج ونحوها مما تتطلبه إجراءات تطبيق المساواة في ضوء مفهوم النوع الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بإدماج النوع الاجتماعي، فإنه يعني -حسب ما جاء في تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1997م- "عملية تقدير التداعيات الحاصلة على النساء وعلى الرجال نتيجة أي إجراء أو عمل مخطط له، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج في كافة المجالات وعلى جميع الأصعدة، وهو استراتيجية لجعل كفاءات وخبرات النساء والرجال على حد سواء بعداً أساسياً في تصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث يصبح بإمكانهم معا الاستفادة على حد سواء بالشراكة في التنمية والشراكة في ناتجها، بما يضع حدا لتفاقم اللامساواة"⁽³⁸⁾.

إن هذا التعريف لإدماج النوع الاجتماعي يرمي إلى جعل المرأة تتخذ موقعها الصحيح في المجتمع؛ لأداء دورها في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتمثل في العمل على توفير الظروف الملائمة لتمكينها من الإسهام في التنمية عن طريق النظر إليها بوصفها شريكاً فاعلاً في الجهود التنموية، من خلال المناقشة بإقرار قواعد قانونية دولية ووطنية تلزم بالعمل على قيام علاقات إنسانية متكافئة بين المرأة والرجل في المجتمع، مع الإقرار بأهمية الجنسين في التنمية، وتوزيع الموارد والفرص والفوائد بالتساوي من خلال تأسيس شراكات نوعية من الجهات المعنية؛ بهدف الدفع في اتجاه الأخذ بمفهوم النوع الاجتماعي؛ بما يكفل إحداث تأثير إيجابي على الواقع التنموي للمرأة⁽³⁹⁾.

(38) Women 2000, Gender Mainstreaming, Extract from Report of the Economic and Social Council for 1997, AL52L3, 18 September 1997, P. 2.

(39) غادة بنت منصور الدخيل -دمج النوع الاجتماعي في السياسات والخطط من خلال الشراكة في التنفيذ- ورقة قدمت للمؤتمر الوطني حول إدماج النوع الاجتماعي في التنمية 9-10 يونيو 2008م - مملكة البحرين.

ويؤدي الأخذ بهذه الوسيلة إلى أن أي تحليل يراعي متطلبات النوع الاجتماعي لابد له من اتباع الطريقة المنهجية في تناول تأثيرات التنمية المختلفة على كل من المرأة والرجل، كما يتطلب فصل البيانات حسب النوع الاجتماعي، وفهم كيفية تقسيم العمل ومكافأته، كما يتعين أن يظل التحليل الذي يراعي متطلبات النوع الاجتماعي قائماً في كافة مراحل عملية التنمية⁽⁴⁰⁾.

وأخيراً نخلص إلى أن مفهوم النوع الاجتماعي من منظور قانوني يشكل الإطار القانوني الذي يشرع لأدوار المرأة التي تؤثر في حركة المجتمع وتدفع به نحو التطور؛ ولذلك فإن الأخذ بمبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي سيأخذ من الارتباط بالتنمية معياراً لضبط تطبيق مبدأ المساواة الوارد في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية؛ لذا فإننا حتى نستطيع تأصيل مفهوم النوع الاجتماعي لابد من تناول مبدأ المساواة بشكل عام، سواء في إطار القانون الدولي أو إطار القوانين الوطنية؛ حتى نتوصل إلى تحديد مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي.

ثانياً: مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في إطار القانون الدولي

إن مفهوم النوع الاجتماعي من منظوره القانوني -بوصفه معياراً يتم على أساسه قياس مدى حصول المرأة على حقوق توفر لها دوراً مساوياً لدور الرجل في متطلبات التنمية والمكاسب الناتجة عنها- في حاجة إلى إطار قانوني دولي ووطني يعمل على إضفاء الإلزامية عليه.

ويُظهر تتبع الإطار القانوني الدولي للحقوق أن الأخذ بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل لم يتم الالتفات إليه بشكل جدي إلا منذ فترة قصيرة نسبياً لا تتجاوز النصف الأخير من القرن العشرين. ومنذ ذلك الوقت وحتى الآن تغير المعيار الذي على أساسه يتم تطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. فبعد أن كان في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين يقوم على أساس معيار ثابت -أي المساواة بين المرأة والرجل طبقاً لمفهوم الجنس، وهي المساواة القائمة على الاختلافات البيولوجية الثابتة بطبيعتها، والتي استمر الأخذ بها منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة وحتى انعقاد أول مؤتمر دولي معني بحقوق المرأة عام 1975م- جاءت المرحلة التالية التي تستند إلى كلا المفهومين معاً، مفهوم الجنس ومفهوم النوع الاجتماعي، وهذا الأخير يمثل مرحلة المساواة القائمة على نوعية الدور الذي يقوم به كل من المرأة والرجل، والتي تستند على معطيات متغيرة مجتمعياً، ك معايير الكفاءة، والمقدرة، والتعليم، والتدريب، وغير ذلك من المعايير التي لا تفرق بين المرأة والرجل بشكل خاص، وإنما تفرق بين المرأة والمرأة والرجل أيضاً؛ لذلك فإنه لابد من بحث كلا المرحلتين، مرحلة المساواة على أساس المعايير الثابتة، ومرحلة المساواة على أساس المعايير المتغيرة وذلك من أجل بيان القواعد القانونية التي أطرت كلا المرحلتين، واستناداً إلى ترابطهما؛ نقسم هذا البحث إلى مرحلتين أساسيتين مرحلة المساواة طبقاً لمفهوم الجنس، ومرحلة المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي.

(40) انظر في الفصل الأول من هذا الكتاب حول (الخلفية الفكرية).

مرحلة المساواة طبقاً لمفهوم الجنس

تظهر هذه المرحلة بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تظهر في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان طهران. وقد صدر ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، كما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وصدر العهدان الدوليان عام 1966م، وأخيراً صدر إعلان طهران عام 1968م؛ لذلك نجد أنه في هذه الفترة المبكرة من تكريس الأولوية لحقوق الإنسان، لم يكن مستطاعاً التخمين بأن تلك المساواة التي تم اعتمادها على أساس الجنس بين المرأة والرجل لن تكون طريقاً لمساواة حقيقية تكفل للمرأة دوراً مساوياً لدور الرجل في التنمية وفي عوائد التنمية أيضاً.

ولأن تلك البدايات تشكل المنطلق الذي ترتبت عليه المناذاة بتصويب الأساس الذي تم اعتماده للأخذ بالمساواة بين الجنسين؛ كان لابد من البدء بها لأن الكثير من الباحثين يجعلون منها الأساس القانوني الدولي التاريخي للمناذاة باعتماد المساواة بين المرأة والرجل طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي. وهنا لابد أن نتناول دور الإعلانات العالمية ودور الاتفاقيات الدولية في مرحلة المساواة طبقاً لمفهوم الجنس.

1. دور الإعلانات العالمية في مرحلة المساواة طبقاً لمفهوم الجنس

سعت الأمم المتحدة منذ صدور ميثاقها إلى إقرار اتفاقية تتضمن نصوصاً تفصيلية لكل مفردات حقوق الإنسان. إلا أن الدول في تلك الفترة المبكرة من إنشاء الأمم المتحدة لم تكن قناعاتها تجاه حماية تلك الحقوق قد بلغت مرحلة القبول بالالتزام الذي يترتب على كاهل الدول بمجرد الانضمام إليها؛ لذلك لم تجد الجمعية العامة بدءاً من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وهو الإعلان الذي تضمن لأول مرة في المجال الدولي قائمة بحقوق الإنسان شاملة لمختلف مجالات الحياة: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ورغم أن هذا الإعلان كانت له قيمة معنوية وقت صدوره -أي أن الدول عندما وافقت عليه كانت على علم تام بعدم إلزاميته، وإنه جاء ليمنحها فرصة التعامل مع نصوص الحماية الدولية لحقوق الإنسان من زاوية الاستدراك وتحديد المسؤولية التاريخية وليس من زاوية الإلزام- إلا أن المرونة التي اتصف بها أسهمت إسهاماً فعالاً في إقناع الدول عام 1966م بالقبول بالعهدين الدوليين على سبيل الإلزام.

ورغم شمولية الحقوق التي نص عليها الإعلان، إلا أنه تبنى المفهوم القائم على المساواة ذات الأساس البيولوجي فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق بالنسبة للمرأة والرجل. على سبيل المثال ما جاء في المادة الثانية، والتي نصت على أن (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، لاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين...).

وفي عام 1968م صدر إعلان طهران الذي أشار بشكل واضح إلى وضع المرأة، وأن هذا الوضع ما زال دون وضع الرجل⁽⁴¹⁾، إلا أنه لم يعتمد آليات تساعد على تعديل وضع المرأة ليصبح مساوياً لوضع الرجل، حيث اكتفى بالإشارة إلى وجود خلل دون أن يشير إلى ضرورة الأخذ بمبدأ المساواة حسب المفهوم الذي يقوم على معطيات متغيرة من أجل الوصول إلى مساواة حقيقية.

2. دور الاتفاقيات الدولية في مرحلة المساواة طبقاً لمفهوم الجنس

إن البدايات الحقيقية للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بشكل عام -كما سبق الذكر- تأكدت في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين؛ حيث كان لهما الدور الأهم في الالتزام بحماية حقوق الإنسان وتحقيق المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو أي اختلاف يوجد بين بني البشر. ففيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، فإن ما حواه من نصوص لم تكن كافية، إلا أنها وضعت الأساس القانوني الملزم لاحترام حقوق الإنسان بشكل عام، فعلى سبيل المثال فقد جاء في الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق أن شعوب العالم (...). تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الكائن البشري وقيمه وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية). هذا التأكيد يدل دلالة واضحة على أن المساواة المقصودة هي المساواة بين المرأة والرجل بناء على اختلاف الجنس وليس النوع الاجتماعي. كما نجد الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق ذات دلالة في هذا السياق أيضاً؛ حيث إنها تحث الدول على (...). تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك، بلا تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين).

إن لميثاق الأمم المتحدة الفصل في الاعتراف بحقوق الإنسان. لكن الملاحظ أنه بنى مفهوم الحماية لهذه الحقوق على أساس المساواة القائمة على معايير ثابتة، وهي الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل. وهي معايير أثبتت قصورها في تحقيق مساواة تقوم على توسيع خيارات البشر وتحسين نوعية الحياة، وما يتضمنه ذلك من الحق في المشاركة في التنمية واقتسام مكاسبها؛ لذا فإن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تقوم على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال لم تؤدي إلى إحداث مساواة فعلية. ورغم صدور اتفاقيات لاحقة للميثاق⁽⁴²⁾، إلا أنها -جميعاً- لم تتبن مفهوم النوع الاجتماعي، رغم أنها تعنى بحقوق المرأة؛

(41) جاء في البند (15) من الإعلان (وإنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن بقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية) صدر هذا الإعلان من قبل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران بتاريخ 12 مايو/أيار 1968م.

(42) كاتفاقية المساواة في الأجر عام 1951م، واتفاقية قمع الاتجار في الأشخاص واستغلالهم في دعارة الغير عام 1951م، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952م، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة عام 1957م، واتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة عام 1959م، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم عام 1960م، واتفاقية الرضاء في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج عام 1962م - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - محمود شريف بسيوني - القاهرة - 2003م.

ذلك أن مضمونها لا يخرج عن مساواة قائمة على معايير ثابتة. وفي عام 1966م صدر العهدان الدوليان⁽⁴³⁾، اللذان اتصفت الحقوق المتضمنة فيهما بالشمولية، إلا أن المساواة فيهما خاصة بين المرأة والرجل قامت على ذات المعايير الثابتة، والتي ترتب على الأخذ بها عدم بلوغ المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل.

إن مما يلفت النظر أن الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في الفترة من عام 1948م إلى 1966م لم يكن لها تأثير يذكر على المساواة الحقيقية الفعلية بين المرأة والرجل، رغم أن الأمم المتحدة قد حشدت طاقاتها وركزت جهودها لإقناع الدول بالانضمام إلى ما صدر عنها من اتفاقيات تعني بالمساواة في الحقوق، وخاصة بين النساء والرجال، ومع ذلك فإن انضمام العدد الكبير من الدول لم يترتب عليه تحقيق مساواة حقيقية؛ ولعل مرد ذلك إلى أن تلك الاتفاقيات لم تعن بالجانب الفعلي من المساواة قدر عنايتها بالجانب النظري الذي يقوم على أن واقعة الانضمام إلى الاتفاقيات كافية لإلزام الدول بتحقيق المساواة الفعلية. كما أن ما مر به العالم بعد الحرب العالمية الثانية من الصراع على النفوذ بين الدول الكبرى بجانب كفاح الدول الصغرى للحصول على استقلالها، خاصة في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، ومحاولتها للحاق بركب التطور عبر بوابة العمل على تنمية مواردها الطبيعية، وتوفير عوامل الاستقرار للنظام السياسي⁽⁴⁴⁾، كل ذلك شغل هذه الدول عن أن تلتفت إلى قضية مساواة المرأة بالرجل، وتطبيق مبادئها الفعلية في مختلف مجالات الحياة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الخط الذي اتبعتها في مجال التنمية اعتمدت على إقامة معظم الفرص للرجال عبر توفير التعليم والتدريب وإتاحة فرص العمل أمامهم دون النساء اللاتي عهد إليهن بالأعمال ذات المهارات المنخفضة والعائد الزهيد؛ لذلك نجد رغم كفالة حقوق الإنسان في إعلانات واتفاقيات دولية منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن مبدأ المساواة الذي تم الأخذ به والقائم على المساواة على أساس بيولوجي لم يحقق للمرأة مساواة حقيقية في التنمية وفيما ينتج عنها.

مرحلة المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي

دفعت المرحلة التي اتسمت بسيادة المساواة الجامدة إلى ظهور الفجوة بين نصيب المرأة ونصيب الرجل في المشاركة في التنمية وما ينتج عنها؛ الأمر الذي أدى إلى القصور في الدور المتاح أمام المرأة خلال تلك الفترة على جميع المستويات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛ لذلك نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بادرت بإصدار الإعلانات والاتفاقيات التي تؤسس على المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي. وفيما يلي دور الإعلانات العالمية ودور الاتفاقيات الدولية في تأسيس المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي.

(43) العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(44) د. محمد بدجاوي- من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة د. نجيب حداد، دار الحوار، بدون تاريخ.

1. دور الإعلانات العالمية في تأسيس المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي

في عام 1967م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁵⁾، وهو نص يفتقد للقوة القانونية الملزمة والمباشرة في التطبيق بوصفه إعلاناً وليس اتفاقية. إلا أنه لفت الأنظار إلى وجود فجوة حقيقية ترتبت على قصور المساواة الجادة التي جاءت بها الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي انصبت على المساواة بين الجنسين بوصفها مكوناً ثابتاً غير قابل للتغيير، بينما أهملت النظر إلى النوع الاجتماعي بوصفه توجيهاً يعتمد على مكونات قابلة للتغيير؛ مما أدى إلى بروز التمييز ضد المرأة رغم وجود تلك الإعلانات والاتفاقيات.

ويعد هذا الإعلان أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة ويقوم على مفهوم النوع الاجتماعي، فكان بمثابة التنبيه إلى أن المرأة وإن وفرت لها الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان المساواة في الحقوق على أساس الجنس في شكل نصوص، إلا أن مثل هذه المساواة ظلت قاصرة عن إحداث النتيجة المتوخاة من إقرار مبدأ المساواة وصياغته في اتفاقيات دولية توفر له إلزامية التطبيق، وهو أن يكون للمرأة والرجل دور متساو في المشاركة في إحداث التنمية وفي اقتسام ناتجها وفق أساس يقوم على الكفاءة والمقدرة، وليس على الجنس وحده. ولقد جاء هذا الإعلان شاملاً لكافة أوضاع المرأة، سواء بالنسبة إلى حقوقها السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية؛ لذلك يمكن اعتباره مقدمة ضرورية وتمهيداً مسبقاً لصدور اتفاقيات يكفل تطبيق الدول لها القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مجال التنمية.

كما دعم الإعلان الثاني، وهو إعلان فيينا⁽⁴⁶⁾ الصادر عام 1993م، هذا التوجه نحو اعتماد مبدأ المساواة على أساس النوع الاجتماعي وليس على أساس الجنس. ورغم أنه كان إعلاناً عاماً وليس خاصاً بحقوق المرأة وحدها، إلا أنه توجه نحو إقرار المساواة التي تقوم طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي، ولعل ذلك يرجع إلى حداثة صدره؛ الأمر الذي ساعد على ظهور توجه عالمي نحو تبني مفهوم النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل. لقد تضمنت ديباجة هذا الإعلان ما يؤكد أن احترام حقوق الإنسان يقوم على أساس عدم التمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، وهو ما تم تأكيده أيضاً عند التطرق إلى الحق في التنمية، وكذا عند التطرق إلى حقوق المرأة والطفلة، حيث جاءت عبارته كالتالي: (... إن مشاركة المرأة مشاركة كاملة على قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على الصعيد الإقليمي والوطني والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز طبقاً لمفهوم الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية)، إلا أن الفقرة التي أفردت لحقوق المرأة بعنوان (أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء) تتوجه نحو وجوب أن تقوم المساواة بين المرأة والرجل على أسس واقعية تنتج مشاركة فاعلة حقيقية في التنمية، وفيما ينتج عنها؛ فركزت

(45) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1967م (القرار رقم 2263 (د-22)).

(46) صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في 14 يونيو/حزيران 1993م.

هذه الفقرة على أن تقوم الدول بالتأكيد على تمتع المرأة بمساواة واقعية حقيقية تقوم على تمكين المرأة في جميع جوانب الحياة، وذلك باعتماد إجراءات جديدة مختلفة عن الإجراءات التي جرى عليها العمل في ظل المساواة التي تقوم على معايير اختلاف الجنس؛ بما يؤدي إليه ذلك من تعزيز الالتزام بتأمين مساواة للمرأة تقوم طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي وتنفيذ هذا الالتزام امتثالاً لما ورد في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979م.

إن المعايير التي قامت عليها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدرت قبل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لم تستوعب الدور الذي تستطيع المرأة القيام به، خاصة في مجال المشاركة في التنمية وإحداث التطور في مجتمعاتها؛ ذلك أن المساواة على أساس الجنس بين المرأة والرجل كانت منصبة على الاختلافات البيولوجية بين الجنسين، وبالتالي فقد كان السائد أن للمرأة أدوارها المختلفة عن أدوار الرجل، فلم يتم استيعاب المرأة بوصفها شريكاً، وإنما حُدَّت أدوارها وحُجِّمت مشاركتها في النهوض والتطور على مستوى أوطانها، وبالتالي أظهرت نتائج التنمية أن المرأة لم تحصل إلا على جزء زهيد من ناتج التنمية.

إن الإدراك المتأخر لقدرة المرأة على ممارسة ذات الأدوار التي يقوم بها الرجل في مجال التنمية، إذا ما توافر لها التعليم والتدريب وفرص العمل التي تتوافر للرجل كان السبب في حدوث الهوة بين نصيب المرأة ونصيب الرجل، وهو ما أكدته اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من أن المرأة والرجل شريكان في إحداث التنمية وشريكان في الحصول على ناتجها؛ لذلك نجد أنه رغم كفالة حقوق الإنسان في إعلانات واتفاقيات دولية منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن مبدأ المساواة الذي تم الأخذ به والقائم على المساواة على أساس بيولوجي لم يحقق للمرأة مساواة حقيقية في التنمية وما ينتج عنها.

2. دور الاتفاقيات الدولية في تأسيس المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي

من أجل ضمان التزام الدول بحماية حقوق المرأة وتحقيق مشاركة متساوية بين المرأة والرجل في التنمية تقوم على النوع الاجتماعي، وضعت الأمم المتحدة من خلال القرارات والإعلانات والاتفاقيات الدولية المختلفة المعايير الدولية حول حقوق المرأة، كما أوجدت الآليات المختلفة لتفعيل تلك المعايير عالمياً ومراقبة تطبيقها، بالإضافة إلى ذلك فقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة من أجل دمج معايير النوع الاجتماعي ضمن سياسات الدول في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية عبر المؤتمرات التي تم عقدها بهذا الخصوص.

وبما أن مفهوم النوع الاجتماعي لم تتضح معالمه سوى في سبعينيات القرن الماضي؛ لذلك نجد أن الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان لم تتضمن هذا المفهوم الذي ظهر بوضوح في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979م. فكان لابد من أن يتسع مفهوم حقوق الإنسان ليشمل المساواة طبقاً للنوع الاجتماعي، والتي نلخصها في أن المرأة بحسب هذا المصطلح شريك مساوٍ للرجل في النهوض التنموي وفي ما ينتج عنه من فوائد ومستحققات.

تنطلق البدايات الحقيقية للاهتمام الدولي بالنوع الاجتماعي في منتصف سبعينيات القرن الماضي، حيث ترسخت من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بشئون المرأة، بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية المعنية بشئون المرأة هي الأخرى، التي أصدرتها ورعتها الأمم المتحدة. منذ ذلك الوقت أصبح واضحاً أنه من الضرورة بمكان الأخذ بمفهوم النوع الاجتماعي كي تتحقق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في مجال التنمية، وصولاً إلى ما يؤدي إليه الأخذ بمفهوم النوع الاجتماعي من تحقق مساواة في أدوار كل من المرأة والرجل، سواء في التنمية أو في الاقتسام العادل بينهما لنتاجها⁽⁴⁷⁾.

وحتى تصدر الاتفاقيات التي تلزم الدول بالأخذ بمبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي وترسيخه؛ كان لابد من عقد مؤتمرات دولية خاصة بالمرأة تسبق صدور الاتفاقيات الملزمة؛ من أجل التوجه نحو الإلزام، وكذا عقد مؤتمرات من ذات النوع بعد صدور الاتفاقيات من أجل تأكيد الإصرار على التوجه نحو مساواة تقوم طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي؛ لذلك، ومن أجل بيان المدى الذي وصلت إليه إلزامية الأخذ بمفهوم النوع الاجتماعي على المستوى الدولي، كان لابد من البحث في دور تلك المؤتمرات والاتفاقيات.

أ. دور المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة في مقاربة مفهوم النوع الاجتماعي على المستوى الدولي

لقد كان للمؤتمرات الدولية الخاصة بشئون المرأة التي رعتها الأمم المتحدة دور كبير في ترسيخ اعتماد المساواة على أساس النوع الاجتماعي؛ حيث عملت هذه المؤتمرات على تشجيع الدول على إحلال مفهوم النوع الاجتماعي فيما يتعلق بمشاركة المرأة في التنمية، بما يؤدي إليه الأخذ بهذا المفهوم من تحقيق مساواة واقعية تدعم الدور الإنمائي للمرأة، وترفع من مستواها الاقتصادي عبر المشاركة في الناتج القومي الذي لا يمكن أن يتحقق إلا عبر تغيير معايير تقييم الأدوار التي تقوم بها المرأة والرجل في التنمية وفي الاقتسام العادل لنتاجها. ولذا فقد تم عقد تلك المؤتمرات بمبادرات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي دعت إلى عقدها بدءاً من منتصف سبعينيات القرن الماضي، حيث كان باكورتها المؤتمر الأول للمرأة الذي عقد في المكسيك عام 1975م. وفيما بين عامي 1975م و1995م عقدت الأمم المتحدة أربعة مؤتمرات عالمية حول المرأة، بالإضافة إلى "عقد الأمم المتحدة للمرأة" (1976م - 1985م)، حيث عملت هذه المؤتمرات على دفع قضية حقوق المرأة إلى قلب الأجندة العالمية الخاصة بالسلام والتنمية الدائمة.

● المؤتمر العالمي الأول للمرأة (المكسيك 1975م)⁽⁴⁸⁾

في عام 1975م عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الأول حول وضع المرأة. واستهدف تمهيد الطريق لتطوير خطة عمل من أجل دمج المرأة في خطط التنمية، حيث تبنى هذا المؤتمر خطة عمل خمسية لدعم المساواة حسب مفهوم النوع الاجتماعي، وذلك في النظام التعليمي والعمالة والمجال السياسي، كما تم

(47) الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية منذ عام 1967م.

(48) Choike.org.first world conference on women. Mexico 1975.

تبنى مقترح عن كيفية التوصل إلى سبل زيادة مشاركة النساء في متطلبات الأمن الإنساني الرئيسية، مثل التغذية والخدمات الصحية والإسكان⁽⁴⁹⁾.

ولقد بادرت أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى دمج توصيات مؤتمر المكسيك ضمن آلياتها الوطنية وسياساتها التنموية. وكنتيجة لهذا المؤتمر أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1976م جهازين يتبعانها، الأول هو المعهد الدولي للتدريب والأبحاث من أجل تقدم المرأة⁽⁵⁰⁾، والثاني هو صندوق تنمية المرأة؛ وذلك من أجل مأسسة التدريب والتمويل لدعم خطط زيادة مشاركة المرأة في التنمية⁽⁵¹⁾.

كما خصّص -نتيجة لهذا المؤتمر- عام دولي للمرأة عرف بعقد المرأة. وصدر عن هذا المؤتمر أيضاً إعلان المكسيك، الذي وضع الأساس القانوني لمفهوم النوع الاجتماعي بوصفه مفهوماً يتعلق بالتنمية أساساً، سواء الشراكة في متطلباتها أو الشراكة في نتائجها، حيث حمل عنوان (مساواة إسهام المرأة في التنمية والسلام). كما تبني هذا المؤتمر خطة عمل عالمية من أجل تنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة بالإضافة إلى خطط العمل الإقليمية، وكل ذلك كان يصب في تحقيق إشراك المرأة في التنمية على قدم المساواة مع الرجل.

لقد كان هذا المؤتمر بداية النهاية لسيادة مفهوم المساواة طبقاً لمفهوم الجنس فقط؛ ذلك أن الأخذ بهذا المفهوم وحده وإن كان له مبرر في أربعينيات القرن الماضي، إلا أن مفهوم المساواة طبقاً لمفهوم الجنس لم يعد وحده كافياً لتحقيق مساواة واقعية في المجال التنموي مع اقتراب القرن العشرين من نهايته؛ ولعل مرجع ذلك التحول إلى ما طرأ على الأوضاع السياسية والاقتصادية من تحولات ترافقت مع الصراع السياسي والاقتصادي بسبب الحرب الباردة التي نتجت عن التنافس في السيطرة على مقدرات الدول النامية وإمكاناتها الاقتصادية الطبيعية؛ الأمر الذي مهد أمام إشراك المرأة في التنمية، كما أسهم في الدفع بهذا الدور نحو التساوي مع الرجل. ورغم البطء الشديد الذي زامن هذا التحول، إلا أنه ومنذ نهاية السبعينيات من القرن الماضي، تأكد ذلك التوجه الجديد، وهو الاستناد إلى مفهوم آخر يفي باحتياجات المرأة، وذلك بإتاحة المجال أمامها للقيام بأدوار مماثلة لأدوار الرجل في المجال التنموي طبقاً لقدراتها وإمكاناتها الجسدية والعقلية⁽⁵²⁾. فكان هذا المعيار هو مفهوم النوع الاجتماعي، الذي ينظر لنواتج المساواة على أرض الواقع وليس داخل النصوص النظرية.

ولقد أدركت الدول خلال المناقشات التي دارت في المؤتمر أن التنمية العادلة لا يمكن أن تتحقق عبر مساواة تقوم على اختلافات بيولوجية، وإنما على حقائق وأرقام وإحصائيات تثبت عدالة المشاركة وضرورات تحقيقها. هذا الإدراك تحول إلى قناعات بدأت تظهر نتائجها في الفترة اللاحقة لانعقاد المؤتمر؛ الأمر الذي أكد جدوى عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة.

(49) Choike.org.

(50) www.unitar.org.

(51) www.unifem.org.

(52) وتعد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979م من أقوى الوسائل التي مهدت لقبول مبدأ أرساء المساواة الواقعية.

● المؤتمر العالمي الثاني للمرأة "عقد من الزمان للمرأة: المساواة والسلام" كوبنهاجن 1980م⁽⁵³⁾

بعد النجاح الذي أحرزه مؤتمر المكسيك وما أثبتته من جدوى انعقاد هذا النوع من المؤتمرات، كان لا بد من عقد مؤتمر ثان بعد خمس سنوات من أجل ترسيخ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي، فكان أن عقد مؤتمر كوبنهاجن العالمي للمرأة عام 1980م، والذي ركز على التباين المتزايد فيما يؤمن للمرأة من حقوق وبين قدرتها على ممارسة أدوار تنموية، سواء من حيث المشاركة في خطط التنمية، أو المشاركة في إقامة المشروعات التنموية، أو تطويرها. لذلك توجه المؤتمر نحو إقرار برنامج عمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة؛ من أجل تحديد العوامل الرئيسة التي تعوق ممارسة المرأة لتلك الأدوار، بما في ذلك عدم التكافؤ بين الاستعداد الرسمي لوضع حقوق المرأة موضع التطبيق وبين محدودية ما يتم رصدته من إمكانيات وآليات وتدابير لتطوير قدرات المرأة؛ وذلك حتى يمكن تقليص الفجوة البارزة في مجال المساواة بين المرأة والرجل في عملية اتخاذ القرار. لقد ساعد هذا المؤتمر على دعم الجهود التي بذلت منذ مؤتمر المكسيك لإضفاء الوضوح على مفهوم النوع الاجتماعي، مع التوصية بالأخذ بالمساواة بمفهومها الموسع، الذي يدخل في الاعتبار الخصائص غير البيولوجية للاختلافات بين الجنسين.

● المؤتمر العالمي الثالث للمرأة: لمراجعة إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة وتقييمها (نيروبي 1985م)⁽⁵⁴⁾

كان لا بد بعد مرور عشرة أعوام على انعقاد مؤتمر المكسيك من القيام بمراجعة للإنجازات التي تمت خلال تلك الفترة وتقييمها؛ لذا انصبت أعمال المؤتمر على تقييم التقدم الذي حدث خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة، ومدى ملاءمة إقرار خطة عمل جديدة بهدف تحقيق التقدم في مجال حقوق المرأة خلال هذه الفترة التاريخية لتقدم العديد من المفاهيم وتطور الكثير من الظروف السياسية والاقتصادية والتنموية ذات الصلة بواقع المرأة. وقد لاحظ المؤتمر أنه تم إحراز بعض التقدم خلال السنوات العشر الماضية، إلا أنه ما زال هناك الكثير مما يستوجب عمله. كما تم بحث التركيز على إيجاد سبل لتدعيم حضور المرأة في مبادرات السلام والتنمية؛ الأمر الذي دفع بالمؤتمر إلى الاهتمام بالأهداف المتداخلة؛ وذلك من أجل تعزيز التعاون المشترك.

كما بادر المؤتمر إلى إقرار ما عرف باستراتيجيات نيروبي المتطلعة للأمام، والتي حُدِّد لتطبيقها مدى زمني يقترب من خمسة عشر عاماً، أي حتى عام 2000م، ولقد انبنت هذه الاستراتيجيات على الربط بين تقرير المحافظة على السلام واستئصال العنف الموجه للمرأة. كما حثت الدول الأعضاء، على العمل على تنقيح دساتيرها وقوانينها بما يحقق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع تشجيعها على إقرار استراتيجيات وطنية تدعم مشاركة المرأة في التنمية، بالإضافة إلى ما تضمنته من توصيات محددة تدعم إقرار المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي فيما يختص بالصحة والتعليم والتوظيف بشكل خاص.

(53) Choike.org. second world conference on women. Copenhagen.

(54) Un.org/womenwatch/confer/infls.

ومن أجل إضفاء الفاعلية على استراتيجيات نيروبي؛ أصدرت الجمعية العامة وثيقة حول كيفية تطبيق تلك الاستراتيجيات⁽⁵⁵⁾. ومن أجل إحراز تقدم في أوضاع المرأة وتقديمها تنفيذاً لتوصية الاستراتيجيات -مع توصيات أخرى- تمت الدعوة إلى تطوير وعي أكبر بالاستراتيجيات وبدور المرأة في السلام والتنمية؛ وبناء عليه تم عام 1986م نشر أول مسح عالمي حول دور المرأة في التنمية، تبعه مسح آخر بعنوان: نساء العالم، الاتجاهات والإحصائيات عام 1991م.

● المؤتمر العالمي الرابع للمرأة: التحرك من أجل المساواة والتنمية والسلام (بكين 1995م)⁽⁵⁶⁾

انعقد هذا المؤتمر بغرض إيجاد سبل لتفادي الاتجاه السلبي الذي ما زال يكتنف ممارسة المرأة لحقوقها بسبب استمرار عدم المساواة في مجال التنمية، مما يتطلب العمل على تهيئة الطريق أمام المشاركة الكاملة للمرأة في تقدم المجتمع. ومن أهم مظاهر مؤتمر بكين أنه أكد أن تنمية المرأة يجب أن تتم حسب مفهوم النوع الاجتماعي، مشدداً على أهمية العلاقة المتداخلة بين تقدم المرأة وتقدم المجتمع؛ ونتيجة لذلك اعتبرت العقبات التي تعوق تقدم المرأة في السلام والتنمية بمثابة تحديات اجتماعية؛ ولذلك فإن إزالة هذه العقبات أصبحت مسئولية عالمية.

إن إعلان بكين وبرنامج العمل الذي نتج عنه كان بمثابة حجر الزاوية في تقدم المرأة، حيث وضع هذا البرنامج الخطوط العريضة لاثني عشر مجالاً من مجالات الاهتمام التي تعد حيوية في تقدم المرأة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك قضايا المرأة والفقر، والتعليم، والتدريب، وقضايا النزاع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في السلطة وفي مواقع اتخاذ القرار، والمرأة والبيئة، والطفلة الأنتى. وقد دعت خطة العمل الحكومات للالتزام بالدمج الفعّال لهذه الموضوعات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في جميع مؤسساتها وسياساتها وخططها، بالإضافة إلى دعوة الدول بشكل غير مباشر إلى إعادة هيكلة شاملة للهيكل القائمة.

وبناء على ما تمخض عنه مؤتمر بكين، تولت الأمم المتحدة عقد مؤتمر ”المرأة 2000م: المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين“ في نيويورك سمي (بكين+5) من أجل مراجعة تطبيق برنامج العمل في مواجهة العوائق الضاغطة والتحديات العالمية الجديدة وتقييمه⁽⁵⁷⁾. وإعداداً لبكين+5 قامت الأمم المتحدة بإرسال استقصاء موسع للدول الأعضاء التي قامت بتطبيق برنامج العمل منذ عام 1995م، وبناء على الردود التي تلقتها من الدول تمت ”مراجعة تطبيق برنامج عمل مؤتمر بكين عام 2000م وتقييمه“، بالإضافة إلى ما أرسلته المنظمات غير الحكومية، حيث تم تلخيص تلك الردود في تقرير عالمي شامل⁽⁵⁸⁾.

(55) Un.org/womenwatch/confer/inpls/Nairobi 1985, report.txt.

(56) www.un.org/womenwatch/

(57) المصدر السابق.

(58) تقرير للأمين العام من المجلس الاقتصادي والاجتماعي-الدورة الثالثة والخمسون 2009 ص 13.

ولقد أوضح ذلك التقرير المنظور العالمي الذي كان يستخدم في متابعة تنفيذ برنامج عمل بكين، فخلال خمس سنوات أوجد التوسع السريع للعولمة والثورة التكنولوجية تحديات جديدة لا نظير لها لنساء العالم، فقد تنبتهت كثير من المنظمات غير الحكومية، إلى أن التفاوت الاقتصادي المتزايد بين الدول الصناعية والدول النامية قد زاد من تفاقم ظاهرة "تأنيث الفقر"، حيث إن نسبة تبلغ (70%) من فقراء العالم من النساء، كما أنه في معظم الدول لم تتزايد مشاركة النساء في عملية اتخاذ القرار، كما أن حالات العنف الموجه ضد المرأة لم تخف وتيرتها.

ومن أجل مواجهة هذه التحديات أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة الخاصة بمؤتمر بكين+5 إعلاناً سياسياً ووثيقة لتنفيذ المزيد من الإجراءات والمبادرات لتطبيق ما جاء في إعلان وبرنامج عمل بكين، وتقدم كلا الوثيقتين المزيد من التوصيات لتقييم برامج العمل ودعوة الدول الأعضاء لتجديد تعهداتهم، وزيادة جهودهم نحو تطبيق الاستراتيجية العالمية المهمة لتقدم المرأة. ولقد تمت مراجعة برامج العمل مرة ثانية عام 2005م في نيويورك طبقاً لاستقصاء تم إرساله إلى جميع الدول الأعضاء عام 2003م، كما تم التخطيط لعدد من المؤتمرات التمهيدية الإقليمية. وفي سياق الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد منهاج وعمل بكين، تم التخطيط لاستمرار عمليات وإجراءات المراجعة والتقييم، وذلك في عام 2010م استمراراً لما جرى عام 2005م، كما تم تحديد موضوعات لبرنامج العمل من عام 2010م وحتى عام 2014م.

وسيتم في عام 2010م تقديم التقرير الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي وتمكين المرأة، وفي عام 2011م سيراجع تقرير المرأة والفتاة في مجالي العلم والتكنولوجيا المتعلق بزيادة الفرص المتاحة في ميادين التعليم والبحث والعمالة، وفي عام 2012م سيتم بحث تمكين المرأة الريفية فيما يتصل بتغير المناخ والأمن الغذائي، وفي عام 2013م سيتم بحث التصدي للقوالب النمطية التي تعوق تحقيق المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي وتمكين المرأة، بما في ذلك مجال اتخاذ القرار، وفي عام 2014م سيتم بحث منع العنف ضد المرأة والفتاة⁽⁵⁹⁾.

ب. دور الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة في مقارنة النوع الاجتماعي على المستوى الدولي:

مرت مسيرة الإقرار بحقوق المرأة على المستوى الدولي منذ منتصف الأربعينيات من القرن الماضي بعدة مراحل حتى استقرت على ما هي عليه الآن؛ ذلك أن مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل قام على معيارين مختلفين في فترتين متداخلتين، كما سبق أن بينا. اتسمت الفترة الأولى بالطابع النظري البحث، الذي قام على إيراد تلك المساواة القائمة طبقاً لمفهوم الجنس في نصوص مكتوبة، سواء في الاتفاقيات الدولية، أو في النصوص الوطنية الدستورية والتشريعية، في حين اتسمت الفترة الثانية بملامسة الواقع وتقدير مدى ملاءمة مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم الجنس.

(59) www.cordaidpartners.com/rooms/program-3-women-and-violence/news/76-iwct-women-s-globalnet.

لقد سبق بيان عناصر الفترة الأولى التي قامت على مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم الجنس، سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في الإعلان العالمي، أو في العهدين الدوليين. في حين كانت البداية الحقيقية للأخذ بمبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي عام 1979م مع صدور اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. هذه الاتفاقية التي اتسمت بطابعين: طابع الشمولية، حيث شملت مختلف مجالات الحقوق الإنسانية للمرأة، وطابع الواقعية، حيث أخذت بمبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي، وما يتصف به من مساواة حقيقية وواقعية، تجعل من تلك المساواة مؤشراً حقيقياً لمشاركة المرأة في التنمية على أساس المساواة القائمة على الكفاءة والمقدرة والمشاركة في ناتج التنمية⁽⁶⁰⁾.

إن ما دفع إلى إقامة مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي هو أن النساء يمثلن نصف المجتمع كطاقات وموارد بشرية، كما أن إسهامهن في الإنتاج شرط لا غنى عنه لنجاح برامج التنمية وخططها؛ لذا أصبح لزاماً على الأمم المتحدة أن تعطي حقوق المرأة الأهمية التي تستحق، خاصة في مجال التعليم والتدريب والتأهيل، مع دعم العمل على توفير ما يلزم من الخدمات المساندة، وتنفيذ البرامج التربوية والإعلامية، والتوعية المناسبة لتعديل المفاهيم التقليدية حول عمل المرأة ودورها التنموي وحول تقسيم العمل والمسؤوليات، وكذلك توفير الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة بشكل عام، سواء في المجال الدولي أو المجال الوطني.

من هنا وجدنا أن تناول حقوق المرأة في الاتفاقية لم ينصب على الجانب الإنساني فقط، وإنما انصب كذلك على الجوانب العملية في القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، وهو ما يشكل مرآة للجهود الدولية التي استمرت عقوداً وما زالت مستمرة. إن حقوق المرأة مطلب أساسي من مطالب حقوق الإنسان، كما أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية؛ نظراً إلى أن المرأة تملك القدرات والإمكانات التي تتيح لها ليس فقط الإسهام في تنمية المجتمع، وإنما الإسهام في تطويره من أجل الوصول إلى مجتمع الرفاه⁽⁶¹⁾.

لذلك نجد أن حقوق المرأة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الالتزامات التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة عن طريق تعزيز تلك الحقوق باتفاقيات دولية ملزمة، تأتي في مقدمتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بما تتضمنه من إلزام الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية وغير الدولية بتكثيف جهودها لحماية هذه الحقوق وتعزيزها. لقد جاءت هذه الاتفاقية لتسد الفجوة في ميدان التنمية بين الأدوار التي تمارسها المرأة في هذا الصدد وأدوار الرجل التي تتصف برحابة المجال وكثافة المردود، هذه الاتفاقية التي جاءت ثمرة لجهود بذلت وما زالت تبذل من أجل إحداث المساواة الحقيقية المثمرة.

(60) الفقرة (و) من المادة (2) من اتفاقية السيداو، والتي نصت على (اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة).

(61) كما جاء في إعلان فيينا الصادر عام 1993م في الفقرة التي تحمل عنوان (أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء).

لقد خرجت هذه الاتفاقية بقبولها التحفظ عن النمط السائد في الاتفاقيات الدولية، فلم تتوجه بخطابها القانوني بصفة الإلزام الحاسم النهائي لكل نصوصها، وإلا صعب انضمام معظم الدول إليها بما فيها الدول النامية، ومنها العديد من الدول العربية. وبدلاً من ذلك فتحت نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المجال للانضمام إليها مع مصاحبة تحفظات الدول على أية نصوص قد تتناقض مع قيم بعض المجتمعات؛ مما ساعد على تشجيع الدول العربية للانضمام إليها والاستفادة منها رغم ما أجرته من تحفظات. لقد كان فتح باب التحفظات إشارة واضحة إلى أن مسألة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم يعد بحاجة لأن تلزم بها جهة أو دولة على حساب أخرى؛ فالاتفاقية لم تأت من فراغ قانوني، أو اجتماعي، أو سياسي، أو ثقافي، وإنما جاءت محصلة لمراحل من نضال نساء العالم، ومن جهود المنظمات الدولية، وتكريساً للاتفاقيات والمؤتمرات والجهود النسوية التي انتشرت على مدى نصف قرن أو أكثر.

ولقد جاءت هذه الاتفاقية أيضاً في مرحلة حاسمة من بدء تيار العولمة، وثورة المعلومات والتكنولوجيا، ودخول المجتمع الدولي في مرحلة استتباب المواثيق الدولية في مجالات التجارة والاقتصاد والثقافة والاتصال؛ الأمر الذي جعل الأرض مهيأة لأن يكون الدخول في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مسألة تقود إليها المتغيرات الثقافية والسياسية على المستوى الدولي بالضرورة؛ حيث لم تعد أي دولة قادرة على أن تكون في معزل عن تيار التغيير الحادث في حركة التنمية البشرية الإنسانية، ولم يعد أحد قادراً على التخلف عن مواكبة النهوض بحقوق الإنسان، طالما أن هذه الحقوق وجدت ما يعززها عملياً في المجتمع الدولي، سواء من الناحية القانونية أو التاريخية، خاصة بعد أن أصبح خطاب الحريات والديمقراطيات ومحصلات العلوم والتكنولوجيا يقود العالم إلى التقارب وفق مصالح سياسية واقتصادية واستراتيجية لا فكاك منها⁽⁶²⁾.

لقد درجت الاتفاقيات الدولية على أن تصاغ في قالب واحد يفترض ثبات الاحتياجات من ناحية وتشابهاً بين مختلف دول العالم من الناحية الأخرى؛ لذلك يأتي تطبيقها -خاصة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام- مخيبة للأمال التي عقدت عليها؛ لذلك تفادت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ذلك الأسلوب حتى تتحقق الأهداف المرجوة منها، وهي اعتبار المرأة شريكاً وليس تابعاً، فقد أدركت هذه الاتفاقية وبوعي جديد أنها لم تأت إلا من أجل جعل دور المرأة في المجتمع فعالاً ومؤثراً. إنها لم تأت لتدخل في صراع مع قيم المجتمعات وأعرافها، وإنما أتت لتحقيق أهداف تنموية لا ترمي إلى قبولية المجتمعات أو التحلل من مكوناتها الثقافية بجعلها مجتمعات متماثلة وليست متعاونة ومتكاملة. من هنا لا بد وأن تراعى -عند تفسير هذه الاتفاقية وبالتالي تطبيقها- المقومات التي تدعم تحقيق هذا الهدف في مختلف المجتمعات. فعلى سبيل المثال، فإن ما يجعل تطبيق تلك الاتفاقية ذا فاعلية في المجتمعات الغربية هو تطبيقها بما يتلاءم ومقومات تلك المجتمعات. وقد لا تنطبق هذه الفاعلية بالضرورة على مجتمعات أخرى تختلف مقوماتها حتماً

(62) د. مصطفى العبد الله الكفري- العولمة الاقتصادية وفرض هيمنة الاقتصاد الرأسمالي - انظر: www.ehewar.org.

عما هو سائد في المجتمعات الغربية؛ الأمر الذي يجعل من تطبيقها في المجتمعات الأخرى بشكل مطابق لتطبيقها على المجتمعات الغربية إجراءً قسرياً لا يؤدي إلا إلى إعاقة التنمية في تلك المجتمعات؛ ذلك أن الدول والمجتمعات لا تتماثل أنماط السلوك فيها، كما تختلف القيم التي يقوم عليها كل مجتمع اختلافاً قد يكون محدوداً وقد يكون عميقاً.

وتبدو الاختلافات بين المجتمعات الغربية ومجتمعات الدول النامية عميقة جداً فيما يتعلق بالقيم؛ وذلك أن القيم في المجتمعات الغربية تختلف تماماً عن القيم التي يعتد بها في المجتمعات الأخرى، والحرية - وهي مفردة لها ضلال مفاهيمية وتاريخية واسعة في الاتفاقية - بمفهومها المطلق الممارس في الدول الغربية هي خلاف الحرية المسنولة الممارسة في بقية المجتمعات؛ لذلك لا بد من إعادة النظر في التفسير الموحد الذي يؤخذ به لتنفيذ هذه الاتفاقية في المجتمعات الغربية ومجتمعات الدول النامية، وذلك بالعمل على تفسير يأخذ في الاعتبار منظومة القيم؛ حتى يمكن إنجاز الأهداف وتحقيقها، ليس عبر تحقيق التنمية فحسب، وإنما أيضاً عن طريق إحداث تطور يبلغ أعلى درجات الرقي والرفاه لمجتمعات الدول النامية.

إن المبدأ الذي يفترض أن تقوم عليه معالجة إشكالية سوء الفهم لنصوص الاتفاقية، وبالتالي سوء التطبيق، يجب أن يكون واضحاً و متمشياً مع أهداف التنمية والتطور؛ حتى لا يدفع بالدول النامية نحو التفسخ؛ الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى مزيد من الغبن للمرأة في تلك الدول، وإخفاق الاتفاقية في تحقيق الأهداف التي تضمنتها؛ ولذلك لا بد من مراعاة القيم الدينية في الدول النامية التي تعد الدين قوام حياتها وأساس تشريعاتها؛ ومن ثم فإن المواد التي تصطدم بالقيم يجب تفسيرها، وبالتالي تطبيقها بشكل يحول دون اصطدامها بما اكتسبته تلك المجتمعات من عادات تحولت بمضي الوقت إلى أعراف وتقاليد باتت أساساً لتخلف تلك الدول في مجال تطبيق مبادئ حقوق الإنسان كما وردت في دساتيرها؛ ومن ثم فإن هذه العملية لا تتم إلا من داخل هذه المجتمعات؛ وذلك بالعمل على محاربة تلك الأعراف من خلال تطورها التاريخي وليس عبر الصدام المباشر مع نصوص الاتفاقية وتفسيراتها، خاصة وأن تلك المجتمعات (الدول النامية غالباً) ليست علمانية يستقل فيها بناء الدولة عن الدين والثقافة والهوية.

وعليه فإن نظرنا للاتفاقية سنقوم على هذا النحو حيث إننا ننتمي إلى منظومة الدول النامية. إن نظرة فاحصة للاتفاقية بدءاً من الديباجة تحيلنا إلى ما ورد فيها من تسليم بأنه لا يزال هناك تمييز على نطاق واسع يحول دون تقدم المرأة، مع أن الاتفاقية تركز على ضمان المساواة أمام القانون من حيث دعوتها لاتخاذ تدابير تسهم في تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تلزم الدول بالعمل على القضاء على أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس يؤثر - من ثم - على تمتع المرأة بحقوقها، أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق، أو أي اختلاف في المعاملة من شأنه أن يلحق بها ضرراً بقصد أو بغير قصد؛ لذا فإن ما جاء في الاتفاقية من نصوص ومواد بخصوص تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تركز دونية المرأة، أو تعمل على تفوق أحد الجنسين، يجب

تفعيلها بما يتلاءم مع الثقافات المختلفة وليس من زاوية الثقافة الغربية فحسب كما هو متداول الآن. إن تعديل ذلك السلوك يجب النظر إليه من الزاوية الإنسانية، وليس من زاوية حرية العلاقات الجنسية التي تشييعها ثقافة المجتمعات الغربية.

إن النظرة إلى المرأة من هذه الزاوية تظهر أن جميع الأديان المعروفة في الدول النامية تؤكد على إنسانية المرأة، وأنها شريك كامل الأهلية في مسيرة الحياة بكافة مجالاتها مع الرجل؛ لذلك فإن التعديل المطلوب لأنماط السلوك في الدول النامية هو التعديل الذي يقوم على تنقية القيم من العادات والأعراف والتقاليد - كما ذكرنا سابقاً- التي لا تمت بصلة إلى القيم الدينية الموجودة في مجتمعات الدول النامية، وهو الأمر الذي سيحقق أهداف الاتفاقية بمرونة وإنسانية. كما أن ما جاء في الاتفاقية من تغيير الأدوار النمطية للمرأة والرجل، لا يمكن الأخذ به حسب التفسير الغربي، وهو أن الأسرة يمكن أن تكون من جنس واحد للزوج والزوجة، باعتبار أن هذا التكوين لا يشكل مطلباً أساسياً في المجتمعات النامية، كما أنه ليس هدفاً كما هو الحال في بعض المجتمعات الغربية.

وبالعودة إلى نمط الحياة في الدول الغربية حتى منتصف القرن العشرين، نجد أن القيم آنذاك كانت متشابهة في جميع أنحاء العالم. ولنستذكر ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن (الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)، هذه المادة حازت قبول المجتمع الدولي بأسره عند صدورها عام 1948م، فإذا كانت المجتمعات الغربية قد غيرت قيمها فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية، وبالتالي تغير مفهوم الأسرة الآن عما كان سائداً عند منتصف القرن المنصرم، فإن الدول النامية مازالت تتبنى مفهوم الأسرة كما ورد في الإعلان العالمي؛ لذلك فإن عبارة الأدوار النمطية سيتم تفسيرها على أنها انقلاب على القيم الثابتة لصالح القيم الطارئة.

لقد انضمت معظم الدول العربية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بوصفها الأشمل من بين الاتفاقيات الدولية التي سبقتها في مجال حقوق المرأة، بالإضافة إلى أنها تجعل من تفعيل حقوق المرأة واقعاً ممكناً بسبب ما تتصف به من إلزام تجاه الدولة كي تحقق تلك الحقوق على أرض الواقع دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير القيم الثابتة لمجتمعاتها. هذه هي حدود القوة القانونية للاتفاقيات الدولية، التي تصدر بهدف إحقاق الحقوق؛ لذلك فإن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تلزمان بتحقيق الحقوق الواردة في الاتفاقية، تلك الحقوق التي تمثل المصلحة العليا للدولة والمجتمع، وفيما عدا ذلك لا يمكن لاتفاقية دولية أن تصدر بهدف تغيير القيم، أو أن تفرض على مجتمع بأكمله تغيير قيمه دون قناعة منه.

● تحليل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

من منطلق الإقرار بالحقوق فقط، سيتم تحليل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ولنبدأ بما تتضمنه من توجهات رئيسية يمكن إجمالها في عدة مجموعات:

– المجموعة الأولى:

أحكام من شأنها تأكيد مبدأ المساواة وتقريره طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي كأصل عام في الحقوق والالتزامات. تناولت هذه المجموعة من الحقوق عدة مواد في الاتفاقية، وهي تسع مواد، تبدأ من المادة السابعة وحتى المادة الخامسة عشرة، وقد أكدت هذه المواد على الحقوق الآتية:

- الحقوق السياسية: وتناولتها المادتان السابعة والثامنة.
- منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في مسائل اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ومنحها حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.
- الحق في التعليم، والعمل، والنشاط الاقتصادي، وحرية اختيار المهنة: وقد أكدت المواد (10، 11، 14) تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الحصول على الشهادات العلمية، والتوجيه الوظيفي والمهني، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل في الحصول على الوظائف، ومنحها إجازات مدفوعة الأجر بسبب الحمل وأخرى لرعاية الأطفال.
- الرعاية الصحية والاجتماعية: وقد تم النص عليها في المادتين (12 و14) من الاتفاقية، بما يؤكد واجب الدولة نحو توفير الرعاية الصحية للمرأة، لاسيما في فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة. كذلك وجهت الاتفاقية عناية خاصة بالمرأة الريفية بوصفها تمثل قطاعاً عريضاً من المواطنين، كما أنها محرومة إلى حد ما من فرص الاستفادة من التسهيلات الصحية الملائمة المتوفرة لدى المرأة في المدن.
- المساواة مع الرجل في الحقوق المدنية: إذ كفلت المادة (15) للمرأة حقوقاً مساوية للرجل في الأهلية، من ذلك حقها في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، والحق في التقاضي، ولا يجوز الحد من هذه الأهلية أو الانتقاص منها.

– المجموعة الثانية:

أحكام من شأنها حماية حقوق المرأة وحرّياتها بما يتفق مع طبيعتها كأمراة وأم وزوجة في علاقاتها الاجتماعية. وقد تناولتها المادة (16) من الاتفاقية. ولهذه الأحكام أهمية خاصة بالنسبة للمرأة؛ وذلك لاتصالها الوثيق بحياتها العائلية، وقد وردت على النحو التالي:

- حرية المرأة في اختيار الزوج، فلا تُجبر على التزوج بشخص لا تقبله، وكذلك حرّيتها في فسخ الزواج.
- حقها في إبرام الزواج بنفسها.
- حقوق المرأة بوصفها أمًا، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها.

• حريتها في تحديد عدد أطفالها، وحقتها في الحصول على المعلومات الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذا الحق.

إن الملاحظ على أحكام الطائفة الثانية أنها تتعلق بتناول وضعين للمرأة، الأول كامرأة والثاني كزوجة. حيث نجد أن هذين الوضعين قد تم الخلط بينهما، فحقوق المرأة معترف بها في نصوص الدساتير والقوانين ذات الصلة، وهذان المصدران واضحا الدلالة على تلك الحقوق، والتي يترتب عليها لجوء المرأة إلى القضاء إذا حصل تمييز ضدها في أي حق من الحقوق. بينما نجد أن ما ورد في المادة (16) من الاتفاقية يتعلق بوصفها زوجة داخل الأسرة، وهذا ما نجده في قوانين الأحوال الشخصية في معظم الدول العربية⁽⁶³⁾.

– المجموعة الثالثة:

مجموعة من الأحكام تتصل باتخاذ التدابير اللازمة لنقل قواعد الاتفاقية من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، وإضفاء الصفة الأمرة عليها لضمان تنفيذها في الواقع العملي. تناولت الاتفاقية هذه الطائفة من الحقوق في المواد (2، 3، 5، 6، 23، 27)، والتي تضمنت كيفية تفعيل بنود الاتفاقية، وضمان حسن تنفيذها في الدول المنضمة إليها، والإجراءات التي يجب على الدول الأعضاء في الاتفاقية اتخاذها لحين تضمينها في قوانينها الداخلية. وتجدر الإشارة إلى أن التزام الدول بتنفيذ هذه الاتفاقية يمكن تأصيله من ناحيتين:

• الناحية الأولى:

أن قواعد القانون الدولي –وأحد مصادرها المعاهدات الشارعة مثل هذه المعاهدة– يمكن إعمالها بطريقة مبتكرة، بحيث تلتزم الدول بتطبيقها دون حاجة لإفراغها في تشريعات وطنية، باعتبار أن تصديق الدولة على المعاهدة يُعد في ذاته سبباً كافياً يبرر تطبيق أحكامها لدى المحاكم الوطنية لتلك الدولة بوصفها قانوناً وطنياً.

• الناحية الثانية:

أن قواعد هذه الاتفاقية هي صياغة مفصلة لجملة الحقوق التي لا بد أن تتوافر للمرأة بوصفها إنساناً. وبما وضعه ميثاق الأمم المتحدة من التزام على عاتق الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية، كان لا بد أن تقوم هذه الدول بتدعيم احترام حقوق الإنسان عن طريق أجهزتها الحكومية، كما جاء في المادة السابعة من هذه الاتفاقية، التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق فيما يلي:

– التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية المتعلقة بالانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(63) سيتم إرجاء مناقشة هذه المادة وما تضمنته من أحكام إلى المبحث الثالث المتعلق بمبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي.

- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد. وينبغي أن تكفل الحكومات بصورة فعّالة مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني (الحكومي والمحلي) من خلال تدابير تشريعية وإدارية. كما ينبغي القيام بأنشطة خاصة لزيادة توظيف وتعيين وترقية المرأة، وخاصة في مناصب اتخاذ القرارات وتقرير السياسات.

- آلية الرقابة في الاتفاقية:

تضمنت الاتفاقية في المادة السابعة عشرة - عند الحديث عن تنفيذ هذه الاتفاقية - النص على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، تتألف من ثلاثة وعشرين عضواً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في المجالات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية. وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بانتخابهم بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك لفترة مدتها أربع سنوات، كما قضت المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية بأن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها، مبيّنة مدى التقدم المحرز في هذا الصدد من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية. وتنتظر اللجنة في هذا التقرير، حيث تجتمع عادة لفترتين لا تزيد كل منها عن أسبوعين سنوياً في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة للنظر في التقارير المقدمة، كما تقوم اللجنة بعد ذلك بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها، تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة مجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً: مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في إطار القانون الوطني

تترتب الالتزامات داخل كل دولة بناء على ما يتضمنه دستورها وتشريعاتها الوطنية من مبادئ دستورية وقواعد قانونية. وفيما يتعلق بمبدأ المساواة، فقد تم النص عليه في كل الدساتير العربية، واتبعت التشريعات العربية. والذي يهمننا هنا هو تحديد الأساس الذي قام عليه هذا المبدأ في تلك الدساتير، بالإضافة إلى ما قامت عليه في التشريعات العربية - أي ما إذا تم الأخذ بمفهوم الجنس أو بمفهوم النوع الاجتماعي - وعليه سيتم تناول مبدأين رئيسيين، وهما مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في الدساتير العربية، ومبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في التشريعات العربية.

مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في إطار الدساتير العربية

تضمنت الدساتير العربية في مجملها مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، حيث جاءت بأحكام تنص على التزام الدولة بكفالة احترام حقوق كل من المرأة والرجل في المجالات المدنية، والسياسية، والاقتصادية،

والاجتماعية، والثقافية. وبما أن مبدأ المساواة استند إلى مفهومين، الأول هو مفهوم الجنس، والثاني هو مفهوم النوع الاجتماعي؛ فإن الدساتير العربية بعضها يأخذ بالمفهوم الأول وحده، والبعض الآخر يأخذ بالمفهومين معاً. كما أن موقف تلك الدساتير من الاتفاقية (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) يستدعي البحث هنا؛ لذلك سيتم تناول مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في إطار الدساتير العربية من خلال ثلاثة مواقف، هي: موقف الدساتير العربية من مفهوم الجنس، وموقف الدساتير العربية من مفهوم النوع الاجتماعي، وموقف الدساتير العربية من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

1. موقف الدساتير العربية من مفهوم الجنس

يتضح من النصوص التي أوردتها الدساتير العربية أنها أجمعت على إرساء مبادئ تكفل التزام الدولة بمساواة المرأة والرجل في المجالات السابقة طبقاً لمفهوم الجنس. ومبدأ المساواة طبقاً لمفهوم الجنس هو القاعدة الوحيدة في الدساتير العربية الصادرة قبل منتصف سبعينيات القرن الماضي، حيث كان السائد -سواء في الدساتير أو في الاتفاقيات الدولية- هو مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم الجنس. إلا أن معظم الدساتير العربية التي تم تعديلها بعد تلك الفترة تم إدخال مفهوم المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي⁽⁶⁴⁾. وفيما يتعلق بالدساتير التي مازالت تأخذ بالمساواة على أساس الجنس، نجد الدستور الأردني الصادر عام 1952م، والدستور التونسي الصادر عام 1959م، والدستور الكويتي الصادر عام 1962م. وهذه الدساتير لم تعدل حتى الآن⁽⁶⁵⁾. ومع ذلك فهناك دساتير عربية عدلت حديثاً، ومع ذلك فهي لا تأخذ بمبدأ المساواة على أساس النوع الاجتماعي، كالدستور الجزائري المعدل عام 2002م، والدستور المغربي المعدل عام 1996م⁽⁶⁶⁾.

2. موقف الدساتير العربية من مفهوم النوع الاجتماعي

تتضمن بعض الدساتير العربية -كالدستور السوري الصادر عام 1973م- مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم الجنس بالإضافة إلى المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي، ففي المادة (25) من الفصل الرابع نجد

(64) القاعدة العامة تقول إن الدساتير تعد النظام الأساسي الذي لا تخرج عنه التشريعات؛ لذلك فإن تضمنه لقاعدة المساواة على أساس النوع الاجتماعي يمثل ضرورة لا بد منها كي نضمن أن السائد في الدولة هو المساواة الفعلية، سواء على مستوى التشريع أو الفعل والتطبيق.

(65) نص الدستور الأردني في المادة (6) على الآتي: (الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)، ونص الدستور التونسي في الفصل السادس على الآتي: (كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون)، كما أن الدستور الكويتي نص في المادة (29) على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

(66) نص الدستور الجزائري في المادة (29) على أن (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي) كما نص الدستور على أن (الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية).

الفقرة (3) التي تقوم على مفهوم الجنس تنص على ما يلي (المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات)، في حين أن المادة (45) التي تقوم على مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي تنص على ما يلي (تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي)⁽⁶⁷⁾.

وكذلك تبنى الدستور المصري الصادر عام 1980م كلا المفهومين، ففي المادة (40) أقام مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم الجنس، وفي المادة الحادية عشرة تبنى مفهوم النوع الاجتماعي⁽⁶⁸⁾، والذي يقوم على النظر إلى المساواة من زاوية الأدوار التي تقوم بها المرأة ويقوم بها الرجل، ولأن هذه الأدوار متشابهة؛ فقد تطلب الأمر في المساواة بين المرأة والرجل النظر إلى الاختلافات المتغيرة وليس إلى الاختلافات الثابتة (البيولوجية)⁽⁶⁹⁾. وأخيراً نجد الدستور البحريني الذي صدر عام 1973م، وتم تعديله عام 2002م، قد تبنى عند صدوره عام 1973م مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم الجنس، في حين أن التعديل الدستوري تبنى مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي⁽⁷⁰⁾.

وقبل أن ننتهي من استعراض ما جاء في الدساتير العربية بخصوص المساواة بين المرأة والرجل، أود أن أبين أن الدستور التونسي، قد أعطى الاتفاقيات الدولية المبرمة القدرة على تعديل الدستور، إلا أن ذلك لا يتم تلقائياً، حيث لا بد من أن يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد أن يوافق عليها مجلس النواب، وهو الدستور الوحيد بين الدساتير العربية الذي أخذ بهذه الآلية في تفعيل الاتفاقيات الدولية⁽⁷¹⁾.

3. موقف الدساتير العربية من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجهود الرامية إلى التعريف بأحكام هذه الاتفاقية، والرغبة في إشاعة الوعي بما تضمنته من قواعد، والعمل على الالتزام بها على كافة المستويات، هو من الجهود المطلوبة والضرورية، ليس لمصلحة المرأة فحسب،
(67) انظر الدستور السوري المادة المشار إليها.

(68) المادة (40) تنص على ما يلي: (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)، أما المادة (8) فتتص على ما يلي: (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين)، والمادة (14) تنص على ما يلي: (الوظائف العامة حق للمواطنين....) المادة (14) (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة، وعملها في المجتمع، ومسؤولياتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية) (الدستور المصري).

(69) الدستور المصري، المادة المشار إليها.

(70) المادة (18) (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة). بينما نصت المادة (5) على أن (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة، وعملها في المجتمع، ومسؤولياتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية) (الدستور البحريني).

(71) انظر الدستور التونسي المادة المشار إليها.

وإنما لأنه في الحقيقة أمر في غاية الأهمية، يمس أعضاء المجتمع جميعاً رجالاً ونساءً، شيوخاً وأطفالاً. بل هو أكثر من ذلك؛ لأنه يبلور الجهود الواجبة علينا للأجيال القادمة؛ حيث يتحدد الهدف الحقيقي المتمثل في النهوض بالمرأة والرجل - اللذين هما عماد الحياة منذ تكوينهما للأسرة - بوصفها نواة المجتمع وبحكم أن صلاحها صلاح المجتمع.

ومنذ أن أصبح مصطلح التنمية، يعني أيضاً التنمية الاجتماعية إلى جانب التنمية الاقتصادية تأسيساً على مفهوم التنمية الشاملة المستدامة بمعناه الواسع، أصبح تنظيم المشاركة الفعالة للموارد البشرية المؤهلة والمتاحة في العملية التنموية من خلال العمل والإنتاج يتطلب بالضرورة تنظيمات فاعلة لتوزيع المردود المادي والمعنوي الناتج عن تحقيق التقدم التنموي توزيعاً عادلاً. كما أصبح تحقيق التوازن والمواءمة بين العمل - بوصفه حقاً للمواطن وواجباً على الدولة والمجتمع في ذات الوقت أحد - أبرز متطلبات التقدم والتنمية في الدولة⁽⁷²⁾.

لذلك فقد ضمنت الدول العربية دساتيرها مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وفيما يتعلق بما ورد في الاتفاقية بخصوص حقوق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق العامة، فقد نصت عليها الدساتير العربية بعبارات واضحة وصريحة.

ففيما يتعلق بالحقوق السياسية تم النص على عدم حرمان أحد من المواطنين من حق الانتخاب أو الترشح، كما زاد الدستور المصري والبحريني أنه على الدولة أن تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية⁽⁷³⁾.

والحقيقة أن الدساتير العربية قد أعطت الحقوق كاملة للمرأة في مجال الوظائف العامة والقيادية؛ لأن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. كما أقرت الدساتير العربية حقوقاً متعددة في مجال العمل كحرية المرأة في اختيار المهنة، مؤكدةً على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين نساءً ورجالاً، وعدم جواز فرض أي عمل جبراً على أي منهم، وأن الوظائف العامة حق لهم جميعاً، وبذلك جاءت تلك الدساتير شاملة لهذه الطوائف من الحقوق.

مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في التشريعات العربية

انطلاقاً من المبدأ الذي ورد في الدساتير العربية، والذي يقر أن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات؛ تم إصدار التشريعات الوطنية في كل الدول العربية لتجسيد هذا المبدأ. وسواء تم اعتماد الأخذ

(72) Promote Gender Equality and Empower Women; see: www.mdgmonitor.org.

(73) الفقرة (ب) من المادة (5) من الدستور البحريني المعدل لعام 2002م، والمادة (11) من الدستور المصري.

بمبدأ المساواة طبقاً لمفهوم الجنس فقط، أو تم اعتماده في بعض الدساتير العربية في ضوء مفهوم النوع الاجتماعي، فقد عملت التشريعات العربية جميعها على تطبيق مبدأ المساواة الذي يجعل من التشريعات التي تصدر بخلاف ذلك عرضة للبطلان بوصفها غير دستورية. ولقد سبق أن بينا أن الدول التي لديها دساتير لم تأخذ بمفهوم النوع الاجتماعي عند النص على مبدأ المساواة صراحة، قد بادرت بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى صدور تشريعات تلك الدول في ضوء ذلك المفهوم امتثالاً لتنفيذ التزاماتها الدولية النابعة من التزاماتها بتطبيق الاتفاقية.

وبناء عليه سيتم النظر إلى تلك التشريعات من هذه الزاوية لتحديد استنادها إلى مفهوم النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالتنمية والتطور لمجتمعاتها. وبما أن الدول العربية دول إسلامية، فإن الأخذ بمفهوم النوع الاجتماعي سيكون من منطلق النظرية الإسلامية التي تساوي بين الرجل والمرأة في التكليف، سواء في مجال العبادات أو المعاملات، وتجعل لهما ذات الحقوق، وتضع على عاتقهما ذات الواجبات فيما يتعلق بإعمار الأرض، الذي هو المسمى الإسلامي للتنمية المستدامة؛ لذلك لا بد من بيان مفهوم النوع الاجتماعي الذي تأخذ به التشريعات العربية، يلي ذلك تحديد موقف هذه التشريعات من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ وذلك من أجل معرفة الحدود التي تم على أساسها تطبيق الاتفاقية في إطار التشريع الوطني⁽⁷⁴⁾؛ وعليه سيتم تناول مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي في التشريعات العربية في إطار مفهوم النوع الاجتماعي والتشريعات العربية وموقف التشريعات العربية من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى الحدود التي تم على أساسها تطبيق الاتفاقية بوصفها قانوناً وطنياً.

1. مفهوم النوع الاجتماعي والتشريعات العربية

حرصت الدول العربية على إصدار تشريعات تعنى بضمان تنفيذ كل ما يدخل في مجال حقوق الإنسان وتفعيله. وإذا ما رجعنا إلى القواعد القانونية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، سنجد أنه قد تم احتواؤها واستيعابها في العديد من القوانين. وعلى سبيل المثال، قانون العمل، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الحقوق السياسية، كما أننا لا بد وأن نذكر تجربة محاكم الأسرة من أجل الوقوف على مدى فاعلية تلك المحاكم في تطبيق مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي. وسيتم تناول مفهوم النوع الاجتماعي ضمن الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية وقانون الأحوال الشخصية ومحاكم الأسرة.

أ. الحقوق السياسية

تباشر الحقوق السياسية طبقاً لقانون الحقوق السياسية. وهذا القانون يحدد كيفية ممارسة تلك الحقوق. ففيما يتعلق بالمشاركة السياسية -وبالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين ممارسة الحقوق السياسية ومشاركة المرأة في التنمية؛ حيث إن حصول المرأة على الحق في الترشح والانتخاب يتوقف عليه الكثير من المكتسبات للدور

(74) في ظل التحفظات التي أجرتها الدول العربية على الاتفاقية.

التنموي المساوي للمرأة- فدخل المرأة المجالس النيابية بوصفها عضوه تم انتخابها في تلك المجالس المنتخبة يخول لها القدرة على المشاركة في إصدار التشريعات التي تقوم على مفهوم النوع الاجتماعي. كما أن مشاركتها في الانتخاب يجعلها قادرة على إيصال نواب نساء ورجال لهم القدرة على إصدار مثل تلك التشريعات؛ لذلك فإن الحقوق السياسية للمرأة هي الطريق إلى إصدار التشريعات التي تقوم على أن المساواة بين المرأة والرجل هدفها تحقيق التنمية بشكل يضمن المشاركة الفعلية للمرأة، وبالتالي القدرة على رقابة تطبيقها.

إن جميع قوانين الحقوق السياسية العربية تتضمن المشاركة المتساوية بين المرأة والرجل طبقاً لمفهوم الجنس. إلا أن بعضها يقوم -بشكل مؤقت- بالنص على نظام الحصص؛ الأمر الذي يضمن تواجد المرأة في المجالس النيابية. وبالنظر إلى أن نظام الحصص المتضمن في بعض القوانين العربية لا تسنده نصوص دستورية تقرر هذا النظام؛ فإن تلك القوانين تصبح في أحيان كثيرة عرضة للبطلان، وذلك لاتصافها بعدم الدستورية، كما أن الحالة التي تستند فيها تلك القوانين إلى دساتير تتضمن نظام الحصص، فإن هذه الدساتير كثيراً ما يطرأ عليها التعديل. وبما أن نظام الحصص هو نظام مؤقت؛ فإن التجارب العربية تثبت أن الأنظمة المؤقتة تكون قابلة للتعديل والإلغاء، كما أنه لا توجد -حتى الآن- دساتير تتضمن نظام الحصص عدا الدستور المصري الذي أضاف هذا النظام في تعديله الأخير عام 2009م.

إن لجوء الدول إلى تضمين الدساتير أو القوانين نظام الحصص، إنما هو إجراء يقوم على اعتبارات مجتمعية تعوق وصول المرأة للمجالس النيابية. إلا أن تضمين الدساتير إجراءات مؤقتة ليس هو الحل، ذلك أن الدساتير لا بد وأن يتوافر لها الثبات، بما يعني عدم وجود نية تعديل الدستور خلال فترة وجيزة، فإذا تضمنت نظام الحصص، وهو بطبيعته نظام مؤقت؛ فإنها تصطدم بجمود الدساتير؛ وبالتالي فإن تكرار التعديل يؤثر على طابع الاستقرار والثبات الذي ينبغي أن تتصف به الدساتير.

إن مفهوم النوع الاجتماعي يتعلق بأدوار للمرأة والرجل التي يجب أن تتاح على أساس الكفاءة؛ لذلك فإن الأخذ بهذا المفهوم ليس الهدف منه الإخلال بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وإنما الهدف منه الوصول بالتنمية إلى نتائج لا تخل بهذا المبدأ؛ ذلك أن الأخذ بمبدأ المساواة طبقاً لمفهوم الجنس يحقق المساواة على أسس إنسانية، بينما الأخذ بمبدأ المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي يحققها بناءً على أسس تنافسية، وشتان بين الأخذ بنظام الحصص والأخذ بمفهوم النوع الاجتماعي، فالأول يتيح أبواب الحرية مفتوحة، والثاني يملئ إرادة الدولة على الجنسين معاً.

إن العقوبات التي تحول دون وصول المرأة إلى المجالس النيابية لا يعود إلى أي معوق قانوني، وإنما تعود إلى حداثة مشاركة المرأة في العملية السياسية؛ ذلك أن حصول المرأة العربية على حقها في المشاركة السياسية لم يتحقق إلا منذ خمسينيات القرن الماضي، وذلك في ثلاث دول عربية فقط، هي: سوريا عام 1952م، ومصر عام 1956م، والعراق 1958م. وهكذا يتضح أن التشريعات العربية لا تعوق وصول المرأة إلى المجالس

النيابية، حيث يتضمن العديد منها نصوصاً تضمن الحقوق السياسية، كالنصوص التي تدعم مشاركة المرأة في الانتخابات العامة، سواء المشاركة بالتصويت أو المشاركة بالترشح. على سبيل المثال، قانون مباشرة الحقوق السياسية لمملكة البحرين⁽⁷⁵⁾، حيث ورد في المادة الأولى منه ما يلي:

يتمتع المواطنون -رجالاً ونساءً- بمباشرة الحقوق السياسية الآتية:

- إبداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقاً لأحكام الدستور.

- انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم، وذلك على النحو والشروط المبينة في هذا القانون.

وهذا النص نموذج لكل القوانين العربية المعنية بممارسة الحقوق السياسية. ففي كل الدول العربية التي أصدرت قوانين الحقوق السياسية نجد مثل هذا النص الذي لا يفرق بين المرأة والرجل في تلك الحقوق، فهناك مساواة فيها جميعاً.

إن الاعتراف للمرأة العربية بممارسة حقوقها السياسية استغرق فترة زمنية ليست بالقصيرة. كما أن هناك تفاوتاً بين الدول العربية في بدء إقرار هذه الحقوق للمرأة، ففي حين لم تحصل المرأة البحرينية على هذا الحق إلا عام 2001م عندما شاركت في الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني، وكذا المرأة الكويتية، التي لم تحصل على الحق في ممارسة الحقوق السياسية حتى عام 2007م، فقد حصلت المرأة السورية على هذه الحقوق عام 1952م، والمرأة المصرية عام 1956م، والمرأة العراقية عام 1958م. ورغم كل المتغيرات تبقى مشاركة النساء في جميع أنحاء العالم في المجال السياسي محدودة. وفيما يتعلق بالنساء العربيات، فإن المعدل العام لحضورهن في المجالس النيابية لا يتجاوز (5,8%) وهي نسبة منخفضة جداً.

ب. الحقوق الاقتصادية

تتمتع المرأة العربية عموماً بالحق في ممارسة كافة الأعمال والفاعليات الاقتصادية من مهن، وحرف، وتجارة، وصناعة، وزراعة، وقروض، وعقود. وقد جاءت قوانين العمل العربية مساوية بين المرأة والرجل، سواء في القطاع العام والخاص. وكرس قاعدة الأجر المتساوي للعمل على النساء العاملات، وأعطت المرأة حقوقاً خاصة لحماية طبيعتها الجسمية والصحية والإنجابية، حيث منعت من العمل ليلاً أو الأعمال الضارة صحياً أو أخلاقياً انسجماً مع معايير العمل الدولية التي تضمنتها اتفاقيات العمل الدولية، والمتعلقة بحماية النساء العاملات، ومراعاة ظروفهن الصحية والعائلية. وتضمنت القوانين العربية تسهيلات قانونية للحفاظ على صحة المرأة والعناية بأطفالها من حيث إجازة الأمومة والرضاعة، وتأمين دور الحضانه ورياض الأطفال. ومنع القانون فصل العاملة خلال فترة الأمومة، أو خلال المرض بسبب

(75) قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة الأولى.

الوضع أو الحمل⁽⁷⁶⁾. إلا أن أسباباً عديدة غير متعلقة بالقانون أدت لتدني مستوى المشاركة الاقتصادية للنساء العربيات على مستوى العالم، والتي بلغت (33,3%)⁽⁷⁷⁾.

إن قوانين العمل العربية -في معظمها- تحقق المساواة للمرأة في العمل، وقد ازداد حجم القوى العاملة النسائية العربية بشكل ملحوظ بسبب هذه القوانين. أما بالنسبة لقوانين التجارة وممارسة المهن الحرة، فإن المرأة العربية تتمتع عموماً -وفقاً للقوانين- بأهلية قانونية كاملة، فلها كامل الحق في إبرام العقود، وحيازة الممتلكات والتصرف فيها وإرادتها، ولها حق اللجوء للقضاء إذا بلغت سن الرشد الذي حدده القانون. إن قوانين ممارسة كافة المهن الحرة وغيرها لم تميز بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات، أو في شروط ممارسة المهن والانتساب إلى التنظيمات النقابية، والترشح إلى عضوية النقابات ومؤسسات المجتمع المدني بكافة مجالاتها.

ج. قانون الأحوال الشخصية

تصدر قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية على أساس أحكام الشريعة. وبما أن تلك الأحكام تؤخذ أساساً مما جاء في المذاهب الفقهية المختلفة، وهي مذاهب تتعدد فيها الآراء والتفسيرات بين موسع ومضيق؛ فإن قوانين الأحوال الشخصية قد تتبنى الآراء والأقوال الفقهية الأكثر تشدداً في حالات، وفي حالات أخرى تأخذ بالأكثر تيسيراً؛ مما يؤدي إلى تباين إقليمي كبير في تلك القوانين؛ الأمر الذي يخلق اختلافات بينها في الدول العربية المختلفة، رغم اعتمادها جميعاً على الشريعة الإسلامية. كما أن التعددية الدينية في الدول الإسلامية تؤدي إلى وجود أكثر من مجموعة قانونية، حيث يوجد لكل أتباع دين أو طائفة قانونهم الخاص بهم⁽⁷⁸⁾.

إن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحقوق الزوجية تجد فلسفتها في أنها حقوق وواجبات متقابلة، بمعنى أن حقوق الزوجة واجبات على الزوج والعكس بالعكس؛ لذلك فإن هذه الحقوق تنتفي فيها المساواة، أي لا تقوم على مبدأ المساواة في الحقوق؛ وبالتالي فإن مفهوم النوع الاجتماعي لا يمكن أن يعمل في هذا المجال بالكيفية التي يعمل بها في مجال التنمية؛ حيث إن خصوصية التكوين الأسري تستوجب تبادل الأدوار وليس تماثل الأدوار، ذلك أن هذا التبادل يراعي مصالح الأسرة كلها وليس مصالح الزوجة فقط. إن فهمنا لخصوصية الحقوق والواجبات داخل الأسرة يبين أن نجاح المرأة في أداء أدوارها في المجتمع ودخل الأسرة لا بد وأن يترتب عليه الفصل بين حقوق المرأة وواجباتها فيما يتعلق بالتنمية وبين حقوقها وواجباتها داخل الأسرة؛ حيث إن نجاحها في أدوارها داخل الأسرة ينعكس على نجاحها خارج الأسرة.

(76) قوانين العمل في البحرين والكويت ومصر وسوريا والمغرب وتونس.

(77) www.khayma.com/almoudaress/modaouna/index.htm

(78) كما هو الحال في لبنان.

إن دعم وضع المرأة داخل الأسرة لن يتحقق عن طريق تجاوز أحكام الشريعة الإسلامية التي تشكل القيمة الأسمى في المجتمعات الإسلامية، وإنما سيكون عن طريق الدعوة إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية عن طريق الأخذ بالأحكام التي جاءت في الشريعة الإسلامية طبقاً لما يتناسب مع وضع المرأة في المجتمع في الوقت الحاضر، خاصة وأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، على سبيل المثال فإن جميع المذاهب الإسلامية لا تتطلب وجود الولي في زواج من سبق لها الزواج (الثيب)، ومع ذلك نجد أن معظم قوانين الدول العربية لأحكام الأسرة تتطلب الولي في كل الأحوال، وهكذا العديد من الأحكام التي تتضمنها قوانين الأحوال الشخصية نجد أنها يُعمل بها لتناسبها مع التقاليد وليس أخذاً بالمجمع عليه في أغلب المذاهب.

د. محاكم الأسرة

إن التطور الذي لحق بمفهوم الحقوق والحريات العامة يفرض بالضرورة تطور الجهاز القضائي القائم على تطبيق القوانين. ويعد القضاء الشرعي من أهم الجهات القضائية؛ نظراً لخصوصية القضايا التي تُعرض عليه؛ ويعود ذلك إلى أن قضايا الأسرة من المسائل الحساسة، والتي ترتبط بالنواة الأولى في المجتمع؛ الأمر الذي يفرض ضرورة توافر صفات معينة بالقضاة الشرعيين، وذلك من حيث العلم الدقيق بالقضايا الشرعية وفق ما جاءت به قوانين الأحوال الشخصية، وما تضمنته من آراء المذاهب الفقهية ضماناً للوصول إلى الحلول العادلة.

إن فلسفة استحداث محاكم للأسرة تتجه نحو إقرار مبدأ القضاء المتخصص، فضلاً عن محاولة تسوية النزاعات الأسرية قبل الوصول إلى ساحات المحاكم. كما أن هذه الفلسفة تقوم على فصل القضايا الأسرية حرصاً على الأطفال الذين يتطلب موضوع الدعوى حضورهم، وذلك ما يستلزم إبعاد تلك المحاكم عن المحاكم العادية⁽⁷⁹⁾. ولعل من أهم أسباب إنشاء محاكم الأسرة الرغبة في الوصول إلى حلول سريعة ومناسبة لكل الأطراف، وحتى لا تتحول ساحات القضاء إلى وسيلة للضغط والابتزاز؛ فمحاكم الأسرة تمنح المناخ الودي للتقاضي في دعاوى الأسرة، وبخاصة الطفل والأم، إضافة لوجود قضاة مدربين تدريباً خاصاً على التعامل مع هذا النوع من القضايا ذات الطابع الإنساني والشخصي والأسري؛ وذلك لبذل الجهد الأكبر من أجل التوصل إلى حل الخلافات، فإن تعذر ذلك تعرض الدعوى على القاضي ليبت فيها.

● مزايا نظام محاكم الأسرة

يمكن القول إن محاكم الأسرة تمتاز⁽⁸⁰⁾ بجملة من المزايا نلخصها فيما يلي:

- عرض قضايا الأسرة في محكمة صديقة للأسرة والطفل.

(79) www.jamahir.alwehda.gov.sy/archives.aspFileName=35115762620061003413941 (4/12/2009).

(80) نظام محكمة الأسرة - المغرب.

- الاهتمام بالنواحي الاجتماعية والنفسية أثناء النظر في النزاع؛ وذلك بغية التوصل إلى علاج مناسب لقضايا الأسرة.
 - الحفاظ على السرية والخصوصية؛ وذلك لأن ساحات المحاكم الشرعية قد تتحول إلى مكان لفضح الخصوصيات؛ حيث يلجأ الأطراف إلى الخوض في تفاصيل الحياة الزوجية على الملأ إثباتاً لصحة موافقهم وسلوكياتهم الزوجية.
 - التخفيف من حدة النزاع بين أفراد الأسرة؛ وذلك نظراً للجو الأسري الذي يتم فيه حل النزاع.
 - التخلص من مشكلة بقاء الإجراءات وإطالة الدعوى، وهو ما يحقق فائدة لكل الأطراف.
 - التخفيف على القضاء، وذلك من خلال وجود نظام قضائي متخصص في القضاء الأسري.
 - مراعاة المصلحة الأفضل والصحة النفسية للأطفال.
 - تمكين المواطنين من التصدي لحل مشكلاتهم بصورة ودية.
- ولعل المتأمل في مزايا نظام محاكم الأسرة يرى بوضوح أهمية إنشاء هذه المحاكم.

● تجارب محاكم الأسرة

طبق نظام محاكم الأسرة في تونس والمغرب ومصر، ولا تزال تجربة تلك المحاكم حديثة، إلا أنه بالاطلاع على نظام هذه المحاكم نجد أنها تنعقد في أماكن خاصة ومحددة بعيدة عن سائر المحاكم، وهي أماكن أكثر ملاءمة لنوع القضايا التي تبحث فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن هذا النوع من القضايا يستدعي سرعة الفصل فيها⁽⁸¹⁾. ففي المغرب مثلاً، يعطي قانون الأسرة دوراً مهماً للقضاء، حيث تم إقرار مبدأ التدخل التلقائي للنيابة العامة كطرف أصلي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق أحكام الأسرة؛ مما يتطلب القيام بإجراءات مواكبة لحسن تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، تتمثل في إقامة محاكم الأسرة. إضافة إلى ضرورة حماية الزوجة من تعسف الزوج في ممارسة حق الطلاق، وذلك من خلال تدخل القضاء الذي له أن يراقب ممارسة الزوج للحق في الطلاق، وأن يعمل بالإضافة إلى الأسرة على محاولة التوفيق والوساطة بين الزوجين. وبما أن المدونة الجديدة للأحوال الشخصية في المغرب قد منحت للقضاء سلطة واسعة في مجال الأسرة، فإن ذلك يتطلب امتيازاً في العمل القضائي للتوصل إلى أحكام تتفق ووضع الأسرة⁽⁸²⁾.

وفي مصر أثبتت تجربة محاكم الأسرة أهميتها من خلال تعاملها مع القضايا المعروضة أمامها، حيث نجحت مكاتب التسوية بتلك المحاكم من إعادة الوئام والإصلاح بين الأزواج حفاظاً على الترابط الأسري

(81) المصدر: بوابة الحكومة المصرية الإلكترونية.

(82) النص الكامل لمدونة الأسرة - المغرب.

والاجتماعي، وذلك عن طريق الخبراء النفسيين والقانونيين والاجتماعيين بمكاتب التسوية، والذين يمتلكون خبرة واسعة في التدخل لحل المشكلات التي لا تحتاج إلا إلى مساع حميدة بين الطرفين، ودون الحاجة لإنهاء الحياة الزوجية⁽⁸³⁾. لقد جهزت مقرات محاكم الأسرة، وتم تدريب جميع القضاة والخبراء النفسيين والاجتماعيين والقانونيين ممن سيتولون العمل في محاكم الأسرة، والتي تعمل على حل الخلافات والنزاعات الأسرية في محاولة لعلاج ببطء التقاضي أمام المحاكم الأخرى، ولتحل محل محاكم الأحوال الشخصية بعد قرن كامل من العمل بالنظام القديم؛ ذلك أن نظام محكمة الأسرة يعتمد على اختصار مراحل التقاضي في درجتين فقط، هما أول درجة والاستئناف مع إلغاء النقض لتصبح أحكام الاستئناف نهائية.

وقد قدمت محاكم الأسرة مزايا متعددة للمرأة، من بينها تقصير مدة التقاضي، وتيسير إجراءاته، والقضاء على تعارض الأحكام، وضمان تنفيذ أحكام النفقة، وتوفير جو أسري هادئ للأسرة والأطفال، إضافة إلى توفير الوسائل العلمية اللازمة لمحاولة إنهاء النزاعات ودياً، وهو ما ينعكس إيجاباً على الأسرة، ويكفل عدم تفككها بعد فترة قصيرة في ظل حل المشكلات بالطريقة التي تريح الأسرة، وتضمن لها معيشة كريمة في ظل هذا التنظيم للمحاكم⁽⁸⁴⁾. ومن أهم عناصر القوة التي تقوم عليها محاكم الأسرة، طريقة تشكيلها، مع استحداث مكتب تسوية المنازعات الأسرية، الذي يقوم بدور سابق على عرض القضايا على المحكمة، ويحقق توحيد الاختصاص المحلي، مع الاهتمام بعقد دورات تدريبية للعناصر العاملة في المحكمة ومكتب التسوية. وبخصوص المكتب يمكن الإشارة إلى أن المادة الخامسة من قانون إنشاء محكمة الأسرة المصري نصت على إنشائه وجعلت تبعيته لوزير العدل، حيث حدد القانون الاختصاصات التي يجب أن تتوافر في المكتب من اختصاصيين قانونيين ونفسيين واجتماعيين. كما حُصرت مهمة هذا المكتب في بحث الحالة قبل التوجه إلى المحكمة، فيتولى المكتب الاجتماع بالزوجين، ويحاول تسوية الخلاف الناشب بينهما بتسوية الأمر ودياً خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا ما تم الصلح كان بها وإلا ترفع القضية بينهما إلى المحكمة. والهدف من تحديد المدة في خمسة عشر يوماً هو اختصار الوقت حتى لا تطول فترة التقاضي.

(83) نظام محكمة الأسرة - مصر.

(84) التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة الخامسة من الاتفاقية، كما ذهب الخبراء إلى أنها تتضمن بشكل عام إدماج النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الحكومية، ومن قبل جهات فاعلة في التنمية غير مرتبطة بالدولة، كذا مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، كما تتمثل أيضاً في قوانين وإجراءات وتدابير حول إعطاء الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل في القطاع العام والخاص، مثل تولي المناصب القيادية، والترقيات، وتبني سياسات عامة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص كالخدمات القانونية والقضائية للمرأة، وكنشأة مراكز للشكاوى خاصة بالمرأة، كما تدخل ضمن التدابير التي تُعجل بالمساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي، مثل تقديم الدعم المادي للنساء في مجالات معينة، ومن أهمها المجال السياسي؛ لإزالة الفارق المادي بينها وبين الرجل في المناقصات الانتخابية، وإقرار سياسات تحفيز الجمعيات والأحزاب السياسية على إدماج المرأة ضمن قوائمها أو مجالس إدارتها، واتباع سياسة التمثيل للنساء وفي بعض المجالات كنظام الحصص في قوائم الكتل المرشحة للمجالس النيابية، وكذا الميزانيات المستجيبة للنوع الاجتماعي، وتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي في المجالات الإسكانية والصحية والتعليمية بحسب ظروف كل دولة.

كما ينبغي على المكتب إرسال الأوراق إلى المحكمة في مدة لا تتجاوز أسبوعاً. ومحاولة التسوية أمام المكتب شرط لقبول الدعوى أمام المحكمة⁽⁸⁵⁾.

ويشترط القانون إنشاء محكمة للأسرة بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية، وتشكل من ثلاثة قضاة، أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون هذه المحكمة خبيران، أحدهما اختصاصي نفسي والآخر اختصاصي اجتماعي. كما تنشأ أيضاً في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف دائرة محكمة استئناف تنظر في طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون، وهي تتألف من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الاختصاصيين⁽⁸⁶⁾. أما بخصوص توحيد الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة، فإن المقصود به أن تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما.

2. موقف التشريعات العربية من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

بعد انضمام الدول العربية إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أصبحت تبعا لذلك مطالبة بإعادة النظر في قوانينها الوطنية بما يتلاءم ومضمون الاتفاقية، وبما يدعم القضاء على التمييز ضد المرأة حسب مفهوم النوع الاجتماعي في جميع مجالات حقوق الإنسان. كما أن على الدول العربية -وانطلاقاً من تعهداتها بالوفاء بالغايات والأهداف الإنمائية للألفية بقدوم 2015م- العمل على التعجيل بالمساواة طبقاً للنوع الاجتماعي، ومن بينها مكافحة التمييز ضد المرأة من أجل تمكنها بوصفها شريكاً في التنمية وما يترتب على ذلك من تطور وتمكين.

لقد جاء الانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بأثر إيجابي فيما يتعلق بوضع المرأة في التشريعات ذات الصلة في الدول العربية، حيث تم إعادة النظر في تلك التشريعات التي انطوت على تمييز بين الجنسين ينتهك مبدأ المساواة⁽⁸⁷⁾. لذلك نجد أن معظم الدول العربية في المجال التشريعي تطبق مبدأ المساواة بين الجنسين من حيث اتساق تشريعاتها الوطنية مع ما جاء في الاتفاقية في الحدود التي لم يتم التحفظ عليها، وبما وفر للمرأة حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذلك يمكن القول إن الاتفاقية استطاعت تحقيق الغرض والهدف الذي وضعت من أجله إلى حد بعيد في هذه الدول⁽⁸⁸⁾.

(85) كمملكة البحرين التي لم تصدر قانوناً حتى الآن.

(86) قانون محكمة الأسرة المصري.

(87) على سبيل المثال القانون المغربي الذي تمت إعادة النظر فيه ليتضمن حصول الزوجة على جواز سفرها بدون إذن الزوج. النظر فيه ليتضمن حصول الزوجة على جواز سفرها بدون إذن الزوج.

(88) عدا المملكة المغربية والتي ألغت تحفظاتها على اتفاقية السيداو ولم تعدل قوانينها بما يتلاءم ومتطلبات تطبيق الاتفاقية كاملة، فهناك على سبيل المثال تعارض بين بعض نصوص الاتفاقية ومدونة أحكام الأسرة في المغرب.

ولكن هذا لا ينبغي أن هناك من الدول العربية من تحول قدراتها الاقتصادية أو الاجتماعية دون تحقيق ما جاء في الاتفاقية؛ وبالتالي ما يزال وضع المرأة بها دون المطلوب.

وبناء على ما سبق، يمكن تصنيف الدول العربية إلى ثلاث مجموعات: مجموعة نهجت سياسة المساواة في الكثير من المجالات، فاتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل تعزيزها أو التعجيل بها؛ ومن ثم الاعتراف للمرأة بحقوقها الإنسانية. كما عملت تلك الدول على إدماج المرأة في التنمية من منظور النوع الاجتماعي. والمجموعة الثانية عملت على تطبيق مبدأ المساواة بشكل قريب من المجموعة الأولى، إلا أنه مازال أمامها الكثير مما ينبغي عمله، والمجموعة الثالثة يحول بينها وبين السابقتين بون شاسع؛ لأنه ما زال أمامها الطريق طويلاً؛ ولذلك فهي لم تنهج بعد سياسة المساواة الفعلية بين الجنسين، بل لم تتخذ حتى التدابير المؤقتة من أجل التعجيل بذلك⁽⁸⁹⁾.

وفي ضوء هذا المنهج، وفي إطار المبادرات التشريعية تمت تعديلات ومراجعة لبعض القوانين بما يلغي التمييز ضد المرأة، ويحقق المساواة بين الجنسين في المجال العام، مثل قوانين التجارة، والعمل، والتأمينات الاجتماعية/الضمان الاجتماعي، والتعليم، والانتخابات، والقوانين الجزائية والإجرائية، وأخيراً قوانين الوظيفة العمومية، وخاصة ما يتعلق منها بفتح وظائف أمام النساء كانت ممنوعة عليهن سابقاً - في بعض الدول العربية- مثل مهنة القضاء. كما تناولت المراجعة شئونها أخرى، مثل حرية الحركة والتنقل، والاعتراف بأهلية المرأة في موضوعات معينة كالإعفاء من مصاريف إقامة الدعوى أمام القضاء بالنسبة للمطلقات، وأخيراً مراجعة بعض الإجراءات أمام المحاكم التي كان بها تمييز بين الجنسين. وقد اعترفت بعض الدول العربية مؤخراً للمرأة بحقوقها السياسية، فاتخذت تدابير خاصة مؤقتة في إطار التمييز الإيجابي الذي أدى تطبيقه إلى ازدياد تعيين النساء في مناصب وزارية خلال السنين الأخيرة، حيث أصبحت المرأة تشارك في السلطة التنفيذية في جميع الحكومات العربية.

ولعل الإنجاز المهم على صعيد التغيرات التشريعية الناجحة هو تعديل القديم من تلك القوانين التي سبق أن صدرت في بعض الدول، كما في المغرب وتونس ومصر، حيث أحدثت تلك الدول مزيداً من التنقيح والتعديل لقوانينها بما يكفل المساواة، بالإضافة إلى إصدار قوانين جديدة في الدول التي لم يكن لديها قوانين أسرة سابقاً⁽⁹⁰⁾، وذلك حسب المفاضلة بين آراء الفقهاء واختيار الأيسر والأنسب لأحوال المرأة، بما يضمن حقوق المرأة الإنسانية الأساسية، وبما يقضي على عدة أشكال من التمييز كانت مسلطة عليها. ولكفالة التطبيق الفعّال لتلك القوانين تم استحداث بنيات وإجراءات جديدة ترافقها، مثل إنشاء محاكم الأسرة، والقاضي المكلف بالزواج، والاعتراف بالنيابة العامة كطرف أصلي في كل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون.

(89) وهي الدول التي ما زالت تتحفظ في إعطاء المرأة كافة حقوقها، كاشتراط العمل في مجالات غير مختلطة، أو عدم السفر وحدها وغير ذلك من المعوقات.

(90) كملكة البحرين التي أصدرت أخيراً قانون أحكام الأسرة عام 2009م.

كما شهدت ظاهرة العنف ضد المرأة في السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً من قبل معظم الدول العربية، وذلك من خلال الاعتراف بها رسمياً، وبعض ظواهرها التي كان مجرد ذكرها يُعد من المحرمات، مثل التحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي للأطفال، والعنف المنزلي؛ الأمر الذي أدى إلى تعديلات في قانون العقوبات أدت إلى تجريمها. كما أن اعتماد سياسة تفعيل المساواة بين الجنسين وتعزيزها، إضافة إلى استنهاض الجميع عبر إقرار استراتيجية وطنية لمحاربة هذه الظاهرة، ووضع خطة عمل لإنجازها وإضافتها إلى الخطط والاستراتيجيات الوطنية القائمة، كل ذلك جعل منها قضية رسمية وأساسية في المحور الاجتماعي⁽⁹¹⁾.

وبالنسبة للطائفة الثانية المتعلقة بحقوق المرأة وحريتها في مسائل الزواج، نجد أن عقد الزواج في ذاته عقد رضائي لا يتم -شرعاً وقانوناً- إلا بناءً على الرغبة الحرة والكاملة لكل من الطرفين، وخصوصاً من جانب المرأة. ولقد استقر الفقه الإسلامي على أن رضا المرأة ركن جوهري في إقامة علاقة الزواج، فلا ينعقد العقد دون رضاها، فإذا انعقد الزواج دون رضاها، أو شاب هذا الرضا عيب من عيوب الإرادة كان الزواج باطلاً لقول المصطفى ﷺ: (لا تُزوج الأيم حتى تُستأمر ولا البكر حتى تُستأذن). أما بالنسبة للخروج من العلاقة الزوجية، وحرية إنهاءها فمن حق المرأة عند العقد أن تشترط على الزوج أن يفوضها في تطبيق نفسها متى شاءت، ومن ناحية أخرى فإن الخلع من جانب المرأة يقابل حق الطلاق من جانب الرجل، بحيث تيسر في النهاية إمكانية إنهاء العلاقة الزوجية متى استحال العشرة.

3. الحدود التي تم على أساسها تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بوصفها قانوناً وطنياً

لقد رافق انضمام الدول العربية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إجراء تحفظات، بعضها له علاقة بتعارض النصوص المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبعضها الآخر لتعارض تلك النصوص مع الأعراف المجتمعية أو بعض القوانين الجارية. ولقد تحفظت أغلب الدول العربية على النصوص التالية:

المادة (2)، بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (9) الفقرة (2)؛ لتعارضها مع قوانين الجنسية.

المادة (15) الفقرة (4)؛ لتعارضها مع التقاليد المرعية في الدول العربية.

المادة (16) فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (29) الفقرة (1)؛ لتعارضها مع سيادة الدولة.

ويُظهر الجدول رقم (3-1) تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتاريخ التصديق عليها أو الانضمام إليها، حيث إن جميع الدول العربية قد انضمت إلى الاتفاقية، كما أنها جميعاً تحفظت على بعض موادها.

(91) مؤتمر العنف ضد المرأة - الأردن - 2005م، والمؤتمر الدولي حول العنف ضد المرأة - القاهرة 2009م.

الجدول رقم (1-3): تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتاريخ التصديق عليها أو الانضمام إليها

الدولة	تاريخ المصادقة/ الانضمام	التحفظات					
		المادة 29	المادة 16	المادة 15	المادة 9	المادة 7	المادة 2
عمان	2006 مصادقة	1/29	1/16 (أ). (ج). (د)	4/15	2/9	-	-
الأردن	1992 مصادقة	-	1/16 (ج). (د). (ز)		2/9	-	-
الجزائر	1996 انضمام	1/29	16	4/15	2/9	-	2
العراق	1986 انضمام	1/29	16	-	1/9 2/9	-	2 (و). (ز)
الكويت	1994 انضمام	1/29	1/16 (و)	-	2/9	7 (أ)	-
المغرب	1993 انضمام	1/29	16	4/15	2/9	-	2
تونس	1985 انضمام	1/29 (ح)	1/16 (ج). (د). (و). (ز)	4/15	2/9	-	-
لبنان	1997 انضمام	1/29	1/16 (ج). (د). (و). (ز)	-	2/9	-	-
ليبيا	1989 انضمام	-	1/16 (ج). (د)	-	-	-	2
مصر	1981 مصادقة	1/29	16	-	2/9	-	2
اليمن	1984 انضمام	1/29	-	-	-	-	-
الإمارات العربية	2004 مصادقة	1/29 2/29	1/16 (ج). (د). (و). (ز)	2/15	تحفظ كامل	-	2
السعودية*	2000 انضمام	1/29	-	-	2/9	-	-

الدولة	تاريخ المصادقة/ الانضمام	التحفظات				
		المادة 2	المادة 7	المادة 9	المادة 15	المادة 16
البحرين	2002 انضمام	2	-	2/9	4/15	16
سوريا	2003 انضمام	2	-	2/9	4/15	1/16 (ج). (د). (و). (ز). 2/16

* المصدر: الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تقارير الظل في البلدان العربية لعام 2007م، الجدول رقم (3)، ص 90. E/ESCWA/ECW/2007/1
المادة (2): حول الإجراءات غير التمييزية، المادة (7): حول الحياة العامة والسياسية، المادة (9): حول الجنسية، المادة (15): حول المساواة أمام القانون والشؤون المدنية، وحرية اختيار المسكن، المادة (16): حول المساواة في الزواج والحياة الأسرية، المادة (29): حول التحكيم بين الدول، والرجوع إلى محكمة العدل الدولية.

* لقد تحفظت المملكة العربية السعودية بشكل عام على جميع البنود التي تعارض الشريعة الإسلامية.

ولدى مراجعة تلك التحفظات يلاحظ أن الدول العربية قد استندت إلى سببين، وهما تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومخالفة هذه المواد لتوجهات دساتير الدول العربية.

وترجع مبررات السبب الأول إلى أن ما يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية يعتبر باطلاً؛ فلا يُعمل به طالما كان دين الفرد الإسلام، حيث إن أحكام الشريعة مقدمة على سائر الأحكام، وهو ما ورد في الدساتير العربية، فقد نصت في موادها على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع؛ لذلك فلا مجال لأحكام تخالف أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁹²⁾.

من هنا نجد أن المعيار الذي التزمت به الدول العربية في معظم التحفظات التي أوردتها كان هو عدم مخالفة تنفيذ تلك البنود لأحكام الشريعة الإسلامية، ففيما يتعلق بمحتوى المادة الثانية من الاتفاقية، نجد أن تلك المادة تختص بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وفي هذا الخصوص فإن الشريعة الإسلامية ساوت بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات؛ لذلك فإن جميع الدول العربية تطبق هذه المادة تطبيقاً كاملاً، فالتحفظ لم يحد من حقوق المساواة المقررة شرعاً وقانوناً، ولكن ما دفع الدول العربية إلى إجراء تحفظ على هذه المادة لم يكن الحد من حقوق المساواة، وإنما الخوف من التفسيرات التي قد تتعرض لها المادة. فالمادة صريحة في أن المساواة المطلوبة هي المساواة بين المرأة والرجل من الناحية الإنسانية، غير أن هناك تفسيراً موسعاً لهذه المادة في الأمم المتحدة، وخاصة لدى

(92) المادة (2) من الدستور البحريني والكويتي والمصري.

لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حيث يضع هذا التفسير النواحي المتعلقة بالحقوق الزوجية داخل الأسرة ضمن المواد التي تحدد الحقوق، والتي يجب المساواة فيها بين المرأة والرجل، أي أنها تخلط بين حقوق المرأة بوصفها امرأة تتساوى مع الرجل في الحقوق من ناحية، وبين حقوق الزوجة وواجباتها داخل الأسرة من الناحية الأخرى، بمعنى أن هذا التفسير الموسع يتجاوز حقوق المرأة التي يجب أن تتساوى فيها مع الرجل إلى حقوق الزوجة وواجباتها، دون أن تراعي حقوق الزوج الرجل وحقوقه داخل الأسرة، وهي حقوق كلا الزوجين وواجباتهما، والتي تحددها أحكام الأسرة، وهي أحكام تستمد من الشريعة الإسلامية⁽⁹³⁾.

إن اقتصار تفسير هذه المادة على المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل له ما يبرره، والتحفظ إزاءه لن يكون له ما يبرره، فإذا أرادت تلك اللجنة من الدول العربية إلغاء التحفظ على هذه المادة؛ فلا بد أولاً أن يكون هناك توضيح مكتوب يوجه للدول يتضمن التفسير المحدد تجنباً لموقف التحفظ الذي واجهته هذه المادة من الاتفاقية. كما أن التحفظ الذي جاء بخصوص المادة السادسة عشرة، وهو التحفظ الوارد في عبارة (بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)، يحمل معنى أن البطلان سيشمل كل بند من بنود المادة يتضمن ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إن المرأة والرجل طبقاً لأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية هما طرفان في علاقة تقوم الحقوق فيها على أساس التكامل وليس على أساس التماثل، كما سبق وذكرنا. وبما أن مبدأ المساواة لا يقوم إلا على حقوق متماثلة، فإن الاتفاقية لا يمكن إلا أن تجعل لهذه الحقوق وضعاً مختلفاً عن وضع الحقوق خارج الأسرة، وذلك حتى تتمكن من القضاء على جميع أشكال التمييز فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ ذلك أن الزوجة لها حقوق داخل الأسرة، وهذه الحقوق تكون واجباً على الزوج، وأيضاً فإن حقوق الزوج تكون واجباً على الزوجة. إن هذا الفرق بين الحقوق خارج نطاق الأسرة والحقوق داخلها هو الذي أدى إلى إجراء التحفظات؛ لذلك فإن فصل حقوق المرأة عن حقوق الزوجة كان خليقاً بأن يوجه تطبيق الاتفاقية إلى دائرة أوسع من القبول والتوافق، ويجعل وجودها مثمراً ومهماً، حيث إن حقوق الزوجة تنظمه الشريعة الإسلامية في قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية.

إن الصراع الذي تخوضه لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة مع الدول العربية خاصة، يأتي من وجود هذه الإشكالية؛ لذلك فإن التحفظات التي تتفق مع الشريعة الإسلامية لا يمكن إلغاؤها، والدول التي ألغتها كالمغرب لديها مدونة أحكام الأسرة طبقاً للشريعة الإسلامية، ولم يصدر من المغرب أي إعلان بإيقاف العمل بالمدونة؛ لذلك فإن الإشكالية ستظل موجودة، والإلغاء سيكون نظرياً وستطبق مدونة أحكام الأسرة كما لو كان التحفظ ما زال موجوداً.

(93) التفسير الذي تأخذ به لجنة السيداو من حيث الخلط بين تعديل التشريعات وتعديل القيم.

ويتضح من فقرات المواد الباقية أن التحفظ عليها قائم إما لتعارضها مع نصوص بعض القوانين، كالفقرة الثانية من المادة التاسعة، والتي تتعلق بجنسية الأطفال من أم مواطنة وأب أجنبي. وهذا التحفظ تم تجاوزه في بعض الدول العربية التي عدلت قوانين الجنسية بما يعطي الأطفال جنسية الأم بشكل تلقائي، أو حسب ما قامت به مملكة البحرين من منح الملك طبقاً لسلطاته الدستورية الجنسية البحرينية لهؤلاء الأطفال بما قضي على هذه المشكلة تقريباً.

وبخصوص ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة التي تتناول حرية التنقل، فإنها متاحة في الدساتير العربية، إلا أن التحفظ عليها جاء منسجماً أو مطابقاً للعادات والتقاليد التي لا تستحسن إتاحة حرية الحركة للمرأة في بعض الدول. إلا أن تطور المجتمع يسهم في جعل هذا التحفظ غير فاعل من الناحية العملية، حيث إن هذا الأمر منوط بالمجتمع أكثر منه بالقوانين. وبالنسبة للواقع المعاش، فإن انتقال المرأة انتقالاً حراً هو أمر متاح في معظم الدول العربية، حتى تلك التي تحفظت على هذه المادة⁽⁹⁴⁾. أما التحفظ الذي جرى على المادة التاسعة والعشرين فهو متعلق بسيادة الدولة، حيث لا يمكن عرض أي موضوع على التحكيم، سواء تعلق بالمرأة أو بأي شأن آخر، دون موافقة صريحة من الدولة؛ لذلك نجد أن الدول لا تقبل بالتحكيم الدولي إلا في أضيق الحدود، حتى يظل نظامها القضائي في منأى من التدخلات الأجنبية⁽⁹⁵⁾.

(94) قضت المحكمة الدستورية الكويتية بعدم دستورية المادة (15) من القانون رقم (11) لسنة 1962م، والمعدل بالقانون رقم (105) لسنة 1994م، والمتعلقة بعدم منح الزوجة جواز سفر أو سفرها إلا بموافقة الزوج، وذلك في حكم صدر من المحكمة في يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول 2009م. انظر: جريدة القبس الكويتية. العدد (13074) بتاريخ 2009/10/21.

(95) خاصة وأن المحكمين لا يُنظر إلى دينهم، والقضايا الزوجية ترتبط بأحكام الشريعة الإسلامية؛ وقد يصدر حكم المحكمين مخالفاً لأحكام الشريعة؛ مما يصعب تطبيقه داخل الدول العربية التي لا تعترف دساتيرها بالقوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية؛ وبالتالي بالأحكام المخالفة لها.

الخلاصة

إن الأخذ بمفهوم النوع الاجتماعي فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل قد أحدث ثورة في المفاهيم التي بنى عليها مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، الذي كان يأخذ بمفهوم الجنس فقط؛ مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة من وراء الأخذ بالمساواة بين المرأة والرجل، والتي تمثلت في المشاركة في التنمية؛ ذلك أن إقرار الحقوق والواجبات يهدف إلى تمكين كل من المرأة والرجل من المشاركة الفاعلة والمتساوية في كافة المجالات. فلما لم تتحقق تلك المشاركة؛ كان من الضروري إعادة النظر في ذلك المفهوم والعمل على تقويم المعايير التي تم الأخذ بها.

ويمكن لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أن تقوم بدور كبير في تحقيق أهدافها المرجوة، خاصة بالنسبة للدول النامية، إذا نظر إليها بوصفها اتفاقية تعمل على تعديل المسار الذي اتخذه مبدأ المساواة - وهو مسار المساواة طبقاً لمفهوم الجنس فقط، وما نتج عنه من فجوة عميقة في ميدان التنمية بين نصيب المرأة ونصيب الرجل، سواء في المشاركة فيها أو في ناتجها، وهو ما استدعى إصدارها - دون ما اعترى تفسيرها أخيراً - خاصة منذ عام 1995م نتيجة لتوجهات مؤتمر بكين الذي أحرز الكثير في مجال حقوق المرأة - حيث تم التوجه به ليس نحو المساواة الحقوقية فقط، وإنما نحو العمل على تغيير القيم، أي استنساخ أنماط من السلوك المستحدثة على المجتمعات الغربية، وهي أنماط ما زالت تواجه مقاومة داخل البنية الثقافية للمجتمعات الغربية ذاتها، ولم تحصل على أجماع حولها حتى الآن، أي بعد مرور ما يقرب من خمسة عشر عاماً، وذلك عبر عملية قسرية تفرضها قيم عالمية جديدة، خاصة فيما يتعلق منها بالنظام الأسري ومقومات الأسرة، وتجعلها شرطاً أساسياً لا بد من تحقيقه والإقرار به حتى تعد تلك المجتمعات قد أوفت بالتزاماتها تجاه ما جاء في الاتفاقية، مع أن المطلاع على الاتفاقية وقت صدورها أي عام 1979م يدرك أنه لم تكن هناك قوانين قد صدرت بخصوص تعديل رؤية الأسرة في المجتمعات الغربية؛ لذلك فإن الاتفاقية بما جاءت به من إمكان إجراء التحفظات قد أسهمت كثيراً في زيادة عدد الدول التي انضمت إليها، والتي بلغ عددها (108) دولة حتى عام 2008م.

وأخيراً يجب الإشارة إلى أن الخلط الحاصل في المجال الدولي فيما يتعلق بقدرة الاتفاقيات على إقرار الحقوق وقدرتها على تغيير القيم يشكل أحد أهم المعوقات التي تحول دون تفعيل الاتفاقيات وتحويلها إلى واقع إنساني مشترك، وخاصة الاتفاقيات العامة مثل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ ذلك أن الدول - سواء تمثلت في سلطاتها التنفيذية أو سلطاتها التشريعية - لا تستطيع أن تعطي تعهدات إلا بإمكان إقرار الحقوق وإنشاء آليات لتوفيرها، وهو ما يلزم به ميثاق الأمم المتحدة وجميع اتفاقيات حقوق الإنسان، سواء تلك التي تقيم مبدأ المساواة طبقاً لمفهوم الجنس، أو تلك التي تزيد عليه بتأسيسها ذلك المبدأ على أساس مفهوم النوع الاجتماعي؛ لذلك فلا بد من قراءة الاتفاقية في ضوء الحقوق، والتزام

الدول الأطراف فيها بالقضاء على أي تمييز بالنسبة لتلك الحقوق؛ ذلك أن تغيير القيم سواء في المجتمعات الغربية أو الشرقية ليس من مهام الاتفاقيات الدولية ولا من الالتزامات الدولية. إنه تغيير مرهون بحركة التاريخ في هذه المجتمعات، وبمحصلة التطور والنمو فيها، وليست الاتفاقيات إلا عاملاً واحداً من عوامل لا حصر لها في تلك الحركة.

أسئلة تطبيقية

1. حلّ مفهوم النوع الاجتماعي من المنظور القانوني.
2. ناقش دور الاتفاقيات الدولية في تأسيس المساواة طبقاً لمفهوم النوع الاجتماعي، وكيف كان لها تأثير على التشريعات في بلدك؟
3. حدد مفهوم النوع الاجتماعي في دستور بلدك، وقارن بينه وبين ثلاثة دساتير من ثلاث دول عربية أخرى.
4. ما موقف التشريعات في بلدك من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وما رأي مؤسسات المجتمع المدني ورأيك الشخصي حول ذلك؟

الفصل الرابع

النوع الاجتماعي والمشاركة السياسية

أ.د. مصطفى كامل السيد

مقدمة

لعل المجال السياسي هو أبرز مجال يبدو فيه أثر النوع، فإذا كان يمكن القول إن أثر النوع الاجتماعي ربما يكون فوارق في الدرجة بين الرجل والمرأة في مجالات السوق والأسرة والثقافة والقانون، إلا أنه بكل تأكيد فارق نوعي في المجال السياسي. فقد كان للمرأة مثلاً دور في السوق، وداخل العائلة، كما تفاوتت الثقافات في نظرتها لكل من المرأة والرجل، وقليلة هي تلك النظم القانونية التي استبعدت المرأة تماماً كشخص من أشخاص القانون، له حقوق، وعليه التزامات. أما مجال السياسة فقد ظل في كل المجتمعات، وحتى عهد قريب، حكراً على الرجال، لم تنفذ إليه المرأة إلا في ظل أوضاع استثنائية. وربما كان السبب في ذلك أن السياسة قد ترتبط بالعنف، فالحرب - كما قال المفكر الاستراتيجي البروسي كلاوسفيتز - هي ممارسة السياسة ولكن بطريقة أخرى. ولما كان العنف يبدو لصيقاً بالرجال؛ فقد أصبحت السياسة وشئون الحكم بدورها قاصرة عليهم.

بناءً على ما سبق، يسعى هذا الفصل لبيان أثر النوع الاجتماعي على المشاركة السياسية. ويبدأ بشرح المقصود بالمشاركة السياسية وصورها المختلفة، ويعقب ذلك توضيح ما كشفت عنه الدراسات المتخصصة من فوارق بين المرأة والرجل في هذا المجال، والتفسيرات العامة لأسباب هذه الفوارق، ثم يستفيض في بيان انعكاسات فوارق النوع على المشاركة السياسية في الوطن العربي، وأسباب تدني مستويات مشاركة المرأة العربية، ودور كل من الدولة والقوى السياسية في ذلك، فضلاً عن عقبات المشاركة الأخرى التي تبرز خصوصاً في الوطن العربي.

أولاً: المقصود بالمشاركة السياسية

التعريف الشائع للمشاركة السياسية هو أنها نشاط يقصد به - أو ينتج عنه - التأثير على عمل الحكومة، سواءً بطريقة مباشرة بالتأثير على صنع السياسة العامة أو تنفيذها، أو بطريقة غير مباشرة بالتأثير على اختيار الأشخاص الذين يصنعون هذه السياسات (Burns, 2002, p.435). وقد كان المؤلف في السابق هو قصر المشاركة السياسية على تلك الأعمال الطوعية الاختيارية، إلا أن علماء السياسة قد توقفوا عن استبعاد صور المشاركة التي لا تتم طوعاً، والتي كانوا يطلقون عليها "التعبئة السياسية"؛ فأصبحت تندرج بدورها في إطار صور المشاركة السياسية. وحجتهم في ذلك هي صعوبة التمييز على أرض الواقع بين ما هو اختياري تماماً وبين ما قد يكون خليطاً من الاختياري وأنواع السلوك الناجمة عن التحفيز، أو حتى التي تجري تحت ضغوط من أطراف متباينة. كذلك كان من الشائع قصر المشاركة السياسية على ما يسمح به القانون، ولكن هذا التمييز بدوره فقد حجيته، فالمشاركة السياسية التي يسمح بها القانون وتلك التي لا يسمح بها كلاهما يستهدف التأثير على السلطة العامة أو على صنع السياسة العامة، حتى باقتلاع هؤلاء الذين يضعون هذه السياسة⁽⁹⁶⁾.

(96) Huntington & Nelson, 1976, 1-16.

وينبغي التمييز بين المشاركة السياسية ومفهومين آخرين لصيقتان بها، ولكنهما يختلفان عنها في أنهما قد لا يقترنان بالضرورة بالتعبيرات السلوكية للمشاركة، وهما المعرفة بالسياسة (Political Awareness)، والاهتمام بالسياسة (Political Interest). فقد تتوافر لدى الشخص معرفة عميقة بالسياسة كأحد عناصر المعرفة العامة دون أن يكون مهتماً بها، ولا حريصاً على المشاركة فيها. وقد يكون شخص ما مهتماً بالعملية السياسية كأحد علماء السياسة، ولكنه يعزف عن المشاركة فيها. كما أن المشاركين في العملية السياسية لا تتوافر لهم جميعاً بالضرورة معرفة عميقة بها. والإحاطة بهذا التمييز أمر ضروري لفهم دوافع المشاركة السياسية، بل وربما أزمتهما كذلك.

أما فيما يتعلق بصور المشاركة فهناك تصنيفات عديدة لها، منها مثلاً التصنيف الذي جاء به كل من فريا وناي، حيث اقترحا أربعاً من هذه الصور، وهي: التصويت، والمشاركة في الحملات الانتخابية، والمشاركة على الصعيد المحلي، والاتصال بالمسؤولين الحكوميين أو ذوي النفوذ السياسي بصفة عامة⁽⁹⁷⁾، بينما قسم هنتنجتون ونلسون هذه الصور إلى خمس، هي: النشاط الانتخابي، واستهداف المسؤولين التنفيذيين وأعضاء السلطة التشريعية لكسب تأييدهم لمصلحة جماعة محددة (Lobbying)، والمشاركة من خلال منظمات نقابية أو مهنية أو سياسية، والاتصال الفردي بالأشخاص ذوي النفوذ، فضلاً عن صور المشاركة التي تستخدم العنف. ويميز علماء السياسة بين مستويات المشاركة، فوفقاً لفريا وناي هناك النشاط سياسياً، والذي يجمع صوراً متعددة من المشاركة، وهناك من يشارك في الحملات الانتخابية، ومن يتخصص في الاتصال بالمسؤولين، وكذلك من يشارك على الصعيد المحلي فقط، ومن تقتصر مشاركته على التصويت فقط، وبطبيعة الحال لا يستبعد علماء السياسة أن يكون هناك قسم من المواطنين لا يشاركون في العملية السياسية على أي نحو على الإطلاق.

وكما تتفاوت مستويات المشاركة وصورها بين الأفراد وبين المجتمعات، تتفاوت كذلك دوافع المشاركة السياسية، فقد تكون سعياً لتحقيق مصلحة فردية أو جماعية، وقد تكون رغبةً في تغيير السياسات العامة التي لا يوافق عليها بعض من يشاركون في العملية السياسية، أو قد تكون من أجل المطالبة بسياسات جديدة، كما قد تكون مدفوعة بالأمل في إعادة صياغة المجتمع ككل على نحو يتفق مع العقيدة السياسية لقسم من المواطنين، كما قد يكون الدافع للمشاركة السياسية هو مجرد الرغبة في الالتقاء والتواصل مع آخرين بعضهم قد يكون شهيراً، وذلك كنوع من النشاط الاجتماعي لا أكثر ولا أقل.

وترجع أسباب التفاوت في مستويات المشاركة بين المجتمعات والأفراد إلى أربع مجموعات من العوامل، يتعلق أولها بطبيعة النظام القانوني والسياسي، وخصوصاً الشروط القانونية للمشاركة، ومدى السماح بحرية التنظيم، بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية، والمجموعة الثانية تتعلق بالظرف السياسي الذي تجري فيه المشاركة، فمستويات المشاركة تنخفض في فترات الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتزيد

(97) Verba & Nie as quoted in Karl Deutsch, 1980, 248.

في فترات الاضطراب والأزمات، وتتعلق المجموعة الثالثة بالخصائص الاجتماعية الاقتصادية للمشاركين، وتحديد مستوياتهم التعليمية والاقتصادية ونوع عملهم، وتتعلق المجموعة الرابعة بالإحساس النفسي لدى المواطنين والمواطنین بالقدرة على التأثير في السياسات العامة.

ثانياً: فوارق النوع والمشاركة السياسية

تسهم الفقرة الأخيرة في توضيح الأسباب التي جعلت الممارسة السياسية قاصرة على الرجال في معظم فترات التاريخ الإنساني، فالنظم القانونية كانت تضع قيوداً على ممارسة النساء لهذه الحقوق. ومن المعروف أن النساء لم يبدأن في التمتع بحقوقهن في التصويت إلا مع العقد الثاني من القرن العشرين، كما أن رصيد الموارد الذي تتمتع به النساء من حيث مستوى التعليم والدخل ونوع العمل يدوياً كان أو ذهنياً هو أقل عمومًا مما يتمتع به الرجال. ليس ذلك لافتقادهن القدرة على التحصيل العلمي أو الانخراط في العمل غير اليدوي، ولكن بسبب قرون من التمييز ضدهن في هذه المجالات. وأخيراً تشير دراسات عديدة إلى أن النساء، على العكس من بعض الرجال على الأقل، لا يشعرن بأهليتهن السياسية، أو بأن النشاط السياسي هو نشاط ينبغي أن تشتركن فيه، وأنه ليس حكرًا على الرجال على نحو ما سيوضحه هذا الفصل لاحقًا.

ليس هناك شك في أن المرأة العربية قد حققت تقدمًا منذ عام 2004م من حيث الاعتراف القانوني بحقوقها السياسية في المشاركة في الانتخابات وفي الترشح للمجالس المحلية والنيابية، كما تزايد وجودها على أعلى مستويات السلطة التنفيذية في معظم مجالس الوزراء في الدول العربية. ولا يشذ عن هذا التطور حتى صيف 2005م سوى المملكة العربية السعودية، فقد كانت لا تسمح بالحق في الانتخاب للمواطنين كافة، ولكنها سمحت بإجراء انتخابات بلدية في ربيع 2005م، ولكن لم تحظ النساء في هذه الانتخابات لا بحق الانتخاب ولا بحق الترشح، ومع ذلك تواجدت نساء سعوديات في محافل لمناقشة السياسة العامة بدأ تنظيمها عندما كان الأمير عبد الله ما زال ولياً للعهد، واستمرت بعد أن أصبح ملكاً. وقد وعدت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بتنظيم انتخابات لمجلس شوري، ولكنها لم تحقق ذلك حتى لحظة كتابة هذه السطور في خريف عام 2008م. وقد كانت أهم التطورات هي ما جرى في بعض دول الخليج الأخرى التي لم تكتف فقط بالسماح للنساء بحقي الترشح والانتخاب للمجالس المحلية والنيابية، وإنما شهدت تولي نساء لمناصب وزارية كذلك. فجرت بالفعل انتخابات شاركت فيها النساء في عُمان والبحرين وقطر والكويت، وتولت نساء مناصب وزارية في البحرين والكويت ودولة الإمارات، وهي كلها دول ذات مجتمعات محافظة كانت قوانينها وأعرافها تميز تمييزاً واضحاً بين الجنسين حتى وقت قريب، وما زالت الحريات الشخصية للمرأة فيها تخضع لقيود شديدة.

وحتى يتضح مغزى هذه التطورات؛ فمن المفيد معرفة حالة المشاركة السياسية بالنسبة للرجال، فمستوى المشاركة السياسية وصورها لا تتوقف فقط على النوع في الدول العربية، وإنما ترتبط أيضاً بمتغيرات أخرى، منها - أو ربما في مقدمتها - طبيعة النظام السياسي، فالنظم السياسية في الوطن العربي تتفاوت

من حيث سماحها أو تقييدها للمشاركة السياسية، بل كان بعضها يحظر حتى عهد قريب كل صور المشاركة السياسية تقريباً، وخصوصاً الحق في الانتخاب وفي تشكيل أحزاب سياسية. ويمكن في هذا الصدد تقسيم الدول العربية إلى خمسة أنماط من النظم السياسية، وهي كما يلي:

- نظم لا تضع قيوداً على أي من صور المشاركة السياسية سوى تلك التي تعرفها المجتمعات الديمقراطية، مثل القيد الخاص بالسن، أو بعدم ارتكاب جنایات ماسة بالشرف في حالة الترشح لمنصب نيابية. ومعيار التقدم على طريق الليبرالية في هذه النظم هو نجاح المعارضة في الوصول إلى الحكم من خلال صندوق الانتخاب. وتتنمي كل من لبنان والمغرب إلى هذه الفئة التي يمكن وصفها بأنها نظم سياسية ليبرالية.

- نظم قطعت شوطاً في السير على طريق التعددية السياسية، ولكن ما زال رئيس الدولة فيها يتمتع باختصاصات واسعة في مواجهة كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وعلى الأحزاب السياسية؛ مما يجعل فرص وصول أحزاب المعارضة إلى سدة الحكم في هذه الدول أمراً غير محتمل في ظل أوضاعها الراهنة، إن لم يكن ضرباً من المستحيل، كما أن بعض هذه الدول يقيد حرية تشكيل الأحزاب السياسية، ويحظر خصوصاً وجود أحزاب تقوم على أساس الدين. مثال على ذلك الجزائر وتونس ومصر واليمن.

- نظم لم تبدأ بعد مسيرة التحول إلى نظم ليبرالية، وما زال يحكمها حزب مسيطر أو تنظيم واحد. وكل من ليبيا وسوريا هي الأقرب إلى هذه الفئة.

- وهناك النظم التقليدية المحدثة، وعلى الرغم من قدر من التفاوت فيما بينها من حيث هيكلها السياسية، إلا أن العائلة المالكة فيها هي طرف أساسي في العملية السياسية؛ إذ يتولى أفرادها مناصب وزارية أساسية بما فيها رئاسة مجلس الوزراء. ولا تسمح أي من هذه الدول بوجود أحزاب سياسية، ولكن تسمح أربع منها بانتخاب المجلس النيابي، بينما اقتصرت المملكة العربية السعودية حتى كتابة هذه السطور على إجراء انتخابات للمحليات في نصف المملكة تقريباً، وودعت حكومة الإمارات بإجراء انتخابات لمجلس شوري.

- وأخيراً تواجه بعض الدول العربية أوضاعاً غير مستقرة، إما بسبب الاحتلال الأجنبي، كما هو الحال في كل من العراق وفلسطين، أو الحرب الأهلية كما هو الحال في السودان في إقليم دارفور خصوصاً، أو تواجه كلاً من الاحتلال والحرب الأهلية مثل الصومال. وعلى الرغم من أن النظام السياسي في كل هذه الدول يسمح تقريباً بتعدد الأحزاب، إلا أن حالة عدم الاستقرار التي تعرفها تقلل من فاعلية المشاركة السياسية المشروعة بوسائلها السلمية.

وهكذا فليس من المؤكد أن تكون مشاركة الرجال مفتوحة ومتنوعة القنوات في كل هذه البلدان. فهناك قيود متنوعة على المشاركة السياسية في الدول العربية تتراوح في مداها من النظم الليبرالية إلى النظم شبه التقليدية المحدثة ونظم الحزب أو التنظيم المسيطر. وقد يعترض البعض عن حق على هذا الاستنتاج

بالقول إن تلك الرؤية هي رؤية غربية للمشاركة السياسية، وأنه توجد بالدول العربية، ودول الجنوب صور للمشاركة السياسية قد تكون أكثر فاعلية، وإن كانت غير رسمية، فعلى الصعيد الفردي هناك الاتصال المباشر بذوي النفوذ سواء كانوا من رجال السلطتين التنفيذية والتشريعية أو من القريبين منهم، وتكثر صور المشاركة هذه على الصعيد المحلي. وقد تكون المشاركة من خلال التعبير بالرأي من خلال قنوات غير رسمية، مثل: المسجد، ومن خلال أدوات الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة. كما أن هناك المشاركة غير القانونية من خلال تقديم الرشوة، أو المشروعة مثل التبرعات للأحزاب القائمة، وخصوصاً حزب الحكومة أو للمرشحين. ولا يبدو أن هناك ضوابط لمثل هذا النوع من التبرعات في الدول العربية. وهناك أيضاً صور المشاركة الجماعية السلمية من خلال المظاهرات والإضرابات العنيفة من خلال أعمال المقاومة المسلحة. ولكن مثل هذه الصور من المشاركة يصعب أن تتوافر عندها معلومات كافية، ولكن من المرجح أيضاً أن يكون أكثر المنخرطين فيها في الدول العربية من الرجال، وذلك بسبب الطبيعة الذكورية للمجتمعات العربية عموماً وفي مجال العمل العام خصوصاً.

ومع ذلك فمن المفيد التذكير بأن المرأة العربية لم تكن غائبة عن هذه المشاركة غير الرسمية بكافة صورها، فقد شاركت النساء المصريات في مظاهرات ثورة 1919م للمطالبة بالاستقلال وبعودة سعد زغلول زعيم الحركة الوطنية، الذي كانت سلطات الاحتلال البريطاني قد نفته إلى جزيرة مالطا ثم إلى جزيرة سيشيل فيما بعد، وشاركت المرأة السودانية في الانتفاضات ضد نظم الحكم العسكرية التي تعاقبت في السودان، وخصوصاً في انتفاضتي 1964م و1985م (El-Senousi and El-Amin, 1994, p.676). بل وشاركت المرأة العربية في النضال المسلح طلباً للاستقلال في المغرب والجزائر وفلسطين، وفي حالة كل من الجزائر وفلسطين لم تتردد المرأة العربية في خوض أكثر صور هذا النضال عنفاً بالانخراط في أعمال قتالية، والاستعداد للتضحية بالروح فدأً للوطن، وإن كان التقسيم النوعي للواجبات النضالية قد ساد في هذه الحالات معظم الوقت، فتفرغ الرجال للقتال، بينما انشغلت النساء عادة بالأدوار المعاونة، مثل نقل الرسائل بين المقاتلين، والاهتمام بالجرحى، وإخفاء المقاتلين⁽⁹⁸⁾.

أما إذا اقتصر المقارنة النوعية على صور المشاركة السياسية القانونية، مثل: الانتخابات، وعضوية الأحزاب والجمعيات، والتواجد في المؤسسات النيابية وأجهزة السلطة التنفيذية، فحيثما تتوافر بيانات موثوق بها إلى حد ما فإن معدلات المشاركة في الانتخابات تتفاوت من دولة عربية إلى دولة أخرى كما يوضح الجدول رقم (1-4).

(98) Afifi and Msefer, 1994,464 and Kwar, 1994,545-556.

الجدول رقم (4-1): معدلات المشاركة الانتخابية في عدد من الدول العربية

الانتخابات الرئاسية		الانتخابات البرلمانية		الدولة
السنة	النسبة	السنة	النسبة	
2004	% 58.1	2007	% 35.65	الجزائر
2004	% 91.5	2004	% 91.5	تونس
-	-	2007	% 37	المغرب
2005	% 22.9	-	-	مصر
-	-	2003	% 58.8	الأردن
2006	% 65.2	2003	% 76.0	اليمن
-	-	2006	% 80	الكويت

* المصدر: www.electionguide.org/index.php.

يمكن القول إن معدلات المشاركة هذه تنخفض كثيراً في بعض الدول العربية مثل المغرب والجزائر ومصر، فلم تصل إلى (40%) في المغرب (37% في الانتخابات البرلمانية الأخيرة)، وكانت أقل من ذلك قليلاً في الجزائر، وأقل بكثير في مصر فلم تصل إلى ربع الناخبين. وفي حالة الانتخابات الرئاسية في هذه البلدان، وصل المشاركون في الانتخابات الرئاسية في الجزائر إلى (58%) بينما تدنت مشاركتهم في مصر إلى (22%) في عام 2005م. وترتفع مستويات المشاركة في دول مثل الأردن واليمن والكويت فتصل في الانتخابات البرلمانية إلى (80%) في الكويت، وإلى أقل قليلاً من (60%) في الأردن، بينما تصل إلى (76%) في اليمن، والتي شارك الناخبون فيها في الانتخابات الرئاسية الأخيرة بنسبة تصل إلى (65%). وليس من الميسور إيجاد تفسير مؤكد لهذا التفاوت، ولكن ربما تكون قوة العصبية القبلية هي العامل الأقوى في تفسير هذه النتائج؛ إذ يبدو أن وجود القبائل اجتماعياً هو أمر ملموس بدرجة أكبر في هذه البلدان عنه في بلدان مثل المغرب والجزائر ومصر؛ ولذلك يمكن القول إن عامل النوع ليس هو العامل الوحيد الذي يفسر انخفاض معدلات المشاركة في الانتخابات أو ارتفاعه في الدول العربية، ولكن قد تكون هناك عوامل أخرى منها قوة العصبية العائلية والقبلية والجهوية من ناحية، ومصداقية الانتخابات كوسيلة لتغيير أوضاع الوطن، وخصوصاً فيما يتعلق بظروف معيشة المواطنين من الناحية الأخرى. ومع ذلك فمن المؤكد أنه حتى في الحالات التي تدنت فيها المشاركة السياسية بصفة عامة، فقد كانت مشاركة الناخبين من الذكور أعلى بكثير من مشاركة الناخبات من النساء لأسباب سيجري شرحها فيما بعد، ولكن تأتي في مقدمتها أوضاع قانونية تضع عقبات أمام مشاركة النساء مقارنة بالرجال، ومنها مثلاً ضرورة التسجيل للتمتع بحق الانتخاب بالنسبة للرجال، وجعل هذا التسجيل اختياريًا للنساء، كما كان الحال في مصر في أعقاب إقرار دستور 1956م لحق النساء في الانتخاب

والترشيح؛ ولذلك لم تتجاوز نسبة الإناث من إجمالي الناخبين المسجلين (1%) في سنتي 1956م-1957م، ارتفعت إلى (12%) في سنة 1972م⁽⁹⁹⁾. وما زالت أقل من نسبة الرجال بكثير في مطلع القرن الحادي والعشرين، إلى الحد الذي دعا بعض الهيئات شبه الحكومية والمنظمات الأهلية إلى القيام بحملات خاصة لرفع نسبة الإناث المسجلات على قوائم الناخبين.

وربما يعكس هذا التفاوت في نسبة مشاركة النساء في الانتخابات حداثة عهد النساء بالانتخابات. فعلى حين أن النظم الانتخابية معروفة في الوطن العربي منذ قرن ونصف في بعض البلدان مثل مصر، والتي جرت أول انتخابات نيابية فيها في سنة 1866م، فإن حصول النساء على الحق في التصويت قد تأخر، وقد كانت أولى الدول العربية في منح النساء هذا الحق هي سوريا 1949م، ثم لبنان 1952م، تليها مصر 1956م، وأخرها هي كل من قطر والكويت 2003م، 2005م. وقد مارس الذكور في كل هذه الدول حق الانتخاب والترشيح قبل ذلك بعقود، كما يوضح الجدول رقم (2-4) التالي:

الجدول رقم (2-4): تاريخ حصول المرأة على الحق في الانتخاب في الدول العربية

الدولة	التاريخ
جيبوتي	1946
سوريا	1949 - 1953
لبنان	1952
مصر	1956
تونس	1959
الجزائر	1944 - 1962
المغرب	1963
ليبيا	1964
السودان	1964
اليمن	1967 و 1970
الأردن	1974
البحرين	1973
عمان	1994 و 2003
قطر	2003
الكويت	2005

* المصدر: UNDP. Human Development Report 2006, Table 29.

(99) Mervat, 1994, 235.

ولكن منح المرأة حقّي الانتخاب والترشح لا يعنى بالضرورة زيادة كبيرة في تمثيل المرأة في المناصب المنتخبة، وخصوصاً في المجالس النيابية. ولا يعود ذلك فقط إلى عدم قناعة الرجال وهدم بعدم أهلية المرأة لتولي العمل العام، فيتحيزون للمرشحين الذكور، ولكن ليس من المؤكد أن الناخبات النساء يعطين أصواتهن للمرشحات النساء، كما أكدت ذلك في حالة المغرب كل من عائشة عفيفي ورجا مسيفر⁽¹⁰⁰⁾. بل قد تعكس الناخبات الإناث نفس التحيز الذي يكنه الرجال للمرشحين الذكور. ومن المرجح في البلدان التي تسود فيها العصبية العائلية والقبلية والجهوية والدينية والمذهبية والطائفية ألا يكون هناك فارق واضح بين أنماط تصويت الإناث والذكور. ويختلف الوضع عن ذلك في الدول المتقدمة، حيث تقل أهمية هذه الاعتبارات، ولكن ليس من المؤكد أنه حتى في تلك الدول أن يكون تصويت النساء محكوماً فقط باعتبارات النوع؛ ولذلك فقد ظل تواجد المرأة في المجالس النيابية محدوداً في العالم المتقدم، وفي الدول العربية إلى حين تم الأخذ بنظام الحصص النيابية (Quota System)، وذلك بتخصيص إما نسبة محددة من قوائم المرشحين الحزبيين للمرأة، أو عدد محدد من المقاعد في المجالس النيابية لها.

ولهذا السبب فما زال للرجال الأغلبية الساحقة في المجالس النيابية في كافة دول العالم، وفي الوطن العربي كذلك. ولكن أخذ تواجد النساء يتزايد داخل هذه المجالس في الدول المتقدمة منذ العقود الأخيرة للقرن العشرين، وترتفع نسبة تواجد النساء وتقل بالتالي نسبة تواجد الرجال في المجالس النيابية في فئتين من الدول، وهي أولاً الدول الاشتراكية سابقاً أو التي ما تزال تحكمها أحزاب شيوعية، مثل جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً، ودول شرق أوروبا من ناحية، والصين وكوبا من الناحية الأخرى، وثانياً دول الديمقراطيات الليبرالية العريقة في شمال أوروبا ووسطها وغربها، وفي مقدمتها الدول الاسكندنافية. وفي الحالة الأولى كان سبب ارتفاع نسبة تواجد النساء هو العقيدة السياسية للأحزاب الشيوعية التي تؤكد على المساواة بين المرأة والرجل، مع ملاحظة أن الانتخابات في هذه الدول قبل سقوط الشيوعية كانت أقرب إلى التعبئة السياسية منها إلى المشاركة السياسية الحرة، وكانت قائمة المرشحين التي يطرحها الحزب الواحد أو المسيطر هي التي تفوز بكل المقاعد دونما منافسة. وقد قلّ تواجد الذكور في المجالس النيابية إلى حوالي الثلثين في كوبا ورومانيا، وإلى أقل قليلاً من الثلثين في أرمينيا، وأصبح الوضع قريباً من ذلك في الدول الاسكندنافية الرئيسية، وربما كانت أقل نسبة لوجود الذكور في المجالس النيابية وتبعاً لذلك ارتفاع نسبة تواجد النساء هي في السويد (62% للرجال و38% للنساء)، تليها في ذلك النرويج (64% و36% بالترتيب)، والدنمارك (69% و31%). ويبين الجدول رقم (3-4) تطور تواجد المرأة في المجلس الأدنى المنتخب في الدول العربية منذ عام 1995م وحتى عام 2007م.

(100) Aicha Afif & Rajae Msefer, 1994,466.

الجدول رقم (3-4): تطور تواجد المرأة في المجلس الأدنى المنتخب في الدول العربية 1995م-2007م

نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في المجلس الأدنى					الدولة أو المنطقة
2007	2006	2004	1999	1995	
6	6	6	3	7	الجزائر
3	---	0	---	---	البحرين
3	---	3	---	0	جزر القمر
11	11	11	0	0	جيبوتي
2	---	2	2	2	مصر
4	4	3	5	3	إيران
26	26	---	6	11	العراق
6	6	6	0	1	الأردن
-	2	0	0	0	الكويت*
5	5	2	2	2	لبنان
8	5	---	---	---	ليبيا
18	---	4	4	0	موريتانيا
11	11	11	1	1	المغرب
2	2	---	---	---	عمان
0	---	---	---	---	قطر
0	---	0	---	---	السعودية
8	8	---	---	---	الصومال

نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في المجلس الأدنى					الدولة أو المنطقة
2007	2006	2004	1999	1995	
18	15	10	5	8	السودان
12	12	12	10	10	سوريا
23	23	23	7	7	تونس
23	---	0	0	0	الإمارات
0	0	0	1	1	اليمن

مصادر:

Women in National Parliaments. Situation as of 31 March 2007, available from IPU website, [Inter-Parliamentary Union](http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm) (accessed 1 May 2007) <http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm>.

--- المعلومات غير متوافرة.

* تم انتخاب أربع نساء في الانتخابات التي جرت في الكويت في عام 2009م. تكون مجلس وزراء في يونيو/ حزيران 2008م، وكان به سيدتان.

ملاحظات: نسبة مقاعد البرلمان التي تشغلها نساء تحسب بالنسبة للمجلس الأدنى لدول نظام المجلسين. المعلومات للأعوام 1995م، 1999م، 2004م، 2006م مأخوذة على أساس التوزيع حسب النوع من 1 يولية/تموز 1995م، 1 يولية/تموز 1999م، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2004م، 31 يولية/تموز 2006م على التوالي. المعلومات لعام 2007 مأخوذة على أساس التوزيع حسب النوع في 31 مارس/أذار 2007م.

<http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/tab6a.htm>

وقد حقق وجود المرأة في المجالس النيابية تقدماً في الدول العربية في الألفية الجديدة، حيث ارتفع في العراق مثلاً إلى الثلث وانخفض وجود الرجال إلى الثلثين، ثم زاد وجود الرجال في سنة 2007م إلى ثلاثة أرباع وانخفض وجود النساء إلى الربع، وتلتها في ذلك تونس بنسبة تقل عن الربع للنساء، وتليها كل من السودان وموريتانيا، حيث يسيطر الرجال على أقل من خمسة أسداس المقاعد وتحتل النساء السدس الباقي، ثم سوريا بتوزيع ثمن المقاعد للنساء وسبعة أثمانها للرجال، ثم كل من المغرب وجيبوتي، حيث احتفظ النواب الذكور بتسعة أعشار المقاعد تاركين العُشر الباقي للنائبات. ويسيطر النواب من الذكور على أكثر من تسعة أعشار المقاعد في الدول العربية الأخرى، وتصل هذه النسبة إلى (98%) للرجال و(2%) للنساء في مصر. ويعود ارتفاع نصيب النساء النسبي من المقاعد النيابية في العراق وتونس والجزائر والمغرب إلى نظام الحصة، وإن كان من الملاحظ أن النظم التي وصفت في السابق بالتقدمية، والتي كانت تحتل السلطة

فيها أحزاب تطمح على الأقل في خطابها السياسي إلى إشاعة المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين المواطنين مثل حزب البعث في كل من سوريا والعراق، كانت تهتم خصوصاً بتعزيز مكانة النساء في الحياة العامة، ومنها تواجدها في المجالس النيابية. وينطبق ذلك بصفة عامة على الأحزاب الوطنية التي قادت النضال من أجل التحرر من السلطة الاستعمارية مثل حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي في المغرب، وحزب جبهة التحرير في الجزائر والحزب الدستوري الجديد في تونس، وإلى حد ما حركة فتح في فلسطين، وكذلك الأحزاب اليسارية، مثل حزب التقدم والاشتراكية في المغرب، وكل من الجبهة الشعبية والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، وإن كان يمكن القول إنه في حالة حركة فتح تحديداً كان هناك صراع مستتر بين الطبيعة الأبوية المحافظة للمجتمع الفلسطيني والتي ترى مكان المرأة المفضل هو في بيتها، ودورها الأثير هو التربية القويمة لأطفالها، وبين ظروف الاحتلال القاسية وضرورات تعبئة كل الطاقات الفلسطينية للنضال ضده، وهو ما استتبع قبول الدور النضالي للمرأة الفلسطينية، وإن كان على مضض في بعض الأحوال⁽¹⁰¹⁾.

وعندما لا تؤدي الانتخابات إلا إلى تواجد ضئيل للمرأة في الدول العربية ذات نظام المجلسين، فإن النظم الحاكمة في الدول العربية تلجأ إلى التعويض عن ذلك بزيادة عددهن في المجلس الأعلى الذي إما يتم تكوينه تماماً بالتعيين، كما هو الحال في مجلس الأعيان في الأردن، أو يعين رئيس الدولة نسبة من أعضائه تصل إلى الثلث كما هو الحال في مصر. ويبين الجدول رقم (4-4) نسبة تواجد النساء والرجال في كل من المجلسين الأدنى والأعلى في الدول العربية.

(101) Amal Kawar, Op.Cit. 547-548.

الجدول رقم (4-4): تواجد النساء والرجال في كل من المجلسين الأدنى والأعلى في الدول العربية

المجلس الأعلى				المجلس الأدنى				الدولة	الترتيب
نساء %	نساء	مقاعد *	انتخابات	نساء %	نساء	مقاعد *	انتخابات		
---	--	----	----	25.5	70	275	/12 2005	العراق	28
13.4	15	112	/7 2005	22.8	43	189	/10 2004	تونس	36
4	2	50	/8 2005	14.7	66	450	/8 2005	السودان	70
---	--	----	----	10.8	7	65	/1 2003	جيبوتي	90
1.1	3	270	/10 2003	10.8	35	325	/9 2002	المغرب	”
12.7	7	55	/11 2005	5.5	6	110	/6 2003	الأردن	118
--	--	----	----	4.7	6	128	/5 2005	لبنان	122
---	--	----	----	4.7	36	760	/3 2006	ليبيا	”
---	--	----	----	4.1	12	290	/2 2004	إيران	124
---	--	----	----	3	1	33	/4 2004	جزر القمر	127
15.5	9	58	لا ينطبق	2.4	2	83	/10 2003	عمان	”
6.8	18	264	5/2004	2	9	442	/11 2005	مصر	130
---	--	----	----	1.5	1	65	/6 2006	الكويت	131
1.8	2	111	/4 2001	0.3	1	301	/4 2003	اليمن	133
15	6	40	/11 2002	0	0	40	/10 2002	البحرين	134
---	--	----	----	0	0	35	/6 2005	قطر	”
----	--	----	----	0	0	150	/4 2005	السعودية	”
---	--	----	----	22.5	9	40	/2 2003	الإمارات	”

* عدد المقاعد المشغولة حالياً في البرلمان.

المصدر: <http://www.ipu.org/wmn-e/ /classif..htm>

وإذا كان انخفاض تمثيل النساء وارتفاع تواجد الرجال في المجالس النيابية المنتخبة يعود إلى القيم المحافظة السائدة بين الرجال والنساء في الوطن العربي، والتي تجعلهم يفضلون انتخاب الرجال؛ فقد لجأت الجماعات الحاكمة ذات التوجه التحديثي إلى التعويض عن ذلك باختيار عدد أكبر من النساء في المجلس الأعلى في عدد من الدول العربية؛ ولذلك ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الأعلى في البحرين وعمان (16% من الأعضاء)، والأردن (12,5%)، ومصر (7%). وتوضح هذه الملاحظة الأخيرة الدور المهم للأحزاب السياسية فيما يتعلق بانعكاس أوضاع النوع على الحياة السياسية، فزيادة وجود المرأة في الحياة السياسية عمومًا هو إما نتيجة لجهود النساء من أجل تعزيز نهوضهن في المجال السياسي، أو لأن الأحزاب السياسية تهتم بذلك إيمانًا منها بقضية نهوض المرأة، أو لكي تستفيد من أصوات النساء في العملية الانتخابية، وتتفاوت أهمية هذه الاعتبارات من دولة لأخرى، أو ربما من فئة من الدول إلى فئة أخرى. والغالب أن تكون التعبئة السياسية بين النساء وأهمية أصواتهن هما العاملان الأكثر تأثيرًا في الدول المتقدمة، وأن تكون الرغبة في النهوض بأوضاع المرأة هي الاعتبار السائد في بعض دول الجنوب، ومنها الدول العربية، وكذلك في الدول الاشتراكية سابقًا؛ ومما يعزز هذا الانطباع أن جهود الحركات النسائية لم تكن هي العامل الوحيد في زيادة التمثيل النيابي للمرأة وخصوصًا أن عضوية النساء في الأحزاب السياسية هي في العادة منخفضة. صحيح أن البيانات المتوافرة حول هذه المسألة غير كافية؛ إذ لا توضح البيانات المنشورة عن عضوية الأحزاب السياسية في العادة تقسيم الأعضاء على أساس النوع، إلا أن هناك شواهد عديدة تشير إلى أن الرجال هم الذين يغلبون في عضوية هذه الأحزاب، خصوصًا في الدول النامية. وإذا كانت إحدى الدراسات ذكرت أن عضوية النساء في الأحزاب السياسية تراوحت بين (30-50%) في عام 1991م، ولكن الدول التي قدمت هذه البيانات كانت في معظمها من الدول المتقدمة، وهي: النمسا، وبلجيكا، وكندا، وفنلندا، واليونان، وأيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، ولوكسمبورج، والسويد، والمملكة المتحدة، وكانت الدول النامية التي قدمت بيانات في هذه المجموعة هي: جمهورية الدومينيكان، والجابون، وكينيا، وكوريا الجنوبية⁽¹⁰²⁾. ولذلك يمكن القول إن تعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية يعود إلى تضافر الجهود بين الحركات السياسية النسوية والرجال من أنصار المساواة النوعية. وينطبق ذلك على الدول العربية، ففي مصر ناضلت النساء المصريات منذ إقرار دستور 1923م من أجل الحصول على حقوقهن السياسية، والتي حرمن منها هذا الدستور، فانتقدت ذلك في حينه منيرة ثابت عضو حزب الوفد، وقاد الاتحاد النسائي المصري برئاسة هدى شعراوي، حسب رواية مرفت حاتم، هذا النضال في الستينيات، ووصل الأمر إلى حد قيام جمعية بنت النيل التي قادتها درية شفيق باقتحام مبنى البرلمان في سنة 1949م، وبتنظيم إضراب عن الطعام في مقر نقابة الصحفيين في سنة 1954م للمطالبة بحق النساء في الانتخاب والترشح. وألقت الكاتبة أمينة السعيد رئيسة تحرير المجلة النسائية الأولى في مصر محاضرة قبيل إقرار دستور 1956م للمطالبة بهذا الحق⁽¹⁰³⁾. كما

(102) Marilee Karl, 1995.ch.40.

(103) Mervat Hatem, 1994, 234.

خاضت النساء الكويتيات نضالاً لا يكل من أجل الحصول على حقوقهن السياسية ضد المعارضة القوية من جانب أعضاء مجلس الأمة الكويتي المحافظين، ومنهم أنصار الحركة الإسلامية. ومع ذلك لم يُكتب للنسويات المصريات أو الكويتيات النجاح إلا لأنهن لقين أذاناً مصغية من جانب قادة ثورة 23 يوليو في مصر، ومن جانب أمير الكويت الراحل والأمير الحالي⁽¹⁰⁴⁾.

كذلك تعد المشاركة في أنشطة النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية قنوات مهمة للمشاركة السياسية. وسيطر الرجال فيها أيضاً على معظم هذه الأنشطة، بحكم أنهم يمثلون أغلبية في قوة العمل في كل المجتمعات، وأنهم أكثر اهتماماً بالعمل العام عموماً. تتزايد عضوية النساء عندما تكون هذه العضوية شرطاً لممارسة المهنة، أو يكون مجال النشاط مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بقضايا تهم المرأة، مثل: صحة الأمومة والطفولة، أو الرعاية الاجتماعية، أو حقوق المرأة. ومن المرجح أن تسود في هذه المنظمات عضوية النساء من المتعلمات ومن الطبقة المتوسطة، وأن تكون أكثر تواجداً في المناطق الحضرية. ولا تتوافر بيانات كافية حول هذه المسألة، ولكن من المرجح أن تؤكد البيانات في حالة توافرها هذه الانطباعات.

ونتيجة لكل هذه الأوضاع فإن عالم الحكم يسوده الرجال، فالأغلبية الساحقة من رؤساء الدول والحكومات والوزراء من الرجال. ولكن ذلك لا ينفي أن النساء في النظم غير الملكية وصلن بالانتخاب إلى منصب رئيس الدولة، وإلى منصب رئيس الوزراء في النظم البرلمانية، والتي يعد فيها رئيس الوزراء هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية. وقد عرف القرن العشرون سبع نساء تولين رئاسة الدولة في الفلبين، ونيكاراجوا، وأيسلندا، وبوليفيا، وهايتي، والأرجنتين، وبولندا. وتكررت هذه الظاهرة في الفلبين في القرن الحادي والعشرين، وعرفت أيضاً إندونيسيا وتشيلي والهند. كما تولت نساء منصب رئيس الوزراء في خمس عشرة دولة خلال القرن المنصرم، هي سريلانكا (مرتان)، وباكستان، والنرويج، وكندا، والدومينيكان، وتركيا، وفرنسا، والهند، وجزر الانتيل الهولندية، وإسرائيل، والبرتغال، وبولندا، والمملكة المتحدة، وبنجلادش. ويظهر من هذه القائمة أن دولاً إسلامية أسيوية عرفت رئاسة المرأة للدولة أو الحكومة، وهي إندونيسيا وبنجلادش وباكستان وتركيا⁽¹⁰⁵⁾. وقد عرفت الدول العربية هذه الظاهرة قديماً، مثل حتشبسوت في العصر الفرعوني وكليوباترا آخر ملكة للسلالة البطلمية الرومانية التي حكمت مصر وشجرة الدر في ظل حكم المماليك في مصر، وبلقيس ملكة سبأ (الاسم القديم لليمن)، وزنوبيا ملكة تدمر (الاسم القديم للشام). ولكن لم تصل أية امرأة إلي منصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة في أي من الدول العربية في العصر الحديث.

وعلى مستوى المناصب الوزارية، فقد أصبح تواجد المرأة أمراً مألوفاً في كل الدول العربية تقريباً ربما باستثناء المملكة العربية السعودية. فكما يظهر الجدول رقم (4-5) تحتل النساء مناصب وزارية في ست عشرة دولة من الدول العربية، بل وصلت النساء إلى خمس المناصب الوزارية في العراق مؤخراً، ويقترّب الأردن

(104) Hatem, Ibid, and Al-Mughni, 2001, p 151-183.

(105) أحمد زايد وآخرون 2002.

من هذا الوضع. ولكن، وكما هو الحال في معظم دول العالم الأخرى، فإن الإقرار للمرأة بحقوقها السياسية وممارستها لهذه الحقوق لا يعني وجود المرأة بفاعلية في دوائر صنع القرار في بعض الأحيان، وسواء كانت هذه الدوائر هي أحزاب سياسية أو هيئات في السلطة التنفيذية، فإن تواجد المرأة على هذا المستوى هو تواجد هامشي، كما أن المناصب التي تتولاها هي ذات أهمية محدودة نسبياً. وإذا كان أحد معايير التمييز في هذا المجال هو بين الوزارات السيادية، مثل: الدفاع، والداخلية، والخارجية، بل وحتى الاقتصاد والمالية، فإن هذه المناصب في الدول العربية قاصرة على الرجال، ربما باستثناء تولى سيدة وزارة التجارة الخارجية في دولة الإمارات، وأخرى وزارة التخطيط في الأردن، ووزارة المالية في لبنان عام 2009م، والفترة القصيرة التي شغلت فيها سيدة منصب وزير الاقتصاد في مصر. وربما يكون أرفع المناصب التي تولتها المرأة في البلاد العربية هي نائب رئيس الجمهورية في سوريا، ونائب رئيس وزراء في الأردن، ونائب رئيس المجلس النيابي في عدد من الدول العربية، مثل: مصر والجزائر. ولا يبدو أن المرأة العربية تقبل هذا الوضع، فقد رشحت سيدتان عربيتان نفسيهما لمنصب رئيس الجمهورية في كل من لبنان والجزائر، هما السيدة نائلة معوض والسيدة لويزا حنون، وخاضت الثانية هذه الانتخابات عن حزب العمال الجزائري في إبريل/نيسان 2004م وحصلت على (1%) من الأصوات ولم تفز فيها⁽¹⁰⁶⁾.

(106) <http://www.electionworld.org/algeria.htm>.

الجدول رقم (4-5): تواجد المرأة العربية في مجالس الوزراء في الدول العربية في عام 2008م

الدولة	عدد الوزيرات	إجمالي عدد الوزراء %
العراق	6	19
الأردن	4	18
سوريا	3	10
عُمان	3	9
الجزائر	3	7
مصر	3	5.7
المغرب	2	5.8
تونس	2	6.4
السلطة الفلسطينية	2	8
موريتانيا	2	8.6
البحرين	2	10
قطر	2	
الكويت	1	4
السودان	1	2.3
الصومال	1	3.1
الإمارات العربية المتحدة	4	20
اليمن	1	3.6
لبنان	1	4
المملكة العربية السعودية	-	-
ليبيا	-	-
جيبوتي	-	-
جزر القمر	-	-

المصدر: المواقع الإلكترونية للحكومات العربية من خلال: www.gksoft.com/govt/en

وفيما يتعلق بالمناصب الوزارية يمكن تقسيم البلاد العربية إلى أربع مجموعات بحسب نسبة تواجد النساء في مجالس وزاراتها، تضم الأولى الدول التي تتجاوز نسبة الوزيرات فيها (10%) ويبلغ الوزراء الرجال فيها أقل من (90%)، وتضم الأردن، والعراق، ودولة الإمارات، ويتراوح عدد الوزيرات فيها بين ست في العراق، وأربع في كل من الأردن والإمارات. المجموعة الثانية هي التي تتراوح فيها هذه النسبة بين (5%) و(10%) ويتراوح عدد الوزراء الرجال بين (90 و95%) وعدد الوزيرات فيها هو ثلاث أو اثنتان لكل منها، وهذه الدول هي سوريا، والجزائر، وعمان، ومصر، وتونس، والمغرب، وموريتانيا، والسلطة الفلسطينية، والبحرين، ثم هناك الدول التي لا توجد فيها سوى سيدة واحدة في مجلس الوزراء وهي: الكويت، والسودان، والصومال، واليمن، وتقل نسبة الوزيرات فيها عن (5%)، ويزيد عدد الوزراء فيها عن (95%)، وأخيراً الدول التي لا توجد فيها وزيرات، وتشمل: ليبيا، والمملكة العربية السعودية، وجيبوتي، وجزر القمر.

وليس هناك تجانس في هذه المجموعات، ولكن يمكن القول بوجود أنماط غالبية، فدول التعددية الحزبية والحزب المسيطر تميل إلى تمثيل النساء على قمة السلطة التنفيذية بوزيرتين على الأقل، وتصل نسبة تمثيل المرأة فيها على هذا المستوى إلى ما لا يقل عن (10%)، ولا يشذ عن ذلك سوى اليمن وجيبوتي وجزر القمر، ومع ذلك فقد انضمت معظم دول الخليج الأخرى حديثاً إلى هذه المجموعة بوجود سيدات في مجالس وزراء هذه الدول، ويتراوح عددهن بين أربع في الإمارات، وثلاث في عمان، واثنتين في كل من البحرين وقطر، وواحدة في الكويت. وعهد هذه الدول بتمثيل المرأة في مجلس الوزراء هو حديث نسبياً. وهكذا يمكن استنتاج أن السير على طريق الليبرالية السياسية أو التحول الاجتماعي يقترن بالاعتراف بأهمية تواجد المرأة في قمة السلطة التنفيذية. ونظراً لأن هذه النظم تقوم على آلية الانتخاب، أو تبدأ بالأخذ بألية الانتخاب؛ فربما يكون وجود النساء في هذه المناصب حافزاً لجذب أصوات النساء في المعارك الانتخابية، أو هو تلبية لضغوط خارجية تمارس على بعض هذه الدول من جانب الولايات المتحدة خصوصاً.

وهذا استنتاج مهم من الناحية النظرية، ومضمونه أنه باستثناء ما ينجم عن ضغوط خارجية، فإن علاقات النوع تنحو إلى مزيد من المساواة في ظل التعددية الحزبية أو الانتقال إلى أوضاع أكثر ديمقراطية، وإن كان هناك من يعترضون على هذا التزايد؛ مما يرجح ألا يكون قاعدة صارمة. فالأخذ بالتعددية الحزبية مع حصول المرأة على حقي التصويت والترشح قد يدفع الأحزاب إلى التنافس لكسب صوت المرأة. ووجود المرأة في الحكومة التي يشكها الحزب الذي فاز في الانتخابات أو الذي يسعى للفوز في الانتخابات قد يكون حافزاً يأمل من ورائه هذا الحزب في كسب أصوات النساء. ولكن هذا الميل من جانب أحزاب يسيطر عليها الرجال لتمثيل المرأة في الحكومة يتوقف على التيارات الإيديولوجية السائدة في المجتمع، فقد يكون للتيارات المحافظة أنصار كثيرون، ومن ثم فقد يثبط ذلك من همة الحزب الذي كان يمكن أن ينتصر للمرأة، ويجد نفسه مدفوعاً لمجاراة التيارات المحافظة أملاً في كسب أصوات أنصارها، فيعزف عن ترشيح المرأة على قوائم الانتخابية، ويتردد في زيادة وجودها في مقاعد الحكومة. وهذا هو حال الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في مصر،

والذي تدنى وجود المرأة على قوائم مرشحيه في الانتخابات النيابية، وعلى العكس من ذلك فإن الأحزاب اليسارية والليبرالية مثل حزبي التجمع الوطني الوحدوي التقدمي والوفد الجديد كانت أكثر استعداداً نسبياً لوضع المرأة على قوائمها، ولكن بدرجة محدودة كذلك⁽¹⁰⁷⁾.

وعلى العكس من الدول العربية، فقد تولت المرأة أهم المناصب الوزارية في عدد من الدول في الشمال وفي الجنوب، فتولت منصب رئيسة للوزراء في المملكة المتحدة، وألمانيا، وفرنسا، والهند، وباكستان، وبنجلادش، وغيرها، ووزيرة للدفاع في فرنسا، وإسبانيا، ووزيرة للخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية. وربما يكون تفسير اختلاف الدول العربية عن تلك الدول على هذا النحو يكمن في الاعتقاد الغالب في الوطن العربي بأن طبيعة المرأة تبعد بها عن العنف؛ ومن ثم لا يليق أن تتولى وزارات قد تقتضي استخدام القوة مثل وزارتي الدفاع والأمن الداخلي، أو قد تكون مهمتها مثل وزارة الخارجية إدارة التوتر في العلاقات مع دول أخرى مجاورة أو غير مجاورة، وأن الأقرب إلى طبيعتها تلك الوزارات ذات الطابع الخدمي، مثل وزارات الصحة، والتعليم، والشؤون الاجتماعية، رغم أن التاريخ القريب شهد رئيسات وزارات محاربات مثل إنديرا غاندي في الهند، التي شنت حرباً على باكستان أدت إلى انفصال بنجلادش في سنة 1971م، ومارجريت تاتشر التي خاضت حربي الفوكلاند ضد الأرجنتين في سنة 1983م، وقادت بريطانيا في حرب الخليج الثانية ضد العراق في سنة 1991م، وجولدا مائير التي عرفت بمواقفها المتشددة ضد الفلسطينيين والعرب عموماً، وكانت رئيسة وزراء إسرائيل أثناء حرب أكتوبر سنة 1973م، وتولت وزارة الدفاع في الحكومة الفرنسية الأخيرة في ظل رئاسة جاك شيراك وتحت قيادة دومينيك دوفيلبان امرأة هي ماري لوي، كما تولت وزارة الدفاع في إسبانيا امرأة في ظل الحكومة الاشتراكية التي ألفها ثاباتيرو.

وعلى مستوى السلطة التشريعية، يغلب الرجال كذلك وإن كان بدرجة أقل. فإن تواجد النساء فيها يفوق نسب تواجدهن في العادة في السلطة التنفيذية في كل البلاد العربية التي تسمح بتواجد النساء في مجالها المنتخبة، ولا يشذ عن هذه القاعدة سوى مصر والأردن. فبينما تتواجد النساء بنسبة عالية تصل إلى (18%) في مجلس الوزراء الأردني، فإن تواجدهن داخل السلطة التشريعية يتراوح بين (5,4%) في المجلس الأدنى و(12,7%) في المجلس الأعلى المعين من قبل الملك، وفي مصر تنخفض نسبة تمثيل المرأة داخل مجلس الشعب إلى (2,5%) بينما تصل إلى أكثر من (5%) داخل مجلس الوزراء. ومع أن هذه النسبة تصل إلى (6,4%) في مجلس الشورى، إلا أن الأغلبية الساحقة من النساء عضوات مجلس الأمة معينات في كلا المجلسين.

وقد تتولى النساء العربيات عضوات مجلس الأمة مناصب مرموقة داخل المجالس النيابية. صحيح أنه لم يحدث أن تولت إحداهن منصب رئيس المجلس النيابي، ولكن وصلت النائبات في أكثر من بلد عربي إلى منصب نائب رئيس المجلس، فقد تولت هذا المنصب كل من الدكتورة أمال عثمان في مصر أكثر من مرة كان آخرها في مجلس الشعب المنتخب في سنة 2000م، والسيدة شاذلية بوخشينة (نائب ثان) في مجلس النواب التونسي

(107) للمناقشة النظرية: Marina Ottaway, 2004.

المنتخب في سنة 1999م، وكذا السيدة فاطمة الكحيل (نائب ثامن) في مجلس النواب المغربي المنتخب في سنة 2002م. وكذلك السيدة زهرة بيطاط وهي النائب الثالث في مجلس الأمة الجزائري المنتخب في سنة 2001م. ويندر ألتتواجد النساء على الإطلاق في مجالس منتخبة في البلاد التي تتمتع فيها النساء بحقي التصويت والترشح إلا في موريتانيا والبحرين. ولم يكن مسموحاً للنساء بالانتخاب أو الترشح لمجلس الأمة الكويتي حتى يونية/حزيران 2005م. وأخيراً لا توجد عضوية نسائية في مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية وهو مجلس معين، ولا تتمتع النساء حتى الآن في السعودية بحق التصويت أو الترشح في الانتخابات المحلية، وهي الانتخابات الوحيدة التي جرت في المملكة العربية السعودية حتى كتابة هذه السطور.

ونظراً لأن قضية تمكين المرأة هي قضية تاريخية، فلا يمكن الحكم على هذه النتائج إلا بوضعها في سياق تاريخي لتحديد ما إذا كانت هذه النتائج تعكس تقدماً أم تراجعاً في مسيرة التمكين السياسي للمرأة العربية. وعلى أساس هذا المنظور والبيانات التي أوردتها دراسات أخرى فإنه من المؤكد أن تمثيل المرأة العربية داخل أجهزة صنع القرار قد تحسن في بعض الدول العربية، وخصوصاً دول الخليج العربي باستثناء السعودية، بالإضافة إلى العراق، والأردن، ولبنان، وفي دول المغرب العربي الثلاث تونس والمغرب والجزائر، ففي كل دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء السعودية عينت سيدات في مجلس الوزراء وزاد تواجهن في المجالس النيابية، وخصوصاً المعين منها. وارتفع تمثيل المرأة داخل كل من المؤسسات التشريعية والتنفيذية في الأردن والعراق. ومع الاحتفاظ بالتواجد داخل مجلس الوزراء زاد حضور المرأة في المؤسسة النيابية زيادة كبيرة في كل من العراق والجزائر والمغرب، وبدرجة أقل في كل من تونس والأردن. وتعزى هذه القفزة الكبيرة في تواجد المرأة داخل المؤسسة النيابية إلى الأخذ بنظام الحصص، أو المقاعد المحجوزة للنساء في دول المغرب العربي الثلاث والعراق والأردن. ويقابل هذا الوضع تراجع تمثيل المرأة داخل المؤسسة النيابية في مصر واليمن، مع ثبات أوضاع المرأة في خمس دول عربية أخرى، هي السعودية، وليبيا، وفلسطين، وجيبوتي، والصومال.

وتشير بيانات أخرى إلى تولي النساء مناصب مهمة في الإدارة المحلية كعمدة (4 نساء في مصر و2 في لبنان وواحدة في الأردن)، وتواجد (99) امرأة في المجالس المحلية في الأردن، و(35) امرأة في المجالس المحلية في السودان وفلسطين وموريتانيا وجزر القمر، ووجود نسب مهمة من النساء في السلك القضائي تصل إلى (50%) في المغرب، و(22,5%) في تونس، و(11%) في سوريا، و(5%) في لبنان، وأصبحت سيدة قاضية بالمحكمة الدستورية العليا في مصر، كما عينت الحكومة المصرية في سنة 2007م عدداً من النساء في مناصب القضاء لأول مرة في تاريخ البلاد. ووصلت أعداد النساء القضاة إلى (76) في السودان، و(53) في اليمن، وأكثر من (35) في الأردن. كما تشترك المرأة العربية في عضوية مجالس إدارات المنظمات غير الحكومية في (45%) من الجمعيات في لبنان، و(42%) في فلسطين، و(18%) في مصر⁽¹⁰⁸⁾.

(108) UNIFEM. United Nations Development Fund for Women/Arab States Region. Progress of Arab Women. <http://unifem.org/jo/hdocs/mainform.asp>

ومع ذلك، فإنه مما يحد من قيمة هذا التقدم ثلاثة أمور: أولها هامشية الدور الذي تقوم به المرأة داخل مؤسسات صنع القرار في العالم العربي، سواء كانت المؤسسة التنفيذية أو التشريعية، برئاسة مجالس الوزراء والوزارات الأساسية في تخصيص الموارد وفي تحديد السياسات الخارجية وحماية الأمن الداخلي والخارجي هي في يد الرجال، كما أن رئاسة المجالس النيابية والأغلبية الساحقة من لجانها هي أيضاً قاصرة عموماً علي الرجال. وفي الدول التي تسمح بتكوين الأحزاب السياسية فإن الأغلبية الساحقة من قيادات هذه الأحزاب هم أيضاً من الرجال. والأمر الثاني أنه في الوقت الذي قفزت فيه عضوية المرأة داخل المجالس النيابية فإن المرأة لا تحظى بالأمن الشخصي، بل وربما تراجعت حقوق أخرى لها كما هو الحال في العراق، وحتى وقت قريب في الجزائر، وهما الدولتان اللتان شهدتا أكبر زيادة في تمثيل المرأة في المجالس النيابية، ويعود ذلك إلى آثار الاحتلال الأمريكي التي تمثلت في غياب الأمن في العراق بعد تطعيم الاحتلال مؤسسات الدولة العراقية التي كانت تضمن الأمن للمواطنين العراقيين حتى مع كونها دولة استبدادية، وإلى ممارسات الجماعات المسلحة التي كانت تقاوم الحكومة الجزائرية باسم الدفاع عن الإسلام.

وأخيراً تبدو حدود هذا التقدم في تمكين المرأة العربية عند مقارنتها بأوضاع المرأة في أقاليم العالم الأخرى. فبالمقارنة مع دول أخرى متقدمة من حيث مستويات التنمية الإنسانية أو أقل تقدماً عن البلاد العربية، تشير بيانات تقرير التنمية الإنسانية لعام 2004م -الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول تمكين المرأة، وخصوصاً مؤشرات عضوية النساء في البرلمانات، ونسبة النساء اللاتي يتولين مناصب نيابية وتنفيذية وإدارية عليا، أو اللاتي يشغلن وظائف مهنية وفنية- إلى أن أكثر الدول العربية تقدماً في هذا المجال هي دولة الإمارات، وتحتل المكانة التاسعة والعشرين من بين (93) دولة تتوافر عنها هذه البيانات، وتليها عُمان التي تحتل المكانة الثمانين، ثم قطر التي تحتل المكانة الرابعة والثمانين، ثم المغرب الذي يحتل المكانة الثامنة والثمانين، فمصر التي تأتي في المكانة الواحدة والتسعين، وتسبق المملكة العربية السعودية (92)، فاليمن (93) (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2004). وتأتي في المكانة الأولى النرويج، وتليها السويد، أما الولايات المتحدة فتحلت المكانة الخامسة عشرة. وبالنسبة للدول الصناعية الجديدة تأتي كوريا الجنوبية في مكانة أدنى من الإمارات فهي الرابعة والستون. ومن بين الدول ذات المستوى المتوسط من التنمية البشرية الذي يضم معظم الدول العربية فإن كولومبيا تأتي في المكانة التاسعة والستين. ويبين الجدول رقم (4-6) تفاصيل هذا المؤشر بالنسبة لكل هذه الدول.

الجدول رقم (4-6): مؤشرات تمكين المرأة للدول العربية ودول أخرى في السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، البيانات لشهر مايو/أيار 2007

الدولة	مرتبة الدولة على دليل التنمية البشرية (الترتيب بين 177 دولة)	مؤشر إجمالي لتمكين المرأة (الترتيب بين 93 دولة)	نسبة مقاعد البرلمان التي تشغلها النساء إلى إجمالي المقاعد %	نسبة النساء بين أعضاء البرلمان وشاغلي المناصب التنفيذية والإدارية العليا إلى إجمالي شاغلي هذه المناصب %	نسبة النساء في الوظائف المهنية والفنية %
قطر	35	84	لا توجد	8	24
دولة الإمارات	39	29	22.5	8	25
عمان	58	80	7.8	9	33
المملكة العربية السعودية	61	92	لا توجد	31	6
مصر	112	91	3.8	9	30
المغرب	126	88	6.4	12	35
اليمن	153	93	0.7	4	15
النرويج	2	1	37.9	30	50
الولايات المتحدة	12	15	16.3	42	56
كوريا	26	64	13.4	8	39
كولومبيا	75	69	9.7	38	50

المصدر: UNDP. Human Development Report. 2007/8Table 29, P. 330-333.

ويوضح هذا الجدول أن الدول العربية تشغل مكانة متدنية فيما يتعلق بتمكين المرأة عموماً. فبالنسبة للدول العربية التي تتوافر عنها بيانات فإنها تحتل المراتب الأخيرة فيما يتعلق بتمكين المرأة، حتى وإن تقدمت اثنتان منها على دول أكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية بين دول الجنوب، فكل من دولة الإمارات وعمان تتفوقان على كوريا الجنوبية ذات الثقافة الكونفوشيوسية من حيث نسبة النساء اللاتي يشغلن مقاعد في البرلمان ومناصب تنفيذية وإدارية عليا. وكذلك فباستثناء دولة الإمارات فإن أياً من الدول العربية التي تتوافر عنها بيانات لا تصل إلى مكانة كولومبيا ذات الثقافة اللاتينية المسيحية وفقاً لأي من مؤشرات التمكين، لا من حيث عضوية البرلمان ولا من حيث شغل المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية العليا أو تولى وظائف مهنية وفنية. وهذا واضح من ناحية أخرى فيما يتعلق بالدول المتقدمة اقتصادياً، والتي تحظى بمؤشرات تمكين للمرأة أعلى عموماً من الدول العربية⁽¹⁰⁹⁾.

وأخيراً توضح كل هذه المؤشرات صحة التحليل الذي انتهى إليه تقرير التنمية الإنسانية في الوطن العربي في عدده الأول، والذي اعتبر النقص في تمكين المرأة واحداً من أوجه العجز الثلاثة في التنمية الإنسانية في الوطن العربي. ويعكس انخفاض تمكين المرأة في الدول العربية أمرين، أولهما تواضع معدلات التنمية البشرية من ناحية، وثانيهما القيود الثقافية و/أو القانونية على عمل المرأة ونشاطها السياسي من الناحية الأخرى، ويظهر الجدول بعض جوانب ذلك.

ثالثاً: آثار المشاركة السياسية

ما الآثار التي تنجم عن المشاركة السياسية؟ وهل توجد فوارق في هذه الآثار تختلف بحسب النوع؟ يمكن القول إن آثار المشاركة السياسية يمكن أن ترتبط بحجمها وكثافتها. فكلما كان حجم المشاركة ضئيلاً وكانت كثافتها محدودة، كلما كان من المحتمل أن تكون آثارها هزيلة كذلك. كما ترتبط هذه الآثار بالدافع للمشاركة السياسية، هل هو تحقيق نفع فردي، أم تستهدف تحقيق نفع جماعي بتغيير السياسات، أو تغيير نمط تخصيص الموارد التي تستخدم لتنفيذ هذه السياسات؟

وتستفيض كتابات العلوم السياسية في شرح الدوافع للمشاركة السياسية. وتبين أنها تتراوح ما بين دوافع خاصة وربما فردية، ودوافع مشتركة أو جماعية، بمعنى أن الفئة الأولى من الدوافع قد تنطبق على أفراد لا ينشطون في إطار جماعات محددة، ولكن الثانية تقتضي في الغالب جهداً جماعياً وتضامراً مساعياً العديد من الأفراد. ويمكن تقسيم دوافع المشاركة إلى ثلاث فئات: ففي الفئة الأولى من الدوافع قد تكون المشاركة السياسية مجرد تلبية لرغبة لدى الفرد في أن يلتقي بأخرين، فالذهاب إلى اجتماع سياسي هو بمثابة الذهاب إلى المقهى أو النادي للقاء أصدقاء وقضاء الوقت في التسامر معهم، أو تكون المشاركة السياسية رغبة في مجاورة أشخاص مشهورين والتعرف عليهم، والتفاخر بذلك لدى الأصدقاء والمعارف. وبطبيعة الحال يسود

(109) Marina Ottaway, 2004.

هذا الدافع عندما تكون ممارسة النشاط السياسي أمراً مأموناً ولا ينطوي على مخاطرة من أي نوع على سلامة الفرد أو حريته. أما الفئة الثانية فهي الرغبة في التأثير على التخصيص القومي للموارد -إما بتغيير السياسات نحو المزيد من تدخل الدولة، أو التقليل من هذا التدخل، أو تغيير توزيع الموارد لصالح جماعات معينة بزيادة الأجور مثلاً لصالح العاملين، أو بالحصول على تمويل حكومي لتقديم خدمة عامة كبناء مدرسة أو مستشفى أو شق طريق يخدم مجموعة من القرى أو مدينة معينة، أو تغيير السياسات القومية أو المحلية تحقيقاً لمصالح محددة مثل زيادة الإنفاق العام على التعليم أو الصحة- والفئة الثالثة من الدوافع هي دوافع إيديولوجية، أي الرغبة في تشكيل المجتمع أو إعادة تشكيله وفقاً لرؤية عقائدية إسلامية أو اشتراكية أو ليبرالية. وقد لا تكون هناك فواصل جامدة بين الفئات الثلاث لهذه الدوافع، فمعرفة صانعي القرار تفيد في الدعوة لإعادة تخصيص الموارد، كما أن الانتقال إلى الصورة المثلى للمجتمع وفقاً لأية رؤية إيديولوجية يمر عبر تغيير السياسات والتخصيص العام للموارد.

فهل تنعكس الفوارق النوعية والمكتسبة اجتماعياً على فوارق مصاحبة في الدوافع للمشاركة السياسية ومن ثم على أثارها؟ هل تؤدي زيادة مشاركة المرأة إلى تغيير نمط الثقافة السائدة فتصبح أقل ذكورية، أو إلى تحول قضايا الاهتمام في السياسات العامة لتصبح أكثر ميلاً إلى القضايا التي تشغل النساء؟ وهل تعود زيادة المشاركة السياسية للنساء بحصولهن على مزايا أكبر من حيث تخصيص الموارد العامة لخدمة قضاياهن؟ الأغلب أن تكون مشاركة النساء أقرب إلى الفئة الثانية من الدوافع، وهي تغيير السياسات وليس مجرد التعرف على آخرين والتفاخر بمعرفة قادة مشهورين. وهذا النوع الأول من الدوافع الفردية متوافر بدرجة أكبر لدى الرجال، فالاحتمال الأكبر هو أن يكون لدى الرجل -مع تساوى الظروف الأخرى من حيث مستوى الدخل والتعليم- وقت فراغ أطول ومرونة أكبر في استخدام وقت الفراغ، وهو ما لا تملكه المرأة بحكم انشغالها بأوضاع أسرتها، وخصوصاً عندما تكون أمّاً تربي أولادها. وفضلاً عن ذلك فالنظرة السائدة في معظم المجتمعات تاريخياً على الأقل هي أن السياسة شأن الرجال وحدهم. كما قد لا تميل النساء للأحزاب والحركات ذات التوجه الإيديولوجي، إما لأن الانخراط في بعض هذه الأحزاب، إذا كانت ثورية، ينطوي على مخاطر غير مأمونة لا ترغب المرأة عادةً أن تخوض غمارها، أو لأن تشكيل المجتمع على أساس عقيدة أي من هذه الحركات هو أمر لا يتحقق إلا في المدى البعيد، في حين أن الذي قد يفقد المرأة للعمل العام هو الانشغال بقضايا ملحة وأنية. ولذلك فإن دوافع المرأة للاهتمام بالسياسة هي أقرب إلى الدوافع الجماعية، مثل الرغبة في تغيير السياسات، وتغيير تخصيص الموارد على نحو يلبي احتياجات النساء لمراعاة أوضاعهن مثلاً في سوق العمل، أو لتوفير خدمات خاصة بهن مثل دور الحضانة في مكان العمل، أو رفع القيود عن توليهم وظائف معينة. ومن الواضح أن أحد العوامل المهمة في نجاحهن في تحقيق هذا التغيير تتوقف على مدى فاعلية مشاركتهن السياسية.

وقد أوضحت أقسام سابقة في هذا الفصل تفاوت مستويات المشاركة السياسية في الوطن العربي. وعندما تكون المشاركة بكافة صورها محدودة لا ينخرط فيها سوى أعداد محدودة من المواطنين؛ فإنه يغلب أن تكون أثارها

محدودة كذلك، وتبقى في هذه الحالة لمن يزاوِل السلطة الحكومية مساحة واسعة في رسم السياسات وتخصيص الموارد، سواء كان المشاركون ذكوراً أو إناثاً. أما في الحالات التي يبدو فيها مستويات المشاركة واسعة، فهي حالات ربما تكون فيها المشاركة من جانب الذكور والإناث على حد سواء انعكاساً لوجود عصبية محلية.

ومع ذلك فقد يكون التعميم مضللاً في هذه الحالة، ففاعلية المشاركة ترتبط بكتافتها، أي بتعدد قنواتها ومدى تكرارها، وليس بالضرورة بعدد المشاركين. فإذا شملت قنوات المشاركة الجمع بين عدة قنوات في أوقات مترامنة -مثل الاتصالات المباشرة بصانعي القرار الحكومي، وعضوية جماعات المصالح الرسمية أو غير الرسمية، وتولي مناصب قيادية في الأحزاب السياسية، واستخدام أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، والمشاركة في الحملات الانتخابية، وتقديم التبرعات للأحزاب السياسية- فإن من يجمعون بين كل هذه الأدوات يكونون أكثر تأثيراً من هؤلاء الذين تنحصر مشاركتهم في قناة واحدة فقط، مثل التصويت في انتخابات عامة أو محلية على فترات متباعدة قد تكون كل أربع أو خمس سنوات بحسب ما ينص عليه الدستور وقوانين الانتخابات في كل دولة. هؤلاء الذين يجمعون بين قنوات عديدة للمشاركة السياسية هم بكل تأكيد أعضاء فيما يسمى بالنخبة السياسية في أي مجتمع، وهم بكل تأكيد الأكثر تأثيراً في العملية السياسية، وخصوصاً أن مشاركتهم ترتبط بمطالب محددة يطرحونها على صانع القرار السياسي. أما غيرهم فهم عامة المواطنين الذين قد يذهبون أو لا يذهبون إلى صناديق الانتخابات عبر فترات متباعدة. ولا تحمل مشاركتهم أية مطالب محددة، ولا يملكون قنوات أخرى للإلحاح أو الضغط أو الإغواء لجعل صانع القرار الحكومي يميل إلى الاستجابة لمطالبهم⁽¹¹⁰⁾.

أين يتواجد الرجال وأين تتواجد النساء في هذا الانقسام بين النخبة وعامة المواطنين في أي مجتمع؟ وما تأثير ذلك على صنع السياسات العامة وتخصيص الموارد؟ من الواضح أن عضوية النخبة السياسية يغلب فيها الرجال. وقد يختلف الأمر من مجتمع إلى آخر، ولكن الأكثر احتمالاً هو أن تكون عضوية النخبة هي أساساً من الرجال، وأن يكون تواجد النساء عندما يشاركن في عمل سياسي هو بين جمهرة المواطنين العاديين، وذلك مع استثناءات قليلة معظمها في دول وسط وشمال أوروبا، وبدرجة أقل في كل من أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. هناك في هذه المجتمعات صعود للنساء في المجال العام، بما في ذلك المجال السياسي، ولكن مازال الرجال هم الذين يسودون. وهذا ما تؤكد العديد من الدراسات، وما توضحه البيانات ذات الصلة في تقارير المنظمات الدولية، وخصوصاً تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (Human Development Report, 2007/2008)⁽¹¹¹⁾. ولا يعود السبب في ذلك إلى الفارق البيولوجي

(110) للمناقشة الموسعة لهذه القضايا:

Juan M Nelson, "Political Participation" in Weiner, Myron & Samuel Huntington. Understanding Political Development. Prospect Heights, Illinois: Waveland Press, INC, 1994. Pp.103-159.

(111) United National Development Foundation, UNDP Human Development Report. 2007/2008. Tables 29,33, Pp. 330-333,343-346.

بين الجنسين، ولكنه يعود إلى أن توزيع الموارد الضرورية لفاعلية المشاركة السياسية -مثل الوقت، ومستوى التعليم، ونوع العمل، ومستوى الدخل، فضلاً عن نمط القيم السائد في المجتمع- هو توزيع يميل بشدة لصالح الذكور. وإذا كان فارق النوع هذا يتفاوت بين المجتمعات، وبكل تأكيد يتفاوت كثيراً ما بين دول الشمال المتقدم ودول الجنوب النامي بما في ذلك الوطن العربي، فهو فارق قائم ومحسوس، ونتيجته أن تكون عضوية النخبة السياسية الأكثر تأثيراً في صنع القرار محسومة للرجال.

ونتيجة لهذا الوضع فإن القضايا الرئيسية في الحياة السياسية في معظم المجتمعات هي القضايا التي يحددها الرجال، والذين قد "يتكلمون" بطرح قضايا تهم النساء، مثل النهوض بأوضاعهن، وتوفير احتياجات المرأة العاملة متزوجة كانت أو غير متزوجة، أو قضايا الأطفال أو كبار السن بلا عائل. وقد يكون "كرم" الرجال هذا خالصاً ومجرداً في بعض الحالات إيماناً منهم بضرورة نهوض المرأة، ولكنه في المجتمعات المتقدمة يكون أيضاً نتيجة حسابات سياسية لكسب أصوات النساء اللاتي تقاربت الفوارق التعليمية والمهنية والاقتصادية بينهن والرجال؛ ومن ثم فقد صعدن على مؤشر التمكين، وصرن يحسب لهن حساباً.

وتثير هذه القضية الأخيرة مسألة ما إذا كان هناك قائمة اهتمامات سياسية لصيقة بالمرأة، وما إذا كانت النساء اللاتي يخضن مجال العمل العام يلتزمن بهذه القائمة. هل كان برنامج إنديرا غاندى ومارجريت تاتشر وبنازير بوتو وجولدا مائبير أكثر نسوية من برامج الرجال الذين سبقوهن لتولى منصب رئيس الوزراء في بلدانهم. لقد ارتبطت ثلاث منهن في الذاكرة التاريخية لبلدانهم إما بشن الحرب أو باتخاذ مواقف متشددة، ربما باستثناء بنازير بوتو، التي لم تقض في رئاسة وزراء بلدها فترة طويلة تسمح بدراسة التمايز في برنامجها عن اهتمامات سابقتها. وانتهت حياتها في ديسمبر/كانون الأول 2007م قبل أسابيع من خوضها انتخابات كان يمكن أن تعود بها إلى منصب رئاسة الوزراء مرة أخرى.

الواقع أنه ما كان من الممكن لكل هذه القيادات أن تقفز إلى أعلى المناصب السياسية في بلدانهم لو كن قد تبينن فقط قضايا نسوية محضة، فقد كان عليهن أن يشققن طريقهن وسط منافسات شرسة من جانب القادة الرجال في أحزابهن. صحيح أن الميراث العائلي كان مهماً في حالات إنديرا غاندى وبنازير بوتو، كما كان مهماً في حالة سيريمافو بندرانايكة في سريلانكا، ولكن حتى في هذه الحالات كان هناك قادة رجال يرون أنهم أحق بهذا المنصب من امرأة، حتى ولو كانت تنحدر من عائلة لها باع طويل في مجال السياسة؛ ومن ثم كان من الضروري لهذه القيادات النسائية أن تظهر أنها أقدر من الرجال على رسم سياسات عامة تهم المواطنين جميعاً رجالاً ونساءً وتنفيذها، وأن ميلهن المتوقع لقضايا بنات جنسهن لن يقلل من قدرتهن على خدمة قضايا السياسة العامة، دون تركيز خاص على قضايا تهم النساء بالدرجة الأولى.

وهنا يثور السؤال حول ما إذا كانت هناك قضايا سياسية نسوية وأخرى غير نسوية. إن النساء هن نصف المجتمع، ومن ثم فهن يتأثرن بكافة السياسات العامة، فقضايا الحرب والسلام تهم النساء

مثلما تهم الرجال، بل إن النساء تعاني في الحرب مثلما يعاني الرجال، وإن كانت مسؤولياتهن في هذه الحالة مختلفة عن مسؤوليات الرجال، فتجنيد النساء في مهام قتالية هو جد حديث، وقاصر على بعض المجتمعات، مثل الولايات المتحدة وإسرائيل، ولكن تقع على النساء مسؤولية الحفاظ على الجبهة الداخلية، ورعاية أسرهن في غياب من قد يكون العائل الوحيد، وقد يتعرضن للترمل إذا لم يعد الزوج من ميدان القتال. ولكن هذا أيضاً لا ينفي أمرين، أولهما أن أثار السياسة العامة قد تتفاوت بحسب النوع؛ ومن ثم فلا بد لصانع السياسة العامة أن يحتاط فيدرك مقدماً الآثار المتباينة للسياسات العامة على كل من النساء والرجال، وأن يضع ذلك في الاعتبار. وهذا ما سيناشره فصل آخر في هذا الكتاب. والمسألة الثانية هي أن هناك قضايا تهم النساء في المحل الأول، مثل توافر خدمات الأمومة والطفولة، وأخذ أوضاع النساء بعين الاعتبار فيما يتعلق بالعمل وتحقيق المساواة بينهن وبين الرجال. ولا يبدو أن مجرد عضوية النساء في الأحزاب السياسية كفيلة برفع هذه القضايا لتحل مكانة متقدمة في جدول أعمال هذه الأحزاب؛ فهذا يتوقف على الأهمية النسبية لعضوية النساء فيها، وهي في معظم الأحوال منخفضة، وعلى العقيدة السياسية للحزب. ولا تميل الأحزاب المحافظة عادةً إلى إيلاء أهمية مميزة لهذه القضايا خشية أن يقلل ذلك من شعبيتها إزاء ناخبها، كما يتوقف ذلك على أهمية الأصوات النسائية إلى إجمالي أصوات الناخبين؛ ولذلك تشير دراسات السلوك السياسي للنساء إلى أنهن يولين أهمية كبيرة لهذه القضايا، ولكن المجال الأثير لإثارة هذه القضايا هو منظمات المجتمع المدني التي تكاد تقتصر عضويتها على النساء. هذا هو الوضع الغالب في مجتمعات الجنوب، بما في ذلك المجتمعات العربية، وهو الوضع الذي كان سائداً في مجتمعات الشمال قبل القفزة الكبرى في تمثيل النساء في المجالس النيابية ووجودهن في الحكومات في دول شمال أوروبا ووسطها، وبدرجة أقل في دول غرب أوروبا وأمريكا الشمالية⁽¹¹²⁾. والاحتمال الأكبر أن الوجود البارز للنساء في المجالس النيابية لدول غرب أوروبا ووسطها وتوليها أعلى المناصب في السلطة التنفيذية قد قفز بقضاياهن قفزة هائلة من حيث قائمة اهتمامات السياسة العامة، ومن حيث تخصيص الموارد خدمةً لهذه الاهتمامات.

أما في الدول العربية حيث تنخفض مستويات المشاركة السياسية للنساء، ويهيمن الرجال على كافة مؤسسات صنع القرار، فإن القضايا التي تهم النساء لا تحتل مكانة عالية على جدول الأعمال العام؛ حيث إن جهودهن محدودة نسبياً كما أوضحت الصفحات السابقة. وإنما تحظى هذه القضايا بالاهتمام عندما تتواجد على قمة السلطة التنفيذية قيادة مستنيرة مثلما كان الحال في ظل ما سمي بالنظم التحديثية في الوطن العربي، أو استجابة لتيارات غالبية على الصعيد الدولي.

(112) Chowdhury and Nelson et al, 1994

رابعاً: قضية التمكين السياسي في الوطن العربي: للمرأة أم للرجل أم لكليهما؟

يدور الحديث في الوطن العربي عن تمكين المرأة سياسياً، كما لو أن قضية التمكين السياسي قاصرة على المرأة وحدها وأن الرجال العرب قد أصبحوا فاعلين مؤثرين سياسياً. ولقد كان تقرير التنمية الإنسانية في الوطن العربي لعام 2004م موفقاً إلى أبعد حد عندما جعل نقص الحريات السياسية بصفة عامة الوجه الأول لعجز التنمية في الوطن العربي. وإذا ما قبلنا هذا الطرح، فإنه يصبح من العبث الحديث عن تمكين المرأة دون التأكيد في ذات الوقت على أن هذه القضية لا تنفصل عن قضية إشاعة الحريات في الوطن العربي. من المستحيل بدهة الاعتقاد بأن النظم التي لا تأخذ أصلاً بمبدأ الانتخاب، أو تحول آلية الانتخاب إلى ممارسات شكلية لا تعبر حقيقة عن تفضيلات الناخبين، سوف تسمح للنساء بأن يكون لهن دور فاعل في العملية السياسية. إذا كان البعض يأسف لتدني مستويات المشاركة السياسية بين النساء، فمستويات المشاركة السياسية بين الرجال هي أيضاً متدنية في أكثر من دولة عربية.

على أن ذلك لا يعني بأي حال إمكان اختزال قضية المشاركة السياسية للمرأة في قضية المشاركة السياسية بصفة عامة، ذلك أن هناك بالتأكيد خصوصية في عقبات المشاركة السياسية للمرأة تنبع من فجوة النوع القائمة في معظم المجتمعات، وفي المجتمعات العربية بصورة حادة، كما تنبع أيضاً من حسابات سياسية ومن تحيزات ثقافية؛ ولذلك فإن قضية التمكين السياسي للمرأة هي قضية مثارة في العديد من المجتمعات، وربما يقتصر النجاح في تحقيق مثل هذا التمكين على عدد محدود من المجتمعات الأوروبية غالباً وفي العقود الأخيرة فحسب.

وهكذا فليس العجز في تمكين النساء سياسياً قاصراً على الوطن العربي، فقد أوضح الجدول رقم (4-6) أن هذا العجز ملحوظ كذلك في دول حققت معجزة اقتصادية مبهرة نقلتها إلى أندية الدول المتقدمة مثل جمهورية كوريا. كما أشارت مارينا أوتاوي في دراستها التي سبقت الإشارة إليها أن عدد النساء في الكونجرس الأمريكي ضئيل بالمقارنة بالدول الاسكندنافية ودول غرب أوروبا ووسطها، إذ إن عددهن في مجلس النواب هو (66)، بنسبة بلغت (13%)، وفي مجلس الشيوخ (14)، بنسبة بلغت (14%) بعد انتخابات 2004 وقد تجاوزته بعض الدول العربية، مثل العراق والجزائر من حيث العدد، حيث وصل هذا العدد في الجزائر إلى (91) في المجلسين، وإلى (89) في العراق في مجلس واحد مقارنة بـ(80) في مجلسي الكونجرس في الولايات المتحدة⁽¹¹³⁾.

والواقع أنه ما لم تمارس الحركات النسائية ضغوطاً قوية في هذا المجال وفي دول ذات نظم حزبية تنافسية وانتخابات نزيهة، وما لم تكن النساء قد وصلن بالفعل إلى درجات متقدمة من التمكين التعليمي والثقافي والاقتصادي، فإن تواجدهن في مراكز صنع القرار سوف يكون شكلياً للغاية.

(113) Ottaway.op.cit.P.5 Also Center for American Women and Politics:

<http://www.cawp.rutgers.edu/facts/officeholders/cong-current.html>.

وعلى أساس هذا التحليل فإن الأسباب الحقيقية وراء عدم التمكين السياسي للمرأة العربية تكمن في فجوة النوع القائمة بين الجنسين في الوطن العربي عموماً من حيث مستويات التعليم والمشاركة الاقتصادية، فضلاً على ضعف النظم الحزبية في الوطن العربي، وقصور الانتخابات عندما تمارس في الدول العربية عن القيام بدورها كآلية لتجديد النخبة. ولذلك فإن ما جرى من تقدم في تمكين المرأة في بعض البلاد العربية لم يكن نتيجة للنشاط المطلوب للحركات النسائية وحده، إنما كان مبادرة من قيادات سياسية مستنيرة مثل جمال عبد الناصر في مصر، والحبيب بورقيبة في تونس، والملك الراحل الحسين بن طلال رحمهم الله جميعاً. هذا فضلاً عن أن المطالبة بتحرير المرأة في الوطن العربي كانت على يد مفكرين رجال، كما جاء هذا التقدم في تمكين المرأة العربية أحياناً انعكاساً لضغوط خارجية، أخيراً فقد ينجم عن جهود دءوبة قامت بها سيدات قريبات من دوائر صنع القرار، وخصوصاً رئيس الدولة.

لقد حصلت المرأة في مصر على حق الترشح في الانتخابات في دستور جمهورية مصر الذي صدر بعد أربع سنوات من ثورة 23 يولية/تموز سنة 1952م. وكان إدخال مدونة الأحوال الشخصية التي حققت قدراً كبيراً من المساواة في الأحوال الشخصية بين المرأة والرجل في تونس هو مبادرة شخصية من الحبيب بورقيبة الذي قاد حركة استقلال تونس في إطار الحزب الدستوري، وتبنت قيادة حزب الاتحاد الاشتراكي في المغرب الأخذ بمدونة شبيهة بعد ذلك بخمسة عقود تقريباً. وإذا كان من الصحيح أن حزب البعث في كل من العراق وسوريا قد اهتم بمسألة تواجد المرأة في المجالس التشريعية، واهتم تحديداً استجابة لإيديولوجيته التحديثية بتمكين المرأة تعليمياً واقتصادياً، فقد جاءت الزيادة الكبيرة في تواجد المرأة في مجلس الوزراء العراقي وفي المجلس التشريعي تجاوباً مع ادعاء الإدارة الأمريكية أن سبب وجودها في العراق هو تغيير نظام البعث الديكتاتوري، وجعل العراق نموذجاً للتطور الديمقراطي في الشرق الأوسط، وهي الأفكار التي عبرت عنها الإدارة الأمريكية في أكثر من مناسبة، في خطابات للرئيس جورج بوش، وفي مبادرة الشراكة في الشرق الأوسط، وفي مشروع الشرق الأوسط الكبير⁽¹¹⁴⁾. وحتى في هذا المجال فإن نظام حزب البعث السابق كان (114) حول مبادرة الشرق الأوسط الكبير: انظر الحياة. 13 فبراير/شباط 2004م، وانظر قرارات قمة الثمانية في سيأيلاند

بجورجيا:

G8.Partnership for Progress and a Common Future with the Region of the Broader Middle East and North Africa,Sea Island,Georgia,June 9,2004.in <http://G7.utoronto.ca/summit/2004Sea Island/Partnership.html>.

وحول مبادرة الشراكة في الشرق الأوسط، انظر:

US Department of State.Middle East Partnership Initiative.<http://mepi.state.gov/mepi/>

وقد خصصت الحكومة الأمريكية (13%) من ميزانية برامج شراكة الشرق الأوسط والبالغة 293 مليون دولار في سنة 2005م لمشروعات تمكين المرأة، وتتضمن ثلاثة مشروعات لتعليم مهارات القيادة النسائية واستراتيجياتها في الحياة السياسية والمحلية، عن طريق تنظيم حملات إقليمية في المدارس، وتعزيز قدرات القانونيات العربيات على التشبيك من خلال مؤتمرات القضاة، ومساعدة الرجال والنساء على المطالبة بحقوق المرأة من خلال التعليم العام والإصلاح التشريعي.

يأخذ بنظام الحصص النسائية. وقد ارتفعت نسبة تواجد النساء في المجلس الوطني نتيجة القانون الانتخابي الذي أصدرته سلطة الاحتلال، والمسماة بسلطة الائتلاف المؤقتة، والذي قضى بأن يكون عدد المرشحات في أية قائمة انتخابية هو الثلث على الأقل، وأن ترد أسماؤهن على رأس القائمة⁽¹¹⁵⁾. ولكن ذلك جاء في ظروف بالغة السوء في المجتمع العراقي بسبب الآثار المدمرة للاحتلال الأجنبي وانهيار الدولة. ومن الناحية الأخرى فإن الدعوة إلى تمكين المرأة في ظل الاحتلال ترافقت مع افتقادها الأمان الشخصي والقدرة على السير بأمان في شوارع بغداد والمدن العراقية الكبرى في مواجهة موجة العنف والفضى التي عمت هذه المدن كلها بعد الاحتلال، ومع الخشية من فقدانها لحقوقها الشخصية بسبب هيمنة أحزاب إسلامية محافظة على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بعد انتخابات يناير/كانون الثاني 2005م. وربما يكون التقدم في منح المرأة الخليجية حق الانتخاب والترشح -وخصوصاً في قطر والكويت- هو استجابة لتحديث هذه النظم وتوسيع نطاق الحقوق المدنية والسياسية فيها.

وأخيراً فمن المؤكد أن بعض أوجه التقدم في مجال تمكين المرأة العربية -من حيث تحقيق المساواة بينها والرجل في مجال الحقوق الشخصية، وتعزيز فرص تواجدها في المجالس النيابية وعلى أعلى المناصب التنفيذية والإدارية- هو انعكاس للدور الذي قامت به بعض السيدات القربيات من دوائر صنع القرار وتحديداً من رؤساء الدول العربية. فقد اقترن في مصر تعديل قانون الأحوال الشخصية في سنة 1979م وإدخال نظام الحصص النسائية في انتخابات مجلس الشعب المصري بالسيدة جيهان السادات قرينة رئيس الجمهورية السابق. ولقي تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي سمح للمرأة المصرية المسلمة بطلب الطلاق من زوجها، وكذا فإن الاعتراف بحق أبناء المصرية التي تزوجت أجنبياً في الحصول على الجنسية المصرية لقي تشجيعاً من السيدة سوزان مبارك قرينة الرئيس حسني مبارك، والتي ترأس المجلس القومي للمرأة الذي شجع كافة المرشحات في انتخابات مجلس الشعب-المجلس الأدنى في البرلمان المصري في سنة 2000م أيًا كانت توجهاتهم السياسية، وإن كان هذا الموقف لم يتكرر في الانتخابات التي تلت ذلك لمجلس الشعب في سنة 2005 وللمجلس الشورى في سنة 2007م. كما أدار هذا المجلس في مؤتمره السنوي في سنة 2005م حواراً حول نظام الحصص النسائية في انتخابات المجالس النيابية، ولكن لم يجر الأخذ به حتى كتابة هذه السطور، وإن كانت بعض التقارير الصحفية قد أشارت إلى العزم على الأخذ به بعد التعديلات الدستورية في مايو/أيار 2007م. هذا وتعزى أدوار مماثلة للملكة رانيا ملكة الأردن، ولقرينة ملك البحرين الأميرة سبيكة، والسيدة الأولى في دولة الإمارات العربية الشيخة فاطمة، وقرينة أمير قطر الشيخة موزة. بل لقد أنشأت زوجات رؤساء الدول العربية منظمة خاصة بالقاهرة تدعى منظمة المرأة العربية بهدف دعم نهوض المرأة العربية⁽¹¹⁶⁾.

(115) <http://usinfo.state.gov/utills/printpage.html>, January 19-2005

(116) أنشئت منظمة المرأة العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية في القاهرة حيث بدأ نشاطها منذ عام 2003م.

ولكل هذه الأسباب فإن تقليل فجوة النوع من حيث تمكين المرأة في سياسات الدول العربية يواجه صعوبات كبرى، فهو لا يستند إلى تأييد مجتمعي واسع، ولا قناعة حقيقية به من جانب القطاعات الواسعة من المواطنين، بل إنه لا يمكن القول إن هناك إجماع حوله بين أقسام النخبة السياسية في الوطن العربي. لقد أخفقت محاولات أمير الكويت أكثر من مرة في الحصول على موافقة مجلس الأمة الكويتي على منح المرأة الكويتية حقوقها السياسية، وذلك في مواجهة مقاومة شرسة من جانب أنصار الحركة السلفية في المجلس. واعترض مجلس الشعب في مصر على النصوص الخاصة بالمساواة بين المرأة والرجل في حق السفر، وسقط نظام حصص المرأة في الانتخابات في مصر بحكم قضائي بدعوى منافاته لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وتدعو الحركات الإسلامية في الوطن العربي وخصوصاً في المشرق إلى أن واجب المرأة الأول هو تربية الأبناء والبنات والاهتمام بمنزلها، وأنه لا ينبغي أن يُسمح لها بالعمل إلا إذا لم تكن هناك بطالة بين الرجال، وإذا كان المجتمع يحتاج مهارات خاصة لا تتوافر إلا لبعض النساء. ولذلك فإنه عندما تتغير بعض الظروف الاستثنائية التي دفعت بحركات الإصلاح قديماً، والتي ارتبطت بشخص رئيس الدولة، أو يضعف زخم التيارات الدولية المناصرة لقضية مساواة الجنسين، فإن الإصلاحات الهادفة إلى تمكين المرأة شخصياً واقتصادياً وسياسياً تصبح موضعاً للهجوم، وتطرح بها الحركات السياسية المحافظة التي تجد صدقاً واسعاً في رأي عام مأزوم، أو تنجح في أن تفقدها مضمونها⁽¹¹⁷⁾.

(117) انظر مناقشة عامة لهذه القضايا في:

United Nations Research Institute for Social Development. Gender Inequality, Striving for Justice in an Unequal World. UNRISD. Geneva. 2005, Pp.143-203.

الخلاصة

ويقودنا التحليل السابق إلى استنتاج ضروري، وهو ضرورة أن يجري التمكين السياسي للمرأة في سياق تمكين المجتمعات العربية جماعات وأفراداً بحيث تكون لها السيطرة على مصائرها، وذلك يعنى تمكين المواطنين العرب داخل كل بلد عربي، رجالاً ونساءً تعليمياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً وسياسياً؛ فبدون تمكين الرجال سوف يكون من المستحيل تمكين النساء. بل يمكن القول إن التضييق على حقوق النساء وحررياتهن في المنزل وخارجه قد يكون رد فعل الرجال على التقييد من حرّياتهم هم، وهو بكل تأكيد انعكاس لنقص في تمكين الرجال تعليمياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً. ولكن بافتراض التقدم على مسيرة إشاعة الحريات في الوطن العربي، فما القضايا الخاصة بالمرأة التي يتعين الانتباه إليها حتى لا تكون النساء هن الكم المهمل في عملية إشاعة الحريات هذه، على النحو الذي كشفت عنه مسيرة حركة تحرير النساء في الغرب الرأسمالي وفي الشرق الاشتراكي سابقاً؟

هناك أولاً فجوة النوع عموماً بين الرجال والنساء في الوطن العربي، وإذا كانت هذه الفجوة قد ضاقت إلى حد ما في السنوات الأخيرة، بل وتفوقت النساء العربيات على الرجال في بعض الدول في معدلات التعليم مثلاً، إلا أن هذه الفجوة ما تزال قائمة في معظم البلدان العربية في مجالات التعليم والعمل والتوظيف الحكومي بصفة عامة.

وفي المجال السياسي ما تزال هذه الفجوة قائمة في بعض الدول التي كانت لا تمنح المرأة حق الانتخاب. وقد تقلص عدد هذه الدول مؤخراً فلم تبق سوى المملكة العربية السعودية التي منحت الرجال وحدهم حق التصويت في الانتخابات البلدية، ولم تسمح حتى الآن بانتخابات تشريعية. وكذلك توجد فجوة في دول أخرى مثل مصر، التي تجعل القيد في الجداول الانتخابية أمراً إلزامياً للرجال اختياريّاً للنساء.

وهناك الحسابات السياسية في الدول التي قطعت شوطاً على طريق النظم الانتخابية التنافسية؛ إذ يشعر قادة الأحزاب بأنه يصعب عليهم المراهنة على فوز المرشحات النساء؛ ولذلك يترددون كثيراً قبل أن يسمحوا لسيدة بأن ترشح نفسها على قائمة أحزابهم، أو يضعون النساء المرشحات في ذيل قائمة مرشحي أحزابهم؛ مما يقلل من فرص نجاح المرشحات الإناث. وقد اقترح البعض أن تكون هناك حصة نسائية في المجالس النيابية للتغلب على هذه الفجوة، ولكن قد يُواجه إدخال حصة نسائية في الدوائر الانتخابية باعتراضات قانونية من جانب القوى والحركات السياسية المحافظة؛ ولذلك قد يكون من الأوفق تبني هذه الحصص من جانب الأحزاب السياسية كنسبة معينة من مرشحيهم؛ لأن هذا يعكس التزام الأحزاب السياسية بقضية تمكين المرأة، ويقطع شوطاً على طريق قبول أفراد المجتمع عموماً بضرورة هذا التمكين، وبقي نظام الحصص من مخاطر الاعتراضات القانونية عليه بوصفه خرقاً للمساواة مع الرجال. وقد أدى الأخذ بنظام الحصص إلى ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس النيابية في العراق والجزائر والمغرب والأردن.

وهناك العقبات الثقافية التي تتمثل في عدم قناعة الرجال بالقدرات السياسية للنساء، بل وعدم قناعة الكثير من النساء أنفسهن بإمكانية نجاحهن في معترك السياسة، بل وانصرافهن عن الشأن العام عمومًا بوصفه مجالاً مناسباً للرجال وحدهم. وليس من السهل التغلب على هذه العقبة التي استقرت في العقول لقرون، ولكن السبيل الأكثر فاعلية للتغلب عليها هو عن طريق الممارسة من خلال الحركات النسائية وتوليدها لقيادات نسائية، وكذلك من خلال المشاركة في أنشطة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الأهلية جنباً إلى جنب مع الرجال.

ويطرح البعض اعتراضات على المشاركة السياسية للنساء من منطلق تفسيرات خاطئة للإسلام. وقد كانت تلك هي الحجة التي استخدمها أنصار حركات إسلامية لمقاومة محاولة الحكومة الكويتية منح حقي التصويت والترشح للنساء⁽¹¹⁸⁾. ولا تتبنى الحركات الإسلامية في الوطن العربي موقفاً واحداً من هذه المسألة، فعلى العكس من الحركة السلفية في الكويت يتبنى الإخوان المسلمون في مصر والأردن وحركتنا أمل وحزب الله في لبنان موقف التشجيع للمشاركة النسائية في الانتخابات، بل ويذهب الإخوان المسلمون في مصر إلى أن ممارسة الحق في الانتخاب من جانب المسلمين رجالاً ونساءً هي واجب إسلامي.

ومما يشجع على البحث عن أصوات النساء أن يقوم النظام الانتخابي على أساس التمثيل النسبي، ففي هذا النظام يتوافق عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب في المجلس النيابي مع نسبة الأصوات التي حصل عليها؛ ولذلك يسعى كل حزب إلى مخاطبة كافة القوى الاجتماعية وربما في كافة الدوائر تعزيزاً لفرصه في كسب عدد أكبر من المقاعد، ويضاعف هذا النظام من قيمة الصوت النسائي، ويدفع الأحزاب إلى تبني قضايا المرأة أملاً في كسب أصوات النساء.

وربما كان انخراط زوجات الرؤساء والملوك العرب في إنشاء مجالس وطنية ومنظمة إقليمية تعنى بشئون المرأة أسلوباً مفيداً في تحقيق بعض التقدم على طريق نيل النساء العربيات لحقوقهن. إلا أنه من الناحية الأخرى فإن مثل هذا الدعم من جانب الدولة قد لا يدوم مع تغيير رؤساء الدول، كما أنه قد يتحول إلى صورة من تأميم العمل النسائي لصالح الحكومة القائمة أو حزبها، ولا يتيح مجالاً للحركات النسائية كي تطرح مطالب مغايرة.

(118) Haya Al-Mughani, Op. cit. 151-180.

أسئلة تطبيقية

1. من بين مؤسسات الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية في بلدك، ما المؤسسة التي تمتاز بوجود أكبر للنساء؟ وما أسباب ذلك؟
2. ما مدى النفوذ الذي تحرزته المرأة على أعلى مستويات السلطة التنفيذية؟ وما مؤشرات ذلك النفوذ؟
3. ما أهم أسباب الفوارق في معدلات المشاركة السياسية بين النوعين في بلدك؟ وهل ضاقت هذه الفوارق في السنوات الأخيرة؟ وما أسباب ذلك؟
4. إذا كان للنساء وجود بارز في المجالس المنتخبة للسلطة المحلية في بلدك، فما القضايا التي يثرنها؟ وهل تختلف عن القضايا التي يطرحها المنتخبون من الرجال؟
5. ما مدى وجود المرأة في النقابات المهنية والعمالية والجمعيات وغيرها من منظمات المجتمع المدني؟ وما أكثر المنظمات ترحيباً بالمرأة؟ ولماذا؟

الفصل الخامس

تخديت الشمية السياسية وعلاقات النوع الاجتماعي

أ.د. فاديا كيوان

مقدمة

يتناول هذا الفصل تطور مفهوم التنمية باتجاه اعتماد المقاربة الشاملة، وكذلك مفهوم التطور السياسي باتجاه ظهور مفهوم التنمية السياسية. ثم يعالج تحديات التنمية السياسية عبر وصف المعوقات الخاصة التي تواجه المرأة في سبعة مجالات، هي: الفقر، والصحة، والتعليم، والأرياف، والعشوائيات، والعمالة الوافدة الأجنبية، والنزاعات المسلحة والاحتلال. في هذه المجالات يتبين أن وضع المرأة هو دائماً الأكثر هشاشة وأن أي أثار سلبية تطولها أكثر من سواها؛ وبالتالي فإن هناك حاجة ملحة لمعالجة أوضاعها على وجه الخصوص في مختلف هذه المجالات. ثم يتناول الفصل المقاربتين اللتين تُعتمدان لمواجهة تحديات التنمية السياسية، وهما مقارنة التمكين من جهة، ومقاربة إدماج النوع الاجتماعي في كافة السياسات من الجهة الأخرى. والمقاربة الأخيرة لها أهمية خاصة كأداة للتحليل، بالإضافة إلى كونها أداة للعدالة التي تهدف عملية التنمية إلى تحقيقها.

ينتهي الفصل بالتركيز على ضرورة تضافر الجهود، وعلى اعتماد المقاربة الشاملة ومبدأ التراكم بهدف تحقيق تحول حقيقي في السلوكيات الاجتماعية إزاء المرأة في المجتمعات العربية كافة، وكذلك إتاحة اندماج المرأة بشكل عادي وفاعل في العمل السياسي في كل مجتمع عربي. كما يخلص الفصل إلى طرح إشكالية أوسع من تلك المرتبطة بتوفير الفرص الحقيقية للمرأة عبر معالجة المعوقات فقط، وهي إشكالية تتصل بتوفير فرص حقيقية لمشاركة المواطنين كافة بشكل نشط في بناء مجتمع وطني مستقر يتمتع أفرادها كافة بحماية القانون المبني على احترام حقوق الإنسان. هذه الإشكالية تطرح بدورها مسألة تطوير القنوات الاجتماعية، وكذلك المؤسسات العامة التي تدير شؤون المجتمع بكامله باتجاه المزيد من الشفافية والفاعلية والمساءلة. وتتساءل الخلاصة عن كيفية تحويل سلوكيات المواطن بعامته من السكون إلى النشاط، فتعود بالقارئ إلى الفصول الأخرى من الكتاب.

خصت الأبحاث الاجتماعية المعاصرة موضوع التنمية السياسية بحيزٍ واسع من الاهتمام في إطار الإشكالية العامة للتنمية المستدامة. والمقصود بالتنمية السياسية⁽¹¹⁹⁾ كل عمل عمدي إرادي يهدف إلى زيادة المشاركة السياسية عبر تطوير قدرات المعنيين بها، أي المواطنين كافة من النساء والرجال على حد سواء. يجري تطوير القدرات من خلال التوعية والتثقيف والتدريب واستحداث الفرص لاكتساب الخبرات وتطوير المهارات التي تجعل المشاركة السياسية أكثر فاعلية. فالتنمية السياسية تشمل التمكين والمشاركة النشطة في العمل السياسي انطلاقاً من مبادئ المساواة والعدالة التي تنص عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

تنطلق التنمية السياسية من خلفية فلسفية ترى أن البشر متساوون في الكرامة الإنسانية، وإنهم سواءً أمام القانون وسواءً في الحقوق والواجبات في المجتمع الواحد. فتعد دولة ما متطورة سياسياً إذا كان مواطنوها متساوين أمام القانون وكانوا متساوين في الحقوق والواجبات، وإذا كان الناس يتمتعون في رحابها بحماية القانون لحقوقهم الإنسانية الأساسية.

(119) انظر:

Roger- Gérard Schwartzberg, " Sociologie politique", Editions Montchretien, 5ème edition, Paris, 1998, page 207.

أولاً: التحول في مفاهيم النمو والتنمية والتطور السياسي

شهدت مفاهيم النمو والتنمية والتطور السياسي تحولات مهمة خلال السنوات الماضية. حيث إن مفهوم النمو نفسه شهد أكثر من تحول في العقدين الأخيرين. حيث كان التحول الأول تحولاً من المفهوم الاقتصادي المحض إلى مفهوم اجتماعي إنساني، وكان التحول الثاني تحولاً من مفهوم التنمية البشرية إلى مفهوم التنمية المستدامة. وفيما يلي شرح لهذه التحولات في المفاهيم المذكورة:

التحول الأول من مفهوم النمو الاقتصادي إلى مفهوم اجتماعي إنساني

أن التحول الأول طرأ على المفهوم الاقتصادي المحض - أي اعتبار التنمية مجرد نمو اقتصادي يمكن رصد مؤشرات رصمياً وبسهولة كاملة - إلى مفهوم اجتماعي إنساني، تجاوز ظاهرة النمو الاقتصادي نفسها لتحليل تبعاتها على المجتمع بكامله. وظهر جلياً أن النمو الاقتصادي قد يترافق واختلالات هيكلية وتفاوتات كبيرة فيما بين الفئات الاجتماعية. وهذه التفاوتات لا تقتصر على أن تكون هناك فئات أكثر استفادة من مردود النمو الاقتصادي الحاصل وأن تكون هناك فئات أخرى أقل استفادة من ذلك. بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى كون النمو الاقتصادي قد يحمل ضرراً لفئات اجتماعية واسعة. وقرّ الرأي على أن التنمية هي غير النمو الاقتصادي الصرف، بل إنها أكثر من النمو الاقتصادي⁽¹²⁰⁾، وأن هناك حاجة لرصد مردود الخيارات الاقتصادية العامة على اختلافها على مختلف الفئات الاجتماعية في كل بلد، وكذلك انعكاسات الخيارات الاقتصادية السلبية على بعض الفئات الاجتماعية.

جاء هذا التحول إلى حد ما نتيجة التغييرات الكبرى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعقائدية التي شهدتها القرن العشرين على الصعيد العالمي. وفي هذا السياق لابد من ذكر تصاعد المطالبة بتحقيق الديمقراطية عبر مشاركة الشعوب في صناعة مصيرها وفي إدارة شئونها. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية الذي انعقد في كوبنهاغن في عام 1995م حول موضوع التنمية الاجتماعية، وكذلك مؤتمر كوبنهاغن + 5⁽¹²¹⁾. ليس من غرابة أن ينسحب هذا الكلام على الحقبة الأخيرة التي ساد فيها اقتصاد السوق بالكامل - بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية - الشيوعية ولاسيما الاتحاد السوفيتي - وهي حقبة اتسمت بالعمولة الاقتصادية، أي بخروج الأسواق الاقتصادية على منطوق الحدود الوطنية ودخولها في فضاءات موعولة لا تخضع في الغالب لتأثير كبير للسياسات الوطنية. والعمولة الاقتصادية حملت معها أخطاراً كبيرة على الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفاً والأكثر هشاشة في كل مجتمع وطني، فزادتها ضعفاً وهشاشة.

(120) أصبحت هذه العطايات من بدهيات العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية في العقد الأخير. وقد ركز تقرير التنمية البشرية المستدامة في عام 1995م على توسيع مروحة المؤشرات للدلالة على التنمية البشرية المستدامة على أن تتجاوز هذه المؤشرات

الجال الاقتصادي المحض. انظر: تقرير التنمية البشرية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1995م.

(121) القمة الاجتماعية، كوبنهاغن 1995م، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 1995م.

هذا المشهد الاقتصادي المتناقض والضغوط قد ضاعف الاهتمام بمسألة التنمية البشرية، ودفع إلى إعادة وضع دور الدولة الوطنية في إطار دور ناظم في المجتمع الوطني، يتركز على التحكيم فيما بين القوى الاجتماعية المتقابلة في الموضوع الاقتصادي، وتصحيح الاختلالات التي قد تحدث، والتعويض عنها في بعض الأحيان⁽¹²²⁾. فإذا بالدولة النازمة تتجه لتحل محل الدولة-الشرطي، وكذلك لتحل محل الدولة المتدخلة أو دولة العناية، وذلك بعد انهيار النظام الاشتراكي وتعميم تجربة اقتصاد السوق الليبرالية.

التحول الثاني من مفهوم تنمية الموارد البشرية/التنمية البشرية إلى مفهوم التنمية المستدامة

والتحول الثاني كان تحولاً عن مفهوم تنمية الموارد البشرية، أو ما عرف بالتنمية البشرية "Human Development" إلى مفهوم التنمية المستدامة "Sustainable Development". فقد أصبح الهاجس هو استمرار التنمية، وتجاوزت الإشكالية موضوع إسداء خدمات مباشرة للفئات الاجتماعية المعوزة أو ذات الوضع الهش إلى محاولة تأسيس مسارات متراكمة تعزز أوضاع هذه الفئات شيئاً فشيئاً، وتسمح لها بالاستقلال الذاتي في إطار التنمية المستدامة. وتجر الإشارة إلى أن هذا التحول في التصور العام والرؤية انعكس تحولاً في أدبيات التنمية نفسها، لاسيما برامج التنمية التي أطلقتها منظمات الأمم المتحدة، وكذلك التقارير الدورية التي درجت على إعدادها حول التنمية البشرية.

لكن مفهوم التنمية المستدامة حمل أبعاداً جديدة لها تأثير مباشر وغير مباشر على استقرار المجتمعات البشرية ورفاهتها، فظهر الاهتمام بالبعد البيئي وكذلك بالبعد السياسي كفضاءات وجب التدخل فيها إذا ما نشد الناس تنمية مستدامة. أما الفضاء البيئي فقد شكل محوراً خاصاً لمؤتمرات دولية عدة، نذكر منها: مؤتمر ريو 1992م، ومؤتمر جوهانسبرغ 2002م عشر سنوات بعد مؤتمر ريو. وربطت أدبيات هذين المؤتمرين بين التنمية المستدامة وحماية البيئة. وظهر مفهوم ترشيد الإنفاق والاقتصاد الحليف للبيئة والمسئولية التاريخية تجاه الأجيال اللاحقة. ودق ناقوس الخطر، واتسعت مروحة مؤشرات التنمية المستدامة لتشمل المسائل المتصلة بالبيئة، والحفاظ عليها، بترشيد استعمال الموارد الطبيعية، ووضع البرامج الخاصة بتنمية البيئة الطبيعية مثل التشجير، واستصلاح الأراضي، وتكرير المياه، ومكافحة التلوث، والبحث عن زراعات بديلة وعن مبيدات غير مضرّة بالبيئة، والبحث عن بدائل للطاقة الملوثة... إلخ⁽¹²³⁾.

أما الموضوع السياسي فقد استحوذ على أهمية خاصة في سياق البحث عن التنمية المستدامة. واتجهت الأنظار نحو مفهوم الحكم الرشيد، ومكافحة الفساد، والالتزام بالشفافية والمساءلة. وأصبحت هذه القضايا

(122) Turner Frederick Corbacho Alejandro, Des rôles nouveaux pour l'Etat , in RISS, volume 163, Mars 2000, UNESCO/ERES.

(123) تقرير قمة جوهانسبرغ 2002م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2002م.

موضوع مؤشرات أضيفت إلى قائمة التنمية المستدامة؛ ذلك لأن صب الاهتمام على الموضوع الاجتماعي وحده لم يعد كافياً بعد أن تجاوزت المقاربة في مرحلتها الأولى الموضوع الاقتصادي. فالعمل على التنمية الاجتماعية من دون البحث عن آليات الحكم الرشيد هو عمل غير مجد، بل هو كمن يفلح البحر، أو كمن يمشي على سلم آلي في عكس الاتجاه، فيمشي والسلم يتحرك فيبقى مكانه، لا بل قد يتراجع لأن السلم الآلي يجري بسرعة أكبر منه.

تجدد الإشارة كذلك إلى الاتجاه السائد في مفهوم الحكم الرشيد⁽¹²⁴⁾ وهو الاستناد إلى الشراكة بين المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص في اتخاذ القرارات وفي تنفيذ السياسات، فقد أصبحت العلاقة أفقية بين المجتمع المدني والدولة ولم تعد عمودية.

غني عن القول إن موضوع استدامة التنمية وسّع مؤشراتنا لتشمل المجالات المختلفة، حيث تشمل مروحة المؤشرات ما يزيد عن السبعين مؤشراً بحسب التحديد الضيق الحصري، وما يزيد عن المائة بحسب التحديد الواسع. فتبدأ بوجود قانون سير يجب احترامه، وعدد ضحايا حوادث السير على الطرقات، وتنتهي بقياس نسبة التصحر أو التلوث، مروراً بطبعاً بقياس نسبة الفساد في الإدارة العامة، وقياس كل مؤشرات التنمية بالمقارنة بين الرجل والمرأة⁽¹²⁵⁾.

وفي سياق هذا التوسع لمروحة المؤشرات اتخذت التنمية موقفاً شاملاً، وأصبحت تعرف بالمقاربة الشاملة "Comprehensive Approach – Holistic Approach". تقاطع هذا التطور في مفهوم التنمية مع تطور آخر حصل على خط الحقوق الإنسانية. فمن المعروف أنه في التاريخ الحديث جاء إعلان الثورة الفرنسية 1789م، وكذلك الدستور الأميركي في عام 1776م ليضع حجر الزاوية القانوني للاعتراف بحقوق الإنسان. وتطور هذا المفهوم من حقوق الفرد والمواطن في الثورة الفرنسية إلى مفهوم حقوق الإنسان في الإعلان العالمي المعاصر 1948م⁽¹²⁶⁾.

ثم تحول هذا الإعلان العالمي إلى بروتوكولات واتفاقيات متلاحقة وقعتها الدول المنضوية في منظومة الأمم المتحدة (بروتوكول الحقوق السياسية والمدنية 1966م، وبروتوكول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، واتفاقية حقوق الطفل 1989م، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1996م، واتفاقية حقوق المعوق أو ذوي الحاجات الخاصة 2007م...) ⁽¹²⁷⁾ وتحول الحديث من الإعلان

(124) حول الحكم الرشيد انظر:

Revue internationale des sciences sociales, sur "La gouvernance", volume 155, Mars 1988, UNESCO, Paris.

(125) ميثاق الأرض، وثيقة نوقشت في مؤتمر القمة في جوهانسبرغ، وجاء فيها تأكيد ضرورة العمل من أجل المساواة بين الجنسين كشرط مسبق للتنمية المستدامة. المبدأ الثالث- الفقرة (11).

(126) René Rémond, Introduction à l'histoire de notre temps: L'Ancien régime et la Révolution 1750-1815, Collections Points- Histoire, Seuil, 1974.

العالمي لحقوق الإنسان إلى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي تشير إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية التي ترجمت بنود الإعلان العالمي مواد قانونية ملزمة للدول التي تبرم تلك الاتفاقيات.

وتلاحقت المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان وبلورت تدريجياً مختلف المواد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المذكورة آنفاً. ونذكر من هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا 1993م، والذي شهد مواجهة حادة بين تيار محافظ وتيار تقدمي حول مفهوم المساواة. وقد دافع التيار المحافظ عن الإنصاف بدلاً عن المساواة، ولكن غلب الرأي القائل بالمساواة التامة بين الجنسين⁽¹²⁸⁾.

ثم جاء المؤتمر الدولي الرابع الخاص بالمرأة في بكين⁽¹²⁹⁾ 1995م، والذي ركز على حقوق المرأة الإنسان؛ ذلك أن حقوق المرأة ليست كتلة خاصة من الحقوق مختلفة عن حقوق الرجل، فالمرأة والرجل متساويان في الحقوق الإنسانية.

التحول الثالث في مقاربة التطور السياسي

على خط آخر، ظهر منذ بداية الخمسينيات من القرن العشرين مفهوم التطور السياسي (Political Development) في إطار الدراسات السياسية. وطرح في علم السياسة إشكالية التطور السياسي بحثاً عن تحديد علمي لهذا المفهوم وعن نموذج معياري لقياس درجة التطور السياسي. فحدد Lucien Pye⁽¹³⁰⁾ التطور السياسي بأنه تعميم القانون القائم على المساواة في المجتمع، وازدياد الشعور بضرورة العدالة فيما بين المواطنين، بالإضافة إلى فصل المؤسسات السياسية عن المؤسسات الدينية. وقد تفرعت المدرسة الفكرية المعروفة بمدرسة التطور إلى اتجاهين:

• **الاتجاه الأول:** قال باستقلالية المسار السياسي بالنسبة للميادين الاجتماعية الأخرى؛ وبالتالي تكون هناك إمكانية لظهور تطور سياسي بصرف النظر عن التطور الاقتصادي والاجتماعي. مثل هذا الاتجاه Lucien Pye.

• **الاتجاه الثاني:** قال بارتباط التطور السياسي بالتطور الاقتصادي والاجتماعي، وأن هناك شروطاً يجب أن تتوافر على المستوى الاقتصادي الاجتماعي كي يصبح التطور السياسي ممكناً بل ومستقرًا. جسّد هذا الاتجاه كل من Robert Dahl⁽¹³¹⁾ و B. Russett⁽¹³²⁾.

(127) انظر: www.un.org

(128) تقرير "المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان"، منشورات الأمم المتحدة، فيينا 1993م.

(129) تقرير المؤتمر الدولي الرابع والخاص بالمرأة - بكين 1995م - منشورات الأمم المتحدة 1995م، وكذلك خطة عمل بكين، منشورات الأمم المتحدة 1995م.

(130) Lucien Pye, "Aspects of political development", Boston, 1966.

(131) Robert Dahl, "L'analyse politique contemporaine", traduction 1973.

(132) B. Russett, ed World Handbook of political and social indicators, New Haven, 2ème edition, 1972.

في الواقع إن تجربة الدول النامية في العقود الأخيرة بينت أن استقرار النظام السياسي يرتبط بتحقيق حد أدنى من العدالة في الفرص المتوافرة للمواطنين كافة في مجالي التعليم والصحة على الأقل. كما اتجهت الدراسات مع بدايات الألفية الثالثة إلى تحديد التطور السياسي بقدرة المواطنين على مساءلة المسؤولين بما يفرض قواعد الشفافية على الحكام. كذلك بينت الدراسة الشهيرة التي أجراها كل من G. Almond⁽¹³³⁾ و S. Verba أن التطور السياسي يرتبط بثقافة خاصة هي ثقافة المشاركة التي تميز سلوكيات المواطنين في الأنظمة الديمقراطية.

خلاصة القول إن التطور السياسي يفترض سيادة القانون وعدالته فيما بين المواطنين، كما يفترض وجود ثقافة سياسية تدفع المواطنين إلى المشاركة وإبداء الرأي، ووجود آليات تسمح بهذه المشاركة فعلياً، وتؤسس لمساءلة المسؤولين من قبل المواطنين.

من جهة أخرى، لا بد من الإشارة إلى اتجاه العديد من التيارات السياسية نحو التدخل لتنمية ثقافة المشاركة عبر التوعية والتحسيس والتدريب والتعبئة. كذلك اتجهت العديد من الأنظمة السياسية نحو تنمية الثقافة السياسية لدى المواطنين وتلقيهم المبادئ السياسية والفلسفية التي يقوم عليها النظام بقصد الحصول على ولاء المواطنين لهذه المبادئ ولهذا النظام. هذه الأنظمة معروفة بالأنظمة التبعية *Système de Mobilization*⁽¹³⁴⁾، وقد أسهمت في تصاعد تيارات سياسية واجتماعية عدة تتخذ من التوعية والمناصرة والدعوة استراتيجية لها؛ حيث إنها تتدخل لتسريع التطور الاجتماعي والسياسي.

التحول الرابع في مقارنة النوع الاجتماعي

انتشرت في التسعينيات مقارنة النوع الاجتماعي، وعرفت في حينها بالمقاربة الجندرية. وقد تناول الفصل الأول في هذا الكتاب مفهوم النوع الاجتماعي الذي انطلق من أن التمييز الحاصل بين الجنسين قائم على تقسيم للأدوار الاجتماعية بين الرجل والمرأة، راسخ في الأذهان، ومبني على توزيع اجتماعي ثقافي للأدوار الاجتماعية بين المرأة والرجل على قاعدة الفوارق البيولوجية الطبيعية بينهما، والتي لا علاقة لها بالأدوار الاجتماعية. أما الأدوار الموزعة جندرياً فهي مترافقة وصور نمطية عن الرجل وعن المرأة. وهذه الصور مركبة ثقافياً في حقبات تاريخية متلاحقة، ويجري تلقين هذه الصور النمطية للأجيال الجديدة من الفتيات والفتيان كنماذج مرجعية (*Modèles de Référence*) للتقيد بها بهدف التكيف الاجتماعي. هذا التلقين من شأنه الإيحاء بأن توزيع الأدوار بين الجنسين طبيعي؛ أي أنه مرتبط بالاختلاف البيولوجي

(133) G. Almond et S. Verba, "The civic culture, political attitudes and democracy in Five nations", Princeton 1963.

(134) David Apter, "The politics of modernization", Chicago, 5ème edition, 1969.

الطبيعي بين الجنسين، بينما توزيع الأدوار الاجتماعية هو شأن اجتماعي تاريخي محض، وهو مرتبط بالمعطيات الثقافية المتناقلة بين الأجيال في المجتمع الواحد، والتي هي محكومة بسنة التطور كما هو الحال بالنسبة لسائر المعطيات الاجتماعية الثقافية⁽¹³⁵⁾.

انطلقت المقاربة الجندرية أو مقاربة النوع الاجتماعي على خطين، الخط الأول في مجال التحليل الاجتماعي، حاولت الأبحاث الاجتماعية من خلاله رصد أشكال التمييز الحاصل بين الرجل والمرأة في كل المجالات وتحليلها انطلاقاً من الفوارق البيولوجية التي لا صلة لها بالأدوار الاجتماعية المذكورة. أما الخط الثاني فهو مجال التنمية نفسه، حيث ضاعفت منظمات المجتمع المدني - لاسيما المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان - جهودها لرفع أشكال التمييز بين الجنسين وردم الفجوة⁽¹³⁶⁾ التي تراكت تاريخياً في هذا المجال على الصعد العملية والثقافية والاجتماعية والسياسية. وهذان الخطان ترافقا مع مبدئين جديدين تم اعتمادهما في الأبحاث وفي الأنشطة الميدانية على السواء، هما:

- إدماج النوع الاجتماعي في المقاربات ومن ثم في السياسات كافة (Gender Mainstreaming).
- العمل في مجال تمكين المرأة مباشرة؛ لتسهيل مشاركتها المباشرة في رسم السياسات وتنفيذها في كل الميادين (Empowerment of Women).

يظهر من خلال ما تقدم أن التنمية السياسية جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة إذا أردنا لها أن تكون مستدامة⁽¹³⁷⁾. كذلك يظهر جلياً أن التنمية السياسية لا بد وأن تشمل تنمية قدرات المرأة على المشاركة في الحياة السياسية أسوة بالرجل. وبعد أن تضافرت الجهود لإلغاء أشكال التمييز ضد المرأة في النصوص القانونية والتنظيمية وتأكيد حقوقها المدنية والسياسية المساوية لحقوق الرجل في هذين المجالين، انصب الاهتمام على أمرين: وهما مكافحة الصور النمطية السائدة ثقافياً واجتماعياً والتي تحمل تمييزاً ضد المرأة، إضافة إلى تعزيز فرص مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومشاركتها في صناعة القرار في كل الميادين بصورة عامة. في هذا الإطار ظهرت نظرية التمييز الإيجابي المؤقت، أي ما يعرف بالكوتا في المؤسسات السياسية وفي اللوائح الانتخابية، وأحياناً الكوتا في المجالس التمثيلية نفسها (أو) في السلطة التنفيذية والمجالس المحلية والأحزاب السياسية.

(135) دار سجال حاد بين تيار محافظ وتيار ليبرالي في إطار أعمال مؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان 1993م. إذ طالب البعض بالتحدث عن الإنصاف بدلاً من الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة انطلاقاً من الإيمان بأن الجنسين غير متساويين. لكن الفريق الليبرالي تمسك بمفهوم المساواة، وشدد على أنها مساواة في الفرص المتاحة للجنسين، وسلط الضوء على التفاوت الحاصل بين المرأة والرجل إلى حد الحديث عن فجوة بالنسبة للنوع الاجتماعي. من هنا تصاعد الحديث حول ضرورة ردم الفجوة؛ وبالتالي اعتماد سياسة التمييز الإيجابي (Discrimination positive): ثم تطورت المقاربة إلى طرح (Gender mainstreaming) في المراحل الأخيرة.

(136) خطة عمل مؤتمر بكين 1995م.

(137) Boutros- Boutros Ghali: "L'interaction démocratie et développement", Publications de l'UNESCO, Paris 2002.

من جهة أخرى، اتخذ المؤتمر الدولي الرابع الخاص بالمرأة -والذي انعقد في بكين 1995م- شعاراً يحمل الكثير من المعاني وهو: "انظروا إلى العالم بعيون المرأة". وأعطى ذلك المؤتمر مكانة خاصة لمسألة مشاركة المرأة في صناعة القرار في كل الميادين وعلى كل المستويات. أما المشاركة السياسية، فهي جزء من المشاركة في صناعة القرار، وهي تكتسب أهمية خاصة لأنها هدف بحد ذاتها، كما أنها وسيلة لخدمة أهداف أخرى.

إن المشاركة في الحياة السياسية تسمح فعلاً بالمشاركة في الرأي وفي النظرة إلى مختلف القضايا التي تعنى بها السياسة بشكل عام. ومن هنا تبرز أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والأخذ بنظرها إلى الأمور وليس فقط نظرة الرجل، وبذلك تتسع معاني القضايا لتشمل المعاني والتصورات والأمنيات والانتظارات التي تحملها النساء في المجتمع، بالإضافة إلى الرجال. كما تنسحب هذه المشاركة على تحمل مسئولية القرارات المتخذة والخيارات التي يتفق عليها القادة في الحياة السياسية. وقد أظهرت العديد من الدراسات أن المرأة تتحمل تبعات القرارات السياسية والخيارات الاستراتيجية التي تحددها النخبة القائدة في المجتمع أي النخبة الحاكمة، فمن الطبيعي أن تشارك في الرأي بالنسبة لهذه القرارات وتلك الخيارات. كذلك يتضح جانب مهم من جوانب المشاركة في الحياة السياسية، ألا وهو المشاركة في توزيع الموارد، وكذلك المشاركة في تحديد أوليات الأجندة الوطنية. فكيف لا تشارك المرأة في كل ذلك وهي المعنية مباشرة بالقضايا الكبرى في المجتمع، أي بالفقر، والتعليم، والصحة، والحياة الريفية، وقضايا البيئة، ناهيك عن النزاعات المسلحة وآثارها على المجتمعات الإنسانية؛ حيث إن المرأة ضحية بامتياز لهذه النزاعات⁽¹³⁸⁾. وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم (1325) الصادر في عام 2000م يسلط الضوء على ضرورة مشاركة المرأة في القرار في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، وذلك بعد أن أشار إلى الانعكاسات السلبية على المرأة على وجه الخصوص في فترات الحروب والنزاعات المسلحة.

من جهة أخرى، فإن مشاركة المرأة في صناعة القرار السياسي من شأنها زيادة اهتمام المجتمع بقضايا تحملها المرأة بصورة حية ومباشرة، ومنها قضايا التربية، ومكافحة الفقر، ومعالجة الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، وقلة الموارد، وضعف الخدمات الصحية. في هذا السياق لا بد من أن تسهم مشاركتها المباشرة في الرأي والقرار العام في زيادة الموارد المخصصة لهذه القضايا وفي تقدم هذه المسائل في سلم أولويات الأجندة الحكومية.

على خط آخر، تواجه التنمية السياسية مأزقاً كبيراً في المجتمعات النامية بصورة مباشرة، وهو أن التنمية السياسية لا يمكن أن تقتصر على رفع أشكال التمييز بحق المواطنين، أو حتى على مشاركتهم الطقسية (Rituals) في انتخابات صورية وانتخابات أشبه بالاستفتاء، بينما تشكو فئات واسعة من المواطنين من الأمية وانعدام الثقافة السياسية، وكذلك انعدام الحد الأدنى من الثقافة القانونية، كما تعاني فئات واسعة من الفقر وانعدام الخدمات الصحية وفقدان شروط السكن اللائق والعيش السليم.

(138) انظر تقرير (UNRISD) 2007م من صفحة 209 إلى 231.

تبرز هنا جدلية العلاقة بين التنمية السياسية والتنمية البشرية بصورة عامة. وتتجلى تحديات مكافحة الفقر، وتوفير خدمات التعليم والصحة والسلامة العامة للسكان، ومعالجة آثار النزاعات المسلحة على المجتمع، ومواجهة المخاطر المحدقة بالبيئة، بوصفها تحديات لا بد من مواجهتها كحلقة أساسية من حلقات التنمية بصورة عامة، وكشرط من شروط تحقيق التنمية السياسية المستدامة.

ثانياً: المعوقات الخاصة بالتنمية السياسية وآثارها على المرأة

في سياق هذا الفصل سنتناول من خلال المعطيات المتاحة بعض المعوقات الخاصة في مجالات الفقر، والتعليم، والصحة، والنزاعات المسلحة وآثارها على المرأة على وجه الخصوص، وكذلك أوضاع البيئة والموارد الطبيعية وأثرهما على الفرص الحياتية، والمشكلات المتصلة بالعمالة المهاجرة، من حيث اتصال هذه المشكلات بالمرأة على وجه الخصوص في الدول العربية.

وهذا العرض يهدف إلى تأكيد الرابط العضوي بين مواجهة هذه المعوقات كجزء لا يتجزأ بل كحلقة أولى من حلقات مسار التنمية السياسية المستدامة تتوج عملية التنمية البشرية وتوفر لها بدورها فرص الاستدامة، وللمجتمعات العربية المزيد من الاستقرار والأمن الاجتماعي، وللمواطنين الرفاه الذي هو حق مشروع لكل منهم، وحلم ما زالوا يتمسكون به بعناد وأمل. وتجدر الإشارة إلى أن المعوقات الأخرى للتنمية السياسية، لاسيما المعوقات الثقافية والاقتصادية والقانونية، تجري معالجتها في الفصول الأخرى من هذا الكتاب.

الفقر

يُعرّف تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م الفقر بأنه الحرمان من اكتساب القدرات البشرية، ومن توظيف القدرات البشرية المكتسبة، ومن اكتساب مكونات الرفاه الإنساني⁽¹³⁹⁾. وفي ورقة خلفية للتقرير المذكور، يُعرّف علي عبد القادر الفقر بأنه قلة الدخل وقلة الإنفاق. ويمكن جمع التعريفين في صياغة واحدة: فنقول إن الفقر هو الحرمان من اكتساب القدرات البشرية، ومن توظيف القدرات البشرية المكتسبة، ومن اكتساب مكونات الرفاه الإنساني (الصحة والمعرفة والدخل)، وهو كذلك قلة الدخل والإنفاق. يصطلح الاقتصاديون على تحديد "خط الفقر" وقد يميزون بين الفقر المدقع والفقر المطلق. فيعد المرء في حالة الفقر المدقع عندما يكون محروماً من الحد الأدنى من الدخل اليومي الذي يضمن القوت ويسمح بالبقاء على قيد الحياة، وهو دولار واحد يومياً، أو يكون محروماً من وجود مسكن (موئل). ويحدد الفقر المطلق بعد احتساب الحد الأدنى الضروري في كل دولة لضمان المسكن اللائق والخدمات الصحية الأساسية والحد الغذائي الأدنى؛ فيقع تحت خط الفقر من كان دخله أدنى من هذا الحد⁽¹⁴⁰⁾.

(139) تقرير التنمية الإنسانية العربية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - نيويورك 2005م، الصفحة رقم (107).

(140) "الأهداف الإنمائية للألفية في منطقة الإسكوا"، تقرير عن التقدم المحرز 2004م، منشورات الإسكوا الصفحات (13-15).

وقد بينت العديد من الدراسات الاجتماعية والاقتصادية أن هناك تأنيث للفقر، بمعنى أن النسبة الكبرى من الفقراء هي من النساء⁽¹⁴¹⁾، أي أن النساء يعانين من حالات الفقر بنسب أعلى من الرجال. وسنرى بالتفصيل كيف أن هناك حرماناً نسبياً أكبر للنساء في اكتساب القدرتين البشريتين الأساسيتين، أي المعرفة، من خلال التعليم، والصحة بالمعنى الواسع للكلمة. كذلك هناك معدلات بطالة مرتفعة أكثر بين النساء، كما تتعرض النساء بنسبة أكبر من الرجال لخطر فقدان العمل في حالات الأزمات الاقتصادية. وهن يستفدن أقل من الرجال من فرص العمل الجديدة في حالات النمو الاقتصادي. وتجدر الإشارة إلى أن النساء العاملات غالباً ما يتقاضين رواتب ودخول أقل من نظرائهن من الرجال في العمل نفسه. وأظهرت الدراسات أن التفاوت في الرواتب بين النساء والرجال إنما يصيب العاملات في القطاع الخاص بصورة عامة، لكن الأمر يختلف في القطاع العام. لكن التحولات الاقتصادية والسياسية العالمية الحالية إنما تتجه نحو تقليص حجم القطاع العام وتشجيع توسع القطاع الخاص؛ إذ فإن هذه الاتجاهات تحمل مخاطر إضافية على وضع المرأة العاملة⁽¹⁴²⁾. وفي سياق تعريف حالات الفقر المتنوعة لا بد من الإشارة إلى أن الفقر ملازم للأسر التي ترأسها النساء قسراً. بالفعل فإن أغلب الأسر التي ترأسها نساء قسراً هي أسر فقيرة. وهناك قول شائع شعبياً مفاده أن النساء يأكلن الفضلات. وبالطبع يكون ذلك في الأسر الفقيرة والمعدمة على وجه الخصوص.

ويمكننا أن نؤكد أن ظاهرة تأنيث الفقر تعود إلى تراكم التأثير السلبي لعوامل ثلاثة، هي: الصحة والتعليم والعمل. أما بالنسبة للعمل فإن إسهام النساء في النشاط الاقتصادي عالمياً دون إسهام الرجال، لكن هذه النسبة تتدنى في المنطقة العربية دون سواها من المناطق في العالم⁽¹⁴³⁾. كيف نفسر ذلك؟ يفرض تباطؤ النمو الاقتصادي تراجعاً في طلب العمالة ومنها العمالة النسائية. فالركود الاقتصادي والأزمات الاقتصادية تترجم إلى تراجع لفرص العمل. ولما كانت الصورة النمطية السائدة هي تلك التي تحمّل الرجل مسؤولية إعالة الأسرة، فإن انخراط الرجال في العمل قبل النساء هو اتجاه سائد؛ مما يرفع نسبة البطالة بين النساء⁽¹⁴⁴⁾.

ولا يغيب عن البال أن المرأة ما زالت تقوم بمهام العمل المنزلي -أي التدبير المنزلي، وهو غير الدور الأسري الذي يتم مديحه في المناسبات الكبرى- في الأسرة العربية بصورة عامة. وهذه المهام تشكل أعباءً حقيقية تقوم بها المرأة بشكل دائم وبدون انقطاع، بينما هي -أي المهام- غير محسوبة اقتصادياً، وهي كذلك غير ذات

(141) تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصفحة رقم (107).

انظر أيضاً:

"Social Policy", Isabel Ortiz, Department of Economic and Social Affairs, UN, 14/9/2006 page 15

منهاج عمل مؤتمر بكين 1995م، الصفحة رقم 21 و22، الفقرة رقم (42).

UNDP Poverty: www.undp.org/poverty/

(142) Turner Frederick Corbacho Alejandro, Des rôles nouveaux pour l'Etat , op cite.

(143) تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م، الصفحة رقم (83).

(144) نفس المصدر الصفحة رقم (84)، الشكل رقم (2).

مردود في حساب الناتج القومي (الحساب التقليدي للناتج القومي). وفي الحالات التي تنخرط فيها المرأة في عمل مأجور يتبين أنها تتحمل في نفس الوقت مسئولية المهام المنزلية والمهنية؛ ذلك لأنه لم يجر تغيير يذكر على بنية الأسرة العربية وعلى توزيع الأدوار فيها بما يتلاءم والانخراط التدريجي للمرأة العربية المعاصرة في العمل الاقتصادي⁽¹⁴⁵⁾. وقد أظهرت دراسة ميدانية حول الأدوار الاجتماعية للمرأة العاملة في كل من لبنان وسوريا والأردن، أن المهام تتراكم على المرأة العاملة، وأنها تنفق أغلب دخلها على أسرتها، وهي تحاول التوفيق بين المهام المنزلية والمهام المهنية⁽¹⁴⁶⁾. وفي هذا الجو الضاغط يحصل أن تفشل المرأة في حماية حياتها الأسرية وحيات أسرتها، أو هي تفتقر إلى المناخ الداعم لها والمحفز للتقدم في العمل المهني والاقتصادي.

تجدد الإشارة إلى أن المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية هي الأقل في العالم؛ إذ لا تتجاوز (33,3%) من النساء، في حين أن المتوسط العالمي هو (55,6%)، وتصل هذه النسبة في شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي إلى (68,9%)⁽¹⁴⁷⁾. أما نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة بالمقارنة مع مشاركة الرجال فهي (42%)، وهي الأقل في العالم أيضاً؛ فالمعدل العالمي للمشاركة الاقتصادية للرجال هو (69%)، ويصل إلى (73%) في إفريقيا، ويصل إلى (83%) في شرق آسيا والمحيط الهادي. يُفصّل تقرير التنمية الإنسانية العربية نسب المشاركة الاقتصادية للمرأة بحسب الدول العربية، فتأتي موريتانيا في المرتبة الأولى (63,1%) تليها قطر (42,6%)، ثم المغرب (41,9%). أما في ليبيا وعمان والسعودية والأردن وفلسطين فتقل نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة عن (30%). وتبلغ الفجوة بين نسبة النساء ونسبة الرجال أقصاها في فلسطين، حيث تبلغ نسبة مشاركة النساء (14%) من مشاركة الرجال، تليها عمان (27%)، ثم السعودية (29%). تجدد الإشارة إلى أن نسب العاملين والعاملات تشمل العمالة الوطنية والعمالة الأجنبية⁽¹⁴⁸⁾.

وفي تحليل سريع للتوزيع القطاعي لعمل المرأة⁽¹⁴⁹⁾ يظهر تركز النساء في مجالين: الخدمات والزراعة. وتجدد الإشارة إلى أنه من الصعب رصد نسبة العمالة النسائية في القطاع الزراعي حيث إن العاملين في هذا القطاع ينتمون عادةً إلى القطاع الهامشي غير المنظم. أما العمل في قطاع الخدمات فهو يتركز في المدن. وتحتل المرأة عادة الوظائف الدنيا من سلم الوظائف في قطاع الخدمات. وفي غياب قوانين عادلة وآليات

(145) فاديا كيوان، "الأدوار الاجتماعية للمرأة العاملة، دراسة مقارنة لحالات الأردن وسوريا ولبنان"، منشورات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت 2008م.

(146) نفس المصدر.

(147) تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005م، مصدر سابق، الصفحة رقم (84).

(148) "وضع المرأة العربية"، الإسكوا، 2005م، الجدول رقم (8) حول توزيع النساء بحسب القطاع الاقتصادي.

(149) انظر: جاك قبانجي وأسعد الأثاث، "المرأة العاملة في لبنان، نتائج ميدانية وتحليلية"، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت 1997م، الصفحة رقم (17)، الجدول رقم (4/1) - نسبة توزيع النساء الناشطات اقتصادياً في البلدان العربية حسب القطاعات. كذلك عمل المرأة "في القطاع الهامشي في لبنان"، منشورات الإسكوا 1988م. كذلك تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005م، الصفحتان 85 و86.

صارمة لتطبيق القوانين، تفتقر المرأة العاملة في هذا القطاع للحماية القانونية التي تضمن تكافؤ الفرص الحقيقي في التوظيف وفي الترقي، وخاصة في الرواتب والتأمينات الاجتماعية /الضمان الاجتماعي.

أما العمل في القطاع الزراعي فهو العمل الأكثر هشاشة؛ ففي أغلب الأحيان تنخرط النساء في هذا القطاع من العمل الاقتصادي ضمن الأسرة، وبصورة عامة ضمن ما هو معروف بالقطاع الهامشي؛ فإنها إما تعمل في الحقول ولا تتقاضى أجرًا إذا كانت تعمل مع أسرتها، وإما تعمل بشكل غير منتظم وغير محمي من القوانين، وهذا هو حال القطاع الهامشي عمومًا⁽¹⁵⁰⁾.

يمكن تعداد الصعوبات التي تؤثر سلباً في كسر حلقة الفقر والانخراط في عمل اقتصادي يحقق الحد الأدنى من الرفاه الإنساني كما يلي: الأدوار الأسرية، والركود الاقتصادي، وغياب التشريعات الملزمة والحامية لليد العاملة في القطاع الخاص، وغياب تكافؤ الفرص في الترقي الوظيفي، وغياب المساواة في الدخول بين المرأة والرجل في العمل نفسه. وهذه العوائق تفسر إلى حد بعيد تدني موقع المرأة في نسبة المشاركة الاقتصادية جهة، وتفسر أيضاً تدني دخولها؛ وبالتالي وقوعها بنسب أكبر في دائرة الفقر من الجهة الأخرى. يتبين كذلك أن هناك ضرورة ملحة لمواجهة هذا المعوق في سياق قدرات المرأة للمشاركة الفاعلة سياسياً.

ضعف نظام الحماية الصحية للمرأة

إن دراسة مدى تمتع المرأة العربية بفرص الحصول على خدمات صحية ومدى تمتعها بالحقوق الأساسية في مجال الصحة إنما تظهر بوضوح تهميش المرأة في هذا المجال. يُقصد بالصحة -بحسب منظمة الصحة العالمية- التمتع بالعافية الجسدية والنفسية⁽¹⁵¹⁾. ويجدر الحديث بصورة أولية عن الصحة الإنجابية بالنسبة للمرأة العربية. ففي هذا المجال هناك معدلات مرتفعة جداً من مخاطر المرض والوفاة المتصلة بوظائف الحمل؛ حيث إن نسبة وفيات الأمهات تتراوح بين (270) حالة في المائة ألف ولادة وبين (1000) وفاة لكل مائة ألف في أفقر البلدان العربية (الصومال وموريتانيا)، لكن هذه النسبة تنخفض إلى 7 في المائة ألف في قطر⁽¹⁵²⁾.

وتتراوح نسبة الولادات التي تجري تحت إشراف صحي بين أكثر من (80%) في بعض الدول و(25%) في الدول العربية الأكثر فقراً (الصومال، موريتانيا، جيبوتي، المغرب، السودان)⁽¹⁵³⁾. كذلك ما زال معدل الإنجاب مرتفعاً في الدول العربية فهو (3,81) ولادة للمرأة في الفترة بين 2000م و2005م، مقارنة بمعدل الإنجاب في مجمل الدول النامية حيث لا يتجاوز (2,9) ولادة للمرأة⁽¹⁵⁴⁾. وترتفع معدلات الإنجاب على وجه

(150) "عمل المرأة في القطاع الهامشي"، منشورات الإسكوا، 1990م، بيروت.

(151) تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005م، الصفحات (69-70).

(152) نفس المصدر، الصفحة رقم (70).

(153) نفس المصدر، الصفحة رقم (70).

(154) تقرير منظمة الصحة العالمية 2005م.

الخصوص في الدول العربية الأقل نمواً مثل اليمن. كذلك فإن الحمل غير المرغوب فيه بين النساء في الدول العربية يؤدي إلى الإجهاض غير الآمن في الغالب، مع ما يرافق ذلك من مخاطر صحية ونفسية⁽¹⁵⁵⁾.

أما في مجال الحماية من مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومع أن البلدان العربية هي من أقل المناطق في العالم تعرضاً للإصابة بهذا المرض، فإن النساء والفتيات يمثلن نصف عدد الأشخاص الذين يحملون هذا الفيروس. ويشير تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م إلى احتمال إصابة الإناث العربيات الشابات بهذا الفيروس (في الفئة العمرية 15-24 سنة) بنسبة مضاعفة بالمقارنة مع احتمال إصابة الشباب من الفئة العمرية نفسها (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م). وقد يعود ذلك إلى ضعف الخدمات الصحية المقدمة للمرأة، وإلى ضعف وسائل المراقبة وإجراء الفحوص. كما يعود ذلك إلى ضعف المعلومات حول هذا الفيروس لدى النساء العربيات وحول وسائل الحماية منه في ظل ثقافة مليئة بالتابوهات في مجال الحديث عن الصحة الجنسية والإنجابية، وخاصة في مجال التوعية والتثقيف في هذا المجال⁽¹⁵⁶⁾. وبحسب التقديرات فإن الأغلبية العظمى من النساء اللاتي يصابن بفيروس نقص المناعة المكتسب في المنطقة العربية يُصبن بهذا المرض عن طريق أزواجهن، خاصة وأن نسبة مرتفعة من الرجال الناشطين جنسياً في الدول العربية لا يستعملون الواقي الذكري.

كما تجدر الإشارة إلى أن عادة ختان الإناث تزيد من احتمال إصابة الإناث بفيروس/الإيدز. وقد ظهر ذلك بشكل مأساوي في مناطق النزاعات المسلحة والحروب؛ حيث تعرضت العديد من النساء المختننات للاغتصاب أثناء الصراع؛ مما زاد بشكل واسع من نسبة انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز⁽¹⁵⁷⁾. وهذا الموضوع أشبه بالحلقة المفرغة، بمعنى أن النساء تتعرضن أصلاً للتهميش ولنقص الحماية من الأمراض، وعندما تصبن بالأمراض يتضاعف تهميشهن، وتتفاقم حالاتهن بسبب نقص الخدمات الصحية المتاحة لهن⁽¹⁵⁸⁾. وغني عن القول إن نسبة التعرض للأمراض أكثر ارتفاعاً في الدول الفقيرة؛ حيث تضعف وسائل الوقاية، وكذلك خدمات العلاج. فإذا بانخفاض نسبة الخدمات الصحية المتاحة للمرأة بشكل موعوفاً يضاف إلى الفقر في مجال تمتع المرأة بالقدرات التي تمكنها من المشاركة في الحياة السياسية.

تدني فرص التعليم للمرأة

رغم التقدم الملحوظ والحاصل في مجال التعليم بالنسبة لارتفاع معدلات الالتحاق المدرسي للبنين والبنات في مختلف الدول العربية، فما زالت المرأة العربية تتمتع بفرص أقل من الرجل في مجال التعليم واكتساب المعرفة، وما زالت البلدان العربية تقدم واحداً من أدنى معدلات تعلم النساء، كما أنها تقدم أعلى معدلات للأمية

(155) وضع المرأة العربية، الإسكوا 2005م، الجدول رقم (10) "معدل الخصوبة".

(156) تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز 2004م.

(157) تقرير UNRISD، "نحو المساواة بين الجنسين"، 2007م، وتقرير التنمية الإنسانية العربية (UNDP) 2005م، الصفحة

رقم (73).

(158) نفس المصدر.

لدى الإناث في العالم، ففي حين تبلغ النسبة الإجمالية للأمية بين الرجال الثلث⁽¹⁵⁹⁾، فإنها تبلغ نصف عدد النساء⁽¹⁶⁰⁾. ويمكن القول إنه في أغلب الحالات هناك حرمان أعلى للبنات من فرصة التعليم في مختلف مراحلها مقارنة بالذكور. والفجوة بين الجنسين تتسع في الدول العربية الأقل نمواً، مثل جيبوتي واليمن، وفي الدول العربية ذات الحجم السكاني الكبير، مثل مصر والسودان والمغرب⁽¹⁶¹⁾.

وبينما يوجد ضعف عام في فرص التعليم ما قبل المدرسي للبنين والبنات في أغلب الدول العربية ولأغلب الشرائح الاجتماعية، تتباين نسب التحاق البنين والبنات في مرحلة التعليم الابتدائي بين بلد عربي وآخر، وتنخفض هذه النسبة إلى ما لا يقل عن (50%) في جيبوتي والسودان. أما في التعليم الثانوي فتتدنى نسبة التحاق الفتيات بصورة عامة إلى أقل من (80%) في أغلب دول العربية، وهي تتدنى بصورة خاصة إلى أقل من (20%) في كل من جيبوتي وموريتانيا. وبالمقارنة مع نسبة التحاق البنين فإن بعض الدول العربية ما زالت تعاني من فجوة بين الجنسين. ففي اليمن تصل نسبة التحاق البنات مقارنة بالبنين إلى (46%)، وفي جيبوتي (69%). هذا وتجدر الإشارة إلى أن الظروف الاقتصادية تشكل أهم العوامل التي تحد من إمكانيات الفتيات الفقيرات من مواصلة دراستهن. وتظهر الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم المهني والتقني؛ حيث نسبة التحاق البنات هي أقل من نصف نسبة التحاق البنين⁽¹⁶²⁾، وفي هذه المرحلة تظهر بوضوح آثار التقسيم التقليدي للعمل بين الجنسين وتبدأ بالترسخ في الخيارات الفردية.

أما في التعليم الجامعي فتتراوح نسب التحاق البنات بحسب الدول العربية، لكن اللافت هو أن مجالات الاختصاص الغالبة هي اختصاصات أدبية وإنسانية، وهي عامة غير مرتبطة مباشرة بسوق العمل. وهذه التوجهات تزيد من تكريس الصور النمطية للجنسين، وتؤثر من جهة أخرى على فرص النساء في إيجاد عمل.

وتجدر الإشارة إلى أن تعليم الكبار في الدول العربية ما زال مسألة ذات أولوية؛ ذلك لأن الأمية ما زالت مرتفعة. ففي بعض الدول العربية ما زال نصف عدد الإناث الكبار أميين، ومنها جزر القمر، والسودان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن. وما زالت معدلات الأمية في العالم العربي أعلى من المتوسط الدولي، وأعلى من متوسط الدول النامية. وبينما يشير تقرير التنمية الإنسانية العربية في عام 2002م⁽¹⁶³⁾ إلى أن هناك (60) مليون بالغ عربي أمي، وأن (40%) من البالغين أميون، ومعظمهم من النساء الفقيرات والريفيات،

(159) تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005م، الصفحة رقم (74).

(160) وضع المرأة العربية، الإسكوا 2005م، الجدول رقم (5) "معدل الأمية للبالغين في البلدان العربية" 2003م، والجدول رقم (6) "معدلات الأمية لدى النساء في البلدان العربية".

(161) "تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005م"، الصفحة رقم (74)، الشكلان (2 و 5)، و "وضع المرأة العربية"، الجدول رقم (9)

مؤشرات المساواة في التعليم بين الرجال والنساء.

(162) تقرير اليونيسكو 2002م، وتقرير التنمية الإنسانية 2005م، الصفحتان (76 و 77).

(163) تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002م.

يرصد تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م أن هناك توسعاً في تعليم البنات في البلدان العربية. ويشير أيضاً إلى نجاح الدول العربية، خصوصاً الدول الخليجية في زيادة نسبة التحاق البنات بالتعليم⁽¹⁶⁴⁾. إلا أنه رغم ذلك تعد المنطقة العربية واحدة من أعلى معدلات أمية الإناث، إذ يبلغ معدل الأمية للإناث النصف مقارنة بالثالث فقط للذكور كما ذكرنا سابقاً.

يتضح مما تقدم أن انخفاض مستوى التعليم ما زال يشكل معوقاً للتنمية، وأن هناك فجوة ما زالت موجودة بين البنين والبنات في مجال اكتساب المعرفة؛ مما يضعف فرص البنات في الانخراط في عمل اقتصادي، وفي الترقى الاجتماعي بواسطة العمل وزيادة الدخل، وفي لعب دور ذي فاعلية في المجال السياسي. لا شك في أن تعزيز فرص التعليم للبنين والبنات ما زال هدفاً يجب العمل على تحقيقه بصورة أفضل في الدول العربية، لكن هناك جهوداً خاصة واجبة تجاه ردم الهوة بين البنين والبنات؛ لتوفير فرص حقيقية للمرأة للوصول إلى مستوى أفضل من الرفاه الإنساني. فالتعليم أداة ووسيلة وهو غاية في ذاته في نفس الوقت. فمن جهة يشكل توافر فرص التعليم أمام المواطنين من البنين والبنات مؤشراً من مؤشرات التنمية، ومن الجهة الأخرى يشكل التعليم أداة تسمح للمواطنين بزيادة قدراتهم ومهاراتهم وفرصهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

تهميش الأرياف، وحال المرأة الريفية

هناك خطأ شائع في أوساط الباحثين في مجال التركيبة الاجتماعية للعمالة الاقتصادية، وهو القول إن قطاع الخدمات هو القطاع الاقتصادي الذي يستقطب العمالة النسائية أكثر من سواه. ففي الواقع إن الحضور الأول والأقوى للمرأة تاريخياً هو في القطاع الزراعي وفي الأرياف؛ حيث تخرج تقليدياً للعمل أسوة بالرجل وفي إطار بنية عائلية مغلقة. لكن هذا عمل مقنن؛ ذلك لأن المرأة لا تتقاضى راتباً عن أعمالها، وليس لها دخل خاص بها، وهي لا تتمتع بالطبع بحقوق ولا تستفيد من تقديرات؛ لأن القطاع الزراعي ينتمي في أغلبه إلى القطاع الاقتصادي الهامشي الذي يتصف عامة بغياب المظلة التشريعية والتنظيمية، وثالثاً غياب التأمينات الاجتماعية/الضمان الاجتماعي، وخاصة حماية المشتركين فيه.

إن مشهد المناطق الزراعية هو مشهد أرياف ومناطق نائية وبوادي ضعيفة البنيات التحتية، يسودها الفقر والحرمان والتهميش. في هذا الوضع تتراكم الصعوبات على المرأة. فبالإضافة إلى الصعوبات المادية للحياة والبحث عن الرزق في ظروف ضاغطة وموحشة، يجب أن نذكر العوامل الثقافية والاجتماعية السلبية التي تمعن في الضغط على المرأة. فالمجتمعات الريفية تسودها عادة الروح العشائرية والقبلية، وهي ذكورية بطبيعتها، وهي تميز ضد المرأة في كل الميادين. والمجتمع الريفي مطبوع على التمسك بالأعراف والتقاليد؛ وهو بالتالي مجتمع محافظ إلى حد التزمّت.

(164) تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005م.

وفي العديد من المناطق الريفية تعاني المرأة على وجه الخصوص من صعوبات كبيرة في الحصول على لقمة العيش. وفي أحيان كثيرة هناك ضعف للشروط الأساسية للعيش اللائق، كما هو الحال في السودان وموريتانيا والعراق واليمن⁽¹⁶⁵⁾. كذلك تغيب الخدمات الصحية المنتظمة؛ حيث تنتظر المرأة مرور العيادات الصحية المتنقلة التي تعنى بشكل خاص بالصحة الإنجابية. وهذه العيادات المتنقلة تفتقر إلى العديد من الخدمات الصحية، أما الخدمات المتوافرة فتكون عادة منحة من مؤسسات إنسانية أو منظمات دولية وليست حقوقاً مكتسبة أو حقوقاً طبيعية للمرأة على المجتمع والدولة⁽¹⁶⁶⁾.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى الحرمان الذي يلحق بالفتيات في المناطق الريفية في فرص اكتساب المعرفة عبر التعليم. فالالتحاق المدرسي منخفض عما هو عليه في المدن، وعائد التعليم ضعيف؛ مما يقلص فرص العمل والترقي الاجتماعي والحصول على الرفاه الإنساني للمرأة العاملة في الأرياف. ويسهم الجهل بالحقوق الإنسانية من قبل المرأة الريفية في الضغط سلباً على حياتها من الناحيتين المادية والنفسية على السواء. وتظهر بعض الدراسات أن توقع الحياة (Life expectancy) لدى النساء الريفيات متدني بالمقارنة مع فرص توقع الحياة للنساء في المدينة⁽¹⁶⁷⁾.

ولابد من الإشارة إلى أن بعض الأرياف تشهد استقطاب فتيات -غالباً صغيرات في السن- لاستقدامهن للعمل كخدم في المنازل⁽¹⁶⁸⁾ في المدن مع غياب شبه تام لأية نصوص منظمة لعلاقة الاستخدام، أو قوانين تحمي العاملات في هذا القطاع. من غير المستغرب في هذه الأجواء تدني نسبة الالتحاق المدرسي ونسبة مواصلة التعليم بعد الابتدائي، وظهور اتجاه أكيد لدى الفتيات نحو الزواج المبكر، والانخراط في العمل الرعوي أو الزراعي العائلي بحثاً عن طريقة للإسهام في الحياة الاقتصادية للأسرة وتعزيز قدراتهن الشخصية.

يظهر مما تقدم أن حياة المرأة الريفية تشوبها العديد من العوائق؛ مما يؤدي إلى تدني مشاركتها وكذلك فاعليتها في الحياة العامة. وهنا أيضاً يتضح أن المشاركة غاية في حد ذاتها، وهي كذلك وسيلة لحماية مصالح المرأة وتلبية احتياجاتها في آن واحد.

المناطق العشوائية وحال المرأة

تتفق الدراسات الاجتماعية على القول بأن المناطق العشوائية تتسم بصفات خاصة، وهي تدني مظاهر الرفاه

(165) تقرير التنمية الإنسانية العربية، مرجع سابق، الصفحتان (112-113).

(166) نفس المصدر، الصفحة رقم (112).

(167) نفس المصدر، الصفحة رقم (113).

(168) نفس المصدر، الصفحة رقم (113).

الإنساني، وكذلك تدني الشروط التي توفرّ المناخ اللازم للتنمية⁽¹⁶⁹⁾. ففي العشوائيات تنخفض فرص التعليم ويتدنى مستواه ونوعيته، وتنعدم الخدمات الصحية الأساسية، وتتقلص فرص العمل الاقتصادي أيًا كان مجاله، ناهيك عن انعدام شروط الصحة العامة والسلامة فيما يخص السكن اللائق بالناس. واللافت للنظر ارتفاع نسبة النساء العائلات لأسرهن في العشوائيات. ففي مصر مثلاً يبلغ معدل النساء العائلات لأسرهن (21%)، لكن هذا المعدل يرتفع حتى يصل إلى (33%) في المناطق العشوائية؛ حيث تزيد نسبة النساء الأرمال والمطلقات والمنفصلات عن أزواجهن عن المعدل الوسطي العام. كذلك تتصاعف معاناة المرأة في العشوائيات؛ لأنه بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية الصعبة، تعاني المرأة من الضغط من قبل أسرتها ومن صعوبة في التعامل مع أبنائها. تجدر الإشارة أيضاً إلى ازدياد مظاهر العنف ضد المرأة في العشوائيات الناتج عن ضيق الفضاء السكني، وتدني مستوى الخدمات الصحية والبيئية والمدرسية، وضيق العيش للأسرة. يمكن القول بعمامة إن حياة المرأة في العشوائيات تتعدد فيها المعوقات التي تمنعها من المشاركة في الحياة السياسية.

حال المرأة العاملة الأجنبية الوافدة

من جهة أخرى، تصطدم التنمية السياسية بتعاظم المعوقات أمام النساء الوافدات من الخارج للعمل في الدول العربية، وتغيب بشكل شبه كلي أنظمة الحماية التي تفرضها سيادة القانون العادل الذي يحمي كل الناس. فقد تشابه أوضاع النساء الفقيرات في الكثير من النواحي، لكن لا بد من التوقف عند الظروف الصعبة بامتياز لدى النساء الوافدات للعمل من خارج المنطقة العربية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القطاع يمتاز بتطور سريع وبانعدام شبه كلي للأنظمة والقوانين التي تحمي المرأة الأجنبية العاملة في أغلب الدول العربية. وإذ تتنوع قطاعات عمل النساء الوافدات بحسب تنوع جنسيتهن، تتركز العمالة الآسيوية (الفلبين، سريلانكا، الهند، الباكستان، كاشمير) في قطاع الخدمات، لاسيما الخدمات المنزلية.

في الواقع، تمتاز حركة النساء الوافدات إلى الخليج بتنوعها وتوزعها على مروحة واسعة من الخدمات، من العمل في المطاعم والفنادق إلى العمل في الخدمة المنزلية لدى الأفراد، بينما تتجه العمالة الوافدة إلى الأردن ولبنان بصورة رئيسة إلى قطاع الخدمة المنزلية⁽¹⁷⁰⁾. وتتراوح جنسيات النساء الوافدات بين الجنسيات الآسيوية والجنسيات الأوروبية الشرقية من منطقة الاتحاد السوفياتي السابق.

(169) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المونل الأول، القاهرة 1994م، وتقرير الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المونل الثاني، إسطنبول 1996م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

حول الفقر والعشوائية في الدول العربية، انظر: محمود عبد الفضيل ” الهجرة والتضرر والفقر في منطقة الإسكوا: العوامل الاقتصادية“، وثيقة مقدمة إلى اجتماع الخبراء حول ديناميات الترابط بين التنمية الاجتماعية المستدامة وبين الهجرة والفقر والتوسع العمراني، الإسكوا بيروت نوفمبر 2000م.

حول المؤشرات الإحصائية، انظر:

Selected statistical datasheets on human settlement issues in the Arab Region, Arab Regional Conference for Habitat 2 +10, ten years after Istanbul, A call for equity, Escwa, Beirut, 2006.

(170) Carim.org.

تمتاز العمالة النسائية الأجنبية بتدني الأجر، وفقدان المظلة القانونية المنظمة للعلاقة التعاقدية والحماية لحقوق العاملة في أغلب الدول العربية⁽¹⁷¹⁾. وعملياً، تفتقد النساء العاملات في الخدمة المنزلية إلى تحديد ساعات العمل وساعات الراحة، كذلك تفتقد هؤلاء النساء حرية الحركة. من جهة أخرى، جاء في تقارير دولية عدة معلومات عن تعرض بعض العاملات الأجنبيات للاعتداء الجنسي ولممارسات عنيفة ومتكررة من قبل مخدميهن. وفي بعض الأحيان يُلحق ذلك بالعاملة أذى جسدياً ونفسياً دائماً⁽¹⁷²⁾.

في الواقع تتسم معاملة الخادمت في المنازل بالقسوة بصورة عامة، وتنتهك حقوقهن الأساسية في العديد من الحالات. ومازالت القوانين والأنظمة النافذة ضعيفة وغير كافية، وفي الأغلب غير مطبقة في الكثير من الدول العربية. فالممارسات العنيفة والقاسية والضاغطة على هذه الفئة الاجتماعية الضعيفة إنما تعكس اختزان عنف كبير في المجتمعات العربية على اختلافها، عنف يتفجر في كل مرة بشكل أو بآخر، لكنه يتخذ من الحلقة الأضعف في كل مرة ضحية له، وفي أغلب الحالات تكون المرأة هي الحلقة الأضعف. إزاء هذا المشهد من المعوقات المتراكمة والمجمعة على حياة المرأة يصعب الأمل في نجاح التنمية السياسية من خلال إطلاق حرية المشاركة السياسية للمرأة، أو حتى مجرد تشجيعها على ذلك، ما لم تتم معالجة هذه المعوقات؛ فبدون ذلك لا يمكن للفرص السياسية إلا وأن تذهب هباءً. إن المشاركة السياسية للمرأة هي هدف ووسيلة في آن واحد؛ فهي هدف بحد ذاتها لكونها تحقق للمرأة مواطنتها كإنسان ناشط في المجتمع الوطني، وهي من الجهة الأخرى وسيلة أو أداة بيد المرأة للمشاركة في الحكم، والعمل المباشر على حماية مصالح المرأة وتلبية حاجاتها وانتظاراتها الأساسية.

النزاعات المسلحة والاحتلال وآثارهما على المرأة في الدول العربية

تشكل المرأة عامة ضحية رئيسة للنزاعات المسلحة وللاحتلال؛ إذ هي تتعرض من جهة إلى كل أنواع المخاطر، ويصيبها الأذى وكل أنواع الأضرار التي تصيب المواطنين بصورة عامة، وتتعرض من جهة أخرى لأنواع محددة من الأذى والمخاطر بصفتها امرأة. بل إن المرأة هي الضحية بامتياز للأعمال العسكرية والعنفية. وقد اتفقت الأبحاث الاجتماعية التي تناولت موضوع آثار النزاعات المسلحة والحروب والاحتلالات على السكان المدنيين على اعتبار أن هناك دائماً أضراراً إضافية جسيمة على النساء⁽¹⁷³⁾.

(171) سيميل إسيم ومونيكا سميت، "المرأة المهاجرة في الدول العربية: وضع العمال المنزليين" منشورات منظمة العمل الدولية، 2005م.

(172) نفس المصدر.

(173) تقرير (UNRISD) حول "المساواة بين الجنسين"، مرجع سابق. يذكر هذا التقرير في القسم الرابع منه، وبالاستناد إلى حالات محددة، أن تمركز الجيوش - حتى تلك التابعة للأمم المتحدة - شكل مصدر تهديد بالعنف الجنسي والعنوي على فئات واسعة من النساء. كذلك أفرد فقرات مهمة للحديث عن أوضاع النساء النازحات واللاجئات، وعمما يلحق بهم من ويلات بسبب النزوح، مثل الاعتداءات الجنسية، والابتزاز، والتحفيز على الدعارة، والإهانات المرافقة للبحث عن وسائل عيشهن وعيش أسرهن.

وكان تقرير المؤتمر الدولي الرابع للمرأة في بكين في عام 1995م قد خص النزاعات المسلحة وآثارها على النساء بفقرة خاصة، وكذلك فعلت خطة العمل بعد بكين. وأضحت النزاعات المسلحة والاحتلالات والعنف بصورة عامة وآثارهم على المرأة فقرة لازمة في التقارير الوطنية المرفوعة إلى اللجنة الدولية الخاصة بمتابعة تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. والاتفاقية المذكورة تناولت أشكال العنف كجزء من أشكال التمييز بحق المرأة. ثم صدر القرار الدولي رقم (1325) في عام 2000م⁽¹⁷⁴⁾ الذي تناول مباشرة موضوع العمل على معالجة آثار النزاعات المسلحة على المرأة، ودعا إلى تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار، خاصة لدى البلدان التي شهدت -وبعضها ما زال يشهد- نزاعات مسلحة، ومنها العديد من الدول العربية.

وخلال الأشهر الأولى من عام 2007م، صدرت عدة تقارير حول آثار النزاعات المسلحة على المرأة، وانطلقت خطط عمل لمعالجة هذه الآثار، منها برامج بدأت بتنفيذها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والحكومة الإيطالية، وكذلك مع منظمة المرأة العربية، وذلك في المناطق اللبنانية التي تعرضت للعدوان خلال حرب إسرائيل على لبنان في صيف 2006م. وعقدت لجنة المرأة لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا -الإسكوا- دورتها الثالثة في إمارة أبو ظبي في 14 و15 مارس/ آذار 2007م، وكان موضوعها أثر النزاعات المسلحة على المرأة. وأصدرت اللجنة خمس توصيات مباشرة حول هذا الموضوع⁽¹⁷⁵⁾. فدعت إلى الإقرار بأن آثار النزاعات المسلحة -من نزوح قسري، وفقر، وعنف ضد المرأة- هي انتهاكات لحقوق الإنسان. ودعت إلى تنفيذ أحكام قرار الأمم المتحدة رقم (1325)، وخاصة بالنسبة إلى زيادة التمثيل السياسي للمرأة، ومشاركتها في صنع القرار، ومفاوضات السلام، وآليات تسوية النزاعات. كذلك دعت إلى تدريب صانعي القرار وتوعيتهم حول أهمية إشراك المرأة في المساعي الرامية إلى تسوية النزاعات، وفي جهود إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات المسلحة، كذلك إلى إشراك المنظمات المحلية المعنية بالمرأة في صنع القرار المتعلق بأعمال الإغاثة. ودعت كذلك إلى تقديم خدمات متخصصة للنساء اللاتي يعانين من آثار العنف في ظل النزاعات.

كذلك استضاف لبنان في مارس/ آذار 2004م منتدى المرأة والنزاعات المسلحة الذي نظّمته منظمة المرأة العربية في سياق تنفيذ توصيات مؤتمر القمة الثاني للمرأة العربية. وصدرت توصيات عن هذا المنتدى، وكذلك "إعلان بيروت" في هذا الموضوع. وتعمل منظمة المرأة العربية على متابعة تنفيذ هذه التوصيات مع الجهات العربية ذات الصلة⁽¹⁷⁶⁾. من جهة أخرى صدرت دراسة عينية لمناطق مختارة في المنطقة العربية حول آثار النزاعات المسلحة على المرأة (2007م)، وفي نفس الفترة تمت

(174) انظر: un.org، قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2000/1325).

(175) تقرير الإسكوا حول الدورة الثالثة في 14 و15 مارس/ آذار 2007م في أبو ظبي بموضوع: أثر النزاعات المسلحة على المرأة.

(176) توصيات منتدى "المرأة العربية والنزاعات المسلحة"، بيروت، 2004م.

ترجمة تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية حول المساواة بين الجنسين (UNRISD)⁽¹⁷⁷⁾ إلى اللغة العربية، وهو التقرير الذي خص موضوع آثار النزاعات المسلحة على المرأة بفصل خاص، تحدث فيه تفصيلاً عن حالات حية من المخاطر المباشرة المحدقة بالمرأة في ظل النزاعات المسلحة، واستند التقرير إلى شهادات حية لنساء كن ضحايا للعنف في ظل النزاعات المسلحة في إفريقيا جنوب الصحراء وفي يوغوسلافيا السابقة وفي السودان⁽¹⁷⁸⁾. ودعا إلى مشاركة المرأة في المفاوضات الخاصة بتسوية النزاعات وإرساء السلام⁽¹⁷⁹⁾.

ولما كانت السنوات الأخيرة قد شهدت تفاقماً للحروب والنزاعات المسلحة والاحتلالات والاعتداءات العسكرية على المدنيين في العديد من البلدان العربية -مثل احتلال الكويت، والحرب الأهلية في الجزائر، والنزاعات في السودان، جنوب السودان ثم غرب السودان، إلى الحرب على العراق، وحرب اليمنيين، والحروب على لبنان، واستمرار الحرب والاحتلال على الفلسطينيين- فهناك اقتناع عام بضرورة تخصيص عناية خاصة لموضوع آثار الحروب والاحتلالات والنزاعات المسلحة على المرأة، ووضع خطط عمل والتدخل المباشر في سياق الحديث عن التنمية، لاسيما وأن تفعيل مشاركة المرأة في القرار السياسي من شأنه أن يعطي المرأة فرصة للمشاركة في مسئولية القرارات السياسية الخاصة بالحرب والسلام، وفي نفس الوقت يؤمل أن تؤدي مشاركتها إلى توفير المزيد من الحماية للمرأة في المناطق التي تسود فيها النزاعات المسلحة والحروب.

(177) تقرير(UNRISD) حول "المساواة بين الجنسين"، 2007م.

(178) في إطار انعقاد لجنة المرأة في الإسكوا في دورتها الثالثة في أبو ظبي في 14-15 مارس/ آذار 2007م، قدمت ثوكوزيل روزفيدزو، القائمة بأعمال المركز الإفريقي للمرأة والتنمية الاجتماعية لإفريقيا، عرضاً حول أوضاع المرأة في رواندا في مرحلة ما بعد النزاع، فتناولت المعاناة الرهيبة التي مرت بها المرأة خلال عمليات الإبادة والنزاعات بين القبائل في الوطن الواحد. فكان على المرأة أن تتحمل مسؤولية العناية بالجرحي والمشردين والمعاقين والأطفال والشيوخ بما في ذلك من مشقة في مجتمع ذكوري كانت فيه المرأة مضطهدة، وكان عليها أن تتعامل مع آثار تعرضها للعنف الجنسي من اغتصاب وتعذيب وزواج إجباري وحمل قسري على يد الجنود والقبائل المعادية، بالإضافة إلى انتشار مرض الإيدز. ورغم كل الصعوبات استطاعت أن تعلم جراحها وتنهض بنفسها وببلاها. فوصلت مشاركة المرأة في الحياة السياسية في رواندا إلى أن استحوذت على نسبة قدرها (49%) من مقاعد البرلمان، و(44%) من مناصب القضاء في المحكمة العليا، و(30%) من الإدارة التنفيذية، و(26%) من المجالس المحلية. كذلك تبوأ مراكز مهمة، مثل: رئيسة المحكمة العليا، ونائبة رئيس البنك المركزي، وذكرت روزفيدزو أن الدستور الجديد الذي أقر في عام 2003م أقر كوتا بنسبة (30%) للمرأة. انظر: تقرير لجنة المرأة في دورتها الثالثة 14-15 مارس/ آذار 2007م، أبو ظبي.

توصيات منتدى "المرأة العربية والنزاعات المسلحة"، بيروت، 2004م.

(179) انظر الشكل رقم (14.1)، نسبة النساء في البرلمانات الوطنية قبل النزاعات وبعدها، من تقرير المساواة بين الجنسين - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، (UNRISD 2006).

ثالثاً: مواجهة تحديات التنمية السياسية ومعالجة أسبابها

يظهر من الفقرات السابقة -والتي تناولنا فيها المعوقات التي تواجه المرأة بسبب الفقر، وفي مجالي الصحة والتعليم، كذلك حال المرأة الريفية، وحال المرأة في العشوائيات، وحال المرأة العاملة الوافدة، وحال المرأة في النزاعات المسلحة والحروب- أن مجمل هذه المعوقات تشكل عملياً معوقات خاصة أمام موضوع التنمية السياسية في العالم وفي الدول العربية على وجه الخصوص. كذلك يتضح أنه لا تنمية أصلاً من دون معالجة أسباب هذه المعوقات، بل إن التنمية ببعدها الأساسي الإنساني، إنما تتمحور حول الاهتمام بهذه المسائل بوصفها حيوية وذات أولوية. وهنا أيضاً تبرز جدلية العلاقة بين التنمية السياسية ومعالجة هذه المعوقات من الجذور. فمن جهة لا تستطيع المرأة المشاركة السياسية بشكل فاعل وهي تواجه كل هذه الصعوبات في مختلف هذه الميادين. ومن الجهة الأخرى فإنه من الواضح أنه يتحتم على المرأة أن تشارك بصورة أكثر فاعلية في صناعة القرار السياسي من أجل ضمان توجه المجتمع إلى معالجة كل هذه المسائل.

وهكذا يظهر مدى اهتمام منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ببعده النوع الاجتماعي في مختلف برامجها وأنشطتها؛ وذلك أن العدالة في النوع الاجتماعي أضحت مؤشراً من مؤشرات التنمية الإنسانية والحكم الرشيد. لكن هذا التحول في الاهتمام الدولي لم يكن وحده السبب في تصاعد الاهتمام بالنوع الاجتماعي في المجتمعات العربية، فقد تزايد الوعي تدريجياً في مختلف المجتمعات العربية بأهمية مشاركة المرأة في التنمية، بل تزايد الوعي بضرورة أن يتمحور المسار التنموي نفسه حول المرأة كهدف بحد ذاته، وكذلك كعامل مشارك في العملية التنموية برمتها على كل المستويات وفي كل الميادين. فقد شاع مثلاً الاقتناع بأن المرأة المتعلمة تسهم إسهاماً فعّالاً في خلق المناخ الذي يزيد من فرص نجاح أبنائها وبناتها في تعليمهم. ناهيك عن إمكانية إسهام المرأة في تحمل أعباء الأسرة. لكن إبراز النفع العام والنفع الأسري لا يمكن أن يخفيا تصاعد الاقتناع بحقوق المرأة الإنسان كهدف بحد ذاته للعملية التنموية.

سيجري اعتماد مبدئين في أوساط الناشطين في مجال التنمية والتنمية السياسية على وجه الخصوص على المستويين المحلي والدولي على حد سواء، وسيكونا ركيزة المرحلة بالنسبة لاستراتيجيات تدخل منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من جهة واستراتيجيات وخطط عمل الهيئات النسائية ومنظمات المجتمع المدني والحكومات بصورة عامة من الجهة الأخرى. ويشمل المبدئين مبدأ التركيز على تمكين المرأة ومبدأ إدماج النوع الاجتماعي في كافة السياسات.

مقاربة التمكين

تم طرح مفهوم التمكين في الفصل الأول، وهو مفهوم ظهر في أدبيات الأمم المتحدة حديثاً. ويدل هذا المفهوم على العمل على تطوير قدرات المرأة وتعزيزها بما يخفف من التفاوت في الفرص بينها وبين الرجل، ويسمح

لها بالإفادة من الفرص المختلفة المتاحة في مجتمعها. وفي هذا السياق قامت الدول العربية كافة بتنفيذ أنشطة وبرامج متعددة لتمكين المرأة في المجال السياسي. وبيّنت الأبحاث الميدانية التي أعدت في كل من الإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر ومصر والسودان وسوريا وفلسطين وموريتانيا والأردن ولبنان واليمن حول "التمكين السياسي للمرأة العربية"، بطلب من منظمة المرأة العربية وإشرافها في عام 2007م⁽¹⁸⁰⁾ أن الاهتمام بالتمكين السياسي للمرأة قد تقدم إلى موقع رئيس في سلم أولويات مختلف الدول العربية، بصرف النظر عن الاختلاف في طبيعة الأنظمة السياسية العربية. وقد ركزت الجهود على تطوير قدرات المرأة من خلال أنشطة توعوية وتثقيف وتدريب طالت شرائح مختلفة في كل مجتمع عربي. لكن تلك الأبحاث تضمنت في بعضها شكاوى من ضعف البناء المؤسسي في أغلب المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التمكين السياسي، والضعف في مجال تقييم نتائج المشروعات المنفذة. كذلك رصد التقرير العام الذي أعدته منظمة المرأة العربية تأخر الآليات الحكومية والوطنية في مجال الإسهام في الجهد القائم من أجل تمكين المرأة سياسياً. والأهم من كل ذلك أن أغلب المستجوبين في الأبحاث الميدانية في تلك الدول قد شكوا من غياب التنسيق والتعاون بين المهتمين بالتمكين السياسي للمرأة على المستويات المحلية، أي الوطنية⁽¹⁸¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن المشروعات التي كان هدفها التمكين جاءت أهدافها غارقة في العموميات وموزعة على مروحة واسعة من الميادين. وهذا التضخم في الأهداف إنما يدل على نوع من التعبير عن النوايا الحسنة أكثر منه على فاعلية محددة لبرامج التوعية والتثقيف والتدريب.

ولا يسعنا إلا أن نذكر تجارب عدة دول عربية في مجال التمكين السياسي للمرأة. فبعض الدول العربية لديها وزارة خاصة بشئون المرأة، وهي تسعى عبر هذه الحقيقية إلى تنظيم نشاطات توعية وتدريب وتطوير لمهارات لدى النساء. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر البرامج الخاصة بالمرأة على المستوى الحكومي في كل من الجزائر، والمغرب، وتونس، ومصر، والأردن، وسوريا، واليمن. كذلك يمكن أن نذكر الجهود التي تقوم بها آليات وطنية، خاصة في مجال التمكين الاقتصادي، مثل الاتحاد النسائي في الإمارات العربية المتحدة، أو المجلس القومي للمرأة في مصر، والمجلس الأعلى للمرأة في البحرين، والهيئة الوطنية لشئون المرأة في لبنان، واللجنة الوطنية لشئون المرأة في الأردن. ويأتي الجهد الأردني مميزاً حيث تركزت جهود وزارة بكاملها في شئون التمكين السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية. تتوافق برامج التمكين في الأغلب مع اعتماد تدابير خاصة واستثنائية لتفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مثل ما يحدث في المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية. وهذه التدابير المعروفة بالتميز الإيجابي تهدف إلى مضاعفة الجهود بسبب الفجوة الموجودة بين أوضاع المرأة وأوضاع الرجل في المجتمع الواحد، وهي فجوة من الواجب ردمها.

(180) التقرير العام حول المسوحات لبرامج التمكين السياسي للمرأة في الدول العربية، منظمة المرأة العربية، 2007م.

(181) التقرير العام حول "المسوحات لمشروعات التمكين السياسي للمرأة العربية"، منظمة المرأة العربية، 2007م.

لكن يلاحظ في توصيات تقرير المسوحات العربية حول مشروعات التمكين السياسي للمرأة وخلاصاته أن هناك اتجاهاً للبقاء في العموميات. وقد يكون مرد ذلك إلى الإحراج الذي يشكله هذا الموضوع في أغلب الدول العربية التي تعاني أصلاً من عدم فاعلية المشاركة السياسية للرجال، إن لم نقل الغياب الكلي للمشاركة في بعض هذه الدول. لكن هذه المسوحات سمحت بالإطلاع المباشر على مجريات أنشطة التمكين السياسي للمرأة والتدقيق فيها، من يقوم بهذه الأنشطة؟ ما الفئات المستهدفة؟ ما طبيعة الأنشطة المنفذة؟ ما الفترة الزمنية المحددة للإنجاز؟ إلى أي الشرائح العمرية توجه هذه الأنشطة؟ بالإضافة إلى المسائل المتصلة بالتمويل والتقييم... إلخ. وقاعدة المعلومات هذه أوضحت لمنظمة المرأة العربية ما هو جار ميدانياً، والمعوقات، ونقاط الضعف، وكذلك النقاط الإيجابية التي أنجزت من خلال تلك الأنشطة الخاصة بالمرأة. وقد بنت منظمة المرأة العربية على نتائج هذه المسوح وسواها من المسوح التي أجريت في ميادين الاقتصاد والتربية والإعلام... إلخ بعضاً من جوانب خطة عملها للفترة 2008م - 2012م⁽¹⁸²⁾.

ومن هذه الجوانب مسار الدورات التدريبية لإكساب المهارات وبناء القدرات لدى المرأة العربية. وتنقسم نشاطات هذا الجانب إلى دورات تستهدف تمكين المرأة نفسها، ونشاطات تستهدف خلق مناخ التمكين للمرأة. ويذكر "الإطار العام" دورات تستهدف تمكين المرأة في المجال الاقتصادي، ومنها دورات تدريبية لطالبات الجامعات لبناء مهارات وقدرات تنافسية لديهن، ودورات توعية حول حقوق المرأة كما وردت في التشريعات الوطنية، ودورات لبناء قدرات مؤديات الخدمة القانونية، كذلك في مجال تمكين المرأة في المناطق الخاضعة للنزاعات المسلحة، والتدريب في مجال الإدارة والقيادة، ودورات توعية بأهمية التربية على قيم الديمقراطية والمواطنة، والتدريب على خوض الحملات الانتخابية، وفي مجال الصحة والتعليم. أما المشروعات التي أوردتها منظمة المرأة العربية في خطتها للمرحلة المقبلة، والتي تتعلق بخلق المناخ التمكيني للمرأة، فتتضمن دورات للحد من ظاهرة تأنيث الفقر، ودورات توعية لعضوات المجالس المنتخبة، ودورات توعية حول المجالات ذات الأولوية في عملية نهوض المرأة، وكذلك دورات بناء مهارات تضمنين بُعد النوع الاجتماعي في السياسات التنموية⁽¹⁸³⁾.

نبقى في مجال برامج تمكين المرأة فنذكر "استراتيجية الشباب العربي لدعم دور المرأة العربية في بناء المجتمع"⁽¹⁸⁴⁾ لعام 2006م، التي تضمنت فقرات خاصة بضرورة إبراز النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية (مجال التعليم، الهدف الثاني)، وكذلك ضرورة تأهيل الكادر التعليمي بما يسمح له بتضمين النوع الاجتماعي في المقررات الدراسية (مجال التعليم، الهدف الثالث)، كذلك تضمنت تلك الاستراتيجية هدف زيادة الدعم والتمويل للمشروعات الخاصة بالمرأة (المجال الاقتصادي، الهدف الأول)، ومواجهة بطالة النساء بتمكين المرأة

(182) الإطار العام لخطة عمل منظمة المرأة العربية 2008م-2012م.

(183) الإطار العام لخطة عمل منظمة المرأة العربية 2008م-2012م، الصفحات (31 حتى 37).

(184) أطلقت هذه الاستراتيجية صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2006م.

للدخول في قوة العمل (المجال الاقتصادي، الهدف الثاني)، أما في المجال السياسي فقد حددت استراتيجية الشباب هدفاً مركزياً، هو خلق المناخ السياسي الملائم لمشاركة المرأة في العملية السياسية وتأهيلها كناخبة وكمرشحة وكصانعة قرار.

نلاحظ أن أدبيات تمكين المرأة قد عمت كل أوساط الناشطين على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، وألقيت الأضواء على هذا المجال، وصدرت دراسات ميدانية تفصيلية في كل دولة. يبقى أن الحكومات ما زالت مترددة في رفع تحفظاتها على بعض مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁸⁵⁾. من جهتها صعدت اللجنة الدولية لمراقبة تنفيذ مواد الاتفاقية المذكورة من لهجتها تجاه الدول، لاسيما الدول العربية التي لديها العديد من التحفظات الجوهرية على نص الاتفاقية. ومنذ مطلع الألفية الثالثة زادت اللجنة الدولية من وتيرة المطالبة بإدماج النوع الاجتماعي في كل السياسات، والمطالبة بان تتخذ الدول الأعضاء تدابير خاصة واستثنائية لضمان تعزيز موقع المرأة ودورها⁽¹⁸⁶⁾. وبالتالي يمكن الحديث عن التحول إلى مبدأ إدماج النوع الاجتماعي في السياسات كافة.

مقاربة إدماج النوع الاجتماعي في كافة السياسات

إن إدماج النوع الاجتماعي في كافة السياسات هو المبدأ الثاني الذي تستند عليه استراتيجيات التنمية وكذلك التنمية السياسية. وقد عرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إدماج النوع الاجتماعي بأنه مراعاة قضايا الجنسين على الشكل الآتي: ” (...) تقييم الآثار المترتبة على المرأة والرجل لأي إجراء مخطط، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج في جميع الحالات وعلى جميع المستويات. وهي استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب المرأة وكذلك الرجل بعداً متكاملًا في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يعود بالنفع على المرأة والرجل بالتساوي؛ وليتسنى عدم إدامة الإجحاف. (...)“⁽¹⁸⁷⁾.

وفي دورته لعام 2004م من 28 يولية/حزيران إلى 23 يولية/تموز في نيويورك، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض التنفيذ وتقييمه في نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها في 2/1997 بشأن مراعاة المنظور النسائي في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة⁽¹⁸⁸⁾، وطالب مجدداً جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج، أن تدرج منظورات جنسانية في برامجها وأنشطتها التنفيذية، وأن تضمن في إطار ولاياتها تقديم تقارير منهجية متكاملة عن جهودها المبذولة في

(185) انظر المرفقات (3) و(4) و(5) من وثيقة تقارير الظل في البلدان العربية- الإسكوا 2007م.

(186) www.un.org/womenwatch/daw.

(187) انظر في ” استراتيجية لتعميم مراعاة قضايا الجنسين، منشورات الإسكوا - نيويورك 2006م. الصفحة رقم (1).

(188) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2004/50.E.

إدماج المنظور الجنساني في عمليات التقييم والرصد القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما فيها تلك المتعلقة بالأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية. كذلك أصدر المجلس الاقتصادي الاجتماعي تعميماً لمراعاة المنظور "الجنساني"⁽¹⁸⁹⁾ في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (الجلسة رقم 39 في 26 يولية/تموز 2005م).

ترافق هذا التحول في المناخ الدولي تجاه المرأة واعتماد المنظومة الدولية لمقاربة النوع الاجتماعي لجهة أكثر إقداماً وأكثر رغبة في إحداث تغيير نوعي في حياة المرأة وفي حياة المجتمع على السواء، مع تصاعد الوعي النسوي في المجتمعات العربية واتجاه نهج الباحثين إلى اعتماد المنظور الشامل (Holistic Approach) في تصور مسار التنمية، وذلك بتضمينه بعد النوع الاجتماعي. جرى ذلك بدءاً من الأبحاث والدراسات الآيلة إلى رصد الواقع وتوثيقه. ويمكننا القول إن اليوم الذي تم فيه اعتماد الإحصاء المبني على النوع الاجتماعي كان يوماً تاريخياً في المجتمعات العربية؛ إذ إنها بدأت ترى الفجوة القائمة بين وضع المرأة ووضع الرجل، وبدأت تطرح السؤال حول سبب الفجوة وكيفية ردمها. لقد قامت جهود مكثفة لتأسيس قواعد بيانات الإحصاء المركزي مع ذكر النوع الاجتماعي وما زالت تلك الجهود تتواصل، لكن النتيجة ما زالت دون التوقعات في أغلب الأحيان. فقبل طرح منظور النوع الاجتماعي لم يكن هناك معلومات دقيقة عن أوضاع المرأة، ولم يكن هناك معلومات لأنه لم تكن هناك أسئلة وتساؤلات. ومع بدء بناء قواعد المعلومات المبنية على النوع الاجتماعي بدأت تتكشف الوقائع، وبدأ يظهر واقع الإجحاف الحاصل بحق المرأة، وبدأ البحث في اتخاذ التدابير الخاصة والاستثنائية لمساعدة المرأة على تخطي هذا التأخير بوتيرة سريعة للانخراط في مسار التنمية الشاملة بصورة سوية مع الرجل.

كذلك جرى تضمين النوع الاجتماعي في البرامج والأنشطة بهدف إدماج المنظور الجنساني في كل السياسات؛ بما يضمن إفادة المرأة والرجل على السواء من فاعليات هذه البرامج والأنشطة. وهذه المقاربة الشاملة والمتكاملة من شأنها إدراج الفوارق بين الجنسين حيث وجدت ضمن إطار السياسات العامة، وضمن إطار الخطط التنموية؛ حتى أمسى إدماج النوع الاجتماعي سمة من سمات التنمية في الألفية الثالثة⁽¹⁹⁰⁾. وإذ يلفت التقرير حول المرأة العربية 2005م النظر إلى أن الحركات النسائية شهدت تحولاً من الأنشطة الرعائية⁽¹⁹¹⁾ نحو أنشطة التمكين والتفعيل؛ فليس من المستغرب أن تمتاز الحركات النسائية الجديدة بالارتباط الوثيق مع الحركات الاجتماعية والاحتجاجية والتيارات الليبرالية واليسارية⁽¹⁹²⁾. فنلاحظ أن مسار عمل المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية قد اتجه شيئاً فشيئاً نحو أنشطة التوعية والتحسيس والمناصرة والتدريب وبناء القدرات البشرية والمؤسسية.

(189) نقتبس مصطلح "جنساني" من قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة نفسه.

(190) انظر في "تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي"، منشورات الإسكوا 2005م، الصفحات (79 إلى 83).

(191) نفس المصدر الصفحة رقم (84).

(192) نفس المصدر الصفحة رقم (115).

والجدير بالذكر أن التحولات العالمية التي عرفها العالم المعاصر⁽¹⁹³⁾ في العديد من المجالات، وإعادة هيكلة الاقتصادات العالمية في صيغة معولة خارجة إلى حد ما عن سلطة الحكومات الوطنية؛ أدت إلى إعادة هيكلة للقوى الاجتماعية المحلية، وكذلك إعادة هيكلة لدور الدولة. في هذا السياق برز التداول بالحكم الرشيد بدلاً من الحديث عن الحكومات. وكما ذكرنا سابقاً في هذا الفصل فإن الحكم الرشيد يستند إلى مشاركة الأطراف المعنية في اتخاذ القرارات العامة، وإلى علاقة أفقية مثلثة الأطراف بين الحكومة والقطاع الخاص والقطاع الأهلي، بينما كانت تلك العلاقة في الماضي عمودية بين الحكومة والشعب. وبمعنى من المعاني فإن الحكم الرشيد يقرب الإنسان من السلطة ويعطيه انطباعاً بأنه مشارك فيها.

أما المشهد العام فهو يتجسد في منظومة أمم متحدة تضطلع بدور رئيس ومبدئي من خلال المراجع المعيارية التي تشكلها مجمل الاتفاقيات الدولية؛ فهي أدوات قانونية دولية ملزمة للدول التي تبرمها، فتحاول المنظومة الدولية التأثير المباشر على سياسات الدول، وتحثها على إدماج النوع الاجتماعي في سياساتها. وهناك مجتمع مدني منقسم في الأغلب حول القضايا اليومية، وفي نفس الوقت تشكل القوى الحية فيه رافعات اجتماعية للمطالبة والاحتجاج والتعبير عن الهواجس والانتظارات. وفي إطار المجتمع المدني يمكن رصد النفوذ المتصاعد للمنظمات النسائية التي تقوم بالضغط لتبديل أوضاع المرأة ورفع الإجحاف الواقع عليها. وهناك أيضاً الدولة التي هي بين نارين؛ ذلك أنه يقع عليها ضغط خارجي وضغط داخلي في آن واحد، بينما مواردها المادية في تناقص. فمن جهة تفرض إعادة الهيكلة الاقتصادية تقليص دور الدولة ومواردها، ومن الجهة الأخرى تطالبها مؤسسات المجتمع المدني وكذلك المنظمات الدولية بالتدخل في مجال التنمية والتمكين.

لكن مسار اعتماد سياسات وطنية صديقة وحليفة للمرأة متواصل وتبترته متسارعة باتجاه إدماج النوع الاجتماعي في كل الميادين، ثم اعتماد تدابير خاصة واستثنائية لتمكين المرأة وزيادة فرصها في النجاح والأمان. فاليوم تعد المرأة هدفاً رئيساً للتنمية، وفي نفس الوقت هي أحد الشركاء الفاعلين والناشطين فيها. كذلك فإن الأمم المتحدة قد اعتمدت نهجاً إيجابياً يتحدث حتى عن التمييز الإيجابي بهدف كسر الصمت حول تهميش المرأة، وتعزيز فرصها عبر بناء قدراتها وتطوير مهاراتها في مختلف الميادين.

أما بعد فإن تلازم تمكين المرأة والتنمية، ولاسيما التنمية السياسية، قد أصبح أمراً بديهياً. وتحاول المنظمات غير الحكومية تعزيز مواردها للعمل في هذا المجال. وبينما أخذت الحكومات العربية تعتمد قاعدة النوع الاجتماعي في رسم سياساتها شيئاً فشيئاً -والأمر ما زال في بداياته- نشهد تحولاً فكرياً جديداً من مفهوم التنمية، حتى في بعده السياسي الشامل، ليتجه أكثر فأكثر نحو إشكالية تأنيث الأمن الإنساني؛ لذلك فيمكننا القول إن مفهوم الأمن الإنساني هو وليد تقارب المنظرين: منظور النوع الاجتماعي ومنظور التنمية البشرية.

(193) انظر:

- Frederic Turner, op cite.

- Revue internationale des sciences sociales, volume 155, op cite.

وإذ اتسع النقاش حول مفهوم الأمن الإنساني، فإن الحركات النسائية ومنظومة الأمم المتحدة قد أدخلتا النوع الاجتماعي إلى صلب إشكالية الأمن الإنساني، فلا قيمة للأمن الإنساني إذا لم يشمل المرأة. وها نحن نعود إلى نقطة البداية أي إلى ضرورة تمكين المرأة وإدماج النوع الاجتماعي في الإنتاج الفكري وفي العمل الميداني على حد سواء.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة المرأة العربية قد اعتمدت استراتيجية استشرافية تقضي باتخاذ المبادرة إلى طرح قضايا المرأة العربية والعمل على تمكينها وتعزيز قدراتها. وقد اعتمدت المنظمة ”المرأة العربية وأمن الإنسان“ موضوعاً لمؤتمرها الثاني في نوفمبر/تشرين الثاني 2008م. وقد اتجهت إلى توسيع دائرة الدعوات للمشاركة لتطول بعض الشخصيات العالمية إلى جانب الشخصيات العربية؛ بهدف فتح النقاش حول هذه القضايا التي لا تفرز إلى الآن غير التباعد بين الشعوب. وفي سياق هذا المؤتمر تسعى المنظمة لتجميع طاقات عربية ودولية، وتأسيس حوار حقيقي بين أهل الغرب وأهل الشرق؛ حوار من شأنه أن يفكك الصور النمطية المتوارثة عن الآخر وعن المرأة، ويؤسس بدوره لعمل تنموي ومتعاون.

وهذا المؤتمر شكّل منعطفاً بالنسبة لقضايا المرأة؛ لأنها قضايا غير تقليدية، وفي نفس الوقت شكّل فرصة لاتخاذ المثقفين وقادة الرأي العرب من النساء والرجال موقفاً إرادياً مقدماً وليس دفاعياً في الحوار مع الغرب، وأن يكون للعرب، ولاسيما للنساء العربيات، رأي في قضايا أمن الإنسان. ها هي المفاهيم تتحول وتتسع وتنكفئ وتتلاحق؛ وهذا الأمر يعود بشكل رئيس إلى طبيعة الحياة البشرية المتحركة أبداً. عسى أن تكون المرأة العربية ناشطة في هذه الحركية، مبادرة وليست متلقية؛ فذلك قد يؤسس لعصر تنويري ثانٍ في العالم العربي.

الخلاصة

إن طرح موضوع التنمية السياسية وارتباطها بعلاقات النوع الاجتماعي إنما يفترض الأخذ بالاعتبار اتجاه كل المبادرات الهادفة إلى التنمية السياسية، وإلى اعتماد المقاربة الشاملة، واعتبار مشاركة المرأة في الحياة السياسية جزءاً لا يتجزأ من التنمية السياسية، وفي نفس الوقت العمل الحسي على بناء قدرات المرأة من خلال التمكين والعمل على إدماج النوع الاجتماعي في السياسات العامة كافة؛ بما يحقق هدف التراكم الذي يسمح وحده بتحقيق إنجازات فعلية في مجال التنمية.

يبقى أنه لا يجوز حصر مسألة ضعف مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية بالمعوقات التي ذكرنا في المجالات السبعة؛ فهناك سؤال يطرح نفسه أمام المراقب، وهو أن هناك فئات واسعة من النساء اللاتي لا يتأثرن بالمعوقات التي ذكرنا ومع ذلك فهن في أغلب الأحوال غير ناشطات سياسياً، فما سبب هذا الانكفاء النسوي عن العمل بالسياسة؟ لا شك في أن القنوات السائدة لها تأثير على السلوكيات الاجتماعية، لكن هذا الأمر تتم معالجته عبر التوعية والتدريب والتعبئة المؤسسية للمرأة العربية. أما السؤال الآخر، فهو خاص بغياب الرجل العربي عن المشاركة الناشطة. بالفعل فإن الرجل أيضاً ساكن غير فاعل؛ وهذا الأمر يؤثر سلباً على مسار التنمية السياسية.

يتضح مما تقدم أنه من الضروري إيلاء المرأة اهتماماً خاصاً في مجال التنمية السياسية في المجتمعات العربية، مع ما يفرضه ذلك من برامج تمكين ودمج للنوع الاجتماعي في رسم السياسات العامة وتنفيذها. لكن هذا الأمر غير كاف لتحقيق التنمية السياسية المنشودة. فمن الواضح أنه من الضروري كذلك معالجة المعوقات الذهنية السائدة في الأوساط الاجتماعية غير الواقعة ضحية لكل المعوقات التي ذكرنا؛ حيث يجب أن يتم تفعيل المشاركة السياسية للمرأة والرجل على حد سواء. فالعناية الخاصة والتدابير الاستثنائية الواجبة للمرأة من أجل ردم التفاوت القائم للأسباب التاريخية التي أصبحت معروفة لا يجوز أن تحجب الحاجة إلى تنشيط مشاركة المواطنين كافة في الحياة السياسية وتفعيل تلك المشاركة. ولا شك في أن هذا الأمر يستدعي إنتاج ثقافة مشاركة ناشطة، وتعميم مبادئها في كل الأوساط الاجتماعية بحيث تشمل المرأة والرجل على حد سواء؛ حتى تتحول الفئات الاجتماعية الغارقة في الاستهلاك إلى مواطنين ناشطين معنيين بمشكلات مجتمعاتهم وفاعلين في سبيل إيجاد حلول لها.

أسئلة تطبيقية

1. إعطاء أمثلة حية عن مجتمعات تمتاز بارتفاع نسبة النمو الاقتصادي، وفيها تفاوت اجتماعي في نفس الوقت، مع تحليل الأسباب والانعكاسات والسياسات الواجب اعتمادها من جانب الحكومات.
2. إعطاء أمثلة حية عن مجتمعات تعتمد أنظمة سياسية مفتوحة – أي تنافسية – وهي أنظمة غير ديمقراطية واقعاً، مع تحليل أسباب ذلك.
3. بيان أي المجالات تعد الأكثر إلحاحاً للمعالجة في الدول العربية، مع إعطاء أمثلة حية.
4. حلل الأجندة السياسية التي تحملها الحركة النسائية في بلدك، وكذلك ردة فعل الوسط السياسي تجاهها.
5. حلل استراتيجية التمييز الإيجابي المعتمدة في أي دولة عربية ترى أنها رائدة في الحياة السياسية وعلى التعديل الذي يطرأ على الأجندة السياسية للفرقاء.

الفصل السادس

علاقات النوع الاجتماعي والمشاركة الاقتصادية

د. معن بالله عبد الفناح

د. ابنسامر الكنبي

رغم التقدم الملموس في مجال تحسين وضع المرأة في الدول العربية، فإنه يلاحظ نقص لافت للنظر في مجالات تمكينها، حيث تبين الدراسات أنها تأتي في المرتبة قبل الأخيرة بين باقي دول العالم، وحسب التقرير الاقتصادي العربي الموحد، فإن متوسط مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي لهذه الدول لا يتعدى (29%) من الأيدي العاملة مقارنة بالأقاليم الرئيسية الأخرى في العالم (Chamlou, 2007). ويلقي هذا الفصل مزيداً من الضوء على مظاهر هذه المفارقة وأسبابها ونتائجها. فيبدأ بمناقشة القطاعين الرئيسيين اللذين تعمل فيهما المرأة العربية (القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي)، وما يطرحه هذا التقسيم من صعوبات تتعلق برصد المشاركة الاقتصادية للمرأة، ثم يناقش المداخل النظرية الأربعة التي تتم بها معالجة علاقات النوع في المجال الاقتصادي، ثم رصد واقع المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية بالتأكيد على مظاهر أربعة، هي: ضعف مشاركة المرأة في سوق العمل مدفوع الأجر وظاهرة تأنيث البطالة، وتدني مجالات عمل المرأة، وتواضع عائد العمل النسائي وفرص الترقى، وأخيراً ظاهرة تأنيث الفقر. ثم يفرد هذا الفصل جزءاً خاصاً بمحددات المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية من خلال مناقشة عاجلة للعوامل غير الاقتصادية، والتي يفرد لها هذا الكتاب فصلاً مستقلة، ثم العوامل الاقتصادية التي تسهم في تحديد حجم المشاركة الاقتصادية للمرأة ونوعها. ثم يناقش الفصل الخسائر المترتبة على الضعف النسبي لإسهام المرأة العربية في الاقتصاد العربي، ثم يختتم الفصل بمناقشة ما يمكن عمله لتمكين المرأة العربية اقتصادياً بناءً على تجارب الدول التي نجحت في هذا الصدد.

ويكون من المفيد ابتداءً توضيح أن المرأة حين تخرج للعمل فإنها تكون أمام أحد البديلين:

البديل الأول: ويشمل القطاع الرسمي، وهو القطاع الذي شهد أكبر طفرة اقتصادية في مجال خروج المرأة للعمل في دول الشمال مع تكدؤ واضح في دول الجنوب. ويُقصد بهذا القطاع عمل المرأة بأجر أو راتب ثابت في وظائف وأعمال تحميها قوانين الدولة وتشريعاتها؛ وعليه ينقسم هذا القطاع إلى قطاعين فرعيين، أولهما القطاع العام أو الحكومي، ويشمل الوزارات، والمؤسسات الحكومية أو المؤسسات التي تملكها الدولة. ويحكم العاملين والعاملات فيها قانون الخدمة المدنية، ويفيد العاملون فيه من نظام التقاعد والتأمين الصحي. وثانيهما القطاع الخاص، ويشمل الشركات والمؤسسات الخاصة التي تحميها قوانين العمل التي تنظم العلاقة بين صاحب العمل والعمال، ويفيد العاملون والعاملات في هذا القطاع من التأمينات الاجتماعية/الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي الخاص (Bettio & Verashchagina, 2008).

وتشير معظم الدراسات إلى أن المرأة في دول الجنوب بصفة عامة، تجد صعوبة في اختراق مجالات بعينها. حيث تعمل نسبة تتراوح بين (15%) و(20%) فقط من النساء في دول الجنوب في الصناعة، مقابل نسبة أكبر تصل إلى (80%) تعمل في قطاع الخدمات، مثل: التعليم، والتمريض، والعناية بالمنزل، والضيافة،

والأعمال الاجتماعية والإدارية والكتابية، كما لو أنها "أعمال المرأة" (Women Jobs). وتشهد دول جنوب شرقي آسيا تحولاً واضحاً في صالح المزيد من التحاق المرأة بالأعمال الصناعية الحديثة. وهناك مؤشرات على أن المرأة في أمريكا اللاتينية تسير في نفس الاتجاه، بينما تظل المرأة العربية والإفريقية بعيدة عن هذا الاتجاه.

(United Nations Development Programme, Center of Arab Women for Training and Research, and Arab Gulf Programme for United Nations Development Organizations, 2001)

البديل الثاني: ويشمل القطاع غير الرسمي، وهو القطاع الذي تلتحق به المرأة مقابل أجر محدود وغير منظم بتشريعات، إنما تحكمه العلاقات الاجتماعية والأسرية، وينقسم بدوره إلى قطاعات ثلاثة أساسية، هي:

- الأعمال الزراعية: وهي الأنشطة المتعلقة بالزراعة وتربية الحيوانات، وهي تلك الأنشطة التي تقوم بها المرأة للأسرة وتساعد فيها الزوج والأب ولا تتقاضى عليها أجراً.
- الأعمال الخدمية بأجر: وهي الخدمات التي تقوم بها المرأة مقابل أجر قليل وغير ثابت، مثل أعمال التربية والخدمة في المنازل.
- الأعمال الإنتاجية الصغيرة: وتشمل المشروعات التي تقوم فيها النساء بتصنيع بعض المنتجات وبيعها في الأسواق.

والقطاع غير الرسمي لا يتضمن بطبيعة الحال العمل المنزلي غير المثلث، الذي تقوم به الزوجة أو الفتاة في خدمة أسرتها، ورغم أهميته لكنه بلا أجر؛ لأنه يعكس قيمة استعمالية عالية وقيمة تبادلية ضعيفة كما سنرى. ومع أن القطاع غير الرسمي يتم من قبل أفراد الأسرة وتعاونهم معاً، وهو لا شك مكمل للصناعة ولا غنى عنه، إلا أنه غير منظم، ولا تحكمه قوانين وتشريعات، وإنما أعراف وتقاليد يسهل أن تنتهك دون أن تجد المرأة من يدافع عن حقوقها.

ويضاف إلى الصعوبة الموضوعية المرتبطة بوجود مجال غير رسمي لنشاط المرأة الاقتصادي، توجد صعوبة أخرى ترتبط بحقيقة أن البيانات المتاحة من مختلف المصادر الوطنية والإقليمية والدولية عادة تكون غير قابلة للمقارنة، وأحياناً متناقضة؛ إما بسبب تباينات التعريفات، أو تباين في جمع البيانات وتكوينها من دول لأخرى⁽¹⁹⁴⁾. فرصد الدراسات المكتوبة عن الأوضاع الاقتصادية للمرأة العربية يشير إلى أن "أغلب دراسات المرأة في العالم العربي ظلت دراسات تستهدف شرائح معينة من النساء؛ فتنحيز بالتالي نوعية معينة من الموضوعات كقضايا الصحة والتعليم والمشاركة السياسية. ولكن الموضوعات المتصلة بالمشاركة الاقتصادية

(194) انظر في تفاصيل هذه المشكلة: العولمة والنوع الاجتماعي، المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، مركز المرأة العربية للتدريب

والبحوث (كوثر)، تونس: 2001، ص 22.

للمرأة، سواء الرسمية أو غير الرسمية، والمتصلة منها تحديداً بالاقتصاد الموازي لا تزال من الموضوعات غير المطروحة بجدية في مستوى الإنتاج البحثي العربي، وتبقى موضوعات المرأة والتهميش الاقتصادي تشهد بدورها حالة من التهميش البحثي الذي يضاف إلى ما تستوعبه من وضعيات تهيميش في مستوى الواقع“ (عائشة التايب، 2007، 13).

أولاً: مدخل نظري: علاقات النوع في المجال الاقتصادي

يمكن التفرقة بين أربعة توجهات نظرية، وإن كانت لها دلالتها الإيديولوجية والقانونية والسياسية في النظر للمرأة كفاعل اقتصادي.

اقتراب المرأة المعالة اقتصادياً (المرأة كمفعول مطلق اقتصادياً)

ويقوم هذا الاقتراب على النظر إلى الأسرة بوصفها وحدة التحليل الأساسية في المجتمع؛ فالمجتمع يتكون من أسر لها عائل، وهو الأب؛ وعليه فهما العمل وتوفير المأوى والمأكل ومقومات الحياة الاقتصادية تقع بالأساس على كاهل الذكور (الأب أو الأخ)؛ لذلك فقد كان التوجه الأمثل من قبل الحكومات أن تدعم الأسرة من خلال دعمها لرب الأسرة نفسه، سواء من خلال تقديم دعم، أو منح، أو قروض، أو تدريب، أو تأهيل، أو خلق فرص عمل تتناسب مع إمكانياته، كل ذلك حتى يتمكن من القيام بمهامه في توفير المعيشة الكريمة والمستدامة لأفراد أسرته (Picchio, 2003; Renana, Sudarshan, & Unni, 2003). وتبدو المرأة هنا شأنها شأن الأطفال من حيث اعتمادها على الرجل في توفير الاحتياجات الاقتصادية للأسرة. وهو منطوق يؤدي إلى مزيد من تراجع الدور الاقتصادي للمرأة، بل وتهميشها بوصفها عالة على زوجها، تتولى عنه المهام ذات القيمة التبادلية (Exchange Value) الضعيفة، حتى وإن كانت ذات قيمة استعمالية (Utilization Value) عالية، مثل العناية بالأسرة والإنجاب (Anderson, 2003; G. Clark, 2003). والمرأة في هذا المقام تقوم بمهام احتكارية لا يمكن للرجل أن يشاركها فيها من وجهة نظر هذا الاقتراب، ليس لأسباب تتعلق بامتثال المرأة بالضرورة، ولكن لأن أعباء العمل خارج المنزل كانت غير آمنة ومرهقة بالأساس؛ وعليه فكان من الطبيعي أن تكون المرأة في معية رجل (الأب أو الزوج أو الأخ) حتى لا تكلف بما لا تطيق.

وقد شهدت كل مجتمعات العالم تقريباً هذه المرحلة في تاريخها الطويل (Close & Collins, 1985; DesAutels, 1988; Westwood & Bhachu, 1988; Hing & Rokiah, 1986; Smith, 2006; Whisnant, 2008) مع تشابه واضح؛ على نحو جعل البعض يشبه ماضي بعد المجتمعات المتقدمة اقتصادياً بحاضر الكثير من مجتمعات الجنوب، بما في ذلك المجتمعات العربية، من حيث علاقات القوة، واللغة المستخدمة للتعبير عن أنماط من هيمنة الرجل على المجالين الخاص والعام في المجتمع (Currah, Juang, & Minter, 2006; Giddens, Diamond, & Liddle, 2006; Roy, Blomqvist, & Clark, 2008).

اقتراب المرأة العائلة (المرأة كفاعل عن الفاعل)

وهذا الاقتراب تبنته الكثير من المجتمعات بل والسياسات الرسمية للدول لمواجهة ظروف استثنائية، مثل ظروف الحروب والأزمات الاقتصادية التي تفضي إلى غياب الرعاية "الذكورية للأسرة"؛ مما اضطر فئات المجتمع أن تعترف للمرأة بالمكانة الاقتصادية للقيام بمهام النائب عن الفاعل الأصلي الذي خرج ولم يعد. وقد كانت هذه الأمثلة واضحة في الحضارات القديمة (Duncan & Pfau-Effinger, 2000; Madan, 2001; Nelson & Linehan, 2002)، ولم تزل مستمرة في الريف وفيافي مجتمعات الجنوب (A. W. Clark, 1988; Davison, 1993)، بحيث يكون خروج المرأة للعمل مرتبطاً بظروف اضطرارية تنتهي حتماً بزواجها أو بقدرة أطفالها على النضوج الاجتماعي والاقتصادي بحيث يمكن لهم أن يقوموا بهذه المهمة التي لم تخلق للمرأة أصلاً. وقد كانت الترجمة المباشرة لهذا الاقتراب في التعامل مع المرأة العائلة بوضعها في خانة المستفيدة من الأعمال الخيرية ومن برامج التنمية والخدمات الاجتماعية المصاحبة لها في مجالات التغذية والصحة العامة والتعليم.

وقد كان واضحاً أن هذين الاقترابين يحدان تماماً من الدورين الإنتاجي والمجتمعي للمرأة كحق أصيل لها بحكم كونها إنساناً مع كونها امرأة؛ وعليه فهما اقترابان يكرسان تبعية المرأة للرجل وعدم استقلالها الذاتي، فيصبح تبنيهما كأنهما الأصل، في ظل ثقافة تكيفت مع هذا الواقع وكرسته، عاملاً من عوامل تجسيد دونية موقع المرأة في المجتمع.

اقتراب النهوض بالمرأة اقتصادياً (المرأة كمفعول لأجله)

لاحظت الكثير من الدراسات أن مؤسسات سوق العمل مبنية على أساس أن تتحمل النساء أعباء الإنجاب والأسرة بصفة أساسية، وهو ما جعل قطاعاً واسعاً من الباحثين والناشطين في مجال حقوق المرأة يوجهون اتهامات مباشرة لمنهج التحديث وبرامج التنمية الاجتماعية التي كانت سائدة في الخمسينيات والستينيات لإخفاقهم في إحداث الآثار الواجبة. وهنا برز مفهوم المرأة في التنمية (Women in Development WID) ضمن العقد الأول للمرأة (1976م-1985م) الذي تم تدشينه في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمرأة الذي عقد بالمكسيك سنة 1975م، وهي السنة التي عدتها الأمم المتحدة سنة عالمية للمرأة (الإسكوا، 2004م).

وانطلاقاً من الإقرار باختلاف مواقع المرأة وخبراتها في عملية التنمية عن الرجل، هدف هذا التوجه إلى إدماج المرأة بشكل عادل في عملية التنمية بغية تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، وتخفيف أعباء العمل عنها، وذلك عبر مدها بمختلف الآليات اللازمة والخبرات المناسبة والتمويل المادي الضروري، إماً في شكل مساعدات أو قروض؛ لتيسير تجربة خوضها وإسهامها الفاعل في التنمية. وقد ارتكز هذا التوجه على تبني جملة من المبادئ التي تؤكد أن عملية إدماج المرأة في النظم الاقتصادية يتطلب إحداث جملة من التغييرات

الجزرية في البنى القانونية والإدارية القائمة، ويتطلب العمل على وضع استراتيجيات عملية تحدّ من سلبية دور المرأة في القطاعات الاقتصادية، والتأكيد على أهمية دورها الإنتاجي، وإتاحة جميع فرص العمل أمامها ضمن مختلف المجالات والميادين الاقتصادية.

عرف هذا التوجه بدوره جملة من الانتقادات، التي تركزت بالأساس في اعتباره توجّهاً أغفل الفروق ونسب التفاوت الموجودة بين النساء، وتعامل معهنّ كفئة متجانسة (عبد الباسط عبد المعطي واعتماد علام، 2003م، ص 154) بغض النظر عمّا يحكم هذه الفئة من أبعاد هرمية وثقافية وعرقية. كما أنّهم يتركزونه على الدور الإنتاجي مقابل تجاهله لباقي الأدوار الإنجابية والأسرية الأخرى التي تقوم بها المرأة، سواء في فضائها الخاص أو العام في مستوى مجتمعها المحلي والكلّي.

وحتى ينجح هذا الاقتراب في تحقيق المأمول منه لا بد أن تسود منظومة تعمل على بناء القدرات والطاقات (Capacity Building)، وتعزيز برامج تقديم المنح (Grants Programs)، وتحسين الأداء القطاعي (Sector Enhancement). ويتضمن الأخير توعية المواطنين بدور المنظمات غير الحكومية، وبناء شراكة بين القطاع الحكومي وبين هذه المنظمات كما حدث في العديد من دول العالم الأخرى (Fennell & Arnot, 2007) بما فيها دول تنظر إليها مجتمعاتنا تقليدياً على أنها أقل مكانة منها، مثل: الفلبين، وسريلانكا، وجنوب إفريقيا، وكوبا. وهذه الدول تحديداً جاءت في مراكز متقدمة في تقرير حول المساواة بين الجنسين ووجود فجوات في الوصول إلى الفرص المتاحة -بغض النظر عن مستوى هذه الفرص، أي بغض النظر عن غنى هذه المجتمعات أو فقرها من ناحية الموارد الاقتصادية- وذلك في مجالات أربعة، هي: التحصيل العلمي، والمشاركة الاقتصادية، والتمكين السياسي، والرعاية الصحية (Hausmann, Tyson, & Zahidi, 2007).

اقتراب نهوض المرأة (المرأة كفاعل اقتصادي)

وهذا التوجه يركز على الخسائر التي يمتد بها المجتمع نتيجة عدم الاستفادة الكاملة من طاقته المعطلة؛ فالقضية ليست فقط التوظيف الكامل للموارد، ولكن كذلك التوظيف الأمثل. فمعنى أن يكون هناك إنسان (أ) يحصل على وظيفة ما، في حين أن الإنسان (ب) كان أحقّ بها بحكم الكفاءة والقدرة على الإنتاج، لكن (أ) حصل عليها بحكم أنه ذكر ولم يحصل عليها (ب) بحكم أنه أنثى، لا يعني فقط خللاً اجتماعياً وسياسياً وأخلاقياً، بل يعني إهداراً للموارد الدولية البشرية، وهو إهدار له أثاره السلبية إدارياً (من حيث كفاءة المؤسسات والشركات وفعاليتها) وأثاره الاقتصادية بحكم تواضع الإنتاجية والتراجع في التنافسية الدولية. بل إن عمل المرأة يعني زيادة في دخل الأسرة، وعليه فهو زيادة في دخل المجتمع. لذلك يرى هذا الاقتراب أن العالم الذي يزداد تنافسية وتحرراً في تداوله للسلع والخدمات والعمالة، وتراجعاً في قدرة التشريعات الوطنية على إعطاء مزايا نسبية للمرأة إلا بتكلفة عالية قد لا تستطيع الدول أن تتحملها على المدى الطويل، لا بد أن يتحول إلى

منظومة مختلفة من القيم تلغي تماماً فكرة المفاضلة بين الجنسين، كما تسعى الكثير من الدول لإلغاء المفاضلة بين المواطنين على أساس الدين أو لون البشرة. ولا يرى أنصار هذا الاقتراب أنفسهم في تناقض مع الاقتراب السابق عليه، لكنهم يوضحون أن المزية الاصطناعية التي يمكن أن تعطىها التشريعات الوطنية للمرأة قد لا تكون ممكنة على المدى الطويل، وإنما هي أقرب إلى برامج المعونة التي تنجح فقط عندما تتوقف لعدم احتياج المتلقي للمزيد منها. وعليه فقد كان شعار نهوض المرأة وليس النهوض بها هو الفكر الذي حاول تقرير التنمية الإنسانية لعام 2005م الترويج له (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م).

يُلاحظ أن أغلب المشروعات الموجهة للمرأة هدفت بشكل رئيسي إلى خلق فرص عمل مستدامة ومدرة للدخل لأفراد الأسرة ككل؛ وذلك للمساعدة في التخفيف من ظاهرة الفقر والبطالة، بالإضافة إلى محاولة بناء القدرات الإدارية والمالية للمرأة؛ لتعزيز دورها في المجتمع. وأصبح من الأولويات توجيه كل أشكال الدعم والتدريب للنساء، وتشغيلهن في مشروعات مولدة للدخل؛ وذلك لتمكينهن اقتصادياً. وقد جاء هذا التوجه من خلال فكرة أصبحت من الأفكار الراسخة في المجتمعات بشكل عام، وهي أنه من خلال المرأة يمكن إحداث تغيير بالمجتمع، فهي أكثر قدرة والتزاماً بالعمل الاجتماعي، كما أنها أكثر التزاماً في استخدام عوائد عملها لصالح أسرتها.

إن المرأة تعد شريكاً أساسياً للرجل في الأنشطة الاقتصادية وما يرتبط بها من مهن؛ فالأعمال التي تمارسها النساء لم تعد أعمالاً هامشية، بل هي أعمال لها أهمية اقتصادية تساوي في أغلب الأحيان ما يقوم به الرجل من أعمال لتوليد الدخل، حتى وإن لم يكن توليد الدخل هو الهدف الأساسي، وإنما العمل كقيمة وأداة لتحقيق الذات. ومما لا شك فيه أن تزايد المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل والتحول الجوهري في طبيعة الأعمال التي تمارسها المرأة، وخاصة في الآونة الأخيرة، كان له الأثر الإيجابي الكبير في جوانب عديدة، كان أهمها تحسن المستوى المعيشي للمرأة نفسها ولأسرتها بشكل عام، بالإضافة إلى آثار إيجابية أخرى اجتماعية وشخصية كانت نتيجة لاكتساب المرأة العاملة المزيد من الثقة بالنفس والسعي نحو المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات. ومن خلال تجارب المؤسسات وُجد أن النساء أكثر التزاماً بسداد القرض وتحمل مسؤولية؛ فالمرأة في أغلب الأحيان كانت أقدر على إدارة المشروعات التنموية التي تدعمها بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية، والتي تقدم بعض المساعدات والقروض لتمكين المرأة من فتح هذه المشروعات وإدارتها (Hausmann et al., 2007; Poutziouris, Smyrniotis, & Klein, 2006). وقد أدت هذه المشروعات لإبراز دور المرأة وتمكينها اقتصادياً بشكل فعال؛ حيث اكتسبت مهارات في قطاعات جديدة، وجعلتها أكثر قدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بها وبأسرتها، وحفز الريادة بداخلها.

والمقصود بالتمكين هو استخدام الأموال استخداماً أمثل من خلال عملية اتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار هذه الأموال واستغلال الفرص المتاحة؛ حتى تتمكن من الحصول على أكبر عائد ممكن، وهذا سوف ينعكس في شكل زيادة ملحوظة في مستوى الاعتزاز بالذات والثقة بالنفس لدى النساء اللاتي يحققن نجاحاً في أعمالهن.

إن التمكين ليس عملية مباشرة وتلقائية، وإنما هو عملية ذات جوانب متعددة، وهو عملية تغيير طويلة. ويكتنف قياس التمكين الاقتصادي صعوبات؛ لأن هذه العملية لا تقف عند حدود الحصول على الدخل، بل تتعدى ذلك إلى مدى التحكم بهذا الدخل وكيفية. لكل ذلك فإن المرأة بحاجة إلى خدمات إدارية ومهنية بالإضافة إلى الخدمات التنموية؛ لتعزيز تمكينها في جميع جوانب الحياة، وذلك رغم الدور الاقتصادي الذي تقوم به صاحبات الأعمال، وبالذات في مجال المشروعات الصغيرة. إن الواقع يفرض علينا السعي قدماً إلى بناء قدرات المرأة وتطويرها؛ حيث إنها هي الشريك الأساسي في أي مجتمع اقتصادي، فالسعي لتحقيق معدلات نمو اقتصادي في الدولة يعني الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة في هذه الدولة، والعنصر البشري هو من أهم الموارد الاقتصادية، والناظر إلى تركيبة المجتمعات يجد أن النساء يشكلن نسبة كبرى في العنصر البشري؛ وبالتالي فإنهن يشكلن الحصة الكبرى من الموارد الاقتصادية اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي؛ ومن هنا جاء اهتمام العديد من المنظمات الدولية والإقليمية -والتي من أبرزها منظمة المرأة العربية- بتنمية شئون المرأة، وكانت البداية في محاولة الكشف عن الواقع الفعلي الذي تعيشه المرأة في المجتمعات العربية، من خلال سعيها إلى إجراء مسح شاملة للمشروعات والبرامج المنفذة في الدول العربية من أجل النهوض بالمرأة في العديد من المجالات، والتي حددتها في خمسة مجالات، هي: التعليم، والصحة، والإعلام، والاقتصاد، والسياسة. فهناك ارتباط مباشر بين مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي والانخفاض في معدلات الإعالة الاقتصادية وتحسن في الظروف المعيشية للأفراد.

ثانياً: رصد واقع المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية

تعد مشكلة البطالة من المشكلات المعقدة التي تواجه العالم العربي؛ إذ يصل عدد العاطلين عن العمل في العالم العربي حوالي (22) مليون عاطل من إجمالي قوى عاملة تبلغ نحو (120) مليون عامل، يضاف إليهم سنوياً (3) ملايين و(400) ألف عامل. وذلك في ضوء حقيقة مفادها أن نسبة تبلغ (60%) تقريباً من سكان البلاد العربية دون سن الخامسة والعشرين؛ وهو الأمر الذي يُتوقع معه أن يصل عدد العاطلين عن العمل عام 2025م إلى حوالي (80) مليون عاطل؛ مما يتطلب ضخ نحو (70) مليار دولار لرفع معدلات النمو الاقتصادي في الدول العربية؛ وذلك لخلق ما لا يقل عن (5) ملايين فرصة عمل سنوياً (Chamlou, 2007).

تبلغ نسبة حصة النساء العربيات من إجمالي القوى العاملة بالدول العربية نحو (31.1%) من العمالة العربية البالغة حوالي (120) مليون مقدرة في عام 2007م (Lucas, 2007). وتعد هذه النسبة هي الأدنى بين الأقاليم الرئيسية في العالم. ولكن هناك نمطاً مستقرًا من زيادة تدني عمالة المرأة العربية في عدد من دول الخليج العربي، مع تجاهل وجود نسبة كبيرة من الوافدات للعمل في الخدمة المنزلية، بينما ترتفع حصة مشاركة المرأة في المجتمعات الزراعية. وقد ترجم هذا الواقع نفسه في عدد من المؤشرات، هي:

ضعف مشاركة المرأة في سوق العمل وظاهرة تأنيث البطالة

عرفت الدول العربية اتجاهاً تصاعدياً في مجال مشاركة المرأة في القوى العاملة خلال الأعوام الخمسة والعشرين الأخيرة، حيث ارتفع متوسط نسبة مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي (محسوباً بنسبة الإناث في القوى العاملة إلى إجمالي عدد الإناث في سن الشغل، أي من 15 إلى 64 سنة) بحوالي (43%)، وكذا ارتفع متوسط نسبة الإناث من القوى العاملة الإجمالية بحوالي (25%) كما يوضح الجدول رقم (1-6) والشكل رقم (1-6).

الجدول رقم (6-1): تطور نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة 1970م-2005م (15 سنة فأكثر) من مجموع القوى العاملة (نسب مئوية)

الدولة / السنة	1970	1980	1990	2002	2005
الأردن	14.4	14.7	17.1	24.5	24
الإمارات	4	5.1	12	14.8	13
البحرين	5	10.9	17	21.6	19
تونس	24	28.9	29.1	32.5	28
الجزائر	19	21.4	21.1	29.1	31
السعودية	5	8	10	17	15
السودان	26	26.9	27	30	30
سوريا	21	23.5	24.6	27.8	31
عمان	6	6.2	13.5	14.2	16
فلسطين	6.4	6.4	6.6	12.36	13
قطر	6	7	11	17	14
الكويت	11	13	21	29	25
لبنان	18	22.6	26.6	29.9	30
ليبيا	14	16	18	24	27
المغرب	22	23	24	26	25
مصر	24	26.5	27.1	32.3	22
موريتانيا	38	45	44	44	43
اليمن	25	32.5	30	28.2	28
الشرق الأوسط		24		29	30
إفريقيا جنوب الصحراء		24		42	42

المصدر: منظمة العمل الدولية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004م، ص: 49-50، 85-92، عدا أرقام قطر والسعودية وليبيا والكويت؛ حيث كان مصدرها -البنك الدولي، World Bank, Data Base of Gender Statistics, Summary، وأرقام عام 2005م وكان مصدرها The World Bank, The Status & Gender Profile, 2005, pp. 68-72 Progress of Women in the Middle East and North Africa, 2007

وكان النصيب الأكبر لتحسن مشاركة المرأة في القوى العاملة من نصيب دول مجلس التعاون الخليجي والأردن والجزائر ولبنان، مع تراجع نسبي في نسبة مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي في موريتانيا، وأداء متذبذب في اليمن؛ حيث ارتفعت نسبة مشاركة الإناث في النشاط الاقتصادي بنحو (10%) خلال الفترة من عام 1980م حتى 2005م، وتراجع نسبة الإناث من إجمالي القوى العاملة بنسبة (11%) خلال نفس الفترة (انظر التفاصيل في التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004م).

يثير الجدول السابق حول تطور نسبة مشاركة المرأة العربية في القوى العاملة عدة ملاحظات:

- كان للإجراءات والقوانين التي اتخذتها العديد من الدول العربية في العشرين سنة الأخيرة -مثل إعادة النظر في قوانين العمل وقوانين الخدمة المدنية، والتي راعت مبدأ العدالة والمساواة بين الذكور والإناث- أثر كبير في تحفيز المرأة ورفع نسبة مشاركتها من (17%) في المتوسط عام 1970م إلى (30%) في المتوسط عام 2002م (الإسكوا، 2004م).

- ومن الملاحظ زيادة كبيرة (بمقدار مرة ونصف) في نسبة إسهام المرأة في قوة العمل العربية بصفة عامة، وبالذات في الدول الخليجية (الإمارات وسلطنة عمان والبحرين) وشهدت فلسطين والأردن زيادة مضاعفة في نسبة مشاركة المرأة من القوى العاملة. ويلى ذلك عدد من الدول العربية الأخرى، مثل الجزائر ولبنان، مع تذبذب واضح في حالة إسهام المرأة في قوة العمل في مصر واليمن بعد أن ارتفعت في عقد السبعينيات، وهو ما يرجع إلى حد بعيد إلى تراجع تأثير الثورة النفطية، وقلة هجرة العمالة المصرية واليمنية إلى دول الخليج في التسعينيات، الشكل رقم (6-1).

- تأثرت مشاركة المرأة من القوة العاملة في لبنان بأحداث الحرب الأهلية بشدة، حيث كان من المنتظر من المرأة اللبنانية بحكم الثقافة، والانفتاح على المجتمع الأوروبي، وسيادة عقلية السوق الحر، أن تكون في طليعة النساء العربيات من ناحية المشاركة في النشاط الاقتصادي. لكن من الواضح أن تراجع أجواء الحرب قد أتاح لها فرصة استعادة ما فقدته، لتبلغ نسبة مشاركتها حوالي (30%) لتقترب من كل من سوريا والسودان.

- تعد الظروف السياسية الصعبة التي تعيشها المرأة الفلسطينية سبباً قوياً يفسر الضعف النسبي لإسهام المرأة الفلسطينية في مجالات العمل المختلفة. ورغم الاعتراف الكامل بالمعاناة الاستثنائية التي تمر بها في ظل الاحتلال، فقد بلغت حوالي (13%) عام 2005م كون المرأة الفلسطينية بعيدة عن العديد من الأعمال التي يمارسها الرجل، مثل مشروعات البناء والنقل وبعض أنواع الصناعات، وهو ما يتصور زيادته حالياً بسبب ارتفاع نسبة البطالة لأكثر من (50%) في الضفة الغربية وقطاع غزة (The World Bank: The Status & Progress, 2007).


- لقد أدى ضعف النمو الاقتصادي في العديد من البلدان العربية خلال عقد التسعينيات وبداية الألفية الثانية إلى ضعف أداء سوق العمل وعدم قدرته على استيعاب العمالة المتزايدة. حيث تعاني معظم الدول العربية من ارتفاع معدل البطالة بشكل عام، وقد ازدادت في العقود الأخيرة.

- ويتضح من الجدول رقم (2-6) أن معدلات البطالة بين الإناث قد تجاوزت معدلاتها بين الذكور في معظم الدول (مثل: الأردن، والإمارات، والبحرين، والسودان، وسلطنة عمان، وسوريا، وفلسطين، ومصر)، وذلك وفقاً لآخر سنوات توافرت فيها البيانات. أما في كل من الجزائر واليمن ولبنان، فإن معدل البطالة بين الذكور يفوق معدل البطالة بين الإناث بنسبة بسيطة.

- وفي مصر يبلغ معدل البطالة بين الإناث نحو 5 أضعاف معدل بطالة الذكور، كما يبلغ هذا المعدل في كل من سلطنة عمان والبحرين حوالي ضعفين ونصف من معدل الذكور، وفي كل من الأردن والسودان ما يقارب ضعفي معدل الذكور.

ورغم التحسن السابق في مشاركة المرأة في أسواق العمل العربية خلال الأعوام الخمسة والعشرين الأخيرة بصفة عامة، إلا أن نسبة الإناث من إجمالي القوى العاملة صغيرة مقارنة بالذكور، وهو ما يتضح عند مقارنة نسبة كل من الإناث والذكور إلى إجمالي القوى العاملة، وكذا عند مقارنة مؤشرات البطالة لدى النوعين. ففي الشكل رقم (1-6) التالي تتدنى نسبة الإناث في القوى العاملة عن ثلث نسبة الذكور في ثماني دول عربية، هي الأردن وليبيا، بالإضافة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الست، والتي أسهم ارتفاع حجم العمالة الوافدة إليها من الذكور في تغيير تركيبة السكان وهيكل العمالة، وزيادة إجمالي نسبة العمالة من الذكور؛ وبالتالي ارتفاع الفجوة بين النوعين. أما في موريتانيا والصومال فترتفع نسبة الإناث في القوى العاملة مقارنة بالذكور نتيجة ظروف المعيشة التي تقتضي مشاركة المرأة في تحمل الأعباء الاقتصادية للأسرة فتدفعها إلى العمل، خاصة في أنشطة الزراعة. كذلك ترتفع نسبة الإناث في القوى العاملة في كل من المغرب وتونس؛ الأمر الذي يسهم فيه ارتفاع نسبة مشاركة الإناث في القطاع الصناعي الذي تتنامى فيه نسبة الصادرات الصناعية كثيفة الاستخدام للعمالة متوسطة المهارة وقليلة التكلفة، كالملابس والمنسوجات والمنتجات الغذائية (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004م).

الشكل رقم (6-1): نسبة الإناث والذكور من إجمالي القوى العاملة لعام 2005م.



المصدر:

The World Bank, The Status & Progress of Women in the Middle East and North Africa, 2007.

ويتضح مازق العمالة النسائية العربية أيضاً بالنظر إلى مؤشرات البطالة. فالبطالة، اقتصادياً، هي الفرق بين العرض والطلب على قوة العمل. ورغم أن البطالة ظاهرة عامة في سوق العمل العربي (18%)، إلا أن أثرها واضح أكثر على النساء منه على الرجال؛ ففترة انتظار المرأة للحصول على فرصة عمل تطول بكثير عن فترة انتظار الرجل (Doumato & Posusney, 2003). فالنساء يعتمدن في الأغلب على الجهات الرسمية، مثل: مكاتب التوظيف أو القوى العاملة للحصول على فرصة عمل، في حين أن الرجال يسعون للحصول على فرص عمل بطرق شتى وفي قطاعات أوسع، كما يستطيعون في ذات الوقت أن يجمعوا بين أكثر من عمل. أما أغلب النساء فلا يعملن إلا في عمل واحد بسبب مسؤولياتهن المنزلية والتربوية.

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية في مارس/أذار 2004م تقريراً بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، أشارت فيه إلى أن النساء يدخلن سوق العمل بأعداد قياسية في العالم أجمع، ورغم ذلك فإنهن يواجهن نسبة أعلى من البطالة، ويعملن مقابل أجور متدنية، ويمثلن حوالي (60%) من الـ (550) مليون من العمال الفقراء في العالم. وتظهر المؤشرات المختلفة أن هذا الخلل سيتفاقم في السنوات العشر القادمة في منطقتي الشرق الأوسط وإفريقيا جنوب الصحراء (Lucas, 2007). وتشير بعض التقديرات إلى أنه رغم أن الفجوة بين عدد الرجال والنساء وعددهم في القوى العاملة (العدد الإجمالي للعاملين والعاطلين) أخذت في الانخفاض في جميع أرجاء العالم منذ عام 1993م، إلا أن هذا الانخفاض كان متفاوتاً بين المناطق. فقد بلغت نسبة النساء العاملات مقارنة بالرجال في الاقتصادات المتحولة عن الاشتراكية وشرق آسيا، (91) و(83) امرأة على التوالي مقابل كل (100) رجل؛ مما يعني أن الفجوة بين الرجل والمرأة في سوق العمل في هذه المناطق من العالم أخذت في التقلص (United Nations Development Programme. et al., 2001). غير أن الوضع في مناطق أخرى من العالم مثل الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب آسيا لم يكن على هذا النحو من التفاؤل؛ حيث تتدنى نسبة النساء العاملات فيها قياساً بالرجال إلى (40) امرأة مقابل كل (100) رجل (الإسكوا، 2004م).

ومن المهم توضيح أن تأنيث البطالة لا يعني تراجع الأدوار التقليدية للمرأة وخروجها منها، وإنما يعني عدم تمكن المرأة القادرة والراغبة في العمل مدفوع الأجر من الحصول عليه. وعليه فإن إحصاءات البطالة الرسمية تعبر عن فجوة واضحة بين الرجال والنساء في العمل مدفوع الأجر خارج المنزل؛ فيشير دليل التكافؤ بين الجنسين إلى الفجوة الكبيرة بين معدل مشاركة الذكور ومعدل مشاركة الإناث في القوى العاملة العربية؛ حيث تعمل 2.4 امرأة مقابل كل عشرة رجال في عام 2003م، وهي بحق فجوة النوع الاجتماعي الأكبر بين الأقاليم الرئيسية في العالم، حتى إذا ما قارنا الدول العربية بأقرانها من دول الجنوب حيث تعمل (6.7) امرأة مقابل كل عشرة رجال، وتعمل (7.2) امرأة مقابل كل عشرة رجال في الدول الصناعية المتقدمة (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2006). ورغم أن المنطقة العربية قد شهدت توسعاً ضخماً في عمالة المرأة العربية خلال الفترة من 1990م إلى 2003م بارتفاع نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة بنسبة بلغت (19%) مقارنة بـ(3%) كمتوسط عالمي، وهو تقدم كبير لا بد من الإشارة إليه، إلا أن معدل بطالة المرأة العربية أعلى من نظيرتها في كل المناطق الكبرى الأخرى. وقد أشارت العديد من التقارير إلى أن المرأة الموريتانية هي الأكثر مشاركة في النشاط الاقتصادي خارج المنزل بنسبة تبلغ (63%) من النساء، ثم قطر بنسبة تبلغ (43%)، وهو ما يفهم جزئياً في إطار وجود نساء وافدات يعملن في مهن مختلفة، ثم المغرب بنسبة تبلغ (42%). وما تزال نسبة المشاركة تقل عن (30%) في ليبيا، وعمان، والسعودية، والأردن، وفلسطين (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م).

واللافت للنظر أن الدائرة الخفية لارتفاع نسبة البطالة التي تزيد بصفة عامة بين الشباب من خريجي النظام التعليمي تؤدي على نحو مباشر إلى زيادة الفقر وتدهور عدالة توزيع الدخل والثروة؛ مما يؤدي إلى ضيق

سوق العمل، وضعف القدرة على خلق فرص عمل جديدة، لاسيما مع سعي الدول النفطية الغنية لاستقدام عمالة أجنبية وإفدة، مما يجعل المنطقة العربية تشهد عدة مظاهر متناقضة، مثل الهجرة غير الشرعية للعمالة إلى أوروبا، وارتفاع نسبة البطالة مع استقدام عمالة أجنبية في نفس الوقت، يضاف كل هذا إلى التحيز المجتمعي غير الرشيد تجاه تشغيل النساء؛ مما يجعلهن الأكثر تأثراً بهذه الاختلالات البنوية في الاقتصادات العربية والسياسات الحكومية الموجهة لها.

ويبدو أن توسيع فرص تشغيل المرأة العربية يرتبط عادة بظروف قهريّة أقرب إلى الصدمات الخارجية غير المتوقعة التي ترفع الطلب على عمالة النساء. وقد شهدت فترة السبعينيات والثمانينيات طفرة في الطلب على العمالة النسائية؛ بسبب الثورة النفطية التي أفضت إلى التوسع في الإنفاق الحكومي، وبسبب الحروب العربية التي أفضت إلى تغييب الرجال (الإسكوا، 2004). ورغم أن الثورة النفطية قد ساعدت من قبل في التوسع في النشاط الاقتصادي والخدمات العامة بما انعكس إيجابياً على طلب هذه الدول للعمالة العربية، بما في ذلك النساء، في ميادين الصحة والتعليم والدواوين الحكومية، إلا أن زيادة أسعار النفط مؤخراً لم تؤد بعد إلى زيادة مشابهة؛ وذلك للمهارة والرخص النسبيين للعمالة القادمة من الخارج (Burnell & Randall, 2008).

والحقيقة أن هناك ما قد يدعو للأمل بشأن زيادة نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي على مستويين: فأولاً هناك زيادة في نصيب قطاع الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي لمعظم الدول العربية، مما يعني زيادة فرص عمل المرأة؛ حيث إنه القطاع الرسمي الأقرب إليها تقليدياً حيث تعمل به نسبة تبلغ (86%) من الإماراتيات، و(62%) من الفلسطينيات، و(54%) من المصريات، و(54%) من المغربيات (تقرير التنمية البشرية 2005م، الجدول رقم 28)، ص 311). وهناك ثانياً ارتفاع نسبة تعليم الإناث في معظم المجتمعات العربية (Doumato & Posusney, 2003) كما حدث ويحدث في مجتمعات أخرى (Randall, 2006; Ray, 2001)؛ مما يرفع أسهم المرأة العربية في الحصول على نسبة أعلى من التوظيف. ويظهر الجدول رقم (6-2) أن هناك اتجاهاً عاماً نحو المزيد من التحاق النساء بالقطاعات الرسمية المولدة للدخل؛ فلا توجد دولة عربية واحدة لم تشهد ارتفاعاً نسبياً في نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي الرسمي.

ومع ذلك، لم تزل المرأة تعاني من جراء الارتفاع المستمر في معدلات البطالة مقارنة بالرجال. ففي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على سبيل المثال، نجد أن احتمال أن تكون المرأة عاطلة عن العمل يزيد بواقع الضعف تقريباً مقارنة بالرجال: حيث تصل نسبة العاطلات عن العمل إلى (19.2%) مقارنة بنسبة تبلغ (10.2%) من الرجال. وحتى عند حصولها على فرصة عمل، فإن المرأة تواجه عوائق في الدخول إلى سوق العمل بالقطاعات غير الزراعية مرتفعة الأجور (Balakrishnan, 2002).

وكما ذهب إحدى الدراسات فإن أقل مشاركة نسائية توجد في الدول المنتجة للبترول وفي دول أخرى تعاني من مشكلات في الأمن؛ لأن مشاركة المرأة في جميع البلدان العربية (حسب التفكير التقليدي) تحتاج لتفسير

يرتكز على ضعف دخل الأسرة وضرورة رفع المستوى المعيشي لها، كما أن الأمن مرتبط بعمل المرأة. أما أكبر مشاركة، فتوجد في الدول التي تمتاز باقتصاد متنوع ومنفتح على العالم (منى الشرقاوي، 2005م وكذلك: تقرير التنمية البشرية 2005م).

ومن المفيد تأكيد أن معظم الإحصاءات المتاحة تعبر عن النشاط الاقتصادي المحاسبي الرسمي الذي لا يأخذ في اعتباره حجم النشاط الاقتصادي أو الوقت المخصص له. وحين اعتمدت بعض الدراسات طريقة استخدام الوقت (Time Use)، فإن المشاركة الاقتصادية للمرأة زادت بشدة، مما يعكس حجم نشاطها الفعلي بغض النظر عن القيمة التبادلية والسوقية الضعيفة لأنشطتها زهيدة الأجر أو غير مدفوعة الأجر (Gerschlager & Mokre, 2002). ففي المغرب على سبيل المثال بلغت مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية سنة 1997م/1998م حوالي (71.4%) في القرية، و(34.6%) في الحضر، و(50.6%) على الصعيد الوطني (منى الشرقاوي، 2005م).

الجدول رقم (6-2): معدل البطالة في بعض الدول العربية حسب النوع الاجتماعي (نسب مئوية)

الدولة	السنة	إناث	ذكور	السنة	إناث	ذكور
الأردن	1991	14.4	34.1	2005	21	12
الإمارات	1985	3.7	3.5	2005	2.8	1.7
البحرين	1991	11.8	5.2	2004	8.3	4.2
تونس	1993	14.7	21.9	2005	15	14
الجزائر	1989	17.2	15.9	2005	13	15
السعودية	2005	12	4
السودان	1993	11	11.2	2004	24.3	13.1
سورية	1980	3.8	3.8	2005	12	9
العراق	1987	7.1	3.5
عمان	1993	4.7	8.7	2005	37	14.2
فلسطين	2000	13	15	2003	19	27
قطر	1986	8	2.9	2005	5.2	1.8
الكويت	1985	6.3	6.3	1999	4.6	3.2
لبنان	2004	5.3	6.8
ليبيا	1995	1.7	9.9
مصر	1980	3.9	19.2	2005	24	6
المغرب	1987	13.4	18.5	2005	11	11
اليمن	1991	14	6	2005	8.2	11.5

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004م لبيانات ما قبل 2000م، pp.299-301 لبيانات ما بعد 2000 وUNDP، 2007.

ولا تفهم قضية بطالة الإناث في المنطقة دون الإشارة إلى أن بطالة المرأة قد ترتبط أحياناً بعوامل ذاتية، مثل مدى رغبتها الشخصية في الاشتراك في سوق العمل؛ حيث تشير بعض الدراسات إلى وجود حالات متنوعة من النساء المتعلمات اللاتي يقررن لأسباب شخصية ألا يلتحقن بسوق العمل؛ وبالتالي لا يمكن إرجاع نسبة البطالة المرتفعة بين النساء فقط إلى عوامل خارجية وهيكلية في المجتمع أو في بنية الاقتصاد (إبراهيم قويدر، 2001م).

ولا تنتهي مشكلات المرأة العربية العاملة بالحصول على العمل، ولكنها تواجه مشكلات أخرى ترتبط بالبنية الوظيفية المتاحة والمهن التي يمكن أن تلتحق بها.

البنية الوظيفية في المجتمعات العربية، وتدني مجالات عمل المرأة

يمكن تناول البنية الوظيفية للمرأة في المجتمعات العربية على مستويين: على مستوى القطاع الاقتصادي الذي تلتحق به المرأة (زراعة، صناعة، خدمات)، أو على مستوى خروج المرأة من مجالات العمل غير الرسمية إلى اختراق مجال العمل الرسمي والريادي.

فعلى المستوى القطاعي، كان لتوسع الدول العربية في إنشاء البنية التحتية والإنفاق الحكومي في مجال الخدمات الاجتماعية أثر كبير في انتقال نسبة كبيرة من العمالة في الدول العربية من القطاع الزراعي إلى قطاع الخدمات. وهو القطاع الذي يشغل أكبر نسبة عمالة. ويبين الجدول رقم (6-3) نسبة المشتغلين حسب النشاط الاقتصادي والنوع، حيث تقدر نسبة الذين كانوا يعملون في قطاع الزراعة عام 2002م في المتوسط بنحو (31.7%) من إجمالي القوى العاملة، وفي قطاع الصناعة (17.7%)، وفي قطاع الخدمات (50.6%)، وما تزال العمالة في قطاع الخدمات تتزايد.

ويعكس التوزيع القطاعي للقوى العاملة في أي اقتصاد درجة تطور هذا الاقتصاد، ويعكس كذلك نمط الحياة التي يعيشها المجتمع، فبينما نجد دولاً عربية قد انتقل فيها نمط المعيشة والنشاط الاقتصادي من الصورة التقليدية التي يعتمد فيها الناس على الزراعة كوسيلة للعمل والكسب، إلى الصورة التي يتعاضم فيها دور أنشطة الخدمات - ومثل هذه الحالة تنطبق على الأردن مثلاً - غير أن دولاً عربية أخرى كالسودان واليمن لا تزال الزراعة فيها نمطاً حياتياً ومعيشياً لحوالي (79.7%) و(87.7%) من السكان على التوالي. وهذا انعكس أيضاً على نسب مشاركة المرأة، فنجدها هي الأعلى في هذين البلدين في قطاع الزراعة (53.5% و43.1% على التوالي).

الجدول رقم (6-3): المشتغلون (15 سنة فأكثر) حسب النوع الاجتماعي وقطاع النشاط الاقتصادي في عدد من الدول (نسب مئوية)

قطاع النشاط الاقتصادي						السنة	الدولة
ذكور			إناث				
خدمات	صناعة	زراعة	خدمات	صناعة	زراعة		
73	23	4	83	13	2	2005	الأردن
60.7	30.8	8.4	86	13.8	0.1	2005	الإمارات
64.1	30.7	3	86	13	0.5	2001	البحرين
54	26	20	49	28	22	2005	الجزائر
...	30.4	...	31	44	25.0	2000	تونس
71	24	5	89	1	1	2005	السعودية
32.5	12.5	53.5	16.4	2.4	79.7	1993	السودان
45	31	24	35	7	58	2005	سورية
21	13	66	11	2	87.0	1990	الصومال
64.5	18.9	12.3	56.8	27	12.9	1987	العراق
82	11	7	80	14	4.9	2005	عمان
56	28	12	56	8	34	2005	فلسطين
57.7	38	4.2	97	3	0	2005	قطر
65.2	29	2.7	95.1	2.7	0	1995	الكويت
60.2	29.5	10.1	82.6	12.4	5	1997	لبنان
54.6	21.8	13.6	82.2	6.8	2.2	1995	ليبيا
49	23	28	55	6	39	2005	مصر
40	21	39	25	19	57	2005	المغرب
35	16	49	33	4	63	1990	موريتانيا
43.1	13.8	43.1	9	3	88	2005	اليمن

المصدر: بيانات سنة 2005م من (UNDP, 2007, pp. 338-340)، وما دون ذلك من بيانات فمن التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004م، ص 59.

يشير الجدول السابق إلى عدة تطورات مهمة تشمل ما يلي:

● شهد قطاع الخدمات زيادة كبيرة خلال الأعوام الخمسة والعشرين الأخيرة، فارتفعت نسبة العاملين فيه من (25%) إلى (50%) من إجمالي القوى العاملة النسائية، فهو بحق المستخدم الرئيس لقوى العمل العربية بصفة عامة والنسائية بصفة خاصة. حيث تعمل أغلب النساء العرب في قطاع الخدمات باستثناء تونس (حيث تعمل أغلب النساء في قطاع الصناعة)، والسودان وسوريا والصومال وموريتانيا واليمن (حيث تعمل معظم النساء في قطاع الزراعة). كما تجاوزت نسبة مشاركة الإناث في هذا القطاع نسبة مشاركة الذكور في إحدى عشرة دولة. وترتفع نسبة مشاركة الإناث في قطاع الخدمات (تحديداً التعليم والصحة والإدارة) في دول الخليج، مثل: الإمارات (97%)، والكويت (95%)، وعمان (88%)، والسعودية (92%)، والبحرين (86%)، وقطر (98%)، مقارنة مع الدول الأخرى (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004م).

● ويعد قطاع الزراعة ذا أهمية مركزية في تشغيل الإناث في بعض الدول، مثل: اليمن (88%)، والسودان (80%)، وسوريا (60%)، ومصر (32%)، وفلسطين (30%). ويلاحظ قلة مشاركة النساء في قطاع الزراعة في كل من الأردن، والإمارات، والبحرين، وسلطنة عمان، ولبنان؛ حيث إنها ليست بلداناً زراعية في الأصل. ومن المفيد التذكير هنا بأن مشاركة القوة العاملة في مجال الزراعة في الدول الصناعية المتقدمة تكون ضئيلة، فنسبة المشتغلين بالزراعة في الولايات المتحدة مثلاً لا يزيدون عن ثلاثة بالمائة (Renana et al., 2003).

● ويبين الجدول السابق أن نصف النساء العاملات في فلسطين يعملن في قطاع الخدمات، مثل مجالات التعليم والصحة والسكريتارية؛ ويعود ذلك إلى العادات الاجتماعية السائدة، والتي تعزز من تقسيم العمل على أساس الجنس، فنرى أن الميل الاجتماعي والثقافي السائد للمرأة الفلسطينية يتمركز في إطار الأعمال القريبة من وظيفتها الاجتماعية التقليدية، التي تتمحور حول الأعمال المنزلية ودورها في الإنجاب وتنشئة الأطفال.

● ويشير توزيع النساء العاملات حسب نوع النشاط الاقتصادي إلى أن أكثر من نصف النساء تشتغلن في قطاع الخدمات، يليه القطاع الزراعي بنسبة (58 و32%) على التوالي.

ويعد الرصد السابق أقرب إلى التحليل الشكلي منه إلى تحليل واقع مشاركة المرأة العربية؛ لأن الحديث عن انتقال المرأة من الزراعة إلى قطاع الخدمات يغفل حقيقة أن الكثير من هذه الخدمات عملياً ليست بالضرورة جزءاً من البنية الرسمية للاقتصادات العربية؛ مما يتطلب أن نضيف بعداً آخر، وهو البعد الخاص بمدى قدرة المرأة العربية على اختراق مجالات العمل الرسمي (المنظم بتشريعات) بعيداً عن العمل غير الرسمي (القائم على العرف والذي لا تحكمه قواعد مكتوبة). فلا يزال التقسيم التقليدي للعمل سائداً في معظم المجتمعات العربية (الإسكوا، 2005م)، فغالباً ما تجد المرأة فرصاً أوسع للعمل في المجالات غير الرسمية بدون أجر أو بأجر زهيد، ثم العمل في قطاعات خدمية معينة، مثل الصحة والتعليم والأعمال الإدارية، وفرص أقل في القطاع الخاص أو الأعمال الريادية، وهو ما يعبر عنه الشكل رقم (2-6) (Doumato & Posusney, 2003).

الشكل رقم (6-2): الهرم الوظيفي للمرأة في المجتمعات العربية (صورة إجمالية).



مصدر البيانات: الأرقام محسوبة بناء على مؤشرات (Doumato & Posusney, 2003) و(الإسكوا، 2005) و(Chamlou, 2007) و(UNDP, 2007).

يلاحظ من خلال الشكل السابق وجود النسبة الأكبر من النساء العاملات في قاع العمالة النسائية العربية غير الرسمية، والتي تمثل وفقاً للإسكوا، حوالي (60 إلى 70%) من العمالة النسائية، وتعمل هذه النسبة في القطاع غير الرسمي (غير المسجل أو المهيكّل أو المنظم بتشريعات)، مثل: الأعمال الزراعية، أو الخدمية بأجر، أو الإنتاجية الصغيرة، أو العاملين لحسابهم في منشآت غير مرخصة، والعاملين مقابل أجر لكن بدون عقد، وكذلك العمالة المؤقتة. وكما أوضحنا في المقدمة النظرية، فإن نسبة تبلغ (80%) من العاملات في القطاع غير الرسمي ينتمين إلى الطبقات ذات الدخل المنخفض، والتي ترتفع فيها نسبة الأمية بين النساء بشكل خاص (الإسكوا، 2005). ورغم أن البيانات المتاحة تشير إلى تقلص نسبة العمالة في قطاع الزراعة في العديد من الدول العربية خلال الأعوام الخمسة والعشرين الأخيرة من حوالي (50%) إلى (33%)، إلا أن الزراعة لم تنزل مشغلاً رئيساً للإناث في الدول العربية ذات الثقل السكاني الكبير، مثل مصر والسودان وسوريا واليمن فضلاً عن الصومال وموريتانيا وفلسطين (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004).

ومما يزيد من لجوء النساء العربيات إلى القطاع غير الرسمي تراجع نصيبهن في قطاع الصناعة، حيث تراجع نسبة العمالة العربية، ذكوراً وإناثاً، في هذا القطاع، لاسيما خلال النصف الثاني من عقد الثمانينيات. ويعود السبب الرئيس في هذا التراجع إلى الصعوبات الاقتصادية التي عاشتها أغلب الدول العربية خلال تلك الفترة إثر انخفاض أسعار النفط العالمية، وما أدى إليه ذلك من انخفاض في حصيلة الدول من صادراتها النفطية، بالإضافة إلى ما شهدته أغلب الدول العربية من التدهور في موازين مدفوعاتها، وتنامي العجز المالي، وتفاقم الديون الخارجية، وارتفاع أعباء خدمة الدين، وما ترتب على ذلك من ضعف معدلات الاستثمار، وندرة فرص العمل الجديدة مقارنة بتزايد أعداد الداخلين الجدد إلى سوق العمل. يضاف إلى ذلك تفضيل قطاع واسع من المواطنين العمل في مؤسسات صغيرة ذات ميزانيات متواضعة وعدم التقيد بالأنظمة والإجراءات الرسمية المكلفة والمعقدة (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004م، وكذلك: Balakrishnan, 2002). فهناك زيادة واضحة في عدد العاملين، ذكوراً وإناثاً، في القطاع غير المنظم، خاصة في العراق، والسودان، ومصر، وتونس، والجزائر، والمغرب، وسوريا، وفلسطين (هذه الدول في مجموعها تشكل أكثر من (80%) من عدد السكان العرب).

وبالنسبة للنساء تحديداً، فإن الانتقال من قطاع الزراعة إلى قطاع الخدمات لم يكن يعني بالضرورة الانتقال من العمل غير الرسمي وغير المنظم إلى العمل الرسمي والمنظم، بل إنه ارتبط بانتقال الأسرة من القرية إلى المدينة دون اكتساب التعليم والمهارات التي يفترضها ويقتضيها العمل في القطاع الرسمي. أما بالنسبة للدول التي توافرت فيها البيانات، فإن الفجوة بين النوع الاجتماعي تضيق في القطاع غير الرسمي وغير المنظم؛ حيث تميل النساء إلى العمل في مجالات التنظيف والتجارة وصناعة الملابس والأغذية⁽¹⁹⁵⁾.

(195) قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية، 2005م.

وقد سجلت الكثير من التقارير الدولية ضعفاً شديداً في عمالة المرأة العربية وقدرتها على اختراق القيود الثقافية المفروضة عليها، بيد أن النظرة المتأملّة لنوعية المهن التي تحصل عليها المرأة العربية تؤكد أمرين:

الأول: أنه طالما كانت الأغلبية الكاسحة من النساء العربيات تعملن في القطاع غير الرسمي؛ فإن الإحصاءات الرسمية لن ترصد العائد الاقتصادي من أنشطتهن الإنتاجية، لاسيما وأن بعض الدراسات الأولية التي أجريت لمعرفة مدى إسهام المرأة العربية في النشاط الاقتصادي أشارت إلى أن حوالي (60%) من إجمالي الأيدي العاملة من النساء في الريف العربي تعملن في الزراعة لحساب أسرهن العربية بدون أجر، وأن هذه النسبة ترتفع في دول مثل المغرب لتصل إلى (84%)، وفي تونس إلى (74%)، أما في سوريا فإن ما يقرب من (40%) من النساء العاملات في القطاعين الريفي والحضري عاملات بدون أجر مباشر (الإسكوا، 2004).

فالمرأة العربية فقيرة المهارة وقليلة التعليم مظلومة محاسبياً؛ لأن معظم نشاطها يكون في المنزل أو الغيط أو المرعى بجانب الرجل بدون مقابل أو مقابل أجر زهيد للغاية، كما أنها تتطوع لخدمة نظيراتها في مجالات لها قيمة استعمالية ضخمة حتى وإن لم يكن لها قيمة تبادلية (سوقية) عالية. والفارق بين الاثنين هو كالفارق بين حبة القمح وحبّة اللؤلؤ. فحبة القمح لها وظيفة إنسانية وحياتية مهمة، لكنها لا تتسم بالندرة التي تجعل لها قيمة تبادلية تساوي نظيرتها من اللؤلؤ في عرف الاقتصاد الكلاسيكي القائم على الندرة وليس على الاستخدام؛ مما يخرج نشاطاتها تلك من الإحصاءات الرسمية للدول⁽¹⁹⁶⁾.

من ناحية أخرى، فإن طبيعة عمل المرأة في الدول النامية عامة، وفي الدول العربية بشكل خاص، تختلف عنها في البلدان الصناعية التي تتوافر للمرأة فيها الأجهزة التي تعينها في القيام بالأعمال الشاقة، وأيضاً التي تمكنها من شراء أجهزة حديثة تعينها على أعمال المنزل كي لا يمثل عبئاً عليها كامرأة عاملة، أو تلك الأجهزة التي تساعدها فيما يعرف بالتصنيع المنزلي والصناعات اليدوية؛ ولذلك تشير دراسة أكاديمية أجريت بالتعاون مع جامعة الدول العربية أن معدّل مشاركة المرأة العربية في الأنشطة الاقتصادية وبخاصة في الريف والبادية والمناطق العشوائية، تصل إلى حوالي (70%)، إذا أخذنا في الحسبان كل الأعمال التي تقوم بها، سواء بأجر مباشر أو بأجر غير مباشر يذهب لصالح الأسرة (عواطف عبد الحميد، 2004م).

المستوى الثاني لعمل النساء العربيات هو القطاع الرسمي (الحكومي والخاص). وقد احتل القطاع الحكومي والعام (الملوك للدولة) أهمية خاصة بحكم استراتيجيات التنمية التي تبنتها معظم الدول العربية خلال مرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة وحتى ثمانينيات القرن الماضي؛ حيث اعتمدت برامج تقوم على الملكية العامة لمؤسسات الإنتاج الكبرى في الوقت الذي تضاعف فيه عدد السكان، وغاب القطاع الخاص بسبب

(196) تشير إحدى الدراسات إلى أن نسبة النساء من مجموع العاملين بأجر في اليمن تبلغ (8.2%) مقابل (91.8%) لا يعملن بأجر، عبد القادر البناء، واقع المشروعات الاقتصادية الموجهة للمرأة في الجمهورية اليمنية، بحث غير منشور، برنامج الدراسات المسحية، القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2005م.

التأميم أو بسبب ضعفه في مواجهة استثمارات الدولة الضخمة؛ ومن هنا أخذت معظم الدول العربية على عاتقها مسئولية إيجاد فرص عمل للملايين من خريجي الجامعات وحملة الشهادات المتوسطة في المؤسسات العامة والدوائر الحكومية. وللأسف، فقد اتسمت معظم سياسات التوظيف هذه بعدم استنادها إلى أسس اقتصادية؛ مما خلق ظاهرتي التضخم الوظيفي والبطالة المقنعة (الإسكوا، 2004م).

وتشير التقديرات إلى أن نسبة العاملين ذكوراً وإناً في القطاع العام والحكومي تبلغ حوالي (30%) من العاملين خارج القطاع الزراعي. كما أن نسبة العمالة في القطاع العام في عام 2003م في الأردن بلغت (45%) من إجمالي العمالة، وفي تونس (25%)، وفي مصر (30%)، وفي الجزائر (45%)، وفي المغرب (20%) (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004م). وتستقطب المؤسسات الحكومية والعامة نسبة كبيرة من الإناث في أغلب الدول العربية، فتمثل النساء نحو (45%) من العاملين في القطاع الحكومي في الكويت، ونحو (40%) في كل من الإمارات والبحرين، و(49%) في الأردن، و(45%) في مصر، و(30%) في سوريا، و(21%) في تونس في عام 2001م.

ويعود تفضيل الكثير من النساء العرب للقطاع الحكومي أو العام إلى أن ظروف العمل في هذا القطاع عادة ما تكون أكثر مناسبة لظروف المرأة العربية، وبخاصة من حيث مواعيد العمل، والإجازات التي تُمنح لهن، والجهد المطلوب في أداء العمل، فضلاً عن الحماية التشريعية والأمان الوظيفي، وذلك خلافاً لما يتطلبه العمل في القطاع الخاص من التزامات وقتية وإنتاجية قد تتعارض مع الالتزامات الأسرية للمرأة. ويفضل أصحاب العمل في القطاع الخاص تشغيل الذكور لاعتبارات تتعلق بالتكلفة الإضافية لتوظيف الإناث، مثل إجازات الأمومة ورعاية الأطفال واحتمال انسحابهن من سوق العمل.

وحتى داخل هذا القطاع الرسمي يغلب على عمل المرأة العربية القطاعات الخدمية أو الأنشطة المساعدة للدور الأكبر الذي يقوم به الذكور في مجالات الصناعة. وقد أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية إلى أن النسبة الأكبر من النساء العربيات اللاتي يعملن في القطاع الرسمي في بلدان عربية خمسة (عمان وفلسطين وقطر ومصر والمغرب) تعمل كموظفات أو عاملات. وتصل نسبة هؤلاء إلى (68%) من المنخرطين في سوق العمل (الرسمي) في مصر، و(55%) في فلسطين، وترتفع إلى (88%) في عمان، و(100%) في قطر، وتنخفض إلى أقل من النصف في المغرب حيث تبلغ (34%) (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005، ص 86 وكذلك الإسكوا، 2004م). ورغم أن نسب الرجال الذين يعملون كموظفين لا تختلف عن نسبة النساء اللاتي يعملن كموظفات لكن هناك فارقاً كبيراً في طبيعة عمل غير الموظفين من الرجال؛ حيث يعمل معظمهم لحسابهم الخاص في مهنة حرة أحياناً، عادة ما تكون بالتوازي مع مهنتهم الأصلية، أي في القطاع الرسمي مدفوعة الأجر، أما النساء غير الموظفات فيكن أسرى للقطاع غير الرسمي، سواء زهيد الأجر أو معدومه. ”وتصل هذه النسبة للنساء إلى (20%) في مصر، و(52%) في المغرب، و(33%) في فلسطين، بينما لا تتجاوز (3.22% 7) للرجال في هذه البلدان الثلاثة على التوالي“ (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م، ص 86)، وهو ما يعني أن نسبة أكبر


من النساء يعملن في مجالات زهيدة أو غير مدرة للدخل. وهذا التوزيع يتناسب إلى حد بعيد مع الأوضاع التعليمية للمرأة العربية؛ فبعض المهن تسيطر عليها النساء، مثل: التمريض والتدريس والخدمة الاجتماعية (68% بالنسبة للتمريض و40% للتدريس)، بل إن نسبة تبلغ (50%) من خريجي كليات الصيدلة والتمريض في الدول العربية من النساء. وفي مقابل ذلك يتضاءل نصيب المرأة العربية في قطاع التصنيع والتكنولوجيا. ومن الملاحظ أن المرأة العربية العاملة في مجال التصنيع يتركز وجودها في بعض الصناعات، مثل صناعة الملابس الجاهزة والمنسوجات، حيث تصل نسبة شغل النساء للوظائف في بعض المصانع العربية إلى (60%)، فيما يعرف بتأنيث بعض الصناعات العربية. كذلك هناك "تأنيث" لبعض قطاعات العمل، مثل تركيز النساء في القطاعات الحكومية، وبخاصة في المهن الكتابية وأعمال السكرتارية (عواطف عبد الحميد، 2004). وجدير بالذكر أن قطاع الخدمات في الاقتصادات العربية يميل إلى تدني الإنتاجية وتدني عوائد العمل بسبب ارتفاع نصيب القطاع الحكومي وغير الرسمي من عمالة الخدمات؛ مما يؤثر على الوضع الاقتصادي للمرأة، والأهم هو تأثير ذلك على الصورة الذهنية عن كفاءتها الاقتصادية.

هناك ثالثاً في هذا الهرم الوظيفي، الشكل رقم (6-2)، نسبة قليلة من النساء العربيات رائدات، سواء كن من سيدات الأعمال اللاني يمتلكن أو يدرن شركات تستخدم عاملين بأجر وهؤلاء تجدر الإشارة إلى تجربتهن بوصفهن قد اخترقن القيود الثقافية التقليدية على عمل المرأة، فهن بحق رائدات في مجالات عمل كان تقليدياً حكراً على الرجال⁽¹⁹⁷⁾. ورغم قلة هؤلاء عدداً إلا أن لهن دلالة رمزية لا يمكن إغفالها، وهي أنه من الممكن اختراق القيود الثقافية التقليدية التي أدت إلى سيادة الاقترابين الأول والثاني (المرأة كمفعول مطلق أو نائب عن الفاعل الاقتصادي) في مجتمعاتنا العربية. ويوضح الشكل رقم (6-3) أن نسبة الإناث صاحبات الأعمال ضئيلة للغاية، باستثناء السودان وتونس ومصر لحد ما.

(197) تشير جريدة الخليج الإماراتية (21-02-2006، ص 8) أن حجم تداولات السيدات الإماراتيات في سوق أبو ظبي بلغت حوالي

(14) مليار في سنة 2005م، وهو رقم كبير بالمعايير الخليجية والعربية.

الشكل رقم (6-3): نسبة رجال الأعمال وسيدات الأعمال من إجمالي المشاركين في النشاط الاقتصادي حسب سنوات مختلفة (نسبة مئوية).



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004م.

وعلى الرغم من تواضع الأرقام بصفة عامة، إلا أن هناك مؤشرات إيجابية. وقد تواترت قصص نجاح النساء في قطاع الأعمال حتى باتت لا تشكل حدثاً لافتاً كما كان الأمر في الماضي (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م، ص 104). وفي حدود ما هو متاح من أرقام فقد ارتفع عدد سيدات الأعمال في البحرين من (193) في عام 1991م إلى (815) في عام 2001م، ثم (1150) في عام 2005م، وفي السعودية يزيد عدد النساء صاحبات الأعمال عن (20) ألف سيدة، وفي تونس -وقد كانت بحق سباقة في هذا المجال- بلغ عددهن (10) آلاف في عام 2007م⁽¹⁹⁸⁾. ورغم أن معظم هذه المشروعات عائلية، لكن هذا هو السائد في المنطقة العربية بصفة عامة حتى بالنسبة لرجال الأعمال. ويتركز معظم هذه المشروعات في قطاع الخدمات بنسبة (77%) في اليمن، و(59%) في مصر، و(37%) في المغرب. ويغلب على هؤلاء النساء التعليم الجامعي والمهارات الإدارية العالية. ولا تخلو دولة عربية من عدة سيدات أعمال عربيات حققن إنجازات كبيرة أشارت لها مصادر مختلفة (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م، ص 105-106). وفضلاً عن بروز سيدات أعمال في معظم الدول العربية، فإن التطورات الأبرز في السنوات الخمس الأخيرة أتت من سيدات دول الخليج العربي ليلحقن بسيدات أعمال من دول عربية أخرى سبقن في هذا الاتجاه. ففي دبي مثلاً هناك (3500) سيدة أعمال (تشير إليهن بعض الكتابات الغربية بوصفهن رائدات (Entrepreneurs)، منهن (55%) مواطنات خليجيات. وقد عبر المجلس التنفيذي لمجلس سيدات الأعمال عن أهمية الدور الذي تلعبه المرأة العاملة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية (198) انظر في الدور الرائد الذي تقوم به سيدات الأعمال التونسيات: منال العابدي، النساء صاحبات الأعمال في تونس: مقوم أساسي

لنجاح الاقتصاد: <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=14122>

إلى الأمم، وأوضح أن المستقبل يحمل المزيد من عمل المرأة الخليجية في مجالات لم تكن مطروقة من قبل، وهذا ما تشير إليه ميزان التعليم؛ حيث إن نسبة الإناث في الجامعات الإماراتية تشكل نحو (75%) من العدد الإجمالي للدارسين فيها، والأهم هو أن الأغلبية منهن تنتسب لكليات تقنية المعلومات والهندسة (الخليج الإماراتية، 2 مارس/أذار 2006م). وكذلك في المملكة العربية السعودية هناك أمثلة جيدة لسيدات رائدات، بما في ذلك تعيين سيدة سعودية مديرة لبنك بريطاني في المملكة (جريدة الرياض، 11 مايو/أيار 2007م). وفي داخل مجالس إدارة الغرف التجارية بمدن المملكة أصبح هناك حضور قوي لعدد من سيدات الأعمال؛ مما يؤكد أن هناك بادرة أمل حقيقي في أن تتقبل العقلية العربية اقتراب "نهضة" المرأة العربية وليس فقط "النهوض المشروط بها".

وقد أشارت دراسة حديثة للبنك الدولي (شاملو، 2007م) إلى أن نسبة الشركات المملوكة للنساء في ثمانية بلدان عربية لم تتعد (13%) من بين (4832) شركة شملها المسح الاستقصائي. لكن لوحظ أن الشركات المملوكة للنساء في هذه المنطقة تقف على أسس راسخة ومستقرة، وتتسم بالإنتاجية والتقدم التكنولوجي، كما أنها ترتبط بالأسواق العالمية شأنها في ذلك شأن الشركات المملوكة للرجال. ويتمثل أحد الفوارق مثلاً في أن نسبة الشركات التي يعمل لديها أكثر من (100) موظف تعد أعلى في المتوسط بين الشركات المملوكة للنساء (31%) مقارنة بالشركات المملوكة للرجال (24%). ووفقاً لهذه الدراسة، فإن العمالة الماهرة والمهنية تشكل نسبة مئوية أعلى من القوى العاملة في الشركات المملوكة للنساء.

بل إن الشركات المملوكة للنساء في مصر والأردن والمملكة العربية السعودية والصفة الغربية وقطاع غزة قامت بزيادة القوى العاملة لديها بمعدلات أعلى في المتوسط من الشركات المملوكة للرجال. ورغم تشابه سمات تلك الشركات ومستوى أدائها، فإن هذه الدراسة لاحظت أيضاً أن قدرة النساء على تنظيم مشروعات العمل الحر في هذه المنطقة لم تحقق كامل إمكاناتها، مع أن مناخ الاستثمار أقل تحيزاً للرجال بكثير عما كان متصوراً. وتضيف الدراسة أن سيدات الأعمال يشكلن أقلية في كل مكان. لكن نسبتهن في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أقل مقارنة بالمناطق الأخرى متوسطة الدخل كشرق آسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا وآسيا الوسطى (شاملو، 2007م).

تواضع عائد العمل النسائي وفرص الترقى

تكشف العديد من الدراسات العربية والعالمية عن وجود "تحيز هيكلية" في سوق العمل ضد المرأة، سواء في الدخول لهذا السوق أو بعد دخوله، بحكم تواضع عائد العمل وتدني فرص الترقى، فيما يعرف باسم "السقف الزجاجي" من القيود غير المعلنة، والتي يمارسها الرجال ضد النساء، وتمارسها الفئات المسيطرة اقتصادياً وسياسياً على الفئات الأخرى المقهورة تاريخياً، بما في ذلك القيود الموجودة داخل المجتمعات المتقدمة اقتصادياً (Fennell & Arnot, 2007; Olcott & Hardy, 2006). والأمر ليس ببعيد عن أوضاع المرأة العربية، فنظرياً، لا تميز معظم القوانين العربية على الورق ضد المرأة (De Jure)، بل إن معظم هذه

القوانين تؤكد على حق المرأة في الحصول على ذات الأجر مقابل ذات العمل، وتؤكد على حق المرأة في إجازة أمومة، وتحمي المرأة من الإقصاء عن العمل حال الزواج أو الحمل. إلا أن هذه المزايا تبقى حبراً على ورق في العديد من الدول العربية؛ لأنها بحاجة إلى ثقافة تدعمها ودولة تراقب تنفيذها، وهما عقبتان شديدتان في الكثير من الدول العربية، حتى لو حاولت النساء الاحتجاج على الممارسات التي تتناقض مع هذه القوانين (بشير الزعبي، 2006م).

”إن من حالفها الحظ من نساء العالم العربي واستطاعت الحصول على منصب شغل تجد نفسها أمام واقع متحيز للرجل، فبمقارنتنا لأجور النساء والرجال بمختلف المناصب، وخاصة بالقطاع الخاص، نجد أن أجور الرجال قد فاقت بكثير أجور النساء؛ وذلك لأسباب متعددة، كاعتقادهم بالفرق في الكفاءة، والتحيز للجنس الذكري على مستوى الأجور. ففي القطاع الصناعي نجد أن أجور النساء البحرينيات لا تمثل سوى (44%) مقارنة مع أجور الرجال، بينما وصلت إلى (49%) في الأراضي المحتلة، و(65%) في الأردن، وأخيراً (68%) في مصر (منى الشرقاوي، 2005م، ص11). وهو ما يبدو بوضوح من الجداول الثلاثة التالية، والتي تشير بوضوح إلى درجة عالية من التمييز ضد المرأة في الأجور في الجدول رقم (4-6)، وفي المناصب العليا في الجدول رقم (5-6)، وفي الدخل المكتسب مقارنة بالرجل في الجدول رقم (6-6). بيد أنه من المفيد أيضاً توضيح أن هذه الفجوة عالمية مع تفاوت واضح في الدرجة.

الجدول رقم (4-6): نسبة أجور الإناث إلى أجور الذكور

الدول	2005
فلسطين	49 (2000)
الأردن	67
البحرين	44
مصر	65
إفريقيا	72
أمريكا الشمالية	83
أمريكا الجنوبية	61
آسيا	79
أوروبا	81

المصدر: The United Nations, The Millinnium Development Goals Report, 2008

فأجور السيدات العربيات تشكل نسبة من أجور الرجال، ربما ترتفع هذه النسبة في أمريكا الشمالية وأوروبا لتبلغ حوالي (80%)، وتنخفض بشدة في مجتمعاتنا العربية لتصل إلى النصف تقريباً في فلسطين والبحرين.

ومن المهم ألا نعتقد أن هذه آفات عربية خالصة، وإنما هي ذات بعد دولي، حيث يظهر تقرير لوزارة العمل الأميركية أن أجر العاملات الجامعيات بين سن 36 عاماً و45 عاماً، بلغ (74,7%) من أجر الرجل الذي يعمل في الوظيفة نفسها في عام 2004م، وذلك يعد انخفاضاً، حيث كانت هذه النسبة (75,7%) قبل عشرة أعوام. ويرصد المحللون الأمريكيون ثلاثة أسباب رئيسة لهذه الظاهرة، هي: أولاً عدة أسباب تندرج تحت عنوان التمييز ضد المرأة، ثانياً أن المرأة تواجه ضغوطاً لتولي عبء الاهتمام بالعائلة؛ مما يدفعهن لاختيار مهن ذات أجور أقل مقابل عدد ساعات عمل ومهام أقل، وثالثاً أن المرأة لا تنظر إلى المال كأحد الأولويات المهمة كما يفعل الرجال، فالكثيرات منهن ربما كن أكثر استمتاعاً بالعناية بالأطفال والمنزل، في حين يركز الرجال على العمل (Balakrishnan, 2002; Poutziouris et al., 2006).

وتثار قضية السقف الزجاجي عند الحديث عن مهن بذاتها؛ حيث تمثل السيدات نصف عدد طلبة كليات القانون والطب في معظم المجتمعات الصناعية المتقدمة، إلا أن النسبة في كليات إدارة الأعمال تحوم حول (30%) فقط، ويتضح ذلك في قلة عدد السيدات المؤهلات للعمل في بنوك استثمارية وشركات الأسهم الخاصة وغيرها من مجالات العمل المتاحة للحاصلين على درجة الماجستير في إدارة الأعمال (Cobble, 2007; Edlund, Kopezuk, & National Bureau of Economic Research, 2007). وتشير إحدى الدراسات إلى أن السيدات سينتظرن (70) عاماً حتى يتساوى عددهن مع عدد الرجال في مجالس إدارات أكبر (500) شركة في الولايات المتحدة، وأن السيدات حصلن في عام 2006م على (14,7%) من (5629) مقعداً في مجالس إدارات أكبر (500) شركة (Cobble, 2007). وللظاهرة امتدادات أخرى في مجتمعات العالم المختلفة (Bonvillain, 2007; Jordan & Harris, 2006).

الجدول رقم (5-6): حصة النساء في مناصب الإدارة والتسيير

النسبة المئوية	السنة	الدول
8	[6]	الإمارات العربية المتحدة
12		الأراضي الفلسطينية المحتلة
10	[3, 4, 7]	البحرين
4		اليمن
3.1		المملكة العربية السعودية
9	[1, 2]	مصر
9	[1, 5]	عمان
15		العراق
5		قطر
24.00		إفريقيا
38.31		أمريكا الشمالية
29.20		أمريكا الجنوبية
18.21		آسيا
30.50		أوروبا

المصدر: الأمم المتحدة، قسم الإحصاء: الإحصائيات الاجتماعية والديمغرافية، نقلاً عن منى الشرقاوي، 2005م، ص 13.

- (1) العمال المدنيون، (2) أشخاص بين 15 و64 سنة، (3) مؤسسات تشغل أكثر من 10 عمال، (4) القطاع الخاص، (5) العمانيون، (6) تقديرات رسمية، (7) اعتماداً على معطيات التأمين.

إذن فالمعاناة الاقتصادية للمرأة العربية ليست استثناءً من حيث المبدأ. ولكن على ما تعانیه نظيراتها في العالم فإن معاناتها أكبر كما تؤكد المؤشرات، سواء على مستوى المراكز التي تحتلها أو الأجور والدخول التي تحصل عليها. فراتب المرأة في كثير من المجالات يقارب الحد الأدنى من الأجور، وخاصة في مجال الأشغال اليدوية والمبيعات والتسويق والتعليم. ويشير مسح بيان القوى العاملة الذي أجري عام 1996م في السودان إلى أن نسبة السيدات العاملات في الخدمة العامة تبلغ (41%) ونسبة الرجال تبلغ (59%)، بينما نسبة السيدات بالوظائف العليا (9،12%) فقط (بشير الزعبي، 2006م). وفي الأردن يزيد الفرق بين أجور النساء

وأجور الرجال مع انخفاض مستوى التعليم؛ إذ إن النساء الحاصلات على شهادات جامعية تأخذ أجورًا تعادل (71%) من أجور الرجال. أما من اكتفت بالتعليم الأساسي فأجرها لا يشكل سوى (50%) من أجور الرجال. أما الأميات فلا تصل أجورهن إلا إلى (33%) من أجور الرجال (منى الشرقاوي، 2005م). والملاحظ أن السيدات يحصلن على أجور أقل من الرجال بشكل عام، حتى في المهن التي تعد أكثر مناسبة لطبيعة النساء، مثل التمريض والتدريس (Chamlou, 2007). وقد انعكست هذه الأوضاع التمييزية على دخل المرأة العاملة مقارنة بالرجل، فعائد عمل المرأة العربية يبلغ في المتوسط ثلث عائد عمل الرجل (العمود الأخير في الجدول رقم 6-6)؛ مما أسهم في ظاهرة تأنيث الفقر، وهو ما يستحق أن نفرده له جزءًا خاصًا.

الجدول رقم (6-6): تقدير الدخل المكتسب (بالدولار)

نسبة الدخل المكتسب المقدر للإناث إلى دخل الذكور 2006م**	نسبة الدخل المكتسب المقدر للإناث إلى دخل الذكور 2002م*	الدولة
0.31	0.31	الأردن
0.43	0.34	البحرين
0.35	0.31	الجزائر
0.34	0.28	سوريا
0.30	0.30	اليمن
0.40	0.34	الكويت
0.32	0.31	لبنان
0.31		ليبيا
0.17	0.21	السعودية
0.25	0.38	مصر
0.25	0.40	المغرب
0.25	0.32	السودان
0.20	0.22	عمان
0.30	0.36	تونس

المصدر:

* Human Development Report 2004 نقلًا عن منى الشرقاوي، 2005م، ص 16.

** تقديرات تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 2008م:

<http://hdr.undp.org/en/media/HDI2008Tables.xls>

ظاهرة تأنيث الفقر

إن دراسة تضاريس الفقر في المنطقة العربية، بل حقيقة في العالم أجمع، تشير إلى أن النساء كن ولازلن أكثر فقراً من الرجال، مع ثبات العوامل الأخرى (Chen & United Nations Development Fund for Women, 2005). بمعنى أنه داخل نفس الفئة العمرية والتعليمية والعرقية، فإن دخل المرأة المستقل، إن وجد، أقل من دخل الرجل، سواء عرّفنا الفقر بدلالة الدخل المتاح للتصرف (Disposable Income) أو بدلالة فقر القدرة على اكتساب المهارات واستغلال الفرص (Bettio & Verashchagina, 2008; DesAutels & Whisnant, 2008; Poutziouris et al., 2006). وعليه فالفقر البشري يغلب عليه الطابع النسائي وفقاً لأبعاد مقياس التنمية البشرية الثلاثة: الصحة والدخل والتعليم (World Bank, 2007). وقد أوضحنا سابقاً أن المرأة تعاني معدلات أعلى من البطالة، فهي الأسرع في فقدان العمل في ظروف الانكماش الاقتصادي، وهي الأبطأ في الحصول عليه في أوقات الرواج الاقتصادي، لاسيما في المجتمعات التي قررت أن تتحول، أو تحولت بالفعل، إلى اقتصاديات السوق في الأعوام العشرين الأخيرة، مثل معظم البلدان العربية (Jordan & Harris, 2006).

وتتجلى العلاقة الدائرية والتأثير المتبادل بين ظاهرة تأنيث الفقر وعدم تمكين المرأة حين نستعين بمؤشرات رقمية. وقد أوضح تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م أن الفقر يصلح أساساً تفسيرياً لعدة ظواهر مترابطة، بما في ذلك ضعف تمكين المرأة، وضعف مشاركتها السياسية وتمثيلها في البرلمانات، إن وجدت، فضلاً عن التأثير السلبي على طموحاتهن في شغل وظائف عليا ذات مهارات متطورة أو في السيطرة على الموارد. وهذه النتيجة تتسق لحد بعيد مع ما ذهبت إليه دراسات مقارنة بشأن "ثقافة الفقر": حيث إن الفقر ليس وضعاً اقتصادياً، ولكنه جزء من بيئة أكبر، هي أقرب إلى بيئة "الشلل الفكري" (DesAutels & Whisnant, 2008; Leistyna, 2005; Renana et al., 2003).

وتتجلى ثقافة الفقر في أسوأ تجلياتها في المناطق العشوائية التي ترتبط بانخفاض مستويات التعليم والمهارات والخدمات الحياتية، بما في ذلك عدم وجود المسكن الملائم، وتراجع معدلي توقع الحياة عند الميلاد والقدرة البشرية للحياة الصحية. بل تصبح هذه المناطق العشوائية مصدراً رئيساً لعمالة الأطفال، والتشرد، والخدمة في المنازل، وتجارة الجسد والمخدرات (Chamlou, 2007). وتشير التقارير إلى أن نسبة النساء العائلات لأسرهن (21%) كمتوسط عام، لكنه يرتفع إلى ما يقارب الثلاثين بالمائة في المناطق العشوائية والنائية؛ وهو ما يرجع إلى زيادة معدلات الطلاق والانفصال والتمرد (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م). ولا تكفي القوافل الصحية والمؤسسات الخيرية والجهود الموسمية في حل المشكلة (الإسكوا، 2005)؛ لأن القضية تتحول من عوز وحاجة إلى موقف سلبي من الحياة يرتبط بدرجة عالية من الاغتراب النفسي والثقافي، وهو ما يتطلب علاجاً طويل الأمد وعلى مراحل متعددة (Balakrishnan, 2002; Doumato & Posusney, 2003).

وتعرف دول الخليج العربي، أكثر من غيرها، ظاهرة المرأة العاملة الأجنبية الوافدة، ويتركز معظم هؤلاء في قطاع الخدمات، وبخاصة خدمة المنازل في حالة القادمات من آسيا، أو الأعمال المكتبية والمصرفية والتعليم والتمريض بالنسبة للقادمات من أوروبا. وقد قدر عدد الوافدات في منطقة الخليج العربي بحوالي (7,3) مليون وافدة في عام 2002م، ويعمل حوالي (30%) منهن في قطاع الخدمات المنزلية، ونسبة متقاربة في مجال الفنادق والصناعات الغذائية والصحية والترفيهية. وتبلغ نسبة هذه العمالة الوافدة قمتها كنسبة من إجمالي القوة العاملة النسوية في الدولة، حيث بلغت في عمان (80%)، وقطر والكويت (72%) (Chamlou, 2007). وحتى على مستوى العاملات الوافدات فإن هناك ظاهرة تأنيث لأوضاع اقتصادية معيبة، بالذات عند العاملات في قطاع خدمة المنازل؛ حيث تعاني من انخفاض الأجر (على حسب الجنسية)، وهن إجمالاً يشغلن قاع الهرم الوظيفي ولا يدخلن في منافسة حقيقية مع الوطنيات في هذا الصدد (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م).

وقد أدى انخراط الكثير من الاقتصادات الوطنية في الاقتصاد العالمي إلى نزعة أكبر نحو تأنيث الفقر؛ حيث أضيف ذلك العامل للعوامل الثقافية الموروثة، وضعف حساسية الكثير من برامج التنمية لاقترب نهوض المرأة، بالإضافة إلى تراجع الدولة عن بث المزيد من الاستثمارات في القطاع العام، وتراجع الإنفاق الحكومي، وتبني سياسات تقشفية. وقد أدى ذلك كله إلى مضاعفة التأثير السلبي للانخراط في السوق العالمية على فرص تحسن تشغيل المرأة العربية. وهو ما لا يبدو استثناءً مقارنة بأوضاع المرأة في دول الجنوب الأخرى (Doumato & Posusney, 2003; World Bank, 2001).

وتاريخياً فإن هذه النزعة لتأنيث الفقر لم تكن قاصرة على الجنوب دون الشمال؛ ففي الشمال تمثل النساء معظم العمال الفقراء، كما تمثل النساء في كل الفئات العمرية ومستويات الكفاءة القسم الأعظم من العاطلين (ستيفاني تربي، 2000م، ص 8). ورغم بعض فرص العمل التي خلقتها سياسات دعم الصادرات في الصين والهند والبرازيل وكوريا الجنوبية وتايوان، إلا أن الأغلبية العظمى من نساء العالم قد عانين من سياسات حرية التجارة، والتي أدت إلى إفلاس صناعات عديدة كانت محمية بحواجز جمركية؛ مما أدى إلى وضع أسوأ في ظروف العمل، لاسيما في ظل انعدام قانون الشغل والحرية النقابية، ووجود ساعات عمل كثيفة ومرنة، وشروط عمل غير صحية وخطيرة في الأغلب. هذا دون حساب أشكال العنف الجنسي، والتحرش، والرقابات الممارسة على حياتهن الخاصة (Clark, 2003; McElhinny, 2007). ولم تكن المنطقة العربية استثناءً من هذا الاتجاه كما سنرى عند مناقشة آثار التحرر الاقتصادي والانخراط في الاقتصاد العالمي (تقرير تقدم المرأة العربية، 2005م، ص 230).

ويرتبط بقضية تأنيث الفقر، الصورة النمطية عن فقر الأسر التي تعولها امرأة؛ فرغم شيوع فكرة أن الأسرة التي ترأسها امرأة تكون "أفقر الفقراء"، وجدت عدة دراسات خارج المنطقة العربية أن حسن إدارة المرأة لشؤون المنزل الاقتصادية يجعل الكثير من الأسر التي تعولها امرأة أكثر قدرة على تلبية احتياجات الأطفال

من الأسر التي يرأسها رجل على بعض مؤشرات الرفاه الاقتصادي (Close & Collins, 1985; Conaghan, 2005). بيد أنه لا يمكن تعميم هذا الحكم على المجتمعات العربية؛ حيث إن مآزق المرأة العربية ليس في حسن الإنفاق وترتيب الأولويات فقط، ولكن في الحصول على مصدر كريم للدخل. ففي الحالة الفلسطينية على سبيل المثال، أوضحت تقارير وطنية أن الأسر الفلسطينية التي يرأسها نساء تكون أكثر فقراً من الأسر التي يرأسها ذكور، بالإضافة إلى ذلك فإن نحو (73%) من الأسر الفقيرة التي يرأسها نساء تعاني من الفقر الشديد، أي أنها غير قادرة على تلبية الحد الأدنى من احتياجاتها الأساسية للمأكل والملبس والسكن مقارنة بنحو (63%) من الأسر الفقيرة التي يرأسها رجال (Chamlou, 2007). وتجدر الإشارة إلى أن الأسر التي يرأسها نساء بلغت (9,5%) من مجموع الأسر في الضفة الغربية وقطاع غزة، فحسب معطيات الجهاز المركزي للإحصاء في 2003م وصل معدل الفقر بين الأسر التي يرأسها نساء إلى (36%)، بينما بلغ المعدل (22%) بين الأسر التي يرأسها ذكور. ويعود تفاقم هذه الظاهرة إلى عوامل موضوعية مصادرها تاريخية ودينية واقتصادية وثقافية تحول دون المشاركة الواسعة للمرأة في العمل الرسمي المدر للدخل (محمود عكاشة، 2005م). ومعدلات الفقر تتزايد في ظل الحصار المفروض على غزة منذ عام 2006م لا شك في ذلك.

كما لا يمكن فصل الواقع الاقتصادي للمرأة الفلسطينية أو واقع المؤسسات النسوية الاقتصادية عما يمر به الاقتصاد الفلسطيني برمته، خاصة خلال التدهور الاقتصادي الحاد منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في عام 2000م (Chamlou, 2007)؛ فالانخفاض في معدل الإنتاج المحلي بلغ حوالي (40%) مع نهاية عام 2002م متجاوزاً بذلك أي مقياس لميزان الخسائر الاقتصادية، وزاد معدل البطالة حسب تقارير البنك الدولي من (10%) من قوة العمل إلى حوالي (41%) خلال عام 2002م، وارتفع عدد الفقراء من السكان من (20%) إلى أكثر من (50%) من الأسر. وفي قطاع غزة بالتحديد وصلت البطالة إلى أكثر من (46%) من قوة العمل الفلسطينية، وازدادت نسبة الفقر إلى أكثر من (68%)، وانخفض الاستثمار الخاص والتجارة بشكل حاد بعد عام 2000م (محمود عكاشة، 2005م).

وجدير بالذكر أن العديد من دول العالم التي استهدفت مكافحة الفقر من خلال بنوك الفقراء وبنوك الأسرة، التي تمنح المرأة تحديداً قروضاً منخفضة الفائدة وعلى مدى زمني طويل نسبياً (مثل ماليزيا، وبنجلاديش، وأوروغواي، وشيلي، وجنوب إفريقيا، وغانا) كانت أنجح في خفض معدلات الفقر بصفة عامة من الدول ذات البنوك التي لم تكن تعطي مزية خاصة للمرأة في عمليات الإقراض. وهو ما يشير إلى أن رفع الفقر عن كاهل المرأة يكون له مردود أكثر إيجابية في خفض معدلات الفقر عن الأسرة بصفة عامة مقارنة برفع الفقر عن كاهل الرجل (Chamlou, 2007).

ثالثاً: محددات المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية

تعيش النساء العربيات اليوم عمراً أطول وحياة فيها فرص تعليمية ومعيشية أكثر مقارنةً بأمهاتهن وجدتهن. بيد أنه إذا لم تتمكن النساء العربيات من استخدام ما يمتلكن من طاقات وقدرات اقتصادية كامنة؛ فسوف تستمر المجتمعات العربية في دفع ثمن باهظ لهذا القصور. فعلى الرغم من تحقيق تقدم هائل في المؤشرات الاجتماعية، إلا أن السيدات ما زلن في ذيل القائمة ساعيات للحاق بالركب على الصعيد الاقتصادي. فمذ عام 1970م، ارتفع متوسط عمر الإناث العربيات المتوقع عند الميلاد بنسبة (20%) تقريباً، وهي نفس النسبة في مجتمعات الجنوب بصفة عامة، كما ضاقت الفجوة العالمية بصورة ملموسة بين معدلات التحاق البنات بالمدارس الابتدائية وبين معدلات التحاق البنين (United Nations Development Programme, et al., 2001). لكن السيدات ما زلن في الخلف، يقفّين أثر الرجال في أماكن العمل. بل إن النساء يتقاضين أجوراً تقل بنسبة حوالي (22%) عما يتقاضاه نظرائهن وأندادهن من الرجال، ناهيك عن ضالة فرصة وصولهن إلى الائتمانات (Balakrishnan, 2002). وبقاء النساء خلف الرجال أصبح أقرب إلى السرطان المتكاثر أو المنتج لذاته من خلال متغير وسيط ومهم، وهو ارتفاع نسبة الإعاقة. فما زال معدل الإعاقة في المنطقة العربية من أعلى المعدلات في العالم، حيث يقوم كل شخص عامل بإعالة أكثر من اثنين من الأفراد غير العاملين، مقارنة مع أقل من شخص واحد في شرق آسيا والمحيط الهادي (Chamlou, 2007)؛ ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى تدني المشاركة الاقتصادية للمرأة.

وهنا يبرز السؤال التالي: لماذا تبدو المرأة العربية أقل قدرة من نظيراتها غير العربيات على تحقيق أداء اقتصادي أفضل؟ وللإجابة على هذا السؤال، فإنه من الأفضل تجنب ما ذهبت إليه بعض الدراسات الأخرى من استخدام بعض مظاهر ضعف المشاركة الاقتصادية للمرأة كأسباب لهذا الضعف (منى الشراوي 2005م، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004م). فليس من المنطقي مثلاً استخدام متغير عمل المرأة في القطاع غير المنظم أو التمييز بين الجنسين في الأجور من أجل تفسير ضعف المشاركة الاقتصادية للمرأة؛ حيث إن هذين المؤشرين من مكونات الظاهرة التي نود تفسيرها، وإلا وقعنا في مشكلة الـ Endogeniety أي "داخلية التأثير" حين يكون جزء من التفسير نابعاً من الظاهرة محل الدراسة بشكل ذاتي (Florens, Marimoutou, & Péguin-Feissolle, 2007).

وعلى هذا فإنه من المفيد فهم محددات المشاركة الاقتصادية للمرأة على أساس مجموعتين من العوامل: عوامل غير اقتصادية ترتبط بالثقافة السائدة، وبالقوانين واللوائح التي تخلق بيئة صديقة لعمل المرأة من خلال توفير بنية مساعدة لدورها الاقتصادي، ونوعية التعليم والتدريب الذي تحصل عليه المرأة، وعوامل اقتصادية، مثل معدلات النمو الاقتصادي، والسياسات الاقتصادية التي تتبناها الدول، وأخيراً تأثير العولة على النشاط الاقتصادي للدولة ومن ثم على المرأة العربية.

المحددات غير الاقتصادية

لن تكون هناك حاجة للإطالة في مناقشة هذه المحددات غير الاقتصادية (الأطر الثقافية والقانونية والسياسية لعمل المرأة) على أساس أن هناك فصلاً ثلاثة لمناقشة الإطار الثقافي الحاكم لدور المرأة الاجتماعي، وفصلاً آخر لمناقشة الإطار القانوني، وفصلاً ثالثاً لمناقشة الإطار السياسي. لكنه من المهم الإشارة السريعة إلى تأثير الثقافة السائدة، فضلاً عن الدور الذي تلعبه جودة التعليم في تحديد مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي.

فمن ناحية، شاع وصف الثقافة العربية بأنها ثقافة ذكورية، وهو وصف فيه الكثير من الدقة، بل إنه يجسد معضلة المرأة العربية في محيطها الثقافي غير المتعاطف مع دورها خارج المنزل، بما يعوق الاستيعاب السريع والتعامل الإيجابي مع حق المرأة في المشاركة الاقتصادية، التي تعود بالفائدة على المجتمع كله وليس على النساء فحسب. ويأتي المأزق من سيطرة هذه العقلية على شريحة مهمة من صانعي القرار، سواء في المؤسسات التشريعية، أو التنفيذية، أو البيروقراطية؛ مما نال من حق المرأة في الخروج من دائرة الوظيفة الإنجابية والواجبات البيئية التقليدية إلى أفق أوسع كشريك كامل الأهلية والمسئولية في المجتمع. وفي المقابل يُنظر إلى الذكر أو الرجل بوصفه المسئول الوحيد عن الأسرة؛ لأنه هو العائل المادي الوحيد لها، وهو تقسيم غير عادل، بل وغير كفء لموارد المجتمع البشرية. ومن هذا المنظور يكون النموذج الأمثل للمرأة هو "المرأة الولود المطيعة لزوجها". والأخطر من ذلك أن تجد هذه الثقافة حماية لها من المنظومتين التشريعية والسياسية، فتعيد إنتاج نفسها في صورة فرص أقل للمرأة في ولوج المرافق الصحية والمؤسسات التعليمية وميادين العمل مقارنة بالرجال؛ مما يؤثر سلباً على معدل النشاط الاقتصادي للنساء.

وتعمل هذه المنظومة الثقافية على التأثير السلبي على معدل النشاط الاقتصادي للمرأة من خلال آليتين محددتين:

- صعوبة الحصول على العمل المناسب؛ مما يتسبب في زيادة بطالة النساء في الاقتصاد الرسمي، وزيادة عملها في الاقتصاد غير الرسمي بدون أجر أو بأجر زهيد وبدون حماية قوانين الدولة وتشريعاتها لها.
- قصور البنية القانونية والتحتية الداعمة للمرأة في سوق العمل؛ مما يتسبب في حدوث التمييز ضدها في الأجر وفرص الترقى، فيما يعرف بظاهرة السقف الزجاجي.

وتبدو أهمية العوامل الثقافية أكثر حين نضعها في مواجهة السياسات التي تهدف إلى المزيد من تعليم المرأة وإكسابها مهارات حديثة؛ حيث لا يبدو التعليم والكفاءة بحد ذاتهما كافيين "لكسر الحواجز التي تحد من قدرتها على الوصول إلى فرص العمل والتمتع بنفس شروط الاستخدام على قدم المساواة مع نظيرها الرجل" (العولة والنوع الاجتماعي: المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، ص 15).

بيد أنه من المفيد التذكير بأن البيئة الثقافية العربية ليست كالموقع الجغرافي الذي نتعامل معه ككتاب غير قابل للتغيير. فقيم أي مجتمع وأعرافه تخضع للتغير البطيء على مدى زمني طويل كاستجابة للتحديات والمؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى. فالسياسات الداعمة لحقوق المرأة على مستوى السيدات الأول في الدول العربية قد حركت مياها التي ظلت ساكنة لفترات طويلة، كما أن تراجع سن الزواج -والذي قفز معدله إلى ما فوق 25 سنة في معظم الدول العربية في مطلع الألفية الجديدة، بعد أن كان في المتوسط (19) سنة في السبعينيات من القرن الماضي، وبالتالي انخفاض معدلات الخصوبة، كما هو الحال في تونس، ولبنان، والكويت، والجزائر، والبحرين، والإمارات، والأردن، والمغرب، ومصر- يعطي مؤشرات بالغة الدلالة على أن الثقافة العربية ليست عقبة كؤوداً لا فكاك منها، وإنما هي تحتاج إلى درجة عالية من التوافق والتكامل في الرسائل الاتصالية الموجهة من النخب الثقافية والسياسية لجموع المواطنين؛ بحيث يحدث تغير في الأعراف والتقاليد على مدى زمني أطول؛ مما قد ينتج عنه ارتفاع في نسبة مشاركة المرأة العربية في الحياة العامة بصفة عامة، وفي النشاط الاقتصادي بصفة خاصة (الإسكوا، 2004م).

وعلى مستوى آخر هناك متغير جودة التعليم كواحد من المحددات غير الاقتصادية للمشاركة الاقتصادية للمرأة. فمن الأمور المسلم بها أن التوسع في تعليم المرأة يكون له تأثير إيجابي على المشاركة الاقتصادية للمرأة عالمياً (Fasih, 2008; Roy et al., 2008). وأما في الدول العربية فإن ارتفاع نسبة التحاق النساء بالتعليم ساعد على رفع مشاركتهن في النشاط الاقتصادي الرسمي؛ فهناك علاقة ارتباطية قوية بين ارتفاع نسبة تعليم الإناث في الدولة ونسبة التحاق النساء بمجالات العمل مدفوعة الأجر بصفة عامة. وعلى المستوى العالمي فإن أكثر من نصف الإناث العاملات لديهن مستوى التعليم الثانوي فأكثر، بينما لا تتجاوز هذه النسبة لدى الذكور الربع (Lakes & Carter, 2004; World Bank, 2007). إلا أن الملاحظ في معظم الدول العربية أن مستوى تعليم النساء أقل بكثير من مستوى تعليم الرجال، كذلك نلاحظ أن نسبة الأمية مرتفعة بشكل بارز في صفوف النساء. وحتى في البلدان التي عرفت تطوراً في مستويات تعليم الفتيات، بقيت نسبة مشاركة المرأة في ميدان العمل ضعيفة (منى الشرقاوي، 2005م).

وبشكل عام، تنقسم الدول العربية إلى مجموعتين في هذا المجال، حيث تضم المجموعة الأولى الأردن، ولبنان، ودول الخليج، وتضم المجموعة الثانية تونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، وليبيا، ومصر، والمغرب، واليمن. ففي المجموعة الأولى يرتفع مستوى تعليم الإناث مقارنة بالذكور، في الوقت الذي تتسع فيه الفجوة بين النوعين في النشاط الاقتصادي، أما بالنسبة لدول المجموعة الثانية، فالعكس بالعكس، حيث يتدنى نسبياً مستوى تعليم الإناث مقارنة بالذكور في حين تضيق فجوة النوع الاجتماعي في سوق العمل. ومن أبرز الاستثناءات في هذا المجال كل من الصومال وموريتانيا، حيث تنخفض فجوة النوع الاجتماعي مقارنة بالدول الأخرى بالنسبة لكل من التعليم والعمل، أما في العراق فتتسع فجوة النوع الاجتماعي في كل من التعليم والمشاركة في سوق العمل (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004م).

بيد أن هناك ما يدعو إلى الأمل فيما يتعلق بالأداء التعليمي للدول العربية في السنوات الخمس الأخيرة؛ حيث تشير تقارير البنك الدولي⁽¹⁹⁹⁾ إلى أن البلدان العربية خصصت في المتوسط نسبة تبلغ (5%) من إجمالي الناتج المحلي، ونسبة تبلغ (20%) من النفقات الحكومية للتعليم، وهو أكثر مما خصصته البلدان النامية الأخرى التي لديها مستويات مماثلة لمتوسط دخل الفرد (Chamlou, 2007). وقد بلغت بلدان المنطقة مستوى الالتحاق الكامل تقريباً في مرحلة التعليم الابتدائي، وزادت معدلات الالتحاق في المدارس الثانوية ثلاثة أمثال تقريباً فيما بين عامي 1970م و2003م، وخمسة أمثال في مرحلة التعليم العالي. وأصبحت المساواة بين الجنسين كاملة بالفعل في مرحلة التعليم الأساسي. ورغم أن المنطقة بدأت ولديها مستويات منخفضة نسبياً للمساواة بين الجنسين، فإن مؤشرات المرحلتين الثانوية والجامعية لا تختلف كثيراً عنها في منطقتي أمريكا اللاتينية وشرق آسيا. وقد انخفضت معدلات الأمية إلى النصف في الأعوام العشرين الماضية، وانخفض بسرعة الفرق المطلق بين الذكور والإناث في معدلات محو أمية البالغين (World Bank, 2006).

المحددات الاقتصادية

1. مستوى النمو الاقتصادي في الدولة

تجمع النظريات الاقتصادية على أن النمو شرط ضروري، إن لم يكن شرطاً كافياً، لخلق فرص عمل جديدة (Bettio & Verashchagina, 2008; Lucas, 2007). فمعدلات التشغيل تتوقف أساساً على معدلات النمو وطبيعة الاستثمارات وقدرتهما على خلق فرص جديدة. ومع ذلك فخير دليل على عدم كفاية معدلات النمو الاقتصادي المرتفعة لتحقيق نسب عالية من التشغيل هو أنه حتى مع ارتفاع مؤشرات النمو الناتج عن بيع الأصول المملوكة للدولة والاستثمار في قطاعات غير كثيفة العمالة، ظل تركيز البطالة كبيراً بين الباحثين عن عمل لأول مرة، سواء من النساء أو من الذكور، مما يعني أن ارتفاع معدلات البطالة بصفة عامة لم يكن فقط نتيجة لإعادة الهيكلة وإعادة توزيع العمالة، وإنما كان نتيجة كذلك لقصور النمو عن توفير فرص عمل جديدة (Chen & United Nations Development Fund for Women, 2005).

بل إن بعض الدول العربية شهدت تطوراً يذهب في عكس اتجاه العلاقة النظرية السابقة بين معدلات النمو وزيادة التشغيل، بالذات في حالة النساء. فقد دفعت الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها العديد من البلدان العربية منذ الثمانينيات بالمرأة إلى العمل للمشاركة في الأعباء المادية للأسرة، مما أعطى للمرأة العربية فرصة أكبر للمشاركة في النشاط الاقتصادي بعد أن كانت هذه الفرص أقل في النصف الثاني من السبعينيات حيث كانت الدول العربية، وخاصة المصدرة للنفط، تكفي بعائل واحد للأسرة، وكانت معظم عمليات التنمية في الدول العربية يقودها القطاع العام، والذي كان آنذاك هو المصدر الوحيد للتشغيل، وكان عمل الرجال فيه يكفي لحد بعيد، بينما ركزت دول أخرى مثل المغرب وتونس تحديداً على الاستفادة

(199) Permanent URL for this page: <http://go.worldbank.org/OJVXWN4810>

من تنمية الصناعات ذات الكثافة العمالية العالية، والتي تتجه نحو التصدير، مثل قطاع النسيج، حيث يكون للمرأة الحصة الأكبر من القوى العاملة (تقرير تقدم المرأة العربية، 2004م).

إن استمرار النمو وديمومته يفترض أن يحرز تقدماً في مجال الحد من الفقر على الصعيد العالمي. ولكن العديد من البلدان العربية شهدت نمواً لم يؤد إلى الحد من الفقر (مصر على سبيل المثال)؛ وذلك بسبب عدة عوامل، من ضمنها قصور في دور برامج التشغيل، بالذات البرامج الخاصة بالمرأة (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2006م، ص 191). فتفاقم البطالة يؤكد أن أثر الإصلاحات الاقتصادية التي نفذتها دول المنطقة على فرص التوظيف كان محدوداً، حيث تزايدت البطالة رغم تراجع الأجور الحقيقية في عدة دول عربية في السنوات العشر الأخيرة. كما أن استجابة القطاع الخاص لعمليات الإصلاح الاقتصادي في مجال التشغيل كانت دون المستوى المأمول؛ نتيجة عدم التكافؤ بين اختصاصات خريجي المنظومة التعليمية ومهاراتهم وبين احتياجات القطاع الخاص (تقرير تقدم المرأة العربية، 2005م)، وهو ما يؤكد أهمية السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدولة ومدى حساسياتها لقضايا المرأة.

2. السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدولة

تكتسب السياسة العامة للدولة أهمية خاصة لأثرها المباشر وغير المباشر على المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية. وقد تعرضت التوجهات الاقتصادية الإيجابية في المنطقة العربية خلال عقدي الستينيات والسبعينيات لانتكاسات واضحة في عقدي الثمانينيات والتسعينيات؛ مما أدى لأن تصبح معظم دول المنطقة عرضة للضغوط الاقتصادية للمانحين الدوليين وللبنك وصندوق النقد الدوليين لتحرير اقتصادياتها. وقد اتجهت معظم البلدان العربية لتثبيت اقتصادياتها وإعادة هيكلتها. وتتضمن أدوات التثبيت وإعادة الهيكلة خمس مجموعات رئيسية من السياسات التي تؤثر جميعها بدرجات متفاوتة على أوضاع المرأة الفقيرة والمرأة في الطبقة الوسطى، وتتداخل آثارها عليها، ويعزز بعضها فعل البعض الآخر ويعظمه، وهي:

أ. سياسات خفض الإنفاق العام

حيث يقترن بخفض الإنفاق العام وخفض الاستثمار العام تقلص إسهام الدولة في خلق وظائف تستوعب قسماً من العاطلين أو الداخلين الجدد لسوق العمل؛ الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع معدل البطالة بين الإناث بصفة عامة. كما يقترن بخفض الإنفاق العام ويترتب عليه خفض الإنفاق الجاري، الذي تشكل الأجور قسماً كبيراً منه؛ مما يؤدي إلى تخفيض عدد الوظائف في الحكومة عن طريق إيقاف التعيين، أو تسريح بعض العاملين. ولعل هذا يفسر ارتفاع نسبة بطالة الإناث بالمقارنة بالذكر بصفة عامة في الدول التي تبنت هذه السياسات. كما أن خفض الإنفاق العام يؤدي إلى إلغاء دعم الحكومة للخدمات الاجتماعية أو خفضه، ويترتب عليه خفض الإنفاق على التعليم مثلاً، ويؤدي إلى تحمل أولياء الأمور لنفقات تعليم

أولادهم وبناتهم، وهو الأمر الذي تعجز عنه دخول الأسر الفقيرة؛ مما يدفع الآباء إلى الامتناع عن إرسال أطفالهم إلى المدارس، وفي مجتمع ذكوري ينحاز للرجل تكون البنات أول الضحايا في هذا الخصوص.

ويقوم قسم كبير من خفض الإنفاق العام أيضاً على إلغاء دعم الحكومة للسلع والخدمات الأساسية كالسلع الغذائية، والأدوية، والمياه، والكهرباء، والخدمات الصحية، والنقل، وهذا يعني خفض الدخل الحقيقية، وزيادة تكاليف المعيشة للفقراء وذوي الدخل المنخفضة أصلاً. الأمر الذي يدفعهم إلى إعادة أولويات إنفاقهم لصالح السلع الأساسية والغذائية، فيصبح التعليم ترفاً لا تطيقه الأسر الفقيرة؛ فتسحب أطفالها من المدارس وتدفع بهم مبكراً لسوق العمل سعياً وراء تدعيم قدرتها على الاستمرار في إطعامهم، وهنا يكون الأثر أشد وطأة على الإناث منه على الذكور، فضلاً عن أولوية بقاء الأنثى في المنزل حتى تتحمل مشقة الأعمال المنزلية عن الأم؛ مما يتيح للأم العمل خارج المنزل للحصول على مزيد من الدخل لمواجهة الارتفاع المتزايد في نفقات المعيشة، إن لم تخرج البنت ذاتها للعمل من أجل هذا الهدف (Kuiper & Barker, 2006).

والإناث أشد تأثراً بتدهور مستوى الاستهلاك الغذائي للأسرة، وأكثر حرماناً؛ فالأب والذكور لهم الأولوية ثم الأطفال والأمهات. كما أن الفقر يدفع الأسر للاضطرار إلى تزويج بناتها في سن مبكرة من أترياء في عمر الآباء أو أكبر؛ للتخلص من عبء إعالة الإناث، والحصول على مقابل من المال يستعان به في تربية باقي الأطفال. بالإضافة إلى أن وطأة الآثار الناجمة عن خفض الإنفاق العام تكون أشد على الأسر التي تعولها امرأة، وهي نسبة كبيرة من مجموع عدد الأسر العربية في شرائح السكان الأشد فقراً.

ب. تأثير سياسات إدارة الطلب

يتضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي سياسات وإجراءات في مقدمتها رفع سعر الفائدة، وخفض سعر صرف العملة المحلية، وزيادة أسعار السلع والخدمات. وهذه كلها سياسات من شأنها أن تؤدي إلى انكماش الطلب الكلي على نحو يضر بالفقراء عامة والإناث خاصة؛ فزيادة سعر الفائدة يزيد تكلفة الاستثمار إلى مستوى قد يؤدي إلى تراجع الاستثمار الخاص وتراجع دوره؛ وبالتالي تراجع فرص العمل، وزيادة المعروض من قوة العمل عن الطلب؛ فتكون الإناث هن الضحايا بسبب تفضيل القطاع الخاص لعمل الذكور. كما أن خفض سعر الصرف أيضاً يؤدي إلى زيادة التكاليف الاستثمارية بالنقد المحلي للمشروعات الجديدة، وزيادة تكاليف الإنتاج الجارية أيضاً، وارتفاع أسعار السلع التي تنتجها هذه المشروعات إلى مستوى يفوق القدرة الشرائية للفقراء، خاصة الأسر التي تعولها النساء (العولة والنوع الاجتماعي: المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، 2001م، ص 97).

ج. تأثير سياسات الخصخصة

أما سياسة الخصخصة فهي ترمي إلى بسط نفوذ القطاع الخاص وتوسيعه على الاقتصاد، والقضاء على أي دور مباشر للدولة. وتتمثل الآثار السلبية لهذه الخصخصة على المرأة في: تسريح ما يوصف بالعمالة

الزائدة، والرغبة في التخلص من التأمينات التي تمنحها تشريعات العمل للنساء خاصة، وارتفاع بطالة الإناث الداخلات لسوق العمل بسبب ضعف قدرتهن التنافسية أمام الذكور لعدم تساوي فرص التعليم والتدريب، وانخفاض مستويات أجور الإناث في مقابل الذكور، وهي سمة ملازمة للقطاع الخاص في كل مكان، وإلغاء أية امتيازات تمنحها قوانين العمل للنساء، مثل إجازة الوضع والإرضاع (Chamlou, 2007).

د. سياسات تحرير التجارة

لقد ترتبت على التطبيق الجزئي لسياسات تحرير التجارة آثار تكاد تعصف ببعض الصناعات. وتؤثر هذه السياسات على المرأة من خلال تأثيرها على القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في السوق المحلي؛ وما يمكن أن يترتب على ذلك من خفض الطاقات الإنتاجية للصناعات المحلية؛ وبالتالي انخفاض الطلب على قوة العمالة، والتضحية بعمالة النساء، فضلاً عن تعرض منتجات المشروعات الصغيرة المملوكة للنساء لمنافسة غير متكافئة أمام منتجات واردة من الخارج (Chen & United Nations Development Fund for Women, 2005).

هـ. تأثير سياسات تحرير الزراعة

إن عودة تركيز الملكية الزراعية في أيدي عدد محدود من ملاك الأرض وحائزيها يترتب عليه تجريد مالكات الأرض الفقيرات من ملكيتهن، وزيادة القيمة الإيجارية للأرض الزراعية على نحو تعجز معه الأسر الريفية، خاصة الأسر التي تعولها نساء، عن الاحتفاظ بما في حيازتها. كما أن زيادة القيمة الإيجارية يؤدي إلى انخفاض العائد من الإنتاج الزراعي للأسر الفقيرة والأسر التي تعولها نساء؛ مما يؤدي إلى إفقار هذه الأسر بدرجة أكبر، وتحول نساء هذه الأسر للعمل كأجيرات لدى الغير بعد أن كن يعملن لحساب أسرهن أو لحسابهن. كما يترتب على تحرير تجارة مستلزمات الإنتاج الزراعي زيادة كبيرة في أسعارها؛ مما يؤدي بالأسر الريفية والنساء إلى العجز عن الحصول على ائتمان بشروط ميسرة؛ وهو ما يؤدي إلى عدم تطوير الإنتاج أو تحسينه، وخضوع المنتجات الزراعيات، والفقيرات منهن خاصة، لاستغلال التجار؛ لضعف قدرتهن التساومية الناجم عن ضعف أوضاعهن الاقتصادية، وغياب دور الدولة بما يضمن حداً أدنى لأسعار المنتجات (World Bank, 2007).

وقصارى القول فإن أهم ما يؤثر على النشاط الاقتصادي للمرأة هو تراجع الإنفاق الحكومي، والتوسع في التحول نحو اقتصاد السوق. وعليه فقد أقدمت العديد من الدول العربية على التخلي التدريجي عن الوظائف الاجتماعية التي كانت تتحملها، على أمل أن تقود هذه "الإصلاحات" على المدى البعيد إلى معالجات تحقق الاستقرار والنهوض الاقتصادي المنشود. لكن رغم التفاوت في النجاحات التي تحققت في تنفيذ الإصلاحات المالية، وتحرير التجارة، وإصلاح النظام المصرفي ومعدلات الفائدة وأسعار الصرف وغيرها من الإجراءات التي ساعدت نسبياً على السيطرة على عجز الموازنة العامة والضغط التضخمية، وأدت إلى استقرار أسعار

الصرف، وتعزيز احتياطات النقد الأجنبي في بعض الدول العربية، فإن تنامي دور القطاع الخاص وأليات السوق المعول عليها في إنعاش النمو الاقتصادي وتحفيزه، ظل عاجزاً عن إظهار أفضليته؛ مما دفع حكومات العديد من الدول العربية (مصر والأردن واليمن والجزائر على سبيل المثال) إلى تبني سياسات وتنفيذ برامج متعددة لمكافحة الفقر؛ وعليه فقد أنشئت مجالس عليا وهيئات وزارية وفنية عليا لمتابعة تنفيذها. وكان أبرز مؤشرات تواصل جهود مكافحة الفقر واتساعها هو انتشار نطاق شبكة الأمان الاجتماعي بدعم ملحوظ من المانحين، ليشمل البرامج والمشروعات التالية: الصندوق الاجتماعي للتنمية، صندوق الرعاية الاجتماعية، البرنامج الوطني للأسر المنتجة، صندوق تنمية الصناعات الصغيرة، مشروع الأشغال العامة، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، مشروع الميكروستارت للقروض الصغيرة، وغيرها. كما اتسع دعم القطاع الخاص واهتمامه بمكافحة الفقر، وازدادت منظمات المجتمع المدني الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال انتشاراً.

ومع هذا فالتقارير الرسمية عن إنجازات هذه البرامج والمشروعات يشير إلى تراجع الفقر بشكل ضعيف خلال الفترة من عام 1998م وحتى عام 2005م، حيث انخفض في اليمن مثلاً من (41,8%) إلى (40,1%). وتُظهر البيانات تحيزاً لصالح الحضرة، الذي انخفضت نسبة الفقر فيه خلال نفس الفترة من (30,8%) إلى ما بين (21-28%)، في وقت لم تتغير مؤشرات الفقر في الريف، فنسبة (45%) التي سجلت عام 1998م ظلت تتراوح ما بين (44-47%) في عام 2005م (Chamlou, 2007).

إن انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي والخدمي، والحد من التشغيل في الإدارة الحكومية -وهو قطاع التشغيل المفضل والحامي لحقوق النساء- قد أثر سلباً على مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي رغم توافر رأس مال بشري مؤهل بين النساء يعاني من معدلات البطالة أعلى من المتوسط. إن الاستثمار في مجالات تدفع نحو المساواة بين الجنسين تحت شعار "عمل متساو بأجر متساو" هو أحد مكونات ما يطلق عليه البنك الدولي "الاقتصاد الذكي" (Smart Economics)، الذي يهدف نحو المزيد من المساواة بين الجنسين بما يساهم في خلق مجتمع عادل أخلاقياً، ويزيد من الإنتاجية الاقتصادية للمجتمع، ويخفض نسبة الإعالة بما يساعد على دفع الأهداف الإنمائية الأخرى. وهو ما يتطلب من الدول رصداً أفضل، وإدماج تمكين المرأة، والمساواة في صياغة السياسات والبرامج الاقتصادية (World Bank, 2007).

إن الدول الرخوة أو الهشة (Soft States)، أي التي لا تستطيع أن تلزم مواطنيها باتباع السياسات التي تصوغها والتشريعات التي تسنها بسبب الفساد، أو ضعف المؤسسات، أو وجود انقسامات عميقة تجعل الدولة أضعف من بعض فئات المجتمع وغير قادرة على صياغة سياسات الاقتصاد الذكي وتبنيها (Chen & United Nations Development Fund for Women, 2005; Nabli, 2007; World Bank, 2007). وعليه فقد كان أكبر عجز في تحقيق "الأهداف الإنمائية للألفية" هو في الدول ذات المؤسسات الضعيفة والحكم الرديء، والدول التي وقعت في صراعات إما داخلية أو خارجية. ومع أن (9%) من سكان العالم النامي يعيشون في هذه الدول الهشة، لكنهم يمثلون أكثر من ربع سكان العالم الذين يعانون من الفقر المدقع، ويستحوذون

على ثلث وفيات الأطفال البالغين من العمر 12 عاماً والذين لم يكملوا التعليم الابتدائي. وللأسف يعيش داخل المنطقة العربية نسبة كبيرة من هؤلاء (World Bank, 2006).

3. أبعاد تأثير العولمة والانخراط في الاقتصاد العالمي

تشير الدراسات الأكاديمية إلى وجود أدلة متناقضة بشأن تأثير العولمة (مُعرِّفةً بتزايد معدلات التفاعل الاقتصادي والسياسي والثقافي بين الدول والمجتمعات) على وضع المرأة في دول الجنوب. فعلى المستويين السياسي والاجتماعي، هناك تأثير إيجابي على وضع المرأة للضغوط التي يمارسها المجتمع الدولي على حكومات الدول المختلفة لتضمين بعد النوع عند صياغة سياساتها التنموية، ولإلزامها بمعايير دولية متفق عليها لحماية حقوق المرأة، ومن ذلك توقيع العديد من دول الجنوب على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (Gray, Kittilson, & Sandholtz, 2006). بيد أن الأدلة على تأثير الشق الاقتصادي من العولمة شديدة التضارب؛ فمن ناحية وفرت للمرأة في دول الجنوب بعض الفرص، لكنها في مجتمعات أخرى نالت من الدور الاقتصادي للمرأة حين اقتحمت الشركات العابرة للحدود الاقتصادات الوطنية باستثمارات ضخمة وسلع رخيصة (Rodrik, 1997; Chen & United Nations Development Fund for Women, 2005). جعلت معدلات البطالة ترتفع لتواجه العمالة الوطنية ظروفًا ليست مستعدة لها من حيث الإمكانيات التكنولوجية أو التدريب المعرفي (The Know How).

والملاحظ أن المرأة العربية شاركت نظيراتها في المجتمعات الأخرى كثيرًا من مزايا العولمة ومعاناتها. بيد أن جانب تأنيث الفقر ظل مسألة عالمية مسيطرة قبل طغيان العولمة وبعده. ويفهم استمرار ظاهرة تأنيث الفقر في ضوء أن العوامل الهيكلية والثقافية المؤدية إليها لم تكن لتتأثر بحجم السوق الذي يعمل فيه الاقتصاد (World Bank, 2001, 2007)؛ فالتمييز ضد المرأة اقتصادياً يرتبط بالتفاوت الواضح في التقييم الاقتصادي لعمل المرأة، الذي عادة ما يدخل في إطار السلع ذات القيمة الاستخدامية العالية دون أن تكون لها قيمة تبادلية مستقلة، على اعتبار أن عمل المرأة في المنزل أو في مهنة تديرها الأسرة لا تقيّم بالمال. وتاريخياً هذه النزعة لتأنيث الفقر لم تكن قاصرة على الجنوب دون الشمال (ستيفاني تريبي، 2000م، ص 29)، ولم تكن المنطقة العربية استثناءً؛ فهناك اتجاه عام نحو إفقار النساء في معظم الدول العربية. وكانت تونس والأردن هما الاستثناءين الوحيدين خلال العقد الماضيين (تقرير تقدم المرأة العربية، 2005م، ص 230).

وبالعودة لتطور حصة النساء في اليد العاملة الإجمالية في بعض الدول العربية، نجد نزعة نحو زيادة نصيب المرأة في المساحة المتاحة في سوق العمل. بيد أن المراقبين نادرًا ما أرجعوا مثل هذا التطور الإيجابي للعولمة، وإنما لعوامل داخلية، مثل ارتفاع نسبة التعليم بين الإناث، وعزوف بعض الرجال عن العمل في بعض المهن التي تقل فيها فرص الإبداع والترقي، مثل السكرتارية، والأعمال بدون عقد أو تأمينات اجتماعية (الإسكوا، 2004م)، فضلًا عن نزعة بعض الدول العربية للاعتراف بعمالة النساء في القطاع غير الرسمي، واحتساب

عمل المرأة العرضي (Casual Work) والمنزلي (Home-Based Work). ورغم هذه الزيادة، فإن معدل البطالة بين النساء يبلغ أربعة أمثال معدل البطالة بين الرجال (تقرير تقدم المرأة العربية، 2005م، ص 37، World Bank, 2007).

بيد أن التقارير الحكومية والدراسات القطرية أشارت إلى أن العولمة الاقتصادية وضعت المرأة العربية أمام تحديات صعبة في السنوات القليلة السابقة، وذلك على مستويات ثلاثة على الأقل، هي:

- لقد أدت العولمة الاقتصادية وما ارتبطت به من سياسات خصخصة وتراجع لدور الدولة في دعم الفئات الأفقر في المجتمع إلى رفع كلفة الحياة بصفة عامة، كما وضعت عليها أعباء غير مباشرة بحكم خصخصة المدارس وأنظمة الصحة، وإلغاء الدعم، وغلاء الخدمات التي كانت مدعومة من قبل، مثل الماء والكهرباء. فالحكومات العربية، وكجزء من توجهها نحو قبول السياسات الليبرالية التي تتبناها منظمات التمويل الدولية، تضع ضمن أولوياتها جذب الاستثمارات الأجنبية، بما يقتضيه ذلك من خفض الضرائب والجمارك من ناحية، فضلاً عن التزامها أمام المنظمات المالية الدولية بخفض العجز في ميزانياتها من الناحية الأخرى؛ وهو ما يعني بالضرورة تقليص النفقات. وللأسف فإن سياسات الحكومات العربية كانت دائماً تأتي على حساب الفئات الأفقر بهدف موازنة نفقاتها مع إيراداتها الأخذة في التناقص (Chen & United Nations Development Fund for Women, 2005).

- أدى الانخراط في السوق الدولي كذلك إلى نزعة لدى الحكومات العربية إلى تقليص دور القطاع العام. وقد أدى هذا إلى تسريح الكثير من العاملين والعاملات في القطاع العام والمؤسسات التي كانت مملوكة للدولة. وما يزيد من وطأة هذا البعد أن القطاع العام هو الموطن الرئيس لفرص العمل النسائية في الوطن العربي؛ لما فيه من أمن وظيفي وعلاوات وبدلات. وقد خلص أحد التقارير المتخصصة إلى أنه: "حيث خسرت اليد العاملة من الإناث وظائف في القطاع العام نتيجة إعادة الهيكلة الاقتصادية، فإن القطاع الخاص لم يعوض عمومًا هذه الخسائر. وعلى هذا كان دائماً معدل دخل المرأة العربية أقل من نظيرها الرجل العربي، بل ومن متوسط إسهام المرأة في الدخل العالمي. ففي بلدان الخليج بلغت نسبة دخول المرأة حوالي (15%)، وبين الكويت، وهي أعلى نسبة (25%)، تليها البحرين (15%)، ثم بقية البلدان في حدود (10%) وفقاً لبيانات عام 1995م" (الإسكوا، 2004م، ص 29). وتأتي المرأة المصرية كصاحبة أعلى نسبة دخل في بقية الدول العربية بنفس نسبة المرأة الكويتية، ثم تليها لبنان وتونس (في حدود 22%)، وسوريا والأردن (19%)، ثم العراق (14%). هذه المؤشرات الرقمية توضح أن خروج المرأة للعمل الاقتصادي المقيّم بأجر حقيقي من قبل المجتمع ضعيف. كما أن المرأة سوف تواجه تحديات أكبر خلال فترة التحول الاقتصادي المرتبطة بالعولمة وبعدها (United Nations Development Programme, et al., 2001).

- وقد كان تأثير العولمة مزدوجاً بحكم أنها وضعت المرأة في منافسة غير متكافئة مع الرجل في شركات القطاع الخاص. وإن وجدت هذه الفرصة فهي في مجالات يعوزها الاستقرار الوظيفي، وذات مكانة متدنية وأجور منخفضة. والمنطقة العربية في هذا تسير على نفس الخط الذي تلزمه مجتمعات الجنوب الأخرى التي تمر بمراحل مشابهة. وقد أشارت عدة دراسات قطرية إلى أن المرأة العربية أقل كثيراً من الرجل في الحصول على الفرص التي يوفرها اقتصاد السوق (Chamlou, 2007). فالقروض البنكية مثلاً تظل حكراً على الأغنياء، ونادراً ما تتاح للمرأة العربية لأسباب تتعلق أساساً بالعرف السائد، وبنقص الوعي لدى المرأة، وغياب الثقة فيها كفاعل اقتصادي (World Bank, 2007). فتاريخ المرأة العربية المتواضع في ارتياد مجالات الصناعة والزراعة وملكية المشروعات الخاصة لا يساعدها في الدخول كمنافس للرجل في هذه المجالات. وعلى هذا، فالإزاحة الذكورية للمرأة من القطاع الخاص ستستمر بحكم تفاعل عوامل ذات أبعاد مختلفة. فاققتصاد السوق، بحكم المنطق، يحابي الأكثر جاهزية والأقدر على استغلال الفرص المتاحة. كما أن العوامل الثقافية تركز مكانة المرأة بوصفها زوجة وأم أكثر منها "سيدة أعمال". ويلاحظ كذلك أن حرية التجارة أدت إلى إفلاس صناعات عديدة كانت محمية بحواجز جمركية. ومأزق المرأة كان واضحاً بحكم انعدام قوانين العمل، وجهل المرأة العربية بالعمل النقابي في حالة السماح به. وعلى هذا فقد كان واضحاً أن القطاع الخاص يتحيز إلى فئات معينة من النساء دون غيرها. فمثلاً يتجه أصحاب العمل الخاص إلى غير المتزوجات؛ لأنهن أقل التزاماً بمتطلبات الأمومة والزوجية، فضلاً عن قبولهن أجوراً منخفضة نسبياً، كما أنهن يملكن قدرة أعلى على التواجد في مقر العمل بدون إجازات الأمومة، فضلاً عن قدرتهن على العمل الإضافي في أوقات مرنة نسبياً. بطبيعة الحال قواعد التوظيف في القطاع العام تكون أكثر مراعاة لظروف المرأة كطرف رئيس في رعاية زوجها وتربية أطفالها؛ فتمنحها إجازات بمرتب وبدونه، وتمنحها حق الحضور والانصراف في توقيتات تسمح لها بالقيام بأعبائها المنزلية والأسرية المعهودة في مجتمعات محافظة كالمجتمعات العربية (UNDP, 2007).

وقصارى القول، فإنه من الصعب الحكم بشكل نهائي على حجم الخسائر والمكاسب التي حققتها الاقتصادات العربية، وتحديدًا الوضع الاقتصادي للمرأة العربية من جراء العولمة والبرامج الاقتصادية التي تبنتها الدول العربية للتعامل معها. فبرامج التكيف الهيكلي شجعت الدول على بيع الشركات المملوكة للدولة وتبني سياسات تهدف إلى تشجيع القطاع الخاص على التصدير. وقد انعكس ذلك إيجابياً على تركيز اهتمام العديد من شركات القطاع الخاص على تشغيل اليد العاملة الأنثوية خاصة في مجالي الإلكترونيات والنسيج؛ مما أدى إلى رفع نسبة مشاركة المرأة العربية في الحياة الاقتصادية. أما الجانب السلبي فيتجلى في ظروف العمل الصعبة في هذا القطاع، والأجور الضعيفة، وفي بعض الحالات غياب الضمانات الاجتماعية، مثل حق الحصول على التقاعد. كما أن غزو الأسواق العالمية بالمنتجات الآسيوية خفضت مبيعات الشركات العربية؛ فعملت على تسريح مجموعة مهمة من الأيدي العاملة الأنثوية (منى الشرقاوي، 2005م).

وعلى مستوى آخر، كان هناك جانب إيجابي عند بعض الدول العربية، التي تمكنت من تخصيص جزء أكبر نسبياً من إنفاقها على استثمارات أكبر في قطاعات حيوية كالتعليم والصحة، وتوجيهها على الخصوص للطبقات الفقيرة في المجتمع، وتشكل النساء الفئة الأكثر استفادة من هذه الخدمات؛ مما سينعكس إيجاباً على دور المرأة في الحياة الاقتصادية. بيد أن هذه السياسات أيضاً لم تكن بلا سلبيات، فأغلب النساء كن الأكثر تضرراً من هذا القرار؛ لأن الخلفيات الثقافية تجعل من الرجال أكثر استفادة من المناصب الليلية الموجودة في القطاع العام، كذلك لأن مستويات التعليم المطلوبة للحصول على المناصب الإدارية سترتفع؛ وبالتالي لن تستطيع مجموعة كبيرة من النساء الاستجابة لهذه المستويات (منى الشراوي، 2005م، وكذلك الإسكوا، 2005م).

وإذا افترضنا أن نسبة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية قد ارتفعت بعد تفعيل برنامج التقييم الهيكلي، فإن ظروف العمل عرفت تراجعاً كبيراً. بالإضافة إلى أن ارتفاع معدل بطالة النساء في معظم الدول العربية جعل العديد من النساء يلتجئن إلى القطاع غير المنظم (منى الشراوي 2005م، وكذلك Doumato & Posusney, 2003).

رابعاً: ما الذي يخسره العرب بضعف مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي؟

كان السائد في التحليل الاقتصادي للأوضاع الاقتصادية للمرأة في المنطقة العربية التأكيد على أن المرأة لا تنال نصيبها العادل من ثمار التنمية (اقتراب النهوض بالمرأة). لكن الجديد في هذا التحليل هو التأكيد على أن الاقتصاد العربي يخسر كذلك بتعطيل قسم كبير من موارده البشرية. بعبارة أخرى، فإن عدم استغلال رأس المال البشري، خصوصاً النساء ذوات التعليم المرتفع، يكبح نمو الاقتصاد، ويهدر طاقات واستثمارات كبيرة كان من الممكن أن تسهم في تحقيق التنمية للمجتمع. فهناك لا شك علاقة دائرية بين تباطؤ النمو الاقتصادي وقلة الطلب على العمالة النسائية في المنطقة.

فنمط الإنتاج ومستوى الأداء الاقتصادي في البلدان العربية غلب عليهما لفترة طويلة استهداف الريع أكثر من تنوع الأنشطة الاقتصادية على نحو أضعف النمو ويترتب على تزاوج هاتين السمتين وهن البنى الإنتاجية، وقلة تأثر التوسع في الاقتصادات العربية، ما يمهد السبيل لانتشار البطالة والفقر. ومحصلة ذلك كله قيام نمط من النشاط الاقتصادي يحمل عواقب وخيمة على التمكين الاقتصادي للمرأة العربية من ناحية، وعلى قدرة الاقتصادات على الوقوف على نقطة الاستغلال الأمثل لمواردها البشرية والمادية من الناحية الأخرى (إبراهيم قويدر، 2001)؛ وهو ما ينعكس سلباً على قدرة هذه الاقتصادات على الخروج من دائرة الأنشطة والمهن التقليدية إلى أفاق أوسع وأرحب؛ حيث يتضافر ضيق سوق العمل والتحيز المجتمعي غير الرشيد ضد تشغيل النساء لإعطاء الأولوية للرجال في الحصول على فرص العمل ليؤدي كل ذلك إلى ارتفاع معاناة النساء من البطالة، خصوصاً بين المتعلّقات، حتى في بلدان عربية تستقدم قوى عاملة غير عربية؛ وبالتالي يفقد المجتمع جزءاً كبيراً

من طاقته البشرية. فالعلاقة بين عمالة الرجال وعمالة النساء ليست علاقة صفرية، يكون فيها مكسب أحد الطرفين بالضرورة خسارة للآخر، بل على العكس، فإن عمالة النساء أسهمت في العديد من دول العالم في زيادة النمو الاقتصادي والاستثمارات ووفرت فرصاً أفضل للجميع، ذكوراً وإناً (Bettio & Verashchagina, 2008; Henslin, 2008)، وهو ما سيؤكد عليه هذا الجزء من الفصل الذي بين أيدينا.

إن تبني اقتراب "نهوض المرأة" يقتضي أن يكون واضحاً أن خروج المرأة للعمل في القطاع الرسمي ليس مزاحمة للرجل، وأن المرأة العاملة تحقق فائدة نسبية أعلى بالنسبة لأسرتها مقارنة بعمل الرجل، بل إن ثلثي النساء العاملات في الوطن العربي يعملن تحت ضغط الظروف الاقتصادية بدافع معاونة أسرهم، وأن حوالي (12%) فقط منهن يعملن بدافع إثبات الذات، رغم أن إثبات الذات حق أصيل لكل إنسان، رجلاً كان أو امرأة (World Bank, 2007). كما أن المشاركة المحدودة للمرأة في القوى العاملة تتسبب بكلفة عالية على صعيدي الاقتصاد والأسرة. حيث تظهر الدراسات التي أجريت باستعمال الإحصاءات الأسرية أن رفع نسب مشاركة المرأة في القوى العاملة من معدلاتها الحالية إلى معدلات تتناسب مع مستوى تعليم النساء في المنطقة كفيل برفع معدل دخل الأسرة بمقدار قد يصل إلى (25%) (تقرير النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الفصل الثالث/البنك الدولي 2003م، Hausmann et al., 2007).

وقد أكدت أكثر من دراسة أن المجتمعات المحلية والبلدان في العالم النامي تدفع ثمناً غالياً لعدم السماح للمرأة بالاستفادة من كامل قدراتها الاقتصادية. فبينما تمثل المشاركة الاقتصادية للمرأة أحد العوامل الأساسية المحركة لعملية التنمية، فغالباً ما يتم تجاهلها كعامل مسهم في تحقيق النمو. وهو ما جعل العديد من الدراسات الحديثة التي تتعامل مع الاقتصاد ليس استناداً لموقف إيديولوجي مسبق مع عمل المرأة أو ضده إلى التأكيد على أهمية تبني مشروعات تضع الكفاءات النسائية في مكانها الملائم في سوق العمل، بالإضافة إلى المجالات التقليدية (مثل التعليم والرعاية الصحية)؛ لما في ذلك من فائدة على الاقتصادات الوطنية (Burnell & Randall, 2008; Roy et al., 2008).

إن المرأة يمكن أن تسهم في تحقيق مستويات أعلى من النمو الاقتصادي إذا ما أسهمت واستفادت من مجالات البنية الأساسية، والزراعة الميكنة، والتمويل، لتبادر بتأسيس شركات قطاع خاص في مجالات تحتاجها مجتمعاتها. وقد أشارت دراسات عدة أن المرأة لديها قدرة عالية على الاستفادة والإفادة من مجالات من الاستثمارات في مجالات الطرق، والطاقة، والمياه، والإرشاد الزراعي، والخدمات المالية. وهي مجالات لن تعود بالنفع على المرأة فحسب، بل وعلى الرجال والأطفال والمجتمع بأسره كذلك. إن معدلات الفقر تتقلص مع نمو الاقتصادات، لكنها تتقلص بمعدلات أعلى في الدول التي تعطي فرصة أكبر للنساء للمشاركة في النشاط الاقتصادي (Chen & United Nations Development Fund for Women, 2005; Conaghan & Rittich, 2005; Fasih, 2008).

وقد أشار أحد تقارير البنك الدولي إلى أن خطته لدعم دخول المرأة في مجالات عمل غير تقليدية، مستخدماً أمثلة ميدانية من بلدان العالم النامية، كان لها عائد اقتصادي إيجابي على المجتمع بصفة عامة. ”إن الاستثمار في المرأة قد بدأ بالفعل يؤتي ثماره في الوقت الحالي، إلا أنه ثمة حاجة إلى مضاعفة تلك الاستثمارات، وذلك مع حصول المرأة على الأدوات والخبرات اللازمة لمزاولة أنشطة الأعمال بنفسها، وشراء الأراضي باسمها. ففي فيتنام والفلبين وشيلي وغانا، أتاحت تغييرات تشريعية تسمح بوجود اسمين اثنين على صك ملكية الأراضي للمرأة باستخدام الأراضي كضمانة رهنية لاقتراض الأموال. وفي جنوب آسيا ومناطق أخرى من العالم تتاح للمرأة القدرة على الوصول إلى أسواق الائتمان الرسمية، ومن الثابت، كما تشير الوثائق، أن النساء يتمتعن بسجلات سداد أفضل مقارنة بالرجال، وقدرة أعلى على النفاذ إلى أسواق الفقراء الأشد حاجة لخدمات غير باهظة الثمن“ (World Bank, 2006, 39).

إذاً فإن الاقتصادات العربية بحاجة لعمل المرأة، كما أن المرأة بحاجة لأن تحصل على نصيبها العادل من الفرص في المجال الاقتصادي. فليس من المبالغة القول إن تمكين المرأة هو أنجح سبيل لتحسين الأوضاع المعيشية للأسرة، بل وللإقتصاد الكلي (Bettio & Verashchagina, 2008). ففي بنجلاديش والفلبين، حيث تشكل النساء نسبة تبلغ (65%) من القوة العاملة في قطاع صناعة الملابس، نجد أن صادرات هذه الصناعة تمثل قرابة (74%) من إجمالي الإيرادات بالنقد الأجنبي سنوياً (Roy & Chatterjee, 2007). وفي منطقة إفريقيا جنوب الصحراء ككل، تشير التقديرات إلى إمكانية زيادة النشاط الزراعي بنسبة تصل إلى (20%) إذا تم توزيع المستلزمات الزراعية على الرجال والنساء بصورة أكثر عدلاً وإنصافاً (Bettio & Verashchagina, 2008).

إن برامج التنمية الاقتصادية ودعم الفقراء ليست محايدة إذا ما صيغت دون أن تسعى صراحة لتمكين المرأة والتأكيد على انخراطها في النشاط الاقتصادي في دول الجنوب. فالحياد في تخصيص الموارد يعني انحيازاً مباشراً ضد المرأة في كثير من مجتمعات الجنوب وعلى رأسها المنطقة العربية؛ ومن هنا فإن ”الاستفادة من طاقات المرأة الاقتصادية [يتطلب] اقتصاداً يتصف بالحنكة والبراعة. فالاستثمارات في الطرق، والطاقة، والمياه، والمستلزمات الزراعية، والخدمات المالية، سوف تحقق معدلات أكثر ارتفاعاً للعائد والمردود الاقتصادي في حالة تصميمها بالكيفية التي تحقق استفادة النساء منها“ (Kuiper & Barker, 2006, 23).

إن هذه الأفكار هي التي دفعت البنك الدولي إلى تبني فكرة خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين؛ من أجل التعاون مع شركاء التنمية لزيادة إنتاجية النساء المنتجات ومكاسبهن وزيادة فرص وصولهن إلى الخدمات المالية الرسمية. ومن شأن هذه الخطة أن تساعد النساء أيضاً على البدء في تنفيذ الأعمال التجارية الزراعية، وتعزيز وصولهن إلى خدمات البنية التحتية الضرورية، مثل: النقل، والمياه، والطاقة. وقد بدأت هذه الخطة تعمل بنجاح في بعض المناطق الأشد فقراً في العالم⁽²⁰⁰⁾. وقد أوضحت الدراسات والنقاشات الخلفية لخطة

(200) انظر: <http://go.worldbank.org/Y8SZP5N1Q0>

العمل هذه أن الشركات والمؤسسات، الكبيرة والصغيرة على السواء، في مختلف أنحاء العالم اكتشفت أن قوة اليد العاملة المتنوعة (أي من الجنسين) مثمرة أكثر من تلك المعتمدة على أيد عاملة من نوع واحد (الرجال بمفردهم أو النساء بمفردهن)؛ مما جعل النساء تدريجياً يتبؤن موقعين كفاعلات ذوات قوة كبيرة في أدوارهن كمنتجات ومستثمرات، بل حتى كمستهلكات يدفعن الشركات لرعاية متطلباتهن، وإدماج (أي ضم) النساء في قيادتها (أي قيادة الشركات) (Chen & United Nations Development Fund for Women, 2005). وفي دراسة حديثة ألقى البنك الدولي جزئياً باللوم في ضعف النمو الاقتصادي في المنطقة العربية على تهميش دور المرأة التي باتت تشكل (33%) من مجموع السكان دون الثلاثين من العمر. ويخلص التقرير إلى أن التعامل بفاعلية وبطريقة دائمة مع أجندة النوع الاجتماعي له أهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (World Bank, 2007).

بل إن عدم ولوج المرأة بمعدلات أعلى في قطاع مؤسسات الأعمال الحرة تحديداً له انعكاسات سلبية على اقتصاديات المنطقة بصفة عامة، وليس على النساء فحسب. فتقول المؤلفة الرئيسية لتقرير بيئة تنظيم العمل الحر للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: كان التصور الشائع هو أن مؤسسات الأعمال التجارية المملوكة للنساء صغيرة الحجم وتعمل في اقتصاد الظل، وأنها أقل تطوراً، ومتمركزة في قطاعات بعينها. لكن ما يخلص إليه هذا التقرير يدحض تلك التصورات⁽²⁰¹⁾. فباستخدام بيانات مستقاة من استقصاءات البنك الدولي المعنية بمؤسسات الأعمال التي تضم آلافاً من منشآت الأعمال في مختلف أنحاء العالم بما فيها 4832 شركة في مصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، والصفة الغربية وقطاع غزة، واليمن، تبين عدة نتائج تستحق التأمل فيها، وهي أن إمكانية الوصول إلى التمويل وتكلفة الحصول عليه مرتفعة أمام الرجال والنساء دون استثناء. والجميع يرون أن استثناء الفساد يشكل عائقاً كبيراً أمامهم (Gray et al., 2006)، كما أن العوائق المرتفعة في بيئة ممارسة أنشطة الأعمال تشكل بصفة عامة رادعاً كبيراً أمام النساء عنه بالنسبة للرجال. ولكن التقرير يرى أن المعاملة التفضيلية بمقتضى القوانين الواقعة خارج نطاق تشريعات الأعمال التجارية، ناهيك عن الأعراف الاجتماعية والاتجاهات السلبية السائدة نحو النساء العاملات، تؤدي إلى زيادة تثبيط قدرة النساء على تنظيم مشروعات العمل الحر. كما تبين أيضاً أن الشركات المملوكة للنساء تقوم بتوظيف عدد أكبر من النساء مقارنة بالشركات المملوكة للرجال (باستثناء لبنان والمملكة العربية السعودية)، بل إنها توظف أيضاً نسبة أعلى من الموظفات على المستويين المهني والإداري؛ مما يعني توظيفاً أعلى للمرأة المتعلمة، والتي تعاني في المنطقة العربية من بطالة عالية، بل وأخذة في الارتفاع، حيث تعاني المنطقة، على حد قول هذه الدراسة، من أعلى معدل بطالة بين شرائح النساء الأوفر حظاً من التعليم، مع ملاحظة أن هؤلاء عادة يكن أكثر نجاحاً في التحصيل العلمي من بعض الرجال في نفس المرحلة العمرية (Chamlou, 2007).

(201) لقراءة التفاصيل انظر: <http://go.worldbank.org/S26RFYBLE0>

وقد لوحظ أيضاً أن الشركات المملوكة للسيدات في المنطقة العربية تميل إلى توظيف الذكور والإناث مناصفة، مقارنة بالشركات المملوكة للرجال والتي تميل لأن توظف الرجال أكثر من النساء؛ مما يعني أن دعم زيادة المرأة للقطاع الخاص سيعني ضمناً عدالة أفضل في توزيع الدخل، مع فرصة أكبر لخلق المزيد من فرص العمل للجميع، وهو ما يعني الحاجة للمزيد من الأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بغرض المساعدة على تنويع أنشطة الاقتصاد، وخلق (54) مليون فرصة عمل جديدة للقوى العاملة التي يتوقع أن تبلغ (174) مليون شخص بحلول عام 2030م (Doumato & Posusney, 2003; World Bank, 2007). ومما يحتفي به التقرير المشار إليه أنه رغم أن نسبة المشروعات التي تملكها السيدات العربيات أقل مما هو في أمريكا اللاتينية وشرق آسيا، فإن أداء السيدات العربيات ممتاز حيث إن (25-30%) منهن يقعن في فئة أنجح أصحاب الأعمال في المنطقة. فضلاً عن أن الشركات المملوكة للنساء هي أكثر تركيزاً في القطاعات المتخصصة في التصدير. كما أن الشركات المملوكة للنساء أكثر انخراطاً في "الصناعات الجديدة"، مثل الزراعة العضوية، والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات، مع ارتفاع هوامش الربح والإنتاجية بما يجعلها في وضع أفضل لجذب الاستثمار الأجنبي (Chamlou, 2007).

وقصارى القول فإن تقييد الفرص الاقتصادية أمام النساء ليس أمراً مجحفاً يعوزه العدل والإنصاف فحسب، بل هو أيضاً إدارة اقتصادية سيئة تفتقر إلى القدرة على الاستفادة من القدرات البشرية المتوافرة في المجتمع، وتجعل الاقتصادات تعمل بعيداً عن الاستغلال الأمثل للموارد؛ وعليه فإن مزيداً من المشاركة الاقتصادية للمرأة يعني فرصة أكبر لمستوى أعلى من النمو، ومستوى أعلى من العدالة في توزيع الدخل؛ مما يعني انخفاضاً في معدلات الإعاقة والفقر في المجتمع كما تشير تجارب العديد من دول العالم المختلفة (Edlund et al., 2007; Hausmann et al., 2007; Roy & Chatterjee, 2007).

الخلاصة

إن دراسة تجارب دول العالم المختلفة، والتي نجحت في تحقيق نهضة حقيقية في تنفيذ متطلبات إعلان بكين، والذي يؤكد على المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية بما في ذلك الأرض ورأس المال والتقنيات اللازمة، كما يؤكد حق المرأة في الحصول على التدريب المهني، والحصول على المعرفة ووسائل الاتصال التي تُعد من الأدوات الفعالة لتعزيز المكانة الاقتصادية لها، مما يؤكد أن تحقيق مثل هذه النهضة عملية متعددة الأبعاد والمراحل. وهذا ما أوضحه تقرير عن مدى تقدم دول العالم المختلفة في تحقيق أهداف الألفية (World Bank, 2007)؛ حيث كانت الدول الأنجح في تحقيق تنمية اقتصادية هي الأنجح كذلك في دمج المرأة في المجال العام بصفة عامة كجزء من عملية متكاملة وليس فقط في الاقتصاد رغم محوريته. فمسألة الدمج المجتمعي للمرأة في المجال العام مسألة شديدة التعقيد؛ لأن المرأة لن تحتل مكانها اللائق بها اقتصادياً إن لم تنجز نجاحات متشابهة في المنزل وفي المجتمع بصفة عامة (Gray et al., 2006).

إن كلمة السر هي التحالف بين الدولة والمجتمع المدني وقادة الرأي العام من أجل تصميم وتنفيذ برامج تستهدف زيادة وعي المرأة بقضاياها سواء في المنزل أو الاقتصاد أو المجتمع؛ لما في ذلك من أثر إيجابي على خفض معدلات الفقر لدى السيدات، وزيادة معدلات تمكين المرأة كهدفين اقتصاديين من أهداف الألفية (Renana et al., 2003). ورغم أن الدول العربية اتخذت العديد من الإجراءات في سبيل إصلاح مناخ الأعمال بهدف تخفيض العوائق أمام تأسيس الشركات وتصفيتهما، والتي عادت بالنفع على أصحاب مشروعات العمل الحر كافة بما في ذلك السيدات، لكن لم تزل الدول العربية بحاجة لمعالجة الأعراف الاجتماعية المتحيزة لنوع الجنس، وما زالت في حاجة إلى المعاملة التفضيلية في إطار القانون؛ وذلك لضمان تكافؤ الفرص أمام النساء (الإسكوا، 2005م، 2007م).

ومن أهم الدروس المستفادة في هذا الصدد أن الدول الأنجح في تجسير فجوة النوع هي الدول التي عملت على مواجهة الوضع الاقتصادي الضعيف للمرأة من خلال برامج متكاملة للتنمية الشاملة تستهدف المرأة وتأهلها لدخول سوق العمل، حيث أثبتت هذه التجارب أن مراعاة النوع الاجتماعي كان له الدور المهم في مواجهة الآثار السلبية للإصلاح الاقتصادي، بل وفي التغلب على الموروث الثقافي السلبي تجاه الدور العام للمرأة. واعتمدت هذه البرامج المتكاملة على قواعد بيانات حديثة ودقيقة ومتجددة لرصد المشاركة الحقيقية للمرأة العربية في النشاط الاقتصادي. ويتم ذلك من خلال جمع البيانات الخاصة بسوق العمل وتحليلها، وهي البيانات التي ينبغي أن تُراعى فيها معرفة الأوضاع والاحتياجات الخاصة للمرأة، مثل ساعات العمل، والوظائف الرسمية بالمقارنة بالوظائف غير الرسمية، وحجم الإنتاجية، وتكاليف العمالة في الوحدات الإنتاجية، والمؤشرات الخاصة بالأجور. وكذلك من خلال القيام بإعداد شبكة معلومات متكاملة باحتياجات سوق العمل، وتيسير الحصول على تلك المعلومات لضمان وصولها للمستفيدين. على أن تشمل هذه البيانات معلومات كافية عن خصائص القطاع غير المنظم، ونوعية العمالة النسائية التي يستوعبها هذا القطاع، وظروف العمل التي يعملن فيها مع تصنيفها حسب النوع والمنطقة الجغرافية. وكذلك من خلال استحداث قاعدة البيانات

التي تحتوى على مؤشرات إحصائية من منظور النوع الاجتماعي، والخاصة بالعلاقة بين مدخلات التعليم والتدريب، واحتياجات الأسواق المحلية والعربية والدولية حالياً ومستقبلاً، بالذات في القطاعات الواعدة، وتيسير فرصة حصول المستفيدين من النوعين على تلك المعلومات (Anderson, 2003; Chamlou, 2007).

وبعد توافر هذه المعلومات اتخذت الدول التي نجحت في تجسير فجوة النوع الاقتصادية إجراءات متنوعة ومتكاملة من قبيل ما يلي:

- تفعيل دور الجمعيات النسائية في التمكين الاقتصادي للمرأة، والعمل على حل التحديات التي تواجه الداخلات إلى سوق العمل من خلال تقديم القروض الدوارة لشباب الخريجين، وتطوير النظام التعليمي غير النظامي وغير النمطي بما يتناسب مع طبيعة الملتحقات، وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة من خلال تقديم بعض الخدمات كدور الحضانة العامة.

- عمل حزم من برامج تقديم القروض الصغيرة والتدريب والتأهيل -والذي يتبع منهج الاستثمار البشري في الفكر التنموي- والمساعدات الفنية -والتي تعد على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للمشروعات الصغيرة على وجه الخصوص، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية، والتي تعد أساسية لرفع مستوى المعيشة بصفة عامة- ثم المساعدات المالية والإعانات كمدخل قصير الأجل للقضاء على الفقر.

- دعم قدرات المرأة في التوظيف الذاتي من خلال المشروعات الصغيرة؛ لأن عدم استهداف المرأة يؤدي إلى سيطرة الرجال على فرص الانتماء، ويستبعد نصف الطاقات البشرية متمثلة في المرأة. كما أن الدعم المالي للمشروعات الإنتاجية التي تقوم بها المرأة في المدن والريف، وتسهيل القروض الصغيرة الميسرة، يعزز دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- استهداف الأسر الفقيرة إلى حد كبير والفئات المهمشة بغرض تنمية الدخل والقضاء على الفقر، وتحويل المرأة الريفية إلى امرأة منتجة لمنتجات ذات قيمة سوقية، وتزويد الريفيات بالمعلومات والتسهيلات الاقتصادية، وتزويد المشروعات الإنتاجية بأساليب تكنولوجية جديدة، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تنمية قدرة النساء على زيادة إنتاج الغذاء وزيادة الدخل. ويتم ما سبق باستخدام المنهج الاقتصادي والاجتماعي معاً، وبمتابعة القروض.

- إعادة النظر في سياسات العمل من أجل إدماج المنظور المتعلق بالمساواة بين الجنسين فيها، والتصدي لأي انعكاسات سلبية تتصل بمسألة الجنسين تكون ناجمة عن الأنماط الراهنة للعمل والتوظيف. وتحقيقاً للمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما يقدمانه من إسهامات إلى اقتصاداتهما لا بد أن تُبذل جهود نشطة من أجل التسليم بالتأثير المتكافئ في المجتمع لعمل النساء والرجال وخبراتهم ومعارفهم وقيمهم، وتقدير ذلك التأثير.

إن هذه الدروس وغيرها ضرورة حتى تنتقل المرأة العربية إلى منظور الفاعل الاقتصادي الناهض؛ لما في ذلك من فائدة مباشرة لها ولأسرتها وللمجتمع بصفة عامة.

أسئلة تطبيقية

1. اكتب ورقة بحثية توضح فيها الخسائر التي تتكبدها المجتمعات العربية نتيجة عدم استغلال الطاقات المعطلة للمرأة.
2. ما المقصود بظاهرة تأنيث الفقر؟ ولأي مدى كانت له انعكاسات اقتصادية كبيرة على أداء الاقتصادات العربية؟
3. نجحت بعض الدول في خفض معدلات الفقر والإعالة عن طريق استهداف المرأة ببرامج للقروض الصغيرة والتدريب على نحو أعطاهما فرصاً لم تكن لها أن تحصل عليها لولا مثل هذه البرامج. اكتب تقريراً موجزاً عن كيفية نجاح بعض الدول المذكورة في هذا الفصل في تحقيق هذا الهدف، ومدى إمكانية تطبيق سياسات مشابهة في المنطقة العربية.
4. اختبر نموذجين لامرأتين ناجحتين من سيدات الأعمال في بلدك، ووضح كيف خاضتا المجالات التي عملتا بها، وكيف كان تقبل المجتمع لهما. هل يمكن تكرار مثل هذه النماذج؟ وكيف؟
5. ناقش محددات المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، وكيف يمكن لهذه المحددات أن تتحول من عوائق في سبيل مشاركة المرأة إلى عوامل دفع نحو الاستفادة من طاقاتها.
6. هل تشكل العولمة جوانبها الاقتصادية المختلفة فرصة للمرأة العربية كي تحقق ذاتها اقتصادياً، وكي تشارك في النشاط الاقتصادي بمعدل أكبر، أم أنها كانت عائقاً أكبر أمامها؟ اعقد مقارنة بين الفرص والتحديات الناتجة عن العولمة تجاه المرأة في قطاعين من القطاعات الاقتصادية الرئيسية في بلدك (الصناعة، الزراعة، الخدمات).

الفصل السابع

قراءة في استراتيجيات النهوض بالمرأة العربية

أ.د. مرويد المعاطة

شهدت الدول العربية تحولات كبرى خلال العقد الماضي، منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما حمل العقد الماضي معه بعضاً من مظاهر النجاح في مجال نهوض المرأة العربية وتمكينها بالمقارنة مع ما كان عليه حالها في السابق. وتم تطوير الاستراتيجيات الوطنية الهادفة إلى تمكين المرأة ومعالجة القضايا والإشكالات التي تقف أمام مشاركتها في التنمية المستدامة. ورغم ذلك فإن الواقع الحالي يشير إلى مواطن النقص والقصور في مجالات تمكين المرأة العربية على أرض الواقع في جميع المجالات الثقافية والقانونية والسياسية والاقتصادية، وهذا ما أكدته الدراسات والإحصاءات في الدول العربية التي تم تناول معظمها في الفصول السابقة من هذا الكتاب.

ويتناول هذا الفصل قراءة في الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية لمعرفة مدى مواءمتها لخطط النهوض بالمرأة وتمكينها في كافة المجالات التنموية ضمن إطار استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، والتي تم إطلاقها في مؤتمر قمة المرأة العربية الثاني عام 2002م، إضافة إلى مدى مواءمة الأهداف الرئيسية للاستراتيجيات الوطنية في مجالات الاقتصاد، والقانون، والسياسة، والتعليم، والصحة، والبيئة، والإعلام، والاجتماع لواقع المرأة العربية. لقد تم تحليل استراتيجيات ثماني دول أعضاء في منظمه المرأة العربية، وهي تلك الدول التي استجابت لطلب منظمه المرأة العربية من جميع الدول الأعضاء بتزويدها بالاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة ونهوضها، وتشمل: الأردن، ولبنان، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والمغرب، واليمن، وسوريا، كما قامت مصر بتزويد المنظمة باستراتيجيه تعزيز دور المرأة في العمل العام والحياة السياسية فقط.

يبدأ الفصل بعرض عام لتاريخ استراتيجيات نهوض المرأة العربية، ثم مناقشة الأهداف الرئيسية للاستراتيجيات الوطنية في مجالات الاقتصاد، والقانون، والسياسة، والتعليم، والصحة، والبيئة، والإعلام، والاجتماع، وتحليلها، وقياس مدى مواءمتها لأرض الواقع مقارنة مع استراتيجية النهوض بالمرأة العربية. كما تم أخذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والأهداف الإنمائية للألفية بعين الاعتبار. ثم يتناول الفصل أبرز القضايا الرئيسية التي تتعلق بالاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية من منظور أهدافها المرتبطة بتمكين المرأة والتنمية والنوع، ضمن الواقع الحالي للمرأة العربية. ويتناول أيضاً تقييم مسيرة تمكين المرأة ونهوضها في الدول العربية، وأهم التحديات التي تواجه تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية. ويخلص الفصل إلى أهمية تشجيع الاستثمار الأمثل لمدخلات استراتيجيات تمكين المرأة والخطط والسياسات الوطنية وعملياتها ومخرجاتها، مع أخذ أهمية المضي قدماً في سبيل تمكين المرأة العربية لتولي المناصب القيادية ومراكز صنع القرار بعين الاعتبار؛ حيث إنها تؤثر على صياغة السياسات العامة، والتركيز على تمثيل المرأة في جميع القطاعات التنموية وتمكينها وتدريبها وتأهيلها وتعزيز قدراتها القيادية من خلال تعزيز البيئة الإيجابية على المستوى التشريعي والتنفيذي والقضائي.

أولاً: استراتيجيات نهوض المرأة العربية

شهد العالم على مدى العقود الأخيرة اهتماماً دولياً خاصاً بقضايا المرأة، بدأ بتكريس عام 1975م عاماً دولياً للمرأة. وقد تسارعت وتيرة هذا الاهتمام في بداية التسعينيات، وذلك مع تزايد القلق الدولي من استمرار ظاهرة التمييز ضد المرأة وتهميش دورها، وما يترتب عليه من إهدار في الطاقة، وتعطيل لقوى أساسية في عملية التنمية الشاملة. وتم تطوير البرامج، وعقد الندوات الإقليمية والدولية بمشاركة الحكومات والمنظمات الأهلية والدولية حول جميع قضايا المرأة في المجتمع، وتكللت هذه الجهود بانعقاد مؤتمر المرأة في بكين عام 1995م، الذي خرج بخطة دولية لمشاركة المرأة في التنمية، بما في ذلك تمكينها من مواقع صنع القرار (أبو زيد، 2008م، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2004م). واعترف المجتمع الدولي بالأهمية القصوى لتطوير التدخلات والبرامج الهادفة إلى تمكين المرأة، وتحقيق تقدمها، وإدماجها في كافة عمليات التنمية، وتحسين ظروف معيشتها ومكانتها في المجتمع، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والتي التزم بها معظم زعماء العالم منذ المؤتمر الذي عقد في الأمم المتحدة عام 2000م⁽²⁰²⁾ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2003م و2005م).

وأدى هذا الحراك العالمي إلى إفران مفاهيم جديدة، مثل التنمية البشرية، وتمكين المرأة، والنوع الاجتماعي، كما أدى إلى تزايد الوعي بضرورة إدماج النوع الاجتماعي في مختلف العمليات المجتمعية والتنموية؛ مما أدى إلى تركيز الدول العربية على قضايا المرأة ضمن أولويات التنمية؛ وهو الأمر الذي تمخض عنه ظهور الاستراتيجيات والبرامج التي تهدف إلى تمكين المرأة وإدماجها في التنمية المستدامة، حيث بُذلت جهود كثيرة من الحكومات والجهات الدولية المانحة والمنظمات غير الحكومية لدعم الأنشطة التي تستهدف المرأة في المدن والريف، وتستهدف تطوير برامج ومشروعات في مجالات عدة، لاسيما في مجالات الصحة الإنجابية، ومكافحة الفقر، والتعليم، ومحو الأمية (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، 2005م، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2004م).

ولم تكن المنطقة العربية بمعزل عن الجدل العالمي حول المرأة، حيث لعبت الإرادة السياسية دوراً رئيساً في دعم قضايا المرأة العربية والاهتمام بطبيعة مشاركتها في المجتمع من خلال تطوير بعض التشريعات اللازمة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة وتمكينها والنهوض بها، لتؤدي دوراً فاعلاً وأساسياً في التنمية المستدامة. فعلى المستوى الإقليمي، أنشأت جامعة الدول العربية لجنة المرأة ضمن الأمانة العامة للجامعة في مطلع السبعينيات من القرن العشرين، وتم إقرار الاستراتيجية العربية للنهوض بالمرأة حتى عام 2000م من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في 1988م، وبناء على هذه الاستراتيجية، تم وضع خطة عمل

(202) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، 2005م.

(203) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي متابعتها خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، نحو مدونة سلوك، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003م.

عربية للنهوض بالمرأة حتى عام 2003م، وتم اعتمادها في الاجتماع العربي الإقليمي التحضيري لمؤتمر بكين في عام 1994م (أبو زيد، 2008م، وتاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، 2005م). وتلا ذلك إقرار برنامج للتعاون العربي، تم فيه تحديد الأولويات العربية للنهوض بالمرأة من قبل الاجتماع الوزاري العربي رفيع المستوى الذي عقد في الأردن عام 1996م، حيث ركز على ثلاثة محاور تشمل المحاور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. لقد كان للدول العربية حضور فاعل في المؤتمرات الدولية للمرأة، وذلك من خلال عمل إقليمي تحت مظلة جامعة الدول العربية، خاصة في مؤتمر بكين عام 1995م، حيث شكلت الدول العربية لجاناً وطنية قامت بإعداد تقارير عن وضع المرأة داخل كل دولة، تضمنت الأهداف والسياسات والإجراءات الرامية إلى تمكين المرأة من وجهة نظر عربية، وأخذت خصوصية المرأة في المنطقة العربية بعين الاعتبار (أبو زيد، 2008م).

وعلى المستوى العالمي فقد انضمت معظم الدول العربية إلى الاتفاقات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة، وأبرزها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بكين والأهداف التنموية للألفية. أما على المستوى الوطني فقد تم إطلاق استراتيجية النهوض بالمرأة العربية في عام 2002م في الأردن في مؤتمر قمة المرأة العربية الثاني (استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، 2002م). وقد تكفل ذلك كله بإنشاء منظمة المرأة العربية عام 2003م، والتي تم إطلاقها في عمان من قبل حضرة صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبدالله -ملكة الأردن- خلال رئاستها لمؤتمر قمة المرأة العربية الثاني، حيث جاء إنشاء منظمة المرأة العربية تجسيدا لأهمية مؤسسة العمل العربي المشترك لتمكين المرأة العربية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي⁽²⁰⁴⁾.

وقامت الحكومات التي شاركت في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية عن المرأة عام 2000م تحت عنوان: "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بكين وتقييم هذا التقدم، وتحديد العقبات والتحديات الراهنة أمام تنفيذه. وأقرت الحكومات بأن الغايات والالتزامات الواردة في منهاج العمل لم تنفذ أو تتحقق بشكل كامل (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2003م و2005م و2006م، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2004م). وتضمن الإعلان السياسي الذي اعتمده هذه الدورة الاستثنائية، تأكيد الحكومات المشاركة فيها من جديد التزامها بالأهداف والغايات الواردة في الإعلان، ومنهاج عمل بكين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتحملها المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ الكامل لاستراتيجيات "نيروبي" التطلعية للنهوض بالمرأة، وإعلان ومنهاج عمل بكين، وتعهدها بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر الواردة في هذا المنهاج، وكذلك تأكيدها أهمية تعميم منظور النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والميزانية في الحكومات، وتعهدها بتذليل العقبات التي تعرقل تنفيذ منهاج العمل للنهوض بالمرأة. وتحقيقاً لهذا الهدف، تعهدت الحكومات باتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ المنهاج والاستراتيجيات تنفيذاً كاملاً (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2003م و2005م و2006م).

(204) تم إطلاق استراتيجية النهوض بالمرأة العربية خلال المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية الذي عقد في الأردن من قبل جلالة الملكة رانيا العبدالله، وبحضور السيدات العربيات الأول في 2002م.

كما تمت مراجعة التقدم الذي تم إحرازه في مجال تنفيذ منهاج عمل بكين في الجلسة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة، التي عقدت في مارس/أذار 2005م (بكين+10)، والتي تزامنت مع مراجعة أساسية بعد خمس سنوات للإنجازات نحو تحقيق الأهداف التنموية للألفية الثالثة، والتي تشمل الهدف الرئيس الثالث حول تحقيق المساواة في مجال النوع الاجتماعي وتمكين النساء، والذي أصبح مرة أخرى من بين الأهداف للأعوام 2005م ولغاية 2015م، حيث تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مجدداً بالوفاء بالغايات والأهداف الإنمائية للألفية لعام 2015م (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2003م و2006م و2007م)⁽²⁰⁵⁾.

وفي سبيل تحقيق تمكين المرأة، قامت الدول العربية بتطوير استراتيجيات وخطط عمل وطنية تتضمن الأهداف والآليات الكفيلة بنهوض المرأة العربية وتمكينها، ودعم قدراتها ومواجهة المعوقات التي تضعف مشاركتها في التنمية. وتأتي هذه الاستراتيجيات استكمالاً لخطط التنمية وبرامجها في الدول العربية، وتعزيزاً لاستراتيجية النهوض بالمرأة العربية التي أيدها ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية الصادر عام 1971م، ومؤتمر بكين، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والأهداف الإنمائية للألفية (أبو زيد، 2008م، وتاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، 2005م). وإذا كانت المرأة العربية قد حققت بعض التقدم في وضعها في مجالات التعليم والصحة في بعض الدول العربية، إلا أن حضورها ومشاركتها في الحياة الاقتصادية والسياسية لا زال متدنياً، ويشكل عائقاً أمام التقدم نحو تحقيق مشاركة حقيقية للمرأة العربية في التنمية المستدامة (الكتبي، 2003م).

شملت استراتيجيات نهوض المرأة العربية، في الأردن، ولبنان، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والمغرب، واليمن، وسوريا، الأهداف الرئيسية لتمكين المرأة في مجالات الاقتصاد، والقانون، والسياسة، والتعليم، والصحة، والبيئة، والإعلام، والاجتماع. وتناولت استراتيجية مصر تعزيز دور المرأة في العمل العام والحياة السياسية. وتضمنت الاستراتيجيات بمجموعها أهدافاً وإجراءات مكملة لبعضها البعض. كما بادرت بعض الدول العربية بتطوير استراتيجيات وبرامج خاصة ببعض المجالات التنموية، مثل استراتيجيات القضاء على الفقر في الأردن والمغرب واليمن (الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة في الأردن 2006م، ولبنان والإمارات العربية المتحدة 2005م، والبحرين والمغرب 2006م، واليمن 2003م، وسوريا 2005م، ومصر 2007م).

(205) قامت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في اجتماع لجنة المرأة في دورتها الثالثة في أبو ظبي في 2007م بمراجعة الإنجازات، والعقبات، وأفاق التقدم، وتاريخ الحركات النسائية في العالم العربي.

ثانياً: تحليل مجالات استراتيجيات النهوض بالمرأة العربية

مجال التعليم

أجمعت الدول العربية على هدف القضاء على الأمية، ودعم تعليم الكبار، وتوفير فرص متنوعة لبرامج التعليم غير النظامي. وينسجم هذا الطرح مع الهدف الأول من أهداف استراتيجية النهوض بالمرأة العربية في مجال التعليم، مع مراعاة الدول لمفهوم النوع الاجتماعي، وحق المرأة في التعليم والتدريب، وتكافؤ الفرص التعليمية بين الجنسين من خلال أهداف تتبنى تأمين التعليم الأساسي، وتطوير النظام التربوي كماً ونوعاً، ورفع كفاءته بحيث يلبي متطلبات سوق العمل. وتوافقت كل من الأردن ولبنان والإمارات العربية مع الهدف الثالث من أهداف استراتيجية النهوض بالمرأة، وهو تشجيع المرأة على خوض التعليم في مختلف الحقول، خاصة علوم المستقبل والتكنولوجيا والعلوم الطبية والتخصصات المهنية والفنية الأخرى. كما تبنت معظم الدول في استراتيجياتها إدماج منظور النوع الاجتماعي في المناهج والأطر التربوية والسياسات التعليمية والتدريبية، كما هو مبين في الجدول رقم (1-7).

الجدول رقم (1-7): أهداف المجال التعليمي

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	البحرين	سوريا
أهداف مجال التعليم في استراتيجية النهوض بالمرأة العربية:							
القضاء على الأمية.	x	x	x	x	x	x	x
رفع كفاءة التعليم للمرأة كماً ونوعاً؛ لتمكينها من الاعتماد على ذاتها، وتلبية متطلبات سوق العمل الحالية والمستقبلية.	x	x		x			x
تشجيع دخول المرأة في تخصصات علوم المستقبل.	x	x	x				
ترسيخ القيم التربوية والشخصية القومية في سياسات التعليم وخطه بكافة مراحلها.	x			x			

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	اليمن	سوريا
أهداف تضمنتها استراتيجيات الدول العربية:							
مراعاة مفهوم النوع الاجتماعي (الجنس).	X			X	X	X	X
زيادة الإنفاق على التعليم من أجل تعزيز مداخلته المؤثرة على النهوض بالمرأة وتطويرها.				X			
تعزيز حق المرأة في التعليم والتدريب في جميع مستوياته وأنواعه وأدواته.	X	X	X	X	X	X	X
تفعيل الدور المعرفي للمرأة في المحافظة على البيئة وحمايتها والاستفادة من مصادرها.			X				
إلغاء التمييز عبر إلغاء القوالب النمطية حول أدوار الجنسين في المناهج التربوية، وفي الكتب المدرسية، وفي برامج التدريب.		X			X		
العمل على سن القوانين الخاصة بإلزامية التعليم ومجانيته، وضمان تطبيقه من خلال الأنظمة التعليمية والإجراءات الإدارية.				X	X		X
تشجيع دور المرأة في اتخاذ القرارات في القطاع التربوي، وفي تطوير المعرفة المتصلة بهذا القطاع.			X				X
القضاء على الأمية الوظيفية والحاسوبية.	X						X

وقد امتازت الإمارات العربية وسوريا بتضمين بعض الأهداف بشأن تشجيع دور المرأة في اتخاذ القرار في القطاع التربوي، وتبنت كل من البحرين والمغرب وسوريا أهدافاً ترمي إلى سن قوانين إلزامية التعليم، ومتابعة تطبيق التشريعات من خلال القوانين والأنظمة التعليمية والإجراءات الإدارية، إضافة إلى ربط البيئة بالعملية التعليمية من خلال تفعيل الدور المعرفي للمرأة في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها والاستفادة من مصادرها. كما تبنت الدول العربية إجراءات عديدة لتحقيق أهداف مجال التعليم.

وبشكل عام فإن الدول العربية لا تزال تواجه الكثير من التحديات والصعوبات في مجال تعليم المرأة ونوعية التعليم؛ مما يستوجب إعادة النظر بالسياسات التعليمية، ومتابعة تنفيذها ومراقبتها (البنك الدولي، 2007م، ومنظمة المرأة العربية: تقرير منتدى المرأة والتعليم، 2006م). ورغم أن جميع الدول العربية تبنت هدف القضاء على الأمية، إلا أن خفض معدلات الأمية بين النساء لا يزال يمثل التحدي الأكبر لبعض الدول العربية وخاصة اليمن، وما زالت معدلات الأمية في المنطقة العربية أعلى من المتوسط الدولي، وترتفع بين النساء الفقيرات والريفات والمسنات (الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، 2005م، والبنك الدولي، 2007م، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2005م).

ورغم التحسن الملحوظ في التحاق الفتيات بمراحل التعليم المختلفة، إلا أن ظاهرة تسرب الإناث ما زالت مرتفعة⁽²⁰⁶⁾؛ إما لعدم تفعيل التشريعات التي تؤكد إلزامية التعليم الأساسي، وعدم تنفيذ العقوبات على الأسر التي تحرم الإناث من التعليم، وغياب الحوافز للأسر التي تدعم تعليم الفتيات، أو لمعوقات اجتماعية وأسرية مفادها أن حق التعليم مكفول للذكر دون الأنثى، وأن الأنثى تتمحور حياتها حول المنزل والدور الإنجابي، بالإضافة إلى عدم وعي المجتمعات العربية بتأثير تعليم المرأة على مسيرة التنمية، خاصة في المناطق الريفية والنائية والبادية التي تعاني فيها الأنثى في جميع مراحل حياتها من الإقصاء والتهميش والحرمان من التعلم والتدريب.

ولا يختلف الحال في التعليم العالي والجامعي، فرغم أن الأغلبية العظمى من الكادر التعليمي في المدارس من النساء، فإن نسبة الكادر الأكاديمي من النساء في الجامعات من حملة الدكتوراه ما زالت متدنية، إضافة إلى تدني نسبة البحوث العلمية المنشورة من الأكاديميات، وتدني نسبتهن أيضاً في المواقع الإدارية العليا في الجامعات. ورغم تزايد أعداد التحاق الفتيات بالتعليم الجامعي إلا أن الأكثرية منهن يلتحقن بتخصصات نمطية لا تلبي احتياجات سوق العمل، وبالمقابل فإن عددهن يتناقص في التخصصات العلمية والتكنولوجية والطبية، كما أن فرص اكتساب المعرفة لدى النساء أقل من الرجال (البنك الدولي، 2007).

أما بالنسبة لتطوير المناهج فإن التحدي غداً كبيراً؛ حيث ما زالت مشاركة المرأة في رسم السياسات التعليمية ووضع المناهج في أدنى مستوى لها، كما لم يراع حتى الآن إدماج منظور النوع الاجتماعي وتغيير الصورة

(206) خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام 2005م، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا/ الأمم المتحدة، 1994م.

النمطية للمرأة في المناهج الدراسية. كما أن هناك ضعفاً واضحاً في الدراسات العلمية والبيانات الإحصائية التي من شأنها التعرف على تقييم التقدم المحرز للمرأة، أو نقاط التراجع في مجال التعليم، وما زالت الجهود مبعثرة بين الحكومة والمنظمات النسائية والمجتمع المدني لتأمين الدعم المالي لإجراء البحوث، أو إجراء حملات التوعية للأسر والمجتمعات حول أهمية تعليم المرأة وتدريبها وتمكينها في جميع المجالات وأهمية العلوم والتكنولوجيا لها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005م، والإسكوا: تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في بلدان عربية مختارة، 2006م).

المجال الصحي

تبنت جميع الدول العربية ضمن استراتيجياتها الوطنية الهدف العام المتمثل في النهوض بصحة المرأة بما يتفق مع هدف استراتيجية النهوض بالمرأة العربية. حيث تسعى هذه الدول إلى رفع مستوى الخدمات الصحية للمرأة العربية في جميع مراحل حياتها، بما في ذلك صحة اليافعات، من خلال تأمين الرعاية الصحية الأولية، وتوفير الخدمات الصحية للمرأة. هذا وأجمعت الدول العربية على رفع مستوى التوعية الصحية، وخاصة ما يتعلق منها بالصحة الإنجابية. كما امتازت بعض الدول كالأردن والإمارات العربية وسوريا بتعزيز البرامج الصحية الوقائية للمرأة. وانفردت الإمارات العربية بتبني دعم مبادرة المستشفيات الصديقة للطفل، الجدول رقم (2-7).

الجدول رقم (2-7): أهداف المجال الصحي

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	اليمن	سوريا
أهداف المجال الصحي في استراتيجية النهوض بالمرأة العربية:							
ضمان مشاركة المرأة في وضع الخطط والسياسات الصحية وتطبيقها.			x	x			
رفع مستوى الخدمات الصحية للمرأة العربية في جميع مراحلها.	x	x	x	x		x	x
أهداف تضمينها استراتيجيات الدول العربية:							
تعزيز البرامج الوقائية والتركيز على الصحة الإنجابية والسكانية والوراثة.	x		x				x
رفع مستوى التوعية الصحية، وخاصة التوعية حول صحة المرأة، والتركيز على الصحة الإنجابية.	x	x	x	x	x	x	x
تعزيز البرامج الوقائية لمرض نقص المناعة الإيدز.	x						
دمج منظور النوع الاجتماعي في السياسات الصحية والسكانية.				x		x	x

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	اليمن	سوريا
تطوير التشريعات والأنظمة الخاصة بصحة المرأة والقضايا السكانية ومتابعة تنفيذها.				X		X	
تعزيز إجراء الدراسات والبحوث في مجال صحة المرأة والقضايا السكانية.				X			X
دعم مبادرة المستشفيات الصديقة للطفل.			X				
تأهيل الكوادر الصحية وتدريبها على برامج التعليم الطبي المستمر وكيفية التعامل مع المرأة ومشكلاتها الصحية والنفسية.			X				X
تأمين الرعاية الصحية الأولية للجميع.		X					X

تنسجم أهداف كل من الإمارات العربية والبحرين مع أهداف مجال الصحة في استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، من خلال تضمينها إشراك المرأة في وضع الخطط والسياسات التنموية والصحية والسكانية، والوصول بها إلى مواقع اتخاذ القرار، وتشجيع الكوادر النسائية للعمل في المجالات الصحية. كما دعت البحرين واليمن وسوريا إلى دمج منظور النوع الاجتماعي في السياسات الصحية والسكانية. وتبنت كل من المغرب واليمن هدف الاستفادة بشكل منصف ومتساو من الخدمات الصحية. ويشكل هذا استجابة لما جاء في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والهدفين الثالث والخامس من الأهداف الإنمائية للألفية، اللذين يُعنيان بتعزيز المساواة بين الجنسين، وتحسين صحة المرأة⁽²⁰⁷⁾. كما وضمت استراتيجيات كل من البحرين وسوريا تشجيع إجراء البحوث والدراسات للقضايا الصحية؛ لتحديد أولويات احتياجات المرأة في مراحل حياتها المختلفة.

(207) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، 1979م.

ومن الجدير بالذكر أن أهداف استراتيجيات بعض الدول توافقت بهدفين مع الأهداف الإنمائية للألفية، وهما السعي إلى خفض معدلات وفيات المرأة في جميع مراحل حياتها، ووضع برامج صحية لخفض معدلات الإصابة بمشكلات سوء التغذية والأمراض الناجمة عنها⁽²⁰⁸⁾. كما تناولت بعض الاستراتيجيات سن التشريعات والأنظمة ذات العلاقة بصحة المرأة في جميع مراحل حياتها ودراساتها، وكذلك القضايا السكانية، وحماية الحقوق الصحية للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة، وتوفير المساعدات الطبية والحماية القانونية للمعرضين للخطر.

ورغم التقدم الملحوظ لمؤشرات الصحة في الدول العربية بشكل عام، فلا يزال هناك خلل في نوعية الخدمات الصحية المتكاملة المقدمة للمرأة ومدى انتشارها، حيث يشير دليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس إلى أن العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات) عام 2002م عند الإناث أعلى منه عند الذكور في المنطقة العربية، لكن عند أخذ مؤشر توقع سنوات عدم التمتع بالصحة عند الولادة لنفس العام، فإن فقد سنوات توقع الحياة للمرض يزيد بين النساء عن الرجال في جميع هذه البلدان، فيصل إلى عامين أو أكثر؛ مما يدل على حرمان نسبي للنساء من القدرة البشرية للحياة الصحية⁽²⁰⁹⁾. كما أن تقييم مدى الرضا عن مستوى الخدمات الصحية وتكلفتها، حسب مسح الحرية في عام 2003م، قد أظهر تراجعاً في نوعية الخدمات الصحية الحكومية، مقارنة بالخدمات الصحية المقدمة من القطاع الخاص⁽²¹⁰⁾. أما موضوع الصحة النفسية للمرأة فلا يزال يعاني من قصور كبير ويشكل تحدياً كبيراً لدى الدول العربية⁽²¹¹⁾.

كما تفتقر أغلب استراتيجيات الدول العربية إلى تضمين الهدف السادس من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز والملاريا. ومع أن استراتيجيات بعض الدول العربية مثل لبنان ومصر والأردن تضمنت مبادرات وبرامج واستراتيجيات ترمي إلى الوقاية من الإيدز، إلا أن بقية الدول لم تعمل على تضمينه في أهدافها. وقد زاد عدد الإصابات بوباء الإيدز في المنطقة العربية بشكل متباطئ، وأصبحت النساء والفتيات يشكلن نصف عدد الأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز في المنطقة. كما أن أغلب النساء يصبن بالإيدز عن طريق انتقال المرض لهن من أزواجهن، إضافة إلى التمييز ضدهن في المعاملة والعلاج والإقصاء والعار الذي يلاحقهن (الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، 2005م وUNAIDS، 2004).

ورغم أن مجمل الأهداف الصحية في استراتيجيات الدول العربية تؤكد ضرورة تحسين الوضع الصحي والجسدي للمرأة بشكل عام، إلا أن هناك نمطاً يتسم بالتمييز ضد المرأة بسبب تدني كفاءة

(208) الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، الإسكوا، 2005م.

(209) تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004م و2005م.

(210) تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004م، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004م.

(211) تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال الصحة، منظمة المرأة العربية، 2007م.

وجودة الخدمات الصحية للمرأة خلال مراحل حياتها المختلفة⁽²¹²⁾. كما أن نقطة التواصل بين السياسات الصحية والسكانية ما زالت مفقودة؛ حيث إن معدل وفيات الأمهات ومعدل الإنجاب في المنطقة العربية ما زال مرتفعاً رغم الانخفاض الذي طرأ عليهما. كذلك الحال في معدل الخصوبة لدى المراهقات، فرغم انخفاض المعدل إلا أن الفتيات صغار السن يتعرضن للزواج المبكر والحمل المبكر في بعض المجتمعات الريفية العربية؛ وهذا يؤثر بشكل مباشر على صحة الفتاة، ويؤدي إلى سوء التغذية وفقير الدم، وأحياناً خطر الوفاة (الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، 2005م، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2004م و2005م، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2006م و2007م). أما الإجهاض غير الأمن فلا يزال يشكل تحدياً آخر للوطن العربي، وذلك بسبب غياب المعلومات والبيانات الكافية والدقيقة حول هذه الممارسة، خاصة في الدول التي تعد الإجهاض غير قانوني. وما زال هناك تحدٍ آخر يكمن في القضاء على الجوع والحرمان من الغذاء، خاصة في المناطق الريفية والناحية والفقيرة. وبالمقابل فإن هناك مفارقة غريبة تتمثل في البدانة وزيادة الوزن، وهي عند النساء أظهر منها عند الرجال في جميع البلدان العربية⁽²¹³⁾ (214) (Ajlouni, 2008). وقد يعود ذلك إلى طبيعة الحياة العصرية التي تأثرت بانتشار الشركات الترويجية للوجبات السريعة غير المتوازنة، وعدم وعي الأسرة العربية بأهمية الغذاء المتوازن لصحتها وصحة أطفالها وأسرتها، بالإضافة إلى قلة ممارسة الرياضة، التي تأتي في آخر سلم الأولويات بالنسبة للمرأة العربية، لجهلها بأهمية الرياضة وعلاقتها بالصحة الجسدية والنفسية، أو لاعتبارات اجتماعية تمنع المرأة من ممارسة النشاط البدني.

المجال الاجتماعي

توافق الهدفان الأول والثاني من استراتيجية النهوض بالمرأة العربية في المجال الاجتماعي مع أهداف استراتيجيات أغلب الدول العربية، حيث أجمعت أغلب الدول على اعتماد أسلوب التخطيط للنوع الاجتماعي، وإدماجه في وضع السياسات والبرامج والأنشطة الاجتماعية، وعلى زيادة مشاركة المرأة في مجالات التنمية المجتمعية، وتأكيد دورها الأساسي والمهم في بناء الأسرة والمجتمع، الجدول رقم (3-7).

(212) المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وأفاق مستقبلية، الإنجازات والعقبات وأفاق التقدم، الإسكوا، 2007م.

(213) Ajlouni, Kamel, 2008. Regional Trends on dietary patterns and Obesity, 2008.

(214) الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2004م.

الجدول رقم (3-7): أهداف المجال الاجتماعي

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	اليمن	سوريا
أهداف مجال الاجتماع في استراتيجية النهوض بالمرأة العربية:							
اعتماد أسلوب التخطيط للنوع الاجتماعي، وتبني مفهوم التخطيط بالمشاركة.	x	x	x	x	x	x	x
زيادة مشاركة المرأة بالقضايا المجتمعية محلياً وعربياً، وتأكيد دورها المهم والأساسي في تكوين القيم الإيجابية على مستوى الأسرة والمجتمع.		x	x	x			
توفير الخدمات التي تحتاجها الأسرة العربية؛ لمساعدة المرأة العاملة، وإرساء مبدأ المسؤولية الجماعية داخل الأسرة؛ وذلك لإحداث التوازن بين مسؤوليتها الأسرية ودورها التنموي.			x		x	x	x
توثيق الروابط بين المنظمات النسائية العربية والمنظمات النسائية والجاليات العربية في بلاد المهجر.							x
إقامة المزيد من الصلات المتنوعة بين منظمات المرأة الوطنية والعربية، حكومية كانت أو أهلية، للتعاون والتنسيق فيما بينها.	x				x	x	

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	اليمن	سوريا
أهداف تضمنتها استراتيجيات الدول العربية:							
التغيير والترسيخ المؤسساتي لقيم الإنصاف والمساواة بين الجنسين.					x		
القضاء على العنف الذي يمارس ضد المرأة والفتاة بكافة أشكاله.	x	x		x	x	x	x
مساندة الفئات الخاصة من النساء، ولاسيما العائلات لأسرهن والمسنات وذوات الاحتياجات الخاصة.	x	x		x	x	x	x
احترام حقوق الطفلة، لاسيما الحقوق المذكورة في الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل.		x					x
تحسين الأوضاع الاجتماعية للمرأة الفقيرة، وتحسين الفرص الاقتصادية للمرأة الفقيرة.	x				x	x	x
تحسين كفاءة المرأة في توفير الأمن الغذائي، وخاصة الأسري.	x						x
بناء الكوادر الفنية المدربة في مجال التدريب على قضايا النوع الاجتماعي، وإدماج قضايا النوع الاجتماعي في التنمية.						x	x

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	اليمن	المغرب	اليمن	سوريا
إجراء الدراسات الخاصة برعاية الأسرة والحفاظ على كيانها بوصفها ركيزة أساسية من ركائز المجتمع.				x			
رعاية النظام الأسري وترسيخ كيانه ومقومات استقراره.			x				x

يشير الجدول رقم (7-3) إلى أن أهداف كل من الإمارات العربية والمغرب واليمن وسوريا انسجمت مع أهداف استراتيجية النهوض بالمرأة العربية الخاصة بتوفير الخدمات الاجتماعية التي تلبي احتياجات المرأة العاملة وأسرتها. وتوافقت كل من الأردن والمغرب واليمن وسوريا مع استراتيجية النهوض بالمرأة، بإقامة المزيد من الصلات والشراكة والتعاون مع المنظمات الوطنية والعربية، وتكثيف الجهود للتعاون والتنسيق فيما بينهم.

وامتازت منظومة الاستراتيجيات الوطنية في الأردن والمغرب واليمن وسوريا بتضمين أهداف تعمل على تحسين أوضاع النساء الفقيرات والعائلات لأسرهن، وتمكينهن من خلال تحسين فرصهن الاقتصادية. ودعت الأردن وسوريا إلى تحسين كفاءة النساء في توفير الأمن الغذائي للأسرة. كذلك تضمنت بعض الاستراتيجيات الوطنية أهدافاً لمساندة فئات المجتمع النسوية كالمرأة المسنة، والمرأة ذات الاحتياجات الخاصة، والطفلة، كما تضمنت أهدافاً لرعاية النظام الأسري والحفاظ على كيانه واستقراره. وضمنت معظم الدول إجراءات غاية في الأهمية تتعلق بالنساء المسنات، ودعم الاستراتيجية الوطنية لرعاية كبار السن، وإدخال مفاهيم احترام المسنات والمسنين ورعايتهم، وإجراء البحوث اللازمة لدراسة أوضاع المسنات، ومراجعة التشريعات والقوانين لضمان حماية الأمهات والمسنات.

وقد تبنت معظم الاستراتيجيات الوطنية أهدافاً ممتازة تُعنى بالقضاء على العنف الذي يمارس ضد المرأة، وتطوير نهج متخصص قائم على حقوق الإنسان وحماية المرأة. وتبنت لبنان وسوريا تعزيز حقوق الطفلة، من خلال تنفيذ البرامج واتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز والممارسات السلبية ضدها، وزيادة الوعي باحتياجاتها وإبراز إمكانياتها وقدراتها. أما سوريا، فقد امتازت بتطوير استراتيجية خاصة بتنمية المرأة الريفية.

ومن الواضح أن البلاد العربية لا زالت تعاني من مشكلة الفقر، والذي شكل الهدف الأول من أهداف الإنمائية للألفية⁽²¹⁵⁾ ⁽²¹⁶⁾، مع وجود بعض الفوارق حسب المناطق العربية، حيث حصل انخفاض في مستويات الفقر في منطقة المشرق العربي، وارتفعت في منطقة المغرب العربي، بينما تضاعفت في أقل البلدان نمواً⁽²¹⁷⁾. ونتيجة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في بعض أجزاء المنطقة العربية؛ فقد زاد عدد الأسر التي تعيش تحت خط الفقر، وخاصة الأسر الفقيرة التي تعولها امرأة. ويبقى الفقر عائقاً أمام نهوض المرأة العربية، فلا تزال المرأة هي الأكثر تضرراً من تبعات الفقر، خاصة المرأة التي تعول أسرتها. إن قلة البيانات والإحصائيات المصنفة حسب الجنس وعدم دقتها، ونقص البحوث العلمية الخاصة بفقر المرأة، كل ذلك تسبب في عدم وجود صورة واضحة وكافية عن المرأة الفقيرة وعن نسبة توажدها والصعوبات التي تواجهها؛ وبالتالي الافتقار إلى حلول جذرية وعلمية قابلة للتطبيق للحد من فقر المرأة⁽²¹⁸⁾ ⁽²¹⁹⁾.

وقد توسعت الاستراتيجيات في أهداف المجال الاجتماعي وإجراءاته لتشمل مؤشرات جديدة تعبر عن واقع المرأة العربية لم تتطرق لها الأهداف الإنمائية للألفية، كالقضاء على العنف، ورعاية النظام الأسري، وتمكين المسنات وذوات الاحتياجات الخاصة. كما شملت معظم الدول العربية إدماج مفهوم النوع الاجتماعي سواء في آليات تنفيذ الاستراتيجية بجميع مجالاتها، أو من خلال وضع أهداف وإجراءات خاصة في عملية الإدماج. كما نلاحظ اهتمام أغلب الدول العربية بإجراء البحوث والدراسات فيما يتعلق بالقضايا المجتمعية للمرأة؛ للارتقاء بمكانة المرأة، وتعزيز دورها في المجتمع والتنمية.

ويحظى تعزيز وعي المرأة بقضاياها، ووعي المجتمع بقضايا المرأة بالأهمية الكبرى؛ إذ لا يمكن تحقيق النهوض بالمرأة العربية بمعزل عن هذا السياق المجتمعي. ولا يكفي في هذا الإطار سن قوانين للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دون نشر الوعي بين النساء خاصة والمجتمع عامة بحقوق الفرد بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص. ومن الأهمية بمكان إعادة النظر في أطر التفكير والسلوك على مختلف المستويات، وطرح استراتيجيات تشمل مؤسسات المجتمعات العربية كافة، بحيث تتضمن أهدافاً وإجراءات شاملة تعالج المعوقات والصعوبات التي تعوق تمكين المرأة العربية. وكذلك لا بد من الإصرار على توفير الخدمات المساندة؛ لذلك فقد دعت استراتيجية النهوض بالمرأة العربية إلى التعاون والتنسيق بين منظمات المرأة الوطنية والعربية، حكومية كانت أو أهلية، كما ورد في اتفاقية القضاء

(215) الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، الإسكوا، 2005م.

(216) تقرير البنك الدولي حول إصلاح التعليم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2007م.

(217) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، 2005م.

(218) تقرير منتدى المرأة والاقتصاد، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، البحرين، 13-15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006م.

(219) المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وأفاق مستقبلية، الإنجازات والعقبات وأفاق التقدم، الإسكوا، 2007م.

على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي دعت في المادة رقم (11) من الجزء الثالث إلى ضرورة اتخاذ الدول جميع ما يتطلبه الأمر من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة بما يكفل لها الحقوق المتساوية مع الرجل⁽²²⁰⁾.

ويبقى التحدي قائماً بخصوص تمكين المرأة الريفية والمرأة في المناطق النائية، حيث ما زالت المرأة الريفية والبدوية وفي المناطق النائية تواجه الكثير من التحديات والمعوقات ضمن بنية اجتماعية تحرمها من أبسط حقوقها الإنسانية بما فيها التعليم والصحة. وهذا لا يتوافق مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي دعت في المادة رقم (14) من الجزء الثالث إلى الاهتمام بالمشكلات الخاصة التي تواجهها المرأة⁽²²¹⁾.

المجال الاقتصادي

امتازت استراتيجية النهوض بالمرأة العربية في المجال الاقتصادي بالتطرق إلى القضاء على الفقر وتخفيف أثره على المرأة (استجابة للهدف الأول من الأهداف الإنمائية الألفية)، ودعت إلى تخفيف آثار الفقر على المرأة خاصة في القطاع الريفي وقطاع العمل غير الرسمي. وقد تبنت الاستراتيجيات الوطنية موضوع الفقر في المجال الاجتماعي. وبما أن البطالة ظاهرة عامة في سوق العمل عالمياً ومحلياً⁽²²²⁾ (223)؛ فقد تضمنت أهداف المجال الاقتصادي في استراتيجية النهوض بالمرأة العربية هدف مكافحة البطالة بين النساء، علماً بأن الاستراتيجيات الوطنية تطرقت إلى مكافحة بطالة النساء في آليات تنفيذ أهدافها. ويشير الجدول رقم (4-7) إلى أن أهداف كل من الأردن ولبنان والمغرب وسوريا تنسجم مع أهداف المجال الاقتصادي في استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، وذلك برفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل؛ حيث إن نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل متدنية (تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2007م).

(220) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، 1979م.

(221) نفس المصدر.

(222) النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة: دراسة حالة جمهورية مصر العربية، 2004م.

(223) الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، الإسكوا، 2005م.

الجدول رقم (4-7): أهداف المجال الاقتصادي

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	اليمن	سوريا
أهداف مجال الاقتصاد في استراتيجية النهوض بالمرأة العربية:							
القضاء على الفقر والعمل على إزالة أسبابه وتخفيف آثاره على المرأة، خاصة في القطاع الريفي وقطاع العمل غير الرسمي.	X				X	X	X
رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل.	X	X					X
مكافحة بطالة النساء.							
توثيق إسهام المرأة في مجال الزراعة والعمل غير الرسمي والعمل العائلي في حسابات الناتج القومي.					X		
التأكيد على استفادة المرأة من عائد مشاركتها في التنمية.					X	X	
تمكين المرأة من تعزيز قدرتها واعتمادها على الذات وزيادة إسهامها، بما في ذلك المشاركة في تخطيط التنمية.	X	X	X	X	X	X	X

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	اليمن	سوريا
أهداف تضمنتها استراتيجيات الدول العربية:							
إيجاد بيئة تشريعية ملائمة تحقق مشاركة أكبر للمرأة في النشاط الاقتصادي، وصياغة سياسات اقتصادية وتنفيذها لصالح المرأة العاملة.	X			X		X	X
توفير التأمينات الاجتماعية /الضمان الاجتماعي العادل والمنصف للمسئولية الإنتاجية المتعددة للمرأة.		X		X			
تفعيل دور سيدات الأعمال في الدولة، وتعزيز الروابط الثنائية والجماعية إقليمياً وعالمياً.			X				X
توفير قاعدة معلومات متكاملة عن المرأة وفرص العمل المتاحة أمامها في مختلف القطاعات الاقتصادية.			X				
توعية المرأة بأهمية ترشيد الاستهلاك لتقوم بدورها أيضاً بغرس السلوك الاستهلاكي السليم في النشء الجديد.			X				
ضمان إدماج النوع الاجتماعي في التنمية على المستويات كافة.						X	X

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	لبنان	سوريا
رفع الوعي بالفجوة النوعية المتعلقة بفقير الدخل والقدرات بين الجنسين.			X			X	X
القضاء التدريجي على التفرقة بين الجنسين في توزيع الموارد في مختلف مجالات الحياة الخاصة والعامة.					X		X
الاستفادة من البنية التحتية الأساسية بشكل منصف ومتساوٍ.					X		

كما هو ملاحظ في الجدول رقم (4-7) نجد أن أهداف المغرب قد توافقت مع استراتيجيات النهوض بالمرأة العربية، وذلك بتوثيق إسهام المرأة في مجال الزراعة والعمل غير الرسمي والعمل العائلي في حسابات الناتج القومي؛ لإبراز القيمة الاقتصادية الحقيقية لإسهاماتها. وتبنت جميع الدول العربية ضمن أهدافها الاستراتيجية في المجال الاقتصادي ما يتفق مع استراتيجيات النهوض بالمرأة العربية، من حيث تمكين المرأة، وتعزيز قدرتها واعتمادها على ذاتها، وزيادة إسهامها في الحياة الاقتصادية، بما في ذلك المشاركة في تخطيط التنمية، استجابة للمادة رقم (14) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁽²²⁴⁾. وتبنت المغرب واليمن ضمن أهدافها الاستراتيجية في المجال الاقتصادي ما يتفق مع استراتيجيات النهوض بالمرأة، في التأكيد على استفادة المرأة من عائد مشاركتها بالتنمية، علماً بأن دولاً أخرى أوردتها في آلية تنفيذ أهدافها.

أما أهداف الأردن والبحرين وسوريا فقد تطرقت إلى إيجاد بيئة تشريعية ملائمة، تحقق مشاركة أكبر للمرأة في النشاط الاقتصادي، وتوفير التأمينات الاجتماعية/الضمان الاجتماعي العادل للمرأة، وضمان حقوقها في مجال العمل، إضافة إلى رفع الوعي بالفجوة النوعية المتعلقة بفقير الدخل والقدرات بين الجنسين، وصياغة سياسات اقتصادية وتنفيذها لصالح المرأة العاملة. وامتازت أهداف سوريا والإمارات العربية بتفعيل دور سيدات الأعمال في الدولة، وتعزيز الروابط الثنائية والجماعية بينهن وبين

(224) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، 1979م.

مجتمعات سيدات الأعمال إقليمياً وعالمياً. كما تضمنت الأهداف في بعض الدول توفير قاعدة معلومات متكاملة عن المرأة، وفرص العمل المتاحة أمامها في مختلف القطاعات الاقتصادية، لإفادة العاملين في مجال البحوث والدراسات التي تعنى بشئون المرأة، وسبل زيادة إسهامها في الأنشطة والفاعليات الاقتصادية، والتخطيط للمشروعات التي ترغب في العمل بها، وتوعية المرأة بأهمية ترشيد الاستهلاك. ودعت إلى ضمان إدماج النوع الاجتماعي في التنمية على المستويات كافة، والقضاء التدريجي على التفرقة بين الجنسين في توزيع الموارد، في مختلف مجالات الحياة الخاصة والعامة. وامتازت بعض الدول في الدعوة إلى الاستفادة من البنية التحتية الأساسية بشكل منصف ومتساو، وبحث ودراسة سبل تمكين المرأة في الأراضي الزراعية. وقد تضمنت استراتيجيات الدول العربية للنهوض بالمرأة إجراءات عديدة في المجال الاقتصادي بهدف تحقيق هذه الأهداف.

إن التحديات التي تواجه العالم العربي جليّة، فقد ساعدت العولمة والإصلاح الاقتصادي والفساد والانفجار السكاني في غياب الأمن الاقتصادي⁽²²⁵⁾ ⁽²²⁶⁾ ⁽²²⁷⁾، حيث أدى تطبيق السياسات الاقتصادية للعولمة في الدول العربية، وانكماش القطاع العام، والتوسع في القطاع الخاص، إلى الاضطراب في إعادة توزيع الدخل والثروة بشكل عام. وانعكس هذا التدهور على المرأة بشكل خاص، فكانت هي الأكثر تأثراً بالتقلبات الاقتصادية؛ حيث تراجع دور القطاع العام في سياسات التشغيل، وبرز بوضوح عدم تكافؤ الفرص في الحصول على العمل بالقطاع الخاص في حالات النمو الاقتصادي، وتعرض المرأة لخطر فقدان العمل في حالات الأزمات الاقتصادية مقارنة بالرجل⁽²²⁸⁾ ⁽²²⁹⁾. وزادت معدلات البطالة والفقر بين النساء مقارنة بالرجال، إضافة إلى تفاقم مشكلة التمييز على أساس النوع في شروط العمل وظروفه وعائده، وكذلك فرص الترقّي لقمّة سلم اتخاذ القرار. وساعدت الصورة النمطية للمرأة والمعايير السلبية التقليدية إلى تدني الطلب على العمالة النسائية⁽²³⁰⁾.

ومن أبرز التحديات في مجال تمكين المرأة اقتصادياً تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية موائمة للنمو السكاني⁽²³¹⁾ ⁽²³²⁾، وتعزيز المساواة في النوع الاجتماعي، و التغلب على تدني مشاركة المرأة في صنع

(225) المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وأفاق مستقبلية، الإنجازات والعقبات وأفاق التقدم، الإسكوا، 2007م.

(226) تقرير تقدم المرأة العربية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)/ المكتب الإقليمي للدول العربية، 2004م.

(227) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام 2005م.

(228) تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005م.

(229) المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وأفاق مستقبلية، الإنجازات والعقبات وأفاق التقدم، الإسكوا، 2007م.

(230) تقرير منتدى المرأة والاقتصاد، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، البحرين، 13-15 نوفمبر 2006م.

(231) بيكين+10: التقرير الوطني 2004م، الجمهورية العربية السورية.

(232) بيكين+10: التقرير الوطني 2005م، الأردن.

القرار الاقتصادي وصياغة السياسات المالية، وعلى تدني مشاركتها في النشاط الاقتصادي؛ حيث إن المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية هي الأقل في العالم⁽²³³⁾ (234). وهناك أيضاً صعوبة في الحصول على التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة إضافة إلى محدودية هذه المشروعات، وعدم الإقبال على برامج التدريب المهني والتهرب منها. والتحدي الأبرز هو توفير الخدمات المساندة الكافية لتمكين المرأة من التوفيق بين متطلبات الأسرة وظروف العمل⁽²³⁵⁾، والاعتراف بعمل المرأة المأجور وغير المأجور في الاقتصاد الوطني⁽²³⁶⁾.

إن دعم النمو الاقتصادي للمرأة يساهم في قضية الحد من ضالة الدخل، وينحو نحو مزيد من العدالة في توزيع الدخل، وصولاً إلى اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها بفاعلية. ويتطلب نمو الدخل بدوره زيادة الاستثمار وبناء المؤسسات، ولا يتم ذلك إلا بمنظومة القوانين والقواعد والنظم والأعراف التي تنظم التفاعل المجتمعي بين الأفراد، والعمل على تغيير الأفكار والاتجاهات نحو أهمية دور المرأة في تعزيز الاقتصاد، وتحقيق التوازن في مجال النوع الاجتماعي.

كما يجب أن تحصل تغييرات جوهرية في السياسات وأنظمة الرفاهية، بحيث تنصب جميعها في الاستثمار في الشباب "ذكوراً وإناثاً" وتحويلهم إلى "طاقات إنتاج مبدعة" بحيث يتم توظيفهم في أسواق عمل تتسم بالنظام والإنصاف والحيوية والإبداع؛ لتحقيق الأمن والرخاء. إن معالجة هذه القضايا لن تنجح إلا من خلال انخراط المرأة في حركة الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ودائرة صنع القرار.

المجال السياسي

تبنت جميع الدول العربية ضمن أهداف استراتيجياتها الوطنية في المجال السياسي ما يتفق مع هدف استراتيجية النهوض بالمرأة حول دعم المشاركة السياسية للمرأة العربية، من خلال زيادة نسبة تمثيلها في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ومواقع صنع القرار، متفقة بذلك مع المادة السابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁽²³⁷⁾، الجدول رقم (5-7).

(233) تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005م.

(234) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام 2005م.

(235) بيان المنامة: المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية، 13-15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006م.

(236) التقرير الوطني حول وضع المرأة في اليمن (بكين+10) 2004م، اليمن.

(237) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، 1979م.

الجدول رقم (5-7): أهداف المجال السياسي

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	اليمن	مصر	سوريا
أهداف مجال السياسة في استراتيجية النهوض بالمرأة العربية:								
دعم المشاركة السياسية للمرأة من خلال زيادة نسبة تمثيلها في المؤسسات البرلمانية، والمجالس التشريعية والسياسية، ومواقع اتخاذ القرار.	X	X	X	X	X	X	X	X
زيادة نسبة عضوية المرأة في الأحزاب، والاتحادات، والجمعيات المهنية، والمجالس المحلية، ومنظمات المجتمع المدني.		X		X	X	X	X	
زيادة نسبة تمثيل المرأة العربية في المؤسسات العربية والإقليمية والدولية.								
أهداف تضمنتها استراتيجيات الدول العربية:								
رفع كفاءة المرأة وتطوير مهاراتها التي تساعد على رفع إسهامها في أنشطة الحياة العامة.	X		X	X			X	X
رفع مستوى الوعي الاجتماعي عمومًا ووعي النساء خصوصًا بأهمية المشاركة في أنشطة الحياة العامة.	X	X		X		X	X	X

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	الغرب	اليمن	مصر	سوريا
تعزيز حقوق المواطنة للمرأة.	x							
تشخيص وضع المرأة في مراكز صنع القرار.			x					
السعي نحو اتخاذ إجراءات وتدابير من قبل المؤسسات الرسمية والأهلية لتقليل التمييز، والقضاء على جميع أشكال التمييز.				x				
توظيف القوانين والأنظمة والإجراءات لدعم المشاركة السياسية للمرأة على أرض الواقع.				x	x		x	x
زيادة مشاركة المرأة في العمل ذي المردود المالي، وزيادة مشاركة المرأة في ملكية الموارد وفي إدارتها؛ بهدف زيادة حجم تأثير المرأة في صنع القرار.		x			x			
دعم نضال المرأة الواقعة تحت الاحتلال ومساندتها من أجل تعزيز صمودها.		x						x
تعزيز وسائل الإعلام المتاحة؛ لتوعية المرأة بحقوقها السياسية. وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني دعماً لمشاركة المرأة وتمثيلها في الحياة السياسية، مع التركيز على المناطق الريفية.					x	x		x

اتفقت دول لبنان والبحرين واليمن مع استراتيجية النهوض بالمرأة بزيادة نسبة عضوية المرأة في الأحزاب، والاتحادات، والجمعيات المهنية، والمجالس المحلية، ومنظمات المجتمع الدولي، ودعم بلوغها مواقع السلطة في القطاعين الأهلي والخاص. ودعت كل من البحرين، والمغرب، ومصر، وسوريا إلى توظيف القوانين والأنظمة والإجراءات لدعم المشاركة السياسية للمرأة على أرض الواقع. كما تبنت كل من الأردن، والإمارات العربية، ومصر، وسوريا رفع كفاءة المرأة العربية وتطوير مهاراتها التي تساعد على رفع إسهامها في المجال السياسي.

وانفردت الأردن عن غيرها بإدراج هدف تعزيز حقوق المواطنة للمرأة، وهو الهدف الذي تم تضمينه من قبل دولة البحرين والمغرب في المجال القانوني. كما انفردت لبنان وسوريا بإدراج هدف دعم نضال المرأة الواقعة تحت الاحتلال. كما ركزت استراتيجيات المغرب واليمن وسوريا على أهمية تعزيز وسائل الإعلام المتاحة؛ لتوعية المرأة بحقوقها السياسية، وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في دعم مشاركة المرأة وتمثيلها في الحياة السياسية، مع التركيز على المناطق الريفية.

ومن خلال استعراض الاستراتيجيات الوطنية للمرأة العربية في المجال السياسي، نجد أنها متسقة مع استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، وإطار اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإطار الأهداف التنموية للألفية الثالثة، من خلال تبني الهدف الثالث من أهداف الألفية حول النهوض بالمساواة في مجال النوع الاجتماعي وتمكين النساء⁽²³⁸⁾، والمادة السابعة والثامنة من مبادئ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حول اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة⁽²³⁹⁾.

ورغم بعض التغيرات التي طرأت في السنوات الأخيرة في نهج بعض الحكومات العربية -حيث بدأت النظم السياسية في الانفتاح بطرق تشي، بانتعاش للممارسات الديمقراطية في بعض الحالات، أو تبنيها في حالات أخرى، مع تهيئة البيئة التشريعية الداعمة لقضايا المرأة- إلا أن التقارير تشير إلى ضعف مشاركة المرأة في العمل السياسي، مما يمثل فجوة كبيرة بين الجنسين فيما يتصل بالقوة السياسية (منظمة المرأة العربية: تقرير منتدى المرأة والسياسة، 2006م، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: المرأة في المنطقة العربية، 2007م).

واللافت للنظر أن المشاركة السياسية للمرأة العربية ما زالت إلى اليوم دون المستوى المطلوب، وذلك للأسباب نفسها على مدى الأعوام الماضية، حيث الصورة النمطية للمرأة، والمعايير التقليدية السائدة، ونمو التيارات الدينية المتطرفة، ونقص الخبرة لدى المرأة في الحملات الانتخابية والحوار العام، وضعف

(238) الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، الإسكوا، 2005م.

(239) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، 1979م.

مهارات التفاوض والتعامل مع وسائل الإعلام لديها، إضافة إلى سيادة الاتجاهات السلبية فيما يخص مشاركة المرأة في الحياة العامة، ونقص الثقة والمؤازرة للمرشحات من جانب جمهور الناخبين، بما في ذلك الناخبات، وإحجام المرأة وتثبيتها من المشاركة في الحياة السياسية، وخصوصاً في المستويات العليا منها، وضعف مشاركتها في الأحزاب السياسية، ونقص المعرفة والوعي السياسي والقانوني لدى أغلب النساء⁽²⁴⁰⁾ ⁽²⁴¹⁾. أما الأسباب الأخرى فتشمل غياب الاستقرار السياسي في المنطقة العربية لأسباب متعددة، منها: الاحتلال، والحروب الأهلية، والآثار السلبية للعملة، وهيمنة القطب الواحد (منظمة المرأة العربية: تقرير منتدى المرأة والنزاعات المسلحة، 2006م).

المجال القانوني

تبنت جميع الدول العربية ضمن أهدافها ما يتفق مع استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، حيث دعت إلى تعديل التشريعات التي تعوق دور المرأة، والتي تتفق مع المادة رقم (2) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁴²⁾. كما توافقت أغلب الدول العربية مع الهدف الثالث في استراتيجية النهوض بالمرأة الخاص بتوعية المرأة بحقوقها القانونية وأهمية المحافظة على هذه الحقوق، الجدول رقم (6-7).

الجدول رقم (6-7): أهداف المجال القانوني

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	العراق	اليمن	سوريا
أهداف مجال القانون في استراتيجية النهوض بالمرأة العربية:							
تعديل التشريعات التي تعوق دور المرأة والتي تميز ضدها.	X	X	X	X	X	X	X
توعية المرأة العربية بحقوقها القانونية وأهمية المحافظة على هذه الحقوق.	X		X	X	X	X	X

(240) تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005م.

(241) المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وأفاق مستقبلية، الإنجازات والعقبات وأفاق التقدم، الإسكوا، 2007م.

(242) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، 1979م.

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	اليمن	سوريا
إزالة الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق.		x		x	x	x	x
توفير حماية قانونية للمرأة لضمان عدم تعرضها للعنف، وذلك عن طريق التربية والتوعية والردع القانوني.				x	x	x	x
تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحقوق المدنية للنساء.		x	x	x	x		
مطالبة المنظمات الدولية بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق النساء في ظل الاحتلال والحروب والمنازعات.							
أهداف تضمنتها استراتيجيات الدول العربية:							
تعزيز مفهوم حقوق المرأة.	x						
دعم حقوق المرأة المقررة في الشريعة الإسلامية ودستور الدول وتشريعاتها.			x	x			x
التقييم المستمر للقوانين الوطنية ومدى انسجامها مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها.					x	x	
توطيد دور جماعات التأييد والمناصرة لقضايا المرأة وتعزيزه.					x	x	

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	اليمن	سوريا
تطوير آليات عمل من اللجنة الوطنية والشركاء، والمشاركة في وضع الخطط مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها.					X	X	
اقتراح القوانين المتعلقة بالمرأة، أو التي تمسها، على أساس الاعتراف للمرأة بالمواطنة الكاملة القائمة على مبادئ الديمقراطية ونكافؤ الفرص وعدم التمييز.				X	X		

وتنسجم أهداف أغلب الدول العربية مع أهداف استراتيجية النهوض بالمرأة العربية الخاصة بإزالة الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق، وتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحقوق المدنية للنساء. ودعت اليمن والمغرب إلى توطيد دور جماعات التأييد وتعزيزه، إضافة إلى التقييم المستمر للقوانين الوطنية ومدى انسجامها مع نصوص الاتفاقيات. وركزت أهداف البحرين والمغرب واليمن وسوريا على توفير الحماية القانونية للمرأة، وضمان عدم تعرضها للعنف. أما دولتا الإمارات العربية والبحرين فقد دعتا إلى دعم حقوق المرأة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، كما امتازت البحرين والمغرب بتضمين هدف اقتراح القوانين المتعلقة بالمرأة والمواطنة الكاملة، والذي تم تضمينه من قبل الأردن في المجال السياسي.

إن هناك إجماعاً من كافة الدول العربية على ضرورة التمتع بالحقوق الإنسانية، وتأكيد مبدأ المساواة بين الذكور والإناث؛ وذلك من أجل تحقيق تنمية شاملة ومنصفة. ورغم وجود بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن الاتفاقية شكلت حافزاً للدول العربية لإدماج النوع الاجتماعي في بعض الحالات. وتقوم بعض الدول العربية حالياً بمراجعة الاتفاقيات الدولية بحفز من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لإعادة النظر في موقف الدول من التحفظات، بما يتلاءم مع التطورات التشريعية داخل كل دولة، وانعكس هذا بوضوح في جوهر الاستراتيجيات الوطنية للدول العربية في المجال القانوني، حيث تبنت من خلال أهدافها وإجراءاتها رصد التطورات الاجتماعية في المواد التي تم التحفظ عليها في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومراجعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديلها وتنفيذها (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2004م، ومنظمة المرأة العربية: تقرير منتدى المرأة والقانون، 2006م).

وقد انسجمت بنود الاستراتيجيات الوطنية للدول العربية مع استراتيجية النهوض بالمرأة، وتضمنت بنودها جوهر مبادئ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهي كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، وسن تشريعات وطنية تحرم التمييز ضد المرأة، واتخاذ تدابير من شأنها تحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، ودمج منظور النوع الاجتماعي في المجال التشريعي، وتضيق فجوة النوع الاجتماعي في النصوص القانونية.

إن جميع الدساتير في الوطن العربي تنص على مبدأ المساواة بشكل عام، ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بشكل خاص. ورغم أن المرأة أعطيت حقوقاً في بعض القوانين، إلا أنها لا تتمتع بها لأسباب خارج إطار القانون، مثل: النمط الثقافي السائد، ونمو التيارات الدينية المتطرفة، ومعارضة بعض رجال القانون لمبدأ المساواة، وعدم وعي المجتمع بحقوق المرأة، وتدني وعي المرأة نفسها بحقوقها، والنظرة التقليدية للمرأة⁽²⁴³⁾ ⁽²⁴⁴⁾ ⁽²⁴⁵⁾. هذا وقد غفلت معظم الاستراتيجيات الوطنية للمرأة العربية في المجال القانوني عن مسألة توعية رجال القانون بقضايا المرأة.

المجال الإعلامي

توافق الهدفان الأول والثاني من استراتيجية النهوض بالمرأة العربية في مجال الإعلام مع أهداف استراتيجيات أغلب الدول العربية في المجال الإعلامي، حيث أجمعت الدول على الدور الرئيس والأساسي للإعلام في العمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساءً وتوعيته بهدف تغيير الثقافة الاجتماعية السائدة حول دور المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. كما تبنت الأردن ولبنان وسوريا هدف زيادة نسبة إسهام المرأة في وسائل الإعلام، وتعزيز دورها، وإشراكها في التخطيط وصنع القرار فيما يتعلق بالبرامج الإعلامية المختلفة، الجدول رقم (7-7).

(243) تقرير منتدى المرأة والقانون، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، البحرين. 13-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2006م.

(244) المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وأفاق مستقبلية، الإنجازات والعقبات وأفاق التقدم، الإسكوا، 2007م.

(245) تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة (الإسكوا)، 2005م.

الجدول رقم (7-7): أهداف المجال الإعلامي

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	الغرب	اليمن	سوريا
أهداف مجال الإعلام في استراتيجية النهوض بالمرأة العربية:							
العمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساءً وتوعيته؛ بهدف تغيير الثقافة الاجتماعية السلبية السائدة حول دور المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.	x	x	x		x	x	x
زيادة نسبة إسهام المرأة في وسائل الإعلام وتعزيز دورها.	x	x	x	x			x
إشراك المرأة في صنع القرار والتخطيط له فيما يتعلق بالبرامج الإعلامية المختلفة.	x	x					x
الاهتمام إعلامياً بتحقيق التواصل الفعال بين النساء العربيات في بلاد المهجر وأوطانهن.							
تطوير سياسة إعلامية عربية مشتركة داخلياً وخارجياً تعكس صوراً إيجابية عن المرأة العربية، وتبرز إسهاماتها الحقيقية							
أهداف تضمنتها استراتيجيات الدول العربية:							
التنمية الإبداعية للمرأة في المجالات الأدبية والريفية.			x	x			
توظيف وسائل الإعلام لتحقيق الأهداف الرامية إلى تحسين مكانة المرأة وتفعيل أدوارها.	x	x	x	x			x

كما هو ملاحظ في الجدول رقم (7-7)، فقد امتازت استراتيجية النهوض بالمرأة العربية بإدراج هدف تطوير سياسة إعلامية عربية مشتركة داخلياً وخارجياً تعكس صوراً إيجابية عن المرأة العربية، وتبرز إسهاماتها الحقيقية. ويظهر جلياً أن التوجه العام لدى استراتيجيات الدول العربية يدل على وعي تام بأهمية دور الإعلام بمختلف أشكاله في نشر الوعي بقضايا المرأة وبضرورة مشاركتها بالتنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة، وتغيير الصورة النمطية السلبية السائدة عن المرأة. ورغم تعدد الإجراءات لتحقيق الأهداف للدول العربية، إلا أن التحديات ما زالت كثيرة جداً في مجال الإعلام، فالتحدي الأكبر يتمثل في تقديم صورة إيجابية متوازنة للمرأة؛ حيث لا تزال الصورة السلبية والنمطية للمرأة العربية هي الأبرز؛ والتي تسقط دورها الإيجابي في الأسرة والمجتمع والتنمية المستدامة.

إن أغلب الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها إما تعمل على تكريس الصورة السلبية والدونية للمرأة استناداً إلى بعض المعايير التقليدية، وإما تلجأ باسم التحضر والحداثة إلى استغلال المرأة للترويج والإعلان والترفيه واستخدام جسدها كسلعة. وهذا لا يتوافق مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي دعت في المادة رقم (6) من الجزء الأول إلى مكافحة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005م، ومنظمة المرأة العربية: الاستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية، 2008م، وحوار الشباب العربي حول قضايا المرأة، 2006م).

ورغم توظيف عدد أكبر من النساء الإعلاميات، إلا أنهن مخصصات للبرامج الترفيهية مع وجود استثناءات نادرة. كما أن المرأة الإعلامية لا تلعب أي دور في تخطيط السياسات أو اتخاذ القرارات الإعلامية. وهنا يبرز التحدي المتمثل في ضرورة إنشاء مراكز تعمل على توفير البيانات العلمية حول إنجازات المرأة في الإعلام، وإجراء البحوث والدراسات التي تعنى بكشف مدى التقدم الذي أحرزته المرأة، والمعوقات التي تعترض طريق عمل المرأة في هذا المجال (منظمة المرأة العربية: الاستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية، 2008م).

ورغم الجهود المبذولة في توجيه الإعلام لخدمة قضايا المرأة، فلا تزال هناك معوقات تتمثل في غياب سياسة إعلامية عربية موحدة مناهضة للإعلام التجاري العربي والإعلام العالمي، بحيث تعكس صوراً إيجابية عن المرأة العربية، وتبرز إسهاماتها الحقيقية⁽²⁴⁶⁾ ⁽²⁴⁷⁾. إن الخطاب الإعلامي ما زال غير قادر على المشاركة الحقيقية والفعلية في تنمية المجتمعات وتوعيتها، حيث إن تأثيره ما زال ضعيفاً في رفع وعي المجتمعات بحقوق المرأة، وكذلك الحال في مشاركته للقضاء على معوقات التنمية فيما يخص الصحة والتعليم والاقتصاد وبقية المجالات التنموية.

(246) تقرير منتدى المرأة والإعلام، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، البحرين، 13-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2006م.

(247) الاستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية، منظمة المرأة العربية، 2008م.

المجال البيئي

تبنت جميع الدول العربية ضمن استراتيجياتها في المجال البيئي ما يتفق مع استراتيجية النهوض بالمرأة، حيث تسعى إلى تعزيز قدرة المرأة العربية، وضمان إسهامها الفاعل في الحفاظ على البيئة، استجابة للهدف السابع من الأهداف الإنمائية الألفية، وترشيد الإدارة السليمة للموارد الطبيعية؛ وذلك لرفع مستوى أداء المرأة في مجال البيئة، ووضع حد للتدهور البيئي في المنطقة، الجدول رقم (7-8).

الجدول رقم (7-8): أهداف المجال البيئي

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	المغرب	لبنان	سوريا
أهداف مجال البيئة في استراتيجية النهوض بالمرأة العربية:							
تعزيز قدرة المرأة العربية، وضمان إسهامها الفاعل في الحفاظ على البيئة وترشيد الإدارة السليمة للموارد الطبيعية.	X	X	X	X			X
أهداف تضمنتها استراتيجيات الدول العربية:							
توعية المرأة وحمايتها من التعرض للمخاطر البيئية الشائعة، وخاصة في محيط عملها.	X	X	X	X			X
إشراك المرأة إشراكاً فاعلاً في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، وتنمية مهاراتها.		X	X	X			X
دمج منظور النوع الاجتماعي واهتماماته في السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.			X	X			X

الأهداف	الأردن	لبنان	الإمارات	البحرين	الغرب	لبنان	سوريا
تشجيع إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة.				x			
رصد التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة ضد التلوث، وتطوير تلك التشريعات ومتابعة تنفيذها.				x			

دعت أغلب الدول العربية إلى حماية المرأة من التعرض للمخاطر البيئية الشائعة، وخاصة في محيط عملها، وإلى إشراك المرأة إشراكاً فاعلاً في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة على جميع المستويات. وتبنت الإمارات العربية والبحرين وسوريا هدف دمج منظور النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة. وركزت استراتيجية البحرين على تشجيع إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة، ورصد التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة ضد التلوث، وتطوير تلك التشريعات ومتابعة وتنفيذها. وسعت الدول العربية في استراتيجياتها الوطنية للمرأة العربية في مجال البيئة إلى تحديد مجموعة من الإجراءات التي تكفل تحقيق أهدافها.

ومن خلال استعراض الاستراتيجيات الوطنية للمرأة العربية في المجال البيئي تبين أنها دعت إلى العمل ضمن إطار الأهداف الإنمائية للألفية (استجابة للهدف السابع الذي يتعلق بكفالة الاستدامة البيئية)، حيث سعت إلى ضمان توافر أسباب حماية البيئة، ودعت إلى تعزيز قدرة المرأة العربية، وحمايتها من التعرض للمخاطر البيئية، وإلى تبني إدماج النوع الاجتماعي في صنع القرارات، ووضع السياسات والآليات التي تمكن المرأة من المشاركة في السياسات البيئية وصياغتها لتحقيق الاستدامة البيئية. ورغم ذلك فإن المرأة العربية لا زالت تعاني من المخاطر، خاصة مخاطر تلوث المياه. ولا زال قصور الموارد الطبيعية في الدول العربية يؤثر على تلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان، بالإضافة إلى قلة الموارد المائية، والتباين في توزيعها وفي توزيع مصادر الطاقة (الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، 2005م).

ثالثاً: القضايا الرئيسية التي تتعلق بالاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية ضمن الواقع الحالي للمرأة العربية

عملت الدول العربية على إعداد استراتيجيات وطنية للمرأة العربية تتوافق مع استراتيجيات تمكين المرأة العربية والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والأهداف التنموية

للألفية. ومن خلال استعراض الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية نجد أنها تتمحور ضمن إطار استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، التي بنيت على أساس واضح وشامل، ودعت إلى تبني إدماج منظور النوع الاجتماعي ضمن محاور التنمية الشاملة (السياسة، والاقتصاد، والقانون، والتعليم، والاجتماع، والصحة، والبيئة، والإعلام). وبذلك فإن جميع المجالات الواردة في الاستراتيجيات الوطنية تقع ضمن دائرة اهتمامات منظمة المرأة العربية كما حددتها وثيقة السياسات العامة للمنظمة المنبثقة عن استراتيجية النهوض بالمرأة العربية لعام 2002م (وثيقة السياسات العامة لمنظمة المرأة العربية، 2003م).

ودعت الاستراتيجيات الوطنية للمرأة إلى تمكين المرأة من ممارسة حقوقها والمشاركة في صنع القرار وشغل المناصب القيادية، وتحقيق مشاركتها الفاعلة مع الرجل في التنمية المستدامة. ورغم التصديق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي انضمت إليها أغلب البلدان العربية تقريباً (مع وجود بعض التحفظات عليها)، ورغم تعدد الفرص المتاحة التي تدعو إلى تعزيز قدرات المرأة وتطويرها واستغلالها، وتبني الدول العربية لاستراتيجيات وطنية تدعو إلى النهوض بالمرأة وتمكينها في المجالات المختلفة، إلا أن مشاركة المرأة ما زالت دون المستوى المطلوب، ولا تزال فجوة النوع الاجتماعي قائمة، وما زالت العقبات والصعوبات تعترض تنفيذ الخطط والسياسات الخاصة بتمكين المرأة العربية في جميع مجالات التنمية التي تم تناولها في فصول الكتاب السابقة.

وتسمح القراءة المتأنية للاستراتيجيات من منظور أهدافها المرتبطة بتمكين المرأة والتنمية والنوع، وعلاقتها بصورة الواقع الحالي للمرأة العربية، ببلورة القضايا الرئيسية التي تتعلق بالاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية ضمن الواقع الحالي للمرأة العربية وأبرزها ما يلي:

الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية بين الواقع النظري والواقع العملي

لقد شهدت الدول العربية تحولات كبرى خلال العقد الماضي، منها التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما حمل العقد الماضي معه بعضاً من مظاهر النجاح بخصوص تمكين المرأة مقارنة مع ما كان عليه حالها في السابق. إلا أن الواقع الحالي يشير إلى بعض مظاهر القصور على أرض الواقع في وضع المرأة العربية. وهذا ما تشير إليه الدراسات والإحصاءات العربية في جميع المجالات الثقافية والقانونية والسياسية والاقتصادية، والتي تم تناول معظمها في فصول الكتاب السابقة. لقد أسهمت المرأة العربية على مدى التاريخ في الحراك الاجتماعي. فإذا كان للمرأة كل هذا الحراك في المجتمع، فأين ترجمته في مواقع صنع القرار ورسم السياسات في الدول العربية التي لا تزال مشاركة المرأة متدنية فيها؟

فرغم أن الدول العربية دعت إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والمؤسسات غير الحكومية ومنظمات المجتمع الدولي، ورغم أنها دعت إلى زيادة نسبة عضوية المرأة في

الأحزاب، ودعت إلى توعية المرأة وتعزيز قدراتها، فقد خلصت فصول الكتاب السابقة إلى أن مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية والعامة لا زالت متدنية جداً؛ فالمرأة العربية تحجم عن المشاركة في الحياة السياسية وتهابها، وخصوصاً المستويات العليا منها ومراكز صنع القرار. ولا تزال الاتجاهات السلبية بخصوص مشاركة المرأة في الحياة العامة واضحة، ولا تزال أغلب النساء تعاني من نقص في المعرفة والوعي القانوني، ونقص الخبرة في الحملات الانتخابية والحوار العام والتعامل مع وسائل الإعلام، ولا تزال معدلات الأمية بين النساء مرتفعة، وما زال معدل وفيات الأمهات ومعدل الإنجاب مرتفعاً.

إضافة إلى مشكلة عزوف شريحة واسعة من النساء عن تبني برامج تمكين المرأة؛ وذلك لغياب الشعور بالانتماء لتلك الاستراتيجيات. وقد ركز تقرير واقع ومستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية الصادر عن منظمة المرأة العربية عام 2006م على غياب الرؤية الاستراتيجية، وضعف التخطيط الاستراتيجي الشامل والمتكامل في مجال تطوير المشروعات والبرامج الوطنية الخاصة بالمرأة وتنفيذها ومتابعتها، إضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات المعنية بتمكين المرأة داخل المجال الواحد وبين المجالات المختلفة للتنمية؛ مما أثر على عملية البناء والتكامل لهذه المشروعات، التي انتابها قصور واختلالات في التنفيذ والتمويل على مستوى الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص (أبو زيد، 2008م).

أما المشكلة الكبرى التي تناولها التقرير، فهي ضعف التوثيق لمشروعات المرأة، والتي تناولتها جميع الدراسات المسحية القطرية لسبع عشرة دولة عربية، وهو ما يشكل مصدر قلق بالنسبة للاستراتيجيات الوطنية. فكيف إذا تتم متابعة الأولويات والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمرأة؟ وكيف يتم تقييمها والبناء عليها والعمل على استدامتها؟ وكيف يتم ربط البرامج ضمن المجال الواحد أو بين المجالات المختلفة (الثقافية، والقانونية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والتعليمية)؟ ومع أن برامج عديدة قد تمت لتدريب النساء على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، إلا أن رفع قدرات المرأة في مجالات مهمة -مثل التقييم والمتابعة إضافة إلى مهارات البحث والدراسات في قضايا المرأة- لم يتم صقلها بالشكل الكافي.

وإذا كانت الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بتمكين المرأة العربية قد تضمنت الكثير من أهداف تمكين المرأة، فإن الواقع يظهر أننا ما زلنا بحاجة إلى ترجمة عملية على أرض الواقع لهذه الأهداف؛ لأن الطموحات والأهداف كانت أكبر بكثير من الإنجازات والنتائج.

وأخيراً، فإن جميع التحديات والعقبات تستدعي الإسراع في تحديد الأولويات والخطوات العملية لجميع مكونات الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة، والحد من العقبات، إضافة إلى إسراع الخطى وتكثيف الجهود المقبلة لإجراء تحولات جذرية وفعلية في موضوع تمكين المرأة العربية.

الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية بين الأقاليم النسائية النخبوية ومشاركة الفئات النسائية الشعبية

من المعروف أن الاستراتيجيات الوطنية في البلدان العربية قد تمت صياغتها من قبل أقلام نسائية نخبوية، وأقرتها غالباً "إرادة سياسية علياً"، أما الفئات النسائية الشعبية فقد بقيت في عزلة من حيث التخطيط والتطوير والتقييم لبرامج تمكين المرأة. وأصبحت معظم هذه الفئات متلقية للخدمات والبرامج فقط؛ مما أدى إلى اغتراب هذه الفئات عن برامج التمكين التي تأتي غالباً من "النخبة". هذا الاغتراب عزز هيمنة العقلية التقليدية والمحافظ في المجتمعات العربية، كما عزز الواقع الاجتماعي الداعم لذكورية المجتمع. وخير دليل على ذلك نتائج نسبة النساء المنتخبات في المجالس البرلمانية العربية. وإن كان هناك بعض المشاركة الشعبية، في بعض الأحيان، إلا أنها بالتأكيد لم تكن كافية، والدليل على ذلك عزوف شريحة واسعة من النساء عن تبني برامج المرأة؛ وذلك لغياب الشعور بالانتماء لاستراتيجيات تمكين المرأة. كما ركز تقرير الإسكوا حول الحركات النسائية في الوطن العربي على مشكلة ضعف التنسيق، والصراع في بعض الأحيان، فيما بين المجموعات النسائية المعنية بتمكين المرأة على المستوى الوطني⁽²⁴⁸⁾.

وإذا ما اعتبرنا أن نجاح البرامج والمبادرات الخاصة بتمكين المرأة يعتمد على المشاركة الواسعة من مختلف الفئات، فمن الأولى أن تقوم شريحة أوسع من الفئات النسائية الشعبية، إضافة إلى الرجال من صانعي القرار، بصياغة استراتيجيات تمكين المرأة وتبنيها؛ لأن التطبيق العملي لهذه الاستراتيجيات يتطلب مشاركة شعبية واسعة؛ حيث إن الأساس في تمكين المرأة هو تطوير الآليات والمبادرات العملية التي تدفع نحو خلق حالة تكون كل النساء فيها قادرات على مسك زمام أمورهن، ومدركات لحقيقة أنهن أدوات التغيير اللازمة لتطوير ذواتهن وتمكينها، وتعزيز مهاراتهن وطاقاتهن وفرصهن.

الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية بين الإرادة السياسية والإرادة الشعبية

لقد جاءت الاستراتيجيات الوطنية في البلدان العربية على خلفية الوثائق والمقررات الدولية لتلبية حاجات النساء. وأقرتها غالباً "إرادة سياسية علياً". وتم تطوير الاستراتيجيات من بعض الفئات النسائية النخبوية في غياب المشاركة الشعبية الواسعة من الفئات النسائية الشعبية. إن مفهوم التمكين بشكل عام دفع نحو تغيير منهجية التخطيط التقليدية التي كانت تبدأ من الأعلى إلى الأسفل، لتصبح منهجية تشاركية واسعة من الفئات الشعبية، مع إعطاء دور فاعل للمؤسسات غير الحكومية (Oxaal and Baden, 1997). ومع أن مناصري المرأة قد أكدوا أن تمكين المرأة لا يمكن أن يتم من الخارج فقط، سواء من الحكومة أو من أية عوامل ومؤثرات خارجية، إلا أن الإرادة السياسية في الوطن العربي تمتاز بأنها غالباً ما تكون متقدمة على الإرادة الشعبية، وهي التي تلعب دائماً الدور المحوري في تحريك التنمية، بما في ذلك التنمية الاقتصادية والسياسية؛ ولذلك

(248) المرأة في المنطقة العربية: الحركات النسائية في الوطن العربي، الإسكوا، 2007م.

كان التدخل من قبل الدولة ضرورياً في مجتمعاتنا العربية لتنشيط المناخ الوطني، وتعزيز دور المرأة في المجتمع العربي. وأصبحت الإرادة السياسية هي التي تحرك وتحفز كافة القوى السياسية الرسمية والأهلية لإعطاء المرأة دورها في تنمية الدولة وتطويرها؛ إيماناً منها بأن المرأة شريك أساسي في صياغة مفردات الدولة الحديثة.

وقد بينت الفصول الماضية التحديات الثقافية والاقتصادية والسياسية والقانونية التي تواجه المرأة العربية، والتي تلعب بها ثقافة المجتمع التقليدية دوراً بارزاً ضمن أجواء تتدافع بها التيارات السالبة والساكنة والإيجابية في مسألة تمكين المرأة العربية؛ لذلك كله فإن التدخل الإيجابي للإرادة السياسية كان ركيزة أساسية لاختزال بعض المصاعب والزمن بهدف الدفع نحو تمكين المرأة العربية، خاصة مع وجود بعض الخلفيات الفكرية السلبية من صانعي القرار المعارضين أصلاً لقضية مشاركة المرأة في صنع القرار. ورغم ذلك، فإن استدامة التنمية تتطلب وعي الفئات الشعبية ودعمها للقرار السياسي الخاص بأهمية دور تمكين المرأة العربية في دفع عجلة التنمية المستدامة وبناء المجتمع.

استقلالية الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية عن استراتيجيات التنمية للدولة

لقد شهدت السنوات العشر الماضية منعطفاً جوهرياً تمثل في تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لدفع عملية التنمية المستدامة في مختلف المسارات. وقد أكدت تلك الجهود أن مكون المرأة هو حجر أساسي لعملية التنمية. وجميع هذه الجهود كانت كفيلة بتحديد تصورات لانفتاح آفاق جديدة نحو التطوير والتنمية وتمكين المرأة العربية. إن جميع جهود وبرامج تمكين المرأة في الأصل تنصب على إزالة التفاوت السائد بين المرأة والرجل في جميع الميادين، وإرساء دعائم المساواة في الفرص بينهما، وتوفير البنية التي تسهم في تعزيز قدرات الإنسان العربي ذكوراً وإناثاً نحو الإنتاج والإبداع والازدهار. لقد قامت الدول العربية بتطوير الاستراتيجيات الخاصة بتمكين نهوض المرأة العربية، ولكن الطموحات والأهداف كانت أكبر بكثير من الإنجازات والنتائج كما ذكرنا سابقاً.

ويقودنا هذا إلى موضوع كفاءة الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية ونهوضها، والتي تمت صياغتها كوحدة مستقلة عن خطط استراتيجيات التنمية الرئيسة للدولة، وهو الأمر الذي من الممكن أن يكون قد عزز عزلة استراتيجيات تمكين المرأة، وأصبح معظم الوقت والمجهود -الذي يجب أن ينصب على مشاركة الفئات النسائية الشعبية وكسب تأييدها لتفعيل أهداف تمكين المرأة- يذهب في المطالبة بدمج النوع الاجتماعي في خطط الدولة وسياساتها، وتوفير الدعم المالي اللازم، والذي غالباً ما يكون بشكل جزئي أو في شكل طلبات ثانوية بالنسبة إلى بعض صانعي القرار المعارضين أصلاً لفكرة تمكين المرأة العربية.

إن المطلوب من الهيئات النسائية المعنية بتمكين المرأة على المستوى الوطني هو دراسة البدائل والحلول الجديدة، مثل تضمين الاستراتيجيات وبرامج تمكين نهوض المرأة العربية كجزء لا يتجزأ من كل مكون من مكونات خطط التنمية في الدولة؛ حتى يتم التعامل معها بكل مسئولية وشفافية من قبل القطاع الحكومي والخاص ومنظمات المجتمع المدني، مع تعزيز آليات قياس الأداء والتقييم لخطط التنمية؛ لكي تبقى أولويات تمكين المرأة دائماً ضمن الأولويات الوطنية، وضمن خطط وبرامج واضحة، وحتى لا تكون مرهونة بالأوضاع السياسية والاقتصادية في الدول العربية، تلك الأوضاع التي دفعت في كثير من الأحيان أولويات تمكين المرأة إلى أسفل القائمة.

الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية بين الأهداف الدولية والمطالب والاحتياجات الفعلية لتمكين المرأة العربية

لقد بينت تفاصيل الاستراتيجيات أنها ليست محبوكة من فراغ، بل هي ترتكز على أطر وطنية وإقليمية وعالمية تسعى جميعها إلى تمكين المرأة. وقد اتخذت الاستراتيجيات الحالية باعتمادها على الأطر المذكورة ملامح واضحة، وخاصة بعد انفراج الاستراتيجية العربية وتضمينها أبرز الاحتياجات الفعلية لتمكين المرأة العربية، بما في ذلك بعض القضايا التي كانت عبارة عن "تابوهات" في الماضي القريب، مثل القضاء على جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة. وأصبح هناك حراك وطني وإقليمي وعالمي نحو تطوير المشروعات الخاصة بتمكين المرأة ودعمها، سواء على المستوى الفني أو المادي أو الاثنين معاً، كما نشطت منظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والمؤسسات العالمية في مجال تمكين المرأة.

ولكن ضعف التنسيق فيما بين الجهات المعنية بتمكين المرأة أثر على فاعلية البرامج والمبادرات وكفاءتها. وقد خلصت نتائج دراسة واقع ومستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية الصادر عن منظمة المرأة العربية عام 2006م إلى أن "المشكلة التي لا تقل خطورة عن مشكلة تخطيط المشروعات، بل هي أخطر بالتأكيد، هي مشكلة ضعف التخطيط الاستراتيجي عند التعامل مع مجمل قضية المرأة. فمن الأهمية بمكان التعامل مع قضية المرأة بوصفها قضية واحدة وليست قضايا شتى. فقضية صحة المرأة هي قضية فقر المرأة وقضية فقر المرأة هي قضية تعليم المرأة، وقضية صحة وفقر وتعليم المرأة هي قضية انعدام وعي المرأة ذاتها، انعدام وعي المجتمع بحق المرأة الإنساني في المشاركة الكاملة والفاعلة في الحياة العامة. والحاجة ملحة حقيقة لتنمية التفكير الاستراتيجي لدى الجهات المعنية بقضية نهوض المرأة العربية؛ ليمتد تبني منهج التخطيط الذي يتسم بالشمول عند التعامل مع موضوع تمكين المرأة" (أبو زيد، 2007م، ص: 61). إضافة إلى ذلك، فقد أشارت دراسة واقع ومستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية إلى عدم اضطلاع المنظمات الإقليمية بدورها المتوقع منها كمؤسسات عمل عربي مشترك، من حيث تنفيذ المشروعات أو تمويلها. ويصبح الوضع أكثر تعقيداً عند الحديث المؤسسات الأجنبية والتي تربط التمويل بالأجندة والأولويات الخاصة بها، والتي قد لا تتوافق مع أولويات الدول العربية.

ومع أن الاستراتيجيات جمعت ما بين أهداف تمكين المرأة على المستوى العربي والمستوى العالمي، وكانت في مجملها ذات أهداف مشتركة، ورغم أن معظم الإجراءات قد أخذت منحى مفضلاً في أغلب الأحيان، إلا أن هذه الأهداف من الناحية العملية تشوبها مظاهر قصور، أبرزها ما يلي:-

- تحديد الكثير من الأهداف دون القدرة على تحقيقها.
- عدم وضوح الخطوات العملية ونظم التقييم والمتابعة لأهداف الاستراتيجيات.
- عدم تحديد أولويات الاستراتيجيات وبلورتها في السياق الزمني اللازم لتنمية المرأة وتمكينها.
- غياب الأبحاث والدراسات العلمية حول قضايا المرأة وتقييم أداء الحكومات والأحزاب والمجتمع المدني في تحقيق أهداف استراتيجيات تمكين المرأة.
- الافتقار إلى الإمكانيات المادية الكافية لضمان تنفيذ برامج الاستراتيجيات في أغلب الدول العربية واستدامتها.
- الافتقار إلى الكفاءات القيادية الخبيرة لإدارة الاستراتيجيات وتقييمها ومتابعة مواطن القصور في أداء برامجها.

والتحدي الآن هو هيكلة الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة؛ لتجسير الأولويات والاحتياجات الفعلية للمرأة العربية بمشاركة واسعة من مختلف الفئات النسائية الشعبية. إضافة إلى تطوير القوانين الداعمة لنهوض المرأة، وإيجاد حلول عملية لتوفير أرضية جديدة تستند إلى قراءة مستنيرة للإسلام، وإلى المواثيق والتوصيات الدولية ذات الصلة.

وقد شخّص الفصل الخاص بالثقافة في هذا الكتاب أوضاع الأمة العربية والصراعات بين القوى التقليدية والمحافظة وقوى المجددين والتنويريين. ومن هنا تبرز أهمية التركيز على إيجاد حركة فكرية مجتمعية توعوية واسعة نشيطة وواضحة، بوصفها الأرضية الضرورية لكل تغيير، ويتم ذلك من خلال توظيف وسائل الإعلام بمختلف أشكاله في نشر الوعي بقضايا المرأة، وضرورة مشاركتها بالتنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة، وتغيير الثقافة الاجتماعية السلبية السائدة عن المرأة⁽²⁴⁹⁾ ⁽²⁵⁰⁾.

وما لم "تتفهم وتتبنى" النساء كافة والقوى السياسية، سواء الحكومات أو المجتمع المدني أو الأحزاب -إن وجدت- المطالب والاحتياجات والأولويات الفعلية لتمكين المرأة العربية، وما لم يتم إبراز نماذج العلماء والدعاة المعتدلين والمفكرين التنويريين لمخاطبة الرأي العام العربي، فستبقى قضايا المرأة ذاتها تنصدر الاستراتيجيات العربية للنهوض بالمرأة لسنوات طويلة مستقبلاً.

(249) المرأة في المنطقة العربية: الحركات النسائية في الوطن العربي، الإسكوا، 2007م.

(250) الاستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية، منظمة المرأة العربية، الإمارات العربية، 2008م.

الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية بين الأهداف ومقاربة النوع الاجتماعي

لدى مراجعة أهداف الاستراتيجيات نرى أن معظم استراتيجيات تمكين المرأة في الدول العربية دعت إلى اعتماد أسلوب التخطيط للنوع الاجتماعي، وإدماجه في وضع السياسات والبرامج والأنشطة، مع وجود اختلافات في أسلوب تبني مقاربة النوع الاجتماعي، فمن جهة تتعامل بعض الدول العربية مع النوع الاجتماعي كهدف بحد ذاته، ومن الجهة الأخرى تتعامل معه كإجراء. وأصبحت مبادرات دمج النوع الاجتماعي "شعراً لا يتجزأ من برامج تمكين المرأة" في الدول العربية، إلا أن هناك تباطؤاً أو عدم التزام بدمج منظور النوع الاجتماعي ضمن السياسات والتشريعات كافة، ولا تزال هناك معوقات اجتماعية واقتصادية وسياسية وتشريعية تحول دون زيادة مشاركة المرأة في مجالات التنمية المجتمعية، بالإضافة إلى عدم وعي المجتمعات بأهمية دور المرأة التنموي، كما أن منظور النوع الاجتماعي لا يزال غير واضح وغير مفهوم من قبل مخططي السياسات ومنفذي البرامج. وفي الواقع لا توجد مؤشرات وإحصائيات دقيقة ومفصلة حسب منظور النوع الاجتماعي في المنطقة العربية لتقييم أثر البرامج والتدابير الإيجابية على تمكين المرأة العربية، رغم أن إعلان الألفية يرصد التقدم في المساواة على أساس النوع الاجتماعي في ثلاثة مجالات، هي: التعليم، والعمل، والمشاركة السياسية في اتخاذ القرارات.

لا تزال الفجوة بين أهداف الاستراتيجيات الخاصة بتمكين المرأة ومنظور النوع الاجتماعي قائمة، لقصور آليات التفعيل والتنفيذ والمتابعة الكفؤة والفاعلة لعمليات إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات وبرامج عمل الدول العربية، أو انعدامها في بعض الحالات. كما أن الثقافة العربية لا زالت تتصف بالثقافة الذكورية؛ حيث تسيطر هذه العقلية على عقول شريحة مهمة من صانعي القرار في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ وهذا يشكل عائقاً حقيقياً أمام تحقيق علاقات النوع في الدول العربية، ويجعل من أهداف استراتيجيات تمكين المرأة في الدول العربية أماني صعبة المنال.

ويأخذ إدماج النوع الاجتماعي في عملية التنمية بشكل عام، وفي المشاركة السياسية والقضايا العامة بشكل خاص، أبعاداً سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة ومتشعبة، ولكنها بالمتصلة تعود إلى حقيقة واحدة، وهي أن المرأة عنصر أساسي وحيوي في عملية التقدم والازدهار للمجتمع بأسره؛ فلا تقدم دون تنمية إنسانية، والأفراد هم الثروة الحقيقية للأمم، والهدف الأساسي للتنمية هو خلق بيئة تمكن الجميع من التمتع بحياة طويلة آمنة؛ مما يتطلب قدرًا كبيراً من الشفافية والمصادقية والالتزام ليس من قبل المرأة وحدها، بل من قبل كافة شرائح المجتمع الرسمية والأهلية (المعاينة، 2004م).

رابعاً: تقييم مسيرة تمكين المرأة ونهوضها في الدول العربية، وأهم التحديات التي تواجه الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة العربية

في إطار متابعة الجهود العربية الهادفة إلى النهوض بأوضاع المرأة، لابد من وقفة جادة من وقت لآخر لمراجعة وضع المرأة العربية وأهم الإنجازات المتعلقة بقضاياها وتقييمها. لقد حققت المرأة العربية بعض المكاسب خلال السنوات العشر الماضية ومنذ المؤتمر العالمي الثالث، الذي تم فيه اعتماد استراتيجيات "نيروبي" التطلعية للنهوض بالمرأة، وتبني الدول العربية وثيقة إعلان ومنهاج عمل بكين، إضافة إلى الأهداف التنموية للألفية الثالثة، التي تؤكد على النهوض بالمساواة في مجال النوع الاجتماعي وتمكين النساء، واستراتيجية النهوض بالمرأة العربية. كما أدى التصديق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتبني الأهداف التنموية للألفية الثالثة إلى التزام الدول العربية بتقديم التقارير الدورية حول تطبيقها للاتفاقية والأهداف التنموية؛ مما شكل حافزاً لكثير من الدول العربية نحو مراجعة بعض المواد التي تنطوي على تمييز بين الجنسين وإعادة النظر فيها⁽²⁵¹⁾ ⁽²⁵²⁾. وقامت بعض الدول العربية بإعداد تقارير محلية واستراتيجيات وخطط عمل وطنية وفق مقاربة النوع الاجتماعي؛ لتقليل الفوارق القائمة بين الجنسين في المجالات التنموية، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتبنت بعض الدول العربية، مثل الأردن والمغرب، استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمحاربة ظاهرة العنف ضد النساء⁽²⁵³⁾ ⁽²⁵⁴⁾.

وقد أبرز تقرير "المرأة العربية: بكين+10"، الذي أعدته الإسكوا، أهم الإنجازات التي حققتها المرأة العربية، وأهم العقبات والتحديات التي واجهتها خلال السنوات العشر التي تلت مؤتمر بكين للنهوض بالمرأة، في المجالات التي تضمنها منهاج عمل بكين، وهي: الفقر، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان للمرأة، وآليات النهوض بالمرأة، والمرأة في سوق العمل والاقتصاد وفي موقع السلطة واتخاذ القرار. وأشار التقرير إلى أنه رغم الإنجازات المهمة التي تحققت في بعض المجالات، فما زالت هناك تحديات كبيرة وعقبات تحول دون التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بكين وإعلان بيروت للمرأة العربية.

ومن العقبات التي لا تزال تواجه المرأة العربية حتى عصرنا هذا الأمية، وتسرب الفتيات من التعليم، والفقر، والبطالة، والعنف ضد المرأة، واستمرار التمييز في بعض التشريعات وخاصة قوانين العقوبات، ومحدودية الميزانيات المخصصة لبرامج النهوض بالمرأة، وسلبية بعض العادات والتقاليد الاجتماعية، إضافة إلى الوضع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والسياسي السائد، وأثار الاحتلال والحروب والعملة وقلّة الموارد المالية

(251) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وأفاق مستقبلية، الإنجازات والعقبات وأفاق التقدم، 2007م.

(252) تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، الإسكوا، 2005م.

(253) المجلس الوطني لشئون الأسرة، الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف، الأردن، المجلس الوطني لشئون الأسرة، الأردن، 2004م.

(254) الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الرباط، 2005م.

المتاحة، وشح البيانات والمعلومات المصنفة حسب الجنس في التقارير الرسمية التي تصف واقع الفجوة بين الجنسين، والمستوى الحقيقي لمشاركة المرأة ودورها في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، وضعف آليات التنسيق والرصد والمتابعة والمساءلة. ومن العقبات أيضاً عدم التوازن في توزيع الموارد بين المدن والأرياف، وانطواء التشريعات والسياسات والممارسات على التمييز ضد المرأة في سوق العمل، وتولي الوظائف العامة، والمشاركة السياسية، وفي حق الملكية.

وخلصت الإسكوا إلى التوصيات التالية: العمل على إنهاء الحروب وإحلال الأمن والسلام في المنطقة، وتحسين وضع المرأة في الاقتصاد، وبناء الآليات الوطنية اللازمة للنهوض بالمرأة وتفعيل تلك الآليات، وزيادة المشاركة السياسية للمرأة ووصولها إلى مواقع اتخاذ القرار، وسن التشريعات اللازمة لتوفير مزيد من الحماية والخدمات للمرأة العاملة، ومراقبة التنفيذ الفعلي لقوانين العمل التي تنص على المساواة في الأجر، وسن التشريعات اللازمة لحماية المرأة في سوق العمل غير النظامي وفي القطاع الخاص. وحثت الإسكوا أيضاً على متابعة العمل على إعادة النظر في تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتعميم الاهتمام وزيادة الوعي حول قضايا النهوض بالمرأة في جميع مؤسسات الدولة والمجتمع.

كما تم تقييم مسيرة تمكين المرأة ونهوضها في الدول العربية في المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية الذي عقد في البحرين في عام 2006م، بعد ست سنوات من عقد مؤتمر المرأة العربية الأول في عام 2000م، من خلال تقييم ما تم إنجازه في الدول العربية لتحقيق التوصيات الصادرة عن المنتديات الثمانية التي قامت بها منظمة المرأة العربية خلال سنوات الست، حول التعليم، والاقتصاد، والسياسة، والإعلام، والصحة، والقانون، والمرأة في الهجرة، والنزاعات المسلحة. وكان الهدف من ذلك الخروج بتوصيات عملية لتحسين وضع المرأة ودعم مشاركتها الفعالة في المجالات المذكورة⁽²⁵⁵⁾. كما قامت المنظمة أيضاً بإجراء دراسات مسحية في عام 2006م حول جميع المشروعات والبرامج الخاصة بالمرأة التي تقوم بها الدول الأعضاء في المنظمة في المجالات الاقتصادية، والصحية، والسياسية، والتعليمية، والإعلامية. وتم تحليل هذه المشروعات والبرامج على المستوى القطري وعلى المستوى الإقليمي⁽²⁵⁶⁾.

وقد تم تحليل جميع الدراسات الخاصة بالإنجازات التي تمت في الدول العربية بهدف تحقيق التوصيات الصادرة عن المنتديات والمسوحات حول البرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للمرأة من قبل الخبرات والخبراء المختصين على المستويين القطري والإقليمي. وقد تم إعداد ذلك في كل من الإمارات العربية المتحدة، والأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، وفلسطين، ومصر، وموريتانيا، ولبنان، واليمن. وتعد هذه الدراسات والمسوحات هي الأولى والأحدث في الوطن العربي لتقييم الإنجازات التي تمت

(255) تقرير المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية: تقييم مسيرة تمكين ونهوض المرأة في الدول العربية، منظمة المرأة العربية، 2006م.

(256) علأ أبو زيد، واقع ومستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية، منظمة المرأة العربية، 2007م.

في الدول العربية بهدف تحقيق التوصيات الصادرة عن المنتديات، ولمسح المشروعات والبرامج التي تستهدف المرأة في المجالات المختلفة التي تقع في دائرة اهتمامات منظمة المرأة العربية، وكما حددتها وثيقة السياسات العامة للمنظمة، المنبثقة عن استراتيجية النهوض بالمرأة العربية لعام 2002م، والتي هي ذات المجالات التي شكلت معظم محاور الخطط الوطنية لنهوض المرأة على المستويين القطري والإقليمي.

وخلص المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية إلى عدد من الاستنتاجات، أهمها أن الوعي المتزايد بقضايا المرأة العربية حقق إنجازات للمرأة في جميع المجالات التي شملتها موضوعات المنتديات الثمانية، ولكن هذه الإنجازات ما زالت دون المطلوب؛ نظرًا لتعقيدات الواقع الاجتماعي والثقافي في الوطن العربي. كما خلص المؤتمر إلى التوصيات الأساسية التالية لتحقيق أهداف نهوض المرأة العربية:

1. تفعيل دور الإعلام لتقديم صورة متوازنة للمرأة العربية، والكشف عن قضاياها ومعاناتها الحقيقية، والترويج لدعم دورها وتوسيع مشاركتها.

2. تعديل الإطار التشريعي لإقرار العدل والإنصاف تجاه المرأة.

3. مواصلة بذل الجهود لمواجهة الاعتبارات الثقافية التي تحول دون تفعيل بعض النصوص القانونية؛ لأن هذا قد يؤدي مع الوقت والمثابرة إلى وضع النصوص موضع التفعيل.

4. إنشاء مراكز للرصد والتدقيق، ومراكز لإجراء الدراسات والأبحاث في مختلف القضايا التي تعنى بالمرأة.

5. توسيع مشاركة المرأة على كافة مستويات صنع القرار.

6. تفعيل الشراكة بين الهيئات الرسمية وغير الرسمية، وكذلك القومية والدولية المعنية بقضايا المرأة.

كما أن نتائج دراسة واقع ومستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية الصادر عن منظمة المرأة العربية عام 2006م خلصت أيضًا إلى تزايد الوعي العربي بقضايا المرأة وأهمية تمكينها في مختلف المجالات، مثل: التعليم، والصحة، والاقتصاد، والإعلام، والسياسة، مع وجود تفاوتات في الإنجاز داخل كل مجال وفيما بين المجالات. وأشار التقرير إلى أنه رغم الجهود المبذولة من مختلف القطاعات، سواء الحكومية أو المجتمع المدني أو المنظمات الإقليمية، ”إلا أن الإنجاز المتحقق ما زال دون المطلوب؛ وذلك بسبب تعقد السياقات التعاونية والاجتماعية والاقتصادية التي ينجح في إطارها العمل مع المرأة ومن أجلها، وأيضًا بسبب عوامل ترجع إلى الدراسات المسحية للمشروعات. فالدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية رسمت لنا صورة دالة عن واقع المشروعات المنفذة في مجالات العمل مع المرأة العربية على مدار عقد كامل وضح فيها وجود إيجابيات محمودة، ولكنها أظهرت كذلك نقاط ضعف لا يمكن التغاضي عنها“ (أبو زيد، 2007م، ص 60).

إن جميع هذه القضايا لا تعني التقليل من شأن الاستراتيجيات والإنجازات التي توالت لصالح المرأة العربية، إلا أنها تضع الاستراتيجيات والحكومات والمجتمعات العربية أمام تحديات كبيرة، ومن أبرزها: التحدي الأكبر ويتمثل في هيكلية الاستراتيجيات الوطنية لتجسير الأولويات والاحتياجات الفعلية للمرأة العربية بمشاركة واسعة من مختلف الفئات النسائية الشعبية. ووضع خطط عمل وبرامج وآليات ومؤشرات لتقييم الاستراتيجيات والقرارات الخاصة بالمرأة ومتابعة تنفيذها وتوثيقها وتطبيقها، وذلك من منظور النوع الاجتماعي، وحسب خطط وجدول زمنية؛ لضمان ترجمتها إلى واقع؛ حيث إن أغلب الدول لم تضع مؤشرات للمتابعة والتقييم ضمن أطر زمنية محددة، وفي معظم الأحيان، لم تحدد المؤسسات المعنية بالتنفيذ؛ مما ساعد على بعثرة الجهود بين المؤسسات الحكومية، والمؤسسات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية، وذلك في غياب مظلة قوية تجمع هذه الجهود، وتحدد واجبات المؤسسات المعنية بالتنفيذ. وحتى إن وجدت هذه المظلة فقد تتصادم مع بعض التدخلات الحكومية أو السياسية أو تدخلات مؤسسات المجتمع المدني. إذاً لا بد من تعزيز الجهود للاستفادة من الدراسات والمسوحات والجهود السابقة؛ لتحديد الدروس المستفادة والممارسات الفضلى، والحد من الخلل البنيوي القائم؛ وذلك لدفع عجلة النهوض بالمرأة، وبناء مجتمع عربي قادر على مواجهة تحديات الألفية الثالثة. كل ذلك يستلزم التركيز على وضع المؤشرات اللازمة لمتابعة الاستراتيجيات وتقييمها وتنفيذها ضمن أطر زمنية محددة، وتشكيل فرق وطنية حكومية وغير حكومية متخصصة لمتابعة تنفيذ بنود الاستراتيجية في المجالات المختلفة. وهذا يتطلب أيضاً بناء قاعدة معلومات عن المرأة في مراحل حياتها المختلفة، مصنفة حسب منظور النوع الاجتماعي، وإجراء الدراسات والبحوث العلمية حول قضايا المرأة في جميع المجالات، ورصد الظواهر الاجتماعية المعوقة لتمكين المرأة، ومعرفة الفجوات والعمل على إصلاحها بمنهجية علمية صحيحة، وضمان التنسيق بين منظمة المرأة العربية والمنظمات الوطنية والدولية والإقليمية في تنظيم برامج لتمكين المرأة العربية، بما في ذلك مبادرات تطوير الإحصاءات والمؤشرات التي تقيس تقدم المرأة في كافة المجالات، والاستفادة من مشروع منظمة المرأة العربية الخاص بقاعدة البيانات الجغرافية للمرأة العربية. كما أن هناك ضرورة لاعتماد إطار موحد أو ميثاق عام تتم المصادقة عليه من الدول العربية؛ لضمان دمج منظور النوع الاجتماعي في كافة الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج والمشروعات التنموية لكل دولة، إضافة إلى تخصيص إجراءات عملية ومحددة توضح عملية إدماج النوع الاجتماعي وتسهيلها، خاصة للعاملين في هذا المجال، سواء من المؤسسات الحكومية (بما فيها الشرطة والقضاء)، أو غير الحكومية، مع التركيز على حث الدول على إقامة علاقات شراكة بين الحكومات والمجتمع المدني والفئات النسائية الشعبية عند تخطيط السياسات الخاصة بالمرأة أو تنفيذها لضمان إدماج النوع الاجتماعي في مختلف المجالات والبرامج.

وهذا كله لن يتحقق دون مأسسة آليات وطنية لرصد جهود الدول في تطبيق التشريعات الوطنية وتعديلها لسد الفجوة بين النص القانوني وتطبيقه على أرض الواقع، وإلغاء أي تمييز ضد المرأة، ومواءمة التشريعات الوطنية لأحكام الدساتير والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنضم إليها الدول، إضافة إلى الجهود المبذولة

في رصد التشريعات العربية المتعلقة بحقوق المرأة ومتابعة تطويرها من خلال المجموعة القانونية في منظمة المرأة العربية⁽²⁵⁷⁾ (258). كما يجب العمل على نشر الوعي بالاتفاقيات الدولية في أوساط الرأي العام، وفي دوائر التشريع ومؤسسات إنفاذ القانون، ولدى المشرعين والقانونيين العرب، والاستمرار في توعية المجتمع بشكل عام والمرأة بشكل خاص بدورها في التنمية وبناء الوطن، وحقوقها بالمعنى الذي يكسبها احتراماً لمواطنتها ودورها، وثقة بقدرتها على الفعل والتأثير، وإيجاد حلول عملية لتوفير أرضية جديدة تستند إلى قراءة مستنيرة للإسلام للمواثيق والتوصيات الدولية ذات الصلة، وتكثيف الجهود المقبلة لإجراء تحولات جذرية وفعلية في موضوع تمكين المرأة العربية.

وتتمثل التحديات الأخرى في توثيق المشروعات على مستوى الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتوفير المخصصات المالية الكافية في الموازنات الحكومية العربية لتنفيذ استراتيجيات النهوض بالمرأة وتمكينها في كافة المجالات التنموية؛ لضمان استدامة مخرجات الاستراتيجيات وبرامج التنمية، مع أهمية تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك للنهوض بالمرأة العربية وتنمية قدراتها وتمكينها من المشاركة الكاملة والفاعلة في عملية التنمية الشاملة والاستفادة من عائداتها.

وتقع المسؤولية أيضاً على المرأة العربية في الاستفادة من الفرص الثمينة التي تمهد الطريق أمامها للوصول إلى المشاركة في تحقيق عالم أفضل لوطنها وأمتها العربية، استجابة لموجة الإصلاح، فعليها أن تجتهد لاقتناص الفرص التالية: الانفتاح السياسي والتزام الحكومات العربية بتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، والاعتراف الرسمي وغير الرسمي بضرورة النهوض بالمرأة ورفع شأنها على مستوى الحكومة والبرلمان ومؤسسات المجتمع المدني، وتوفير الإرادة السياسية العليا الداعمة للمرأة وقضاياها، وإنشاء منظمة المرأة العربية، والتي تم إشهارها من قبل جلالة الملكة رانيا العبد الله في الأردن عام 2003م. ودون ذلك سنظل ندور في حلقة مفرغة من الاستراتيجيات والتوصيات مستندة إلى معوقات تقليدية متكررة على مدى السنين.

(257) توصيات الاجتماع الثالث للمجلس الأعلى لمنظمة المرأة العربية الذي عقد في أبو ظبي بحضور السيدات العربيات الأول في عام 2007م.

(258) تقرير المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية: تقييم مسيرة تمكين ونهوض المرأة في الدول العربية، منظمة المرأة العربية، 2006م.

الخلاصة

من المعروف أن الدراسات التي تناولها مؤتمر القمة الأول لمنظمة المرأة العربية، إضافة إلى الدراسات المسحية الخاصة بمشروعات المرأة وبرامجها التي نفذتها منظمة المرأة العربية، لم تكن تقيماً مباشراً للاستراتيجيات والخطط الوطنية لنهوض المرأة - وهو النهج الذي تبنته بشكل عام المنظمات العالمية والإقليمية للتقارير الوطنية والإقليمية، مثل تقرير "المرأة العربية: بكين+10" الذي أعدته الإسكوا في عام 2005م - لكنها كانت بشكل أو بآخر شكلاً غير مباشر لدراسة وتقييم الإنجازات والأهداف والتوصيات غير المحققة والمشروعات والبرامج الخاصة بالمرأة في تلك الدول، والتي تصب في جوهرها في محاور الاستراتيجيات والخطط الوطنية وأهدافها وغاياتها وإجراءاتها.

إن مخرجات الدراسات والمسوحات التي قامت بها منظمة المرأة العربية، إضافة إلى التقارير الوطنية والإقليمية، أصبحت تشكل إلى حد ما "مادة خصبة" للدول العربية لرأب الشرخ وردم الهوة بين الأهداف والطموحات، وبين الأماني غير المحققة والواقع الفعلي لحال المرأة العربية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مسألة نهوض المرأة وتمكينها هي عملية متعددة الأبعاد ومتعددة المراحل، تعتمد على تبني منهج متكامل للتنمية المستدامة في جميع المجالات، وتتطلب تعاوناً وتنسيقاً مستمراً بين الدولة، وقادة الرأي العام، والفئات النسائية الشعبية، والمجتمع المدني كافة؛ وذلك من أجل تطوير البرامج التنموية المتكاملة لتنفيذ متطلبات الاستراتيجيات الوطنية، والتركيز على نوعية الاستراتيجيات والخطط والبرامج الخاصة بالمرأة وتكامل تلك الاستراتيجيات، وإدماج النوع الاجتماعي إدماجاً كاملاً، بدءاً من عملية التخطيط وحتى عملية التقييم والمتابعة، وتطوير الأدوات اللازمة لمأسسة آليات المتابعة وتوثيقها لأهميتها في التقييم والاستدامة، إضافة إلى أهمية الربط المؤسسي والتنسيق بين المؤسسات التنموية ومجالاتها المختلفة، مثل: التعليم، والاقتصاد، والصحة، والإعلام، والبيئة، والقانون، والسياسة، إضافة إلى النهوض بالمجتمعات المحلية والمجتمع المدني، وتحديد العقبات والعوائق وطرق تأثيرها وكيفية تجاوزها. إن تحقيق نهضة حقيقية للمرأة يتطلب عملية متكاملة شاملة لدمج المرأة في المجال العام والمجتمع وليس في بعض أجزاء التنمية كالتعليم فقط، أو الاقتصاد فقط، رغم محورية كل منهما وأهميته؛ لأن المرأة لا يمكن أن تحقق هدف المشاركة الفاعلة في التنمية دون إنجاز النجاحات الماثلة في العائلة والمنزل والمجتمع.

لقد أجمع العالم على أن السعي لتحقيق التنمية المستدامة يعني الاستغلال الأمثل لجميع الموارد المتاحة، والعنصر البشري هو أحد أهم أركان هذه الموارد. وبما أن النساء يشكلن النسبة الكبرى من العنصر البشري؛ فلا بد من الاستمرار في بناء قدراتها وطاقاتها، ولا بد من إحداث تغيير نوعي في برامج تمكين المرأة، ولا بد من تقييم تلك البرامج لتحديد أثرها على نهوض المرأة، ودورها في بناء المجتمع والنهوض به من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وهذا يتطلب تأطير نموذج علمي وعملي لتقييم نوعية جميع النشاطات والبرامج الخاصة بتمكين وتعزيز قدرات المرأة.

والدور الآن على الدول العربية لاقتناص الفرص، والاستفادة من نتائج التقارير الوطنية والإقليمية والدولية والدراسات والمسوحات الخاصة بالمرأة، وخاصة ما استجد منها، مثل دراسات مؤتمر منظمة المرأة العربية ومسوحاته ومخرجاته، والاسترشاد بها لمراجعة وتمحيص أولويات استراتيجيات تمكين المرأة، وتحديد المعوقات ونقاط الضعف والقوة في جميع البرامج والأنشطة الموجهة نحو تمكين المرأة، ولتقييم الخطط الوطنية وتطويرها، وإعادة النظر في نوعية البرامج والأنشطة الموجهة للمرأة، إضافة إلى التركيز على تكامل أبعادها في التنمية المستدامة. كذلك لا بد من الاستفادة من استراتيجية الشباب العربي لدعم دور المرأة العربية في بناء المجتمع، والتي أطلقتها منظمة المرأة العربية في المؤتمر الأول للمنظمة في عام 2006م، إضافة إلى الاستراتيجية الإعلامية للنهوض بالمرأة العربية، والتي تم إطلاقها في المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية في عام 2008م؛ وذلك لعمق ومنهجية التحليل الذي اتبعته منظمة المرأة العربية خلال تطوير هذه الدراسات والمسوحات والاستراتيجيات على المستوى الوطني والإقليمي. وقد تم ذلك عن طريق المناقشات والحوارات التي جرت ضمن الدوائر المستديرة وورشات العمل، والتي جمعت الخبرات والخبراء في كل مجال من مجالات المرأة والتنمية. وقد بدأت منظمة المرأة العربية بنفسها، حيث وظفت نتائج الدراسات والمسوحات في بناء القاعدة الأساسية لانطلاق برنامج عمل منظمة المرأة العربية للمرحلة القادمة للأعوام 2008م-2012م. إن هذا العمل يسجل لمنظمة المرأة العربية كأ نموذج العلمي ومنهجي لبناء البرامج والمشروعات والأنشطة المستدامة والمؤثرة في نهوض المرأة والمجتمع معاً.

أما على المستوى العالمي فقد نجحت كثير من الدول في المضي قدماً في مجال تحسين وضع المرأة. والتجارب العالمية تزخر بالخبرات والتجارب الجديرة بالدراسة؛ لنتعلم منها أفضل الممارسات لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في سياسات الدولة وبرامجها ضمن مجالات التنمية المختلفة، مع مراعاة الخصوصية في الوطن العربي.

لقد أكدت الدراسات والتقارير التي تم الإشارة إليها في هذا الفصل بأن الطموحات والأهداف للاستراتيجيات الوطنية لنهوض المرأة العربية وتمكينها كانت أكبر بكثير من الإنجازات والنتائج على أرض الواقع. ذلك أن واقع العمل العربي في مجال تحقيق نهوض المرأة العربية وتمكينها يحتاج إلى تدعيم البناء على الإنجازات، والتكامل، وتعزيز عوامل النجاح واستدامتها، وتذليل الصعوبات والإخفاقات، والتعامل مع التحديات، والتخطيط الأفضل للمستقبل، مع أهمية التعمق لاستكشاف واستشراف آفاق جديدة غير مسلوكة وأمنة، وشق الطريق إلى المستقبل؛ لتحويل الطاقة الناتجة عن قدرات المرأة العربية وإمكاناتها إلى وقائع وممارسات حية وشرارة فاعلة لتحقيق تقدم فعلي في وضع المرأة العربية وواقعها.

ومن المهم التركيز على جوهر الدروس المستفادة من الإنجازات والإخفاقات، والبناء عليها في الدول وفيما بينها لدفع عملية الإصلاح والتنمية إلى الأمام في الدول العربية. إضافة إلى تشجيع الاستثمار الأمثل للمدخلات والعمليات والمخرجات الخاصة باستراتيجيات تمكين المرأة والخطط والسياسات الوطنية، مع الأخذ بعين

الاعتبار أهمية المضي قدماً في سبيل تمكين المرأة العربية من تولي المناصب القيادية ومراكز صنع القرار، والتي تؤثر في صياغة السياسات العامة، والتركيز على تمثيل المرأة في جميع القطاعات التنموية، وتمكينها وتدريبها وتأهيلها وتعزيز قدراتها القيادية، من خلال تعزيز البيئة الإيجابية على المستوى التشريعي والتنفيذي والقضائي. وهذا يتطلب إيجاد بيئة تشريعية ملائمة تضمن تحقيق مقاربة منظور النوع الاجتماعي في جميع المجالات المختلفة (الثقافية، والقانونية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والتعليمية). إن الدول العربية أمامها الآن فرصة ذهبية تدفع نحو تعزيز القدرات والإبداع، فما علينا إلا الاستثمار بهذا الزمن، زمن الفرص الممكنة، لتحقيق تقدم محرز وفعلي لتقدم المرأة العربية؛ لتلحق عالياً في جميع الفضاءات والمجالات لخدمة الوطن والأمة، وللعمل على بناء جيل واع عصري واعد وواثق بنفسه، والإسهام في التنمية المستدامة بما في ذلك التنمية الثقافية، والفكرية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

أسئلة تطبيقية

1. إلى أي مدى تعتقد/تعتقدين أن الاستراتيجية الوطنية لنهوض المرأة في بلدك كرست مفهوم النوع الاجتماعي في أهدافها ومحاورها وبرامجها ووسائل تقييمها؟
2. في ضوء ما قرأت، حلل القضايا الرئيسية التي تتعلق بالاستراتيجية الوطنية لنهوض المرأة في بلدك، وقارنها باستراتيجية أخرى من أي بلد عربي.
3. كيف تمت عملية تطوير الاستراتيجية الوطنية لنهوض المرأة في بلدك؟ وما الجهات المشاركة؟ وما رأيك في ذلك؟
4. قِيم مسيرة تمكين المرأة في بلدك من خلال مقارنة الاستراتيجية الوطنية لنهوض المرأة مع آخر تقرير لبلدك حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك مع آخر تقرير لبلدك حول تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ما التوجهات الاستراتيجية التي يجب اتخاذها لكي تتحقق المساواة النوعية؟ وما أهم التحديات في بلدك؟

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع العربية

ابتسام الكتبي، العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة، ورقة مقدمة إلى ندوة المكتب الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، حول المرأة والمشاركة السياسية، أبو ظبي: ديسمبر/كانون الأول 2003م.

إبراهيم قويدر، اجتماع لجنة المرأة العاملة العربية، منظمة العمل العربية، مؤتمر العمل العربي، 3-4 إبريل/نيسان، عمان، الأردن: 2001م.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م.

أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الباب الثالث في آداب المعاشرة، وما يجري في دوام النكاح، والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة، الجزء الثاني، 2000م: متاح على: <http://www.aleman.com/IslamLib/viewchp.asp?BID=383&CID=23>

الاتحاد النسائي العام، الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الاتحاد النسائي العام، الإمارات العربية: 2005م.

أحمد جابر، المرأة الفلسطينية في مواجهة العنف والتمييز، في: المرأة العربية في مواجهة النضالية والمشاركة العامة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2006م.

أحمد زايد وآخرون، المرأة وقضايا المجتمع. مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، القاهرة: 2002م.

أحمد فارس الشدياق، الساق على الساق فيما هو الفارياق، دار مكتبة الحياة، بيروت: 1998م.

إسماعيل إبراهيم، الصحافة النسائية في الوطن العربي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة: 1996م.

إلهام عبد الحميد فرج، صورة المرأة في التعليم، مركز المحروسة، القاهرة: 2000م.

إمام عبد الفتاح إمام، المنهج الجدلي عند هيجل، المكتبة الهيجلية. الدراسات، المجلد الأول، مكتبة مدبولي، القاهرة: 1996م.

أماني صالح (محرر)، مراجعة في خطابات معاصرة حول المرأة: نحو منظور حضاري، برنامج حوار الحضارات بجامعة القاهرة، القاهرة: 2007م.

- أميمة أبو بكر وشيرين شكري، المرأة والجنس، دار الفكر، دمشق: 2002م.
- باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين، بيروت: 1981م.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك: 2005م.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لبنان: 2004م.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير حول التنمية البشرية المستدامة، نموذج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك: 1995م.
- بشير الزعبي، الورقة التحليلية المقارنة في مجال الاقتصاد، لمشروع الدراسات المسحية الاقتصادية الخاصة بالمرأة، ورقة غير منشورة، منظمة المرأة العربية، القاهرة: يولية/تموز 2006م.
- البنك الدولي، تقرير إصلاح التعليم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البنك الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية: 2007م.
- جاك قبانجي وأسعد الأثاث، المرأة العاملة في لبنان، نتائج ميدانية وتحليلية، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت: 1997م.
- جامعة الدول العربية، التقرير الختامي للمؤتمر الأول للمنتدى العربي للتنمية البشرية، القاهرة، جامعة الدول العربية، مصر: فبراير/شباط 2003م.
- جامعة الدول العربية، ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية، جامعة الدول العربية، مصر: 1971م.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك: 1979م.
- جورج طرابيشي، رمزية المرأة في الرواية العربية، دار الطليعة، بيروت: 1985م.
- حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت: 1985م.
- خالد منتصر، الختان والعنف ضد المرأة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: 2007م.

ختام محمود محمد، صورة المرأة في الإعلام العربي، 2004م، مجلة النبأ:
<http://www.annabaa.org/nbahome/nba77/016.htm>

- خديجة العريزي، الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، بيروت: 2005م.
- خير الدين التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، دار الطليعة، بيروت: 1978م.
- رشيدة بن مسعود، المرأة في اللغة العربية، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية العربية: 2005م.
- رفاعة الطهطاوي، المرشد الأمين في تربية البنات والبنين، الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت: 1973م.
- رفاعة الطهطاوي، تخلص الإبريز في تلخيص باريز، الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت: 1973م.
- رفاعة رافع الطهطاوي، مناهج الأبواب المصرية في مباهج الآداب العصرية، ط2، مصر: 1912م.
- رفيف رضا صيداوي، جوازي 2001م: دراسة حول العنف ضد المرأة في العائلة، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، بيروت: 2002م.
- رفيقة حمود، تعزيز صورة المرأة في المناهج الدراسية العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس: 2006م.
- رويدا المعابطة، المرأة العربية والمشاركة السياسية، ورقة مقدمة إلى المنتدى العربي الدولي الثالث للمرأة: شركاء في المجتمع والعالم، جامعة الدول العربية، القاهرة: يونية/حزيران 2004م.
- زكي نجيب محمود، مجتمع جديد أو الكارثة، دار الشروق، القاهرة: 1993م.
- زينب رضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: 2007م.
- زينب شاهين، تعليم الإناث في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان: 1990م.
- ستيفاني تربي، دراسة عن اضطهاد النساء في ظل العولمة، 2000م، متاحة على الشبكة الدولية للمعلومات،
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=860
- سعاد صالح، قضايا المرأة المعاصرة: رؤية شرعية ونظرة واقعية، مكتبة مدبولي، القاهرة: 2008م.

سعد بدر، النسوية العالمية وقضايا النوع والمواطنة: مداخلة سوسيو تاريخية، في محمود عرفة (محرر)، دور المرأة السياسي والحضاري عبر العصور، مركز البحوث والدراسات التاريخية بجامعة القاهرة، القاهرة: 2002م.

سمير فريد، صورة المرأة في السينما العربية، القاهرة: سلسلة دراسات عن المرأة في التنمية، إصدار الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، 2003م.

سمير فريد، صورة المرأة في المسرح والسينما، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية، 2005م.

سهى باشرين، المرأة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، اليمن: 2006م.

سيمل أسيم ومونيكا سميث، "المرأة المهاجرة في الدول العربية: وضع العمال المنزليين" منشورات منظمة العمل الدولية: جنيف، 2005م.

شيخة الملا، المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة مقدمة إلى المنتدى العربي حول التعليم وأفاق الشراكة في ضوء الأهداف الإنمائية للألفية، القاهرة: مايو/أيار 2005م.

صفية صلاح الدين، المرأة بين الأعراف والتقاليد، مركز المحروسة، القاهرة: 2005م.

صلاح سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة، القاهرة: 1999م.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم)، تقييم وضع المرأة، دليل خاص بإعداد التقارير حول اتفاقية السيداو، اليونيفم: 2003م.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم)، تقرير تقدم المرأة العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، القاهرة: 2004م.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم)، التمكين السياسي للمرأة العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية: 2008م.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم)، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير أوضاع المرأة الأردنية: الديموغرافية، المشاركة الاقتصادية، المشاركة السياسية والعنف ضد المرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان: 2004م.

صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004م، صندوق النقد العربي، أبو ظبي: 2004م: متاح على الشبكة الدولية للمعلومات:

<http://www.amf.org.ae/amf/website/pages/page.aspx?type=8&id=451&Force>

Language=Ar

- طارق البشري، الحوار الإسلامي العلماني، دار الشروق، القاهرة: 2005م.
- الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، الدار التونسية للنشر، تونس: 1992م.
- الطبري، تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة: 2003م.
- طه جابر علواني، ملاحظات حول وحدات التحليل في القرآن، مجموعة الفهرية للدراسات الحضارية، نوفمبر/تشرين الثاني 1999م، متاحة على:
<http://www.muslimwomenstudies.com/fihriyya%20workshop%20099.htm>
- طه وادي، صورة المرأة العربية في الرواية المعاصرة، دار المعارف، القاهرة: 1994م.
- عائشة التايب، مداخلة دراسات المرأة والتهميش الاقتصادي: مقارنة نقدية لحالة التهميش المزدوج، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المرأة والحياة العامة: قضايا التمكين والمشاركة في مجال الدراسات والبحوث الاجتماعية، دمشق: 22-24 يولية/تموز 2007م.
- عبد الباسط عبد المعطي واعتماد علام (تحرير)، العولة وقضايا المرأة والعمل، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية في جامعة القاهرة، القاهرة: 2003م.
- عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت: 1999م.
- عبد العزيز بن باز: <http://www.binbaz.org.sa/mat/8194>
- عبد العزيز بن باز: <http://www.binbaz.org.sa/mat/8881>
- عبد العزيز بن باز، الحجاب والسفور، بدون ناشر، الرياض: 1993م.
- عبد الله العروي، ثقافتنا في ضوء التاريخ، المركز الثقافي العربي، ط 2، بيروت: 1992م.
- عبد النور إدريس، ميثولوجيا المحذور وآليات الخطاب الديني، المرأة المسلمة بين السياق والتأويل، مكناس: 2005م.
- عزة بيضون، الرجولة وتغير أحوال النساء (دراسة ميدانية)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء: 2007م.
- عزة بيضون، جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني، منظمة كفى عنف واستغلال، بيروت: 2008م.

عُلا عبد العزيز أبو زيد، واقع ومستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2008م.

علي أفرار، صورة المرأة بين المنظور الديني والشعبي والعلمي، دار الطليعة، بيروت: 1996م.
علياء شكري، قضايا المرأة المصرية بين التراث والواقع: دراسة للثبات والتغير الاجتماعي والثقافي، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بجامعة القاهرة، القاهرة: 2003م.

عواطف عبد الحميد، عمل المرأة العربية، إشكالية مزمنة رغم الإقرار بالمساواة، بحث منشور على النت في: مركز عفت الهندي للإرشاد الإلكتروني، مركز المعلومات: 2004م
http://www.ehconline.org/information_center

عواطف عبد الرحمن، المرأة والإعلام: تحديات وإشكاليات، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة: 2008م.
عواطف عبد الرحمن، صورة المرأة في الصحف والمجلات المصرية، القاهرة: سلسلة دراسات عن المرأة في التنمية، إصدار الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، 2003م.

غادة بنت منصور الدخيل، دمج النوع الاجتماعي في السياسات والخطط من خلال الشراكة في التنفيذ، ورقة قدمت للمؤتمر الوطني حول إدماج النوع الاجتماعي في التنمية، مملكة البحرين: 2008/10/9م.

فؤاد زكريا، الصحة الإسلامية في ميزان الفكر، دار الفكر، القاهرة: 1987م.
فاديا كيوان، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2007م.

فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي، دار الحصاد، دمشق: 2002م.
فاطمة المرنيسي، كيد النساء، كيد الرجال، مؤسسة بشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء: 1983م.

فاطمة المرنيسي، هل أنتم محصنون ضد الحريم؟ المركز الثقافي العربي، بيروت: 2000م.
فاطمة حسين العيسى، ”هموم ومشكلات المرأة في الصحافة والإعلام“ في د. علا أبو زيد (محررة)، المرأة والإعلام، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2006م.

فريدة بناني، ”النسائية: صوت مسموع في النقاش الديني“ في زمن النساء والذاكرة البديلة. تحرير هدى الصده. ملتيقى المرأة والذاكرة، الجيزة: 1998م.

فريدة بناني، موقف الفقه الإسلامي من حق المرأة في العمل واحتراف التجارة. منتدى السيدة خديجة لسيدات الأعمال بجدة، جدة: إبريل/نيسان 2007م.

فهمي هويدي، الإسلام وحقوق المرأة، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م.

فهمي هويدي، فتح باب الاجتهاد في جنس المرأة والرجل، جريدة القدس، فلسطين: 17 سبتمبر/أيلول 1998م.

فوزية أبو خالد، المبدعة العربية بين مخالفة الصورة النمطية للمرأة في الذاكرة الجمعية وبين تفكيك الخطأ السائد، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م.

فوزية أبو خالد، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م.

قاسم أمين، المرأة الجديدة، في الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت: 1989م.

قدري حفني، محسن يوسف (محرران)، حقوق المرأة: خطوات نحو تحقيق الإصلاح، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية: 2008م.

القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، الرياض: دار عالم الكتب، 2003م.

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الرباط: 2005م.

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، المغرب: 2006م.

كمال عبد اللطيف، أسئلة النهضة العربية: التاريخ، الحداثة، التواصل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2003م.

كمال عبد اللطيف، السياق المجتمعي المؤثر على وضعية النساء في العالم العربي: البنيات الثقافية، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، استراتيجية لتعميم مراعاة قضايا الجنسين، الإسكوا، الأمم المتحدة: 2006م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، الإسكوا، الأمم المتحدة: 2005م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المرأة العربية بـ10+، الإسكوا، مركز المرأة والأمم المتحدة، بيروت: 2005م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وأفاق مستقبلية، الإنجازات والعقبات وأفاق التقدم، الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك: 2007م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وأفاق مستقبلية، الحركات النسائية في الوطن العربي، الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك: 2007م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة: دراسة حالة جمهورية مصر العربية، الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك: 2004م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك: 2005م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تقرير المؤتمر الإقليمي العربي عشر سنوات بعد بكين: دعوة إلى السلام، الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك: 2004م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تقرير لجنة المرأة، الإسكوا، الأمم المتحدة، بيروت: 14-15 مارس/أذار 2007م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بلدان عربية مختارة: ملخصات للملاحظات الختامية، الإسكوا، الأمم المتحدة، بيروت: 2006م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام 2005م، الإسكوا، الأمم المتحدة: 2005م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مبادئ توجيهية من أجل تعميم قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز فاعلية آليات النهوض بالمرأة، (الإسكوا) الأمم المتحدة: نيويورك: 2007م، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات:

<http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ecw-07-4-a.pdf>

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي متابعتها خلال عقد التسعينات من القرن العشرين: نحو مدونة سلوك، الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك: 2003م.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، موقع المرأة العربية في عملية التنمية، (الإسكوا) الأمم المتحدة: نيويورك: 2004م، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات:

<http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/SDD04A1.pdf>

اللجنة الوطنية الأردنية لشئون المرأة، الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية، 2006م-2010م، اللجنة الوطنية الأردنية لشئون المرأة، الأردن: 2006م.

اللجنة الوطنية الأردنية لشئون المرأة، التقرير الوطني حول وضع المرأة في الأردن (بكين + 10)، اللجنة الوطنية الأردنية لشئون المرأة، الأردن: 2005م.

اللجنة الوطنية للمرأة، الاستراتيجية الوطنية للمرأة في سوريا، اللجنة الوطنية للمرأة، سوريا: 2005م.

اللجنة الوطنية للمرأة، الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة 2003م-2005م، اللجنة الوطنية للمرأة، اليمن: 2003م.

اللجنة الوطنية للمرأة، التقرير الوطني حول وضع المرأة في اليمن (بكين + 10)، اللجنة الوطنية للمرأة، اليمن: 2004م.

ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري: الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى، دمشق: 1994م.

المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية، استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية، الأردن: 2002م.

متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2002م.

المجلس الأعلى للمرأة، الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية، المجلس الأعلى للمرأة، البحرين.

المجلس القومي للمرأة، استراتيجية تعزيز دور المرأة في العمل العام والحياة السياسية، المجلس القومي للمرأة، مصر: 2007م.

المجلس الوطني لشئون الأسرة، الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف، المجلس الوطني لشئون الأسرة، الأردن: 2004م.

محمد الطويل، المرأة والبرلمان، دار الندى، القاهرة: 2001م.

محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة: 2002م.

محمد بدجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة نجيب حداد، دار الحوار، بدون تاريخ.

محمد بن صالح العثيمين، كان أحد أعلام هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: 1981م:
http://www.ibnothaimen.com/all/khotab/article_192.shtml

محمد بن صالح العثيمين، هدية للمرأة من فتاوى المرأة المسلمة (عبادات ومعاملات)، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007م.

محمد سعيد العثماوي، حقيقة الحجاب وحجية الحديث، دار روز اليوسف للنشر، القاهرة: 2002م.

محمد شحرور، الكتاب والقرآن: قراءة مُعاصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق: 1990م.

محمد صالح المنجد:

<http://www.islam-qa.com/special/index.php?ref=1105&subsite=16&ln=ara>

محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، دار الطليعة، بيروت: 1984م، ص 82-85.

محمد عبده، الأعمال الكاملة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت: 1980م.

محمد عمارة، التحرير الإسلامي للغلاة: الرد على شبهات الغلاة، دار الشروق، القاهرة: 2002م.

محمد ناصر الألباني، جلباب المرأة المسلمة في القرآن والسنة، 1998م.
<http://www.al-mostafa.com/>

محمد ناصر الألباني، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت: عام 1388 هـ.

محمود عكاشة، واقع المشروعات الاقتصادية الموجهة للمرأة في دولة فلسطين، بحث غير منشور، برنامج الدراسات المسيحية، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2005م.

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوتر)، العولمة والنوع الاجتماعي: المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، كوتر، تونس: 2001م.

مسلم اليوسف، مفهوم التمييز ضد المرأة: رؤية شرعية، د.ت. مكتبة صيد الفوائد:

<http://saaid.net/female/050.htm>

مصطفى أبو العلا، المرأة في الشعر العربي: قضايا أدبية ونقدية، القاهرة والمنيا: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2002م.

مصطفى حجازي، مدخل إلى دراسة سيكولوجية الإنسان المقهور، معهد الإنماء العربي، بيروت: 1986م.

مضاوي الرشيد، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية، 2005م.

معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (UNRSID) كفاح من أجل العدالة في عالم غير متساوٍ، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ومركز معلومات قراء الشرق الأوسط: 2007م.

منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة، منظمة الصحة العالمية، جنيف: 2004م.

منظمة المرأة العربية، استراتيجية الشباب العربي لدعم دور المرأة العربية في بناء المجتمع، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2006م.

منظمة المرأة العربية، الاستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية 2009م-2015م، منظمة المرأة العربية، الإمارات العربية: 2008م.

منظمة المرأة العربية، الإطار العام لخطة العمل لمنظمة المرأة العربية 2008م-2012م، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2007م.

منظمة المرأة العربية، التقرير العام حول المسوحات لمشروعات التمكين السياسي للمرأة العربية، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2007م.

منظمة المرأة العربية، الدراسات المسحية القطرية في مجال الإعلام، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2006م.

منظمة المرأة العربية، الدراسات المسحية القطرية في مجال الاقتصاد، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2006م.

منظمة المرأة العربية، الدراسات المسحية القطرية في مجال التعليم، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2006م.

منظمة المرأة العربية، الدراسات المسحية القطرية في مجال السياسة، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2006م.

منظمة المرأة العربية، الدراسات المسحية القطرية في مجال الصحة، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2006م.

منظمة المرأة العربية، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية في عام 2006م في البحرين: تقييم مسيرة تمكين ونهوض المرأة في الدول العربية، منظمة المرأة العربية، البحرين: 2006م.

منظمة المرأة العربية، بيان المنامة في المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية والمجلس الأعلى للمرأة في البحرين، البحرين: 13-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2006م.

منظمة المرأة العربية، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال الصحة، منظمة المرأة العربية والمجلس الأعلى للمرأة في البحرين، البحرين: 2007م.

منظمة المرأة العربية، تقرير المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية: تقييم مسيرة تمكين ونهوض المرأة في الدول العربية، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2006م.

منظمة المرأة العربية، تقرير منتدى المرأة والإعلام، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية والمجلس الأعلى للمرأة في البحرين، البحرين: 13-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2006م.

منظمة المرأة العربية، تقرير منتدى المرأة والاقتصاد، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية والمجلس الأعلى للمرأة في البحرين، البحرين: 13-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2006م.

منظمة المرأة العربية، تقرير منتدى المرأة والتعليم، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية والمجلس الأعلى للمرأة في البحرين، البحرين: 13-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2006م.

منظمة المرأة العربية، تقرير منتدى المرأة والتكنولوجيا، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية والمجلس الأعلى للمرأة في البحرين، البحرين: 13-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2006م.

منظمة المرأة العربية، تقرير منتدى المرأة والسياسة، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية والمجلس الأعلى للمرأة في البحرين، البحرين: 13-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2006م.

منظمة المرأة العربية، تقرير منتدى المرأة والقانون، المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية والمجلس الأعلى للمرأة في البحرين، البحرين: 13-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2006م.

منظمة المرأة العربية، تقرير منتدى المرأة والنزاعات المسلحة الذي عرض في المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية والمجلس الأعلى للمرأة في البحرين، البحرين: 13-15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006م.

منظمة المرأة العربية، توصيات الاجتماع الثالث للمجلس الأعلى لمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2007م.

منظمة المرأة العربية، حوار الشباب العربي حول قضايا المرأة، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2006م.
منظمة المرأة العربية، دورة التوعية للإعلاميين العرب في قضايا المرأة منظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2005م.

منظمة المرأة العربية، مخرجات المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية في عام 2006م في البحرين، ست سنوات بعد القمة الأولى للمرأة العربية: الإنجازات والتحديات، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2006م.

منظمة المرأة العربية، وثيقة السياسات العامة لمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2003م.

منى الحديدي، دراسة تحليلية لصورة المرأة المصرية في الفيلم المصري والآثار الاجتماعية والإعلامية المترتبة على ذلك، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، القاهرة: 1977م.
منى الشرقاوي، مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي وعوائده، (بحث غير منشور)، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية العربية: 2005م.

منير بشور، المرأة والتنشئة والتعليم، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية العربية: 2005م.
مي غصوب، إيما سنكلير ويب (إعداد)، الرجولة المتخيلة، الهوية الذكرية والثقافة في الشرق الأوسط، دار الساقى، بيروت: 2002م.

نائلة السيليني، التأويلات الفقهية الإسلامية المستغلة لإضعاف النساء وتفنيدها، ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية العربية: 2005م.

نادرة شاملو، تقرير بيئة تنظيم العمل الحر للمرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البنك الدولي، 2007م، متاح على شبكة المعلومات الدولية:

<http://go.worldbank.org/S26RFYBLE0>

- نادية حجاب، المرأة العربية: دعوة إلى التغيير، لندن: 1988م.
- ناصر الشربتلي، المساواة في النوع الاجتماعي: الإنجازات والتحديات، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المرأة العربية، في عام 2004م.
- ناهد رمزي، المرأة والإعلام في عالم متغير، الدار المصرية اللبنانية، بيروت: 2001م.
- نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف: قراءة في خطاب المرأة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء: 2004م.
- نهوند القادري عيسى، بين النساء والإعلام: أية علاقة، أي دور؟ ورقة خلفية لتقرير التنمية الإنسانية: 2005م.
- نهوند القادري وسعاد حرب، الإعلاميات والإعلاميون في التلفزيون: بحث في الأدوار والمواقع، المركز الثقافي العربي وتجمع الباحثات اللبنانيات، بيروت: 2002م.
- نهى بيومي، العلاقة المشككة مع الرجل في المجتمعات العربية بين التعاضد والتناقض، ورقة خلفية غير منشورة لتقرير التنمية الإنسانية العربية: 2005م.
- نهى بيومي، المرأة، المدينة، السياسة، (صيда نموذجًا)، في موقع المرأة السياسي في لبنان والعالم العربي، باحثات، العدد الرابع، 1997م-1998م.
- نوال السعداوي وهبة عزت رءوف، المرأة والدين والأخلاق، دمشق: دار الفكر، 2000م.
- نوال السعداوي، الوجه العاري للمرأة العربية، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2006م.
- هبة رؤوف عزت، قوامة النساء ثابتة بنص القرآن، صحيفة الدستور، 2005/5/18م.
- هبة نصار، واقع المشروعات الاقتصادية الموجهة للمرأة في جمهورية مصر العربية، بحث غير منشور، برنامج الدراسات المسحية، منظمة المرأة العربية، القاهرة: 2005م.
- هدى الصده، ”سير النساء والهوية الثقافية.“ في زمن النساء والذاكرة البديلة، تحرير هدى الصده، ملتقى المرأة والذاكرة، الجيزة: 1998م.
- هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية (ط 2)، بيروت: 1993م.

الهيئة السورية لشئون الأسرة، التقرير الوطني حول وضع المرأة في سوريا (بكين+10)، الهيئة السورية لشئون الأسرة، الجمهورية العربية السورية: 2004م.

الهيئة الوطنية لمتابعة شئون المرأة، الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية، الهيئة الوطنية لمتابعة شئون المرأة، لبنان: 2005م.

هيثم مناع، الإسلام وحقوق المرأة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة: 2001م.
وزارة التنمية الاجتماعية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر، وزارة التنمية الاجتماعية، الأردن: 2002م.

يمنى طريف الخولي، منظور النسوية وفلسفة العلم، موقع بلاغ الإلكتروني على الشبكة الدولية للمعلومات، 2006،

<http://www.balagh.com/woman/trbiah/6e0mi31c.htm>

يوسف القرضاوي، نحن والغرب: أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة: 2007م.

ثانياً : قائمة المراجع الإنجليزية

- Acker, Joan. (1989). *Doing comparable worth: gender, class, and payequity*. Philadelphia: Temple University Press.
- Acker, Joan. (1990). "Hierarchies, Jobs, and Bodies: a Theory of Gendered Organizations". *Gender & Society*.
- Afifi, Aicha and Rajae Msefer (1994). "Women In Morocco: Gender Issues and Politics". Pp: 461-477. In Barbara Nelson & Najma Choudhry (eds.). *Women and Politics worldwide, 1994* New Haveb abd London: tale university press
- Ahmed, Leila. (1992). "Women and Gender in Islam: Historical Roots of a Modern Debate". New Haven: Yale University Press.
- Ajlouni, Kamel, (2008). "Regional Trends on dietary patterns and Obesity", A Paper Presented to the child Health congress in Dubai in March 2008.
- Almond, G. and S. Verba, (1963). "The Civic Culture, Political Attitudes and Democracy in Five Nations". Princetonm.
- Al-Mughni, Haya.(2001). *Women in Kuwait: The Politics of Gender*. London: Saqi Books.
- Al-Rabaa, Sami. (1985). "Sex Division of Labor in Syrian School Textbooks". *International Review of Education* 31 (2).
- Al-Saadawi, Nawal. (1980). *The Hidden Face of Eve*. London: Zed Books.
- Anderson, Kay. (2003). *Handbook of Cultural Geography*. London ; Thousand Oaks, Calif.: Sage.
- Apter, David. (1969). "The politics of modernization". Chicago, fifth edition.
- Badran, Margot. (1995). *Feminists, Islam, and Nation Gender and the Making of Modern Egypt*. Princeton University Press.
- Balakrishnan, Radhika. (2002). *The Hidden Assembly Line: Gender Dynamics of Subcontracted Work in a Global Economy*. Bloomfield, Conn.: Kumarian Press.
- Barlas, Asma. (2002). *Believing Women in Islam: Unreading Patriarchal Interpretations of the Qur'an*. Austin: University of Texas Press.

-
- Bennett, Lynn. (2002). *"Using Empowerment and Social Inclusion for Pro-Poor"*.
- Bettio, Francesca, and Alina Verashchagina. (2008). *Frontiers in the Economics of Gender*. Abingdon ; New York, NY: Routledge.
- Bonvillain, Nancy. (2007). *Women and Men: Cultural Constructs of Gender*. 4th ed. Upper Saddle River, N.J.: Pearson Prentice Hall.
- Boutros Boutros Ghali (dir). (2002). *"L'interaction démocratie et développement"*. Publications de l'UNESCO, Paris.
- Brems, E. (2003). *"Protecting the Human Rights of Women"*. Pp: 100-137, In G. Lyon & J. Mayall. *International Human Rights in the 21st Century*, 2003. New York: Rowman & Littlefield Pub. Inc.
- Browne, Jude. (2007): *The future of gender*. Cambridge, UK ; New York: Cambridge University Press.
- Burnell, Peter J., and Vicky Randall. (2008). *Politics in the Developing World*. 2nd ed. Oxford ; New York: Oxford University Press.
- Burns, Nancy (2002): *"Gender: Public Opinion and Political Action"* In Ira Katznelson & Helen V. Milner. *Political Science: State of the Discipline*, 2002. London: W.W. Norton & Company.
- Butler, Judith. (1993). *Bodies that Matter*. New York: Routledge.
- Carver, Terrell. (1998). *"A Political Theory of Gender"*. Pp: 161-190. In V. Randall & G. Waylen (eds) *Gender, Politics & the State*, 1998. London: Routledge.
- Chamlou, Nadereh. (2007). *The World Bank: Women Doing Business in MENA*. In: *Arab International Women's Forum, "Women as Engines of Economic Growth - Moving Forward"*. Washignton DC: The World Bank.
- Chen, Martha Alter, and United Nations Development Fund for Women. (2005). *Progress of the World's Women 2005: Women, Work, & Poverty*. New York, N.Y.: United Nations Development Fund for Women.
- Chinkin, Christine. (2000). *"A Century in Retrospect: Gender & Globalization"*. United Nations Chronicle.
- Chowdhury, Najma and Barbara J. Nelson with Kathryn A.

- Carver, Nancy Johnson and Paula O'Loughlin. (1997). *"Redefining Politics: Patterns of Women Political Engagement from a Global Perspective"*. Pp: 3-24. In Barbara Nelson & Najma Choudhry (eds.). *Women and Politics Worldwide*. Ibid.
- Clark, Alice Whitcomb. (1993). *Gender and Political Economy: Explorations of South Asian Systems*. Delhi ; New York: Oxford University Press.
- Clark, Gracia. (2003). *Gender at Work in Economic Life*. Walnut Creek, California: Altamira Press.
- Close, Paul, and Rosemary Collins. (1985). *Family and Economy in Modern Society*. Basingstoke, Hampshire: Macmillan.
- Cobble, Dorothy Sue. (2007). *The Sex of Class: Women Transforming American Labor*. Ithaca: ILR Press.
- Conaghan, Joanne, and Kerry Rittich. (2005). *Labour Law, Work, and Family: Critical and Comparative Perspectives*. Oxford; New York: Oxford University Press.
- Cooke, Miriam. (2000). *Women Claim Islam: Creating Islamic Feminism through Literature*. Routledge.
- Council of Europe. (1998). *"Gender Mainstreaming: Conceptual Framework, Methodology and Presentation of Good Practices"*. Final Report of the Activities of the Group of Specialists on Mainstreaming [EG-S-MS (98) 2], Strasbourg: Council of Europe.
- Currah, Paisley, Richard M. Juang, and Shannon Minter. (2006). *Transgender Rights*. Minneapolis: University of Minnesota Press.
- Dahl Robert. (1973). *"L'analyse politique contemporaine"*, traduction.
- Davison, Jean. (1988). *Agriculture, Women, and Land: The African Experience*, Westview Special Studies on Africa. Boulder: Westview Press.
- DesAutels, Peggy, and Rebecca Whisnant. (2008). *Global Feminist Ethics*. Lanham, Md.: Rowman & Littlefield Publishers.
- Deutsch, Karl. (1980). *Politics and Government: How people decide their fate* Boston: Houghton Mifflin Company.
- Doumato, Eleanor Abdella, and Marsha Pripstein Posusney. (2003). *Women and Globalization in the Arab Middle East: Gender, Economy, and Society*. Boulder: L. Rienner Publishers.

-
- Duncan, Simon, and Birgit Pfau-Effinger. (2000). *Gender, Economy, and Culture in the European Union*, Routledge Research in Gender and Society. London ; New York: Routledge.
- Durkheim, Emile, and W. D. Halls. (1984). *The division of labor in society*. New York: Free Press.
- Edlund, Lena, Wojciech Kopczuk, and National Bureau of Economic Research. (2007). "Women, Wealth and Mobility". Place Published: National Bureau of Economic Research.
- El-Guindi, Fadwa. (1999). *Veil, Modesty, Privacy, and Resistance*. New York: Berg.
- El-Senousi, Magda and Nafisa El-Amin. (1994). "The Women's Movement, Displaced Women and Rural Women in Sudan". Pp.674-689. In Barbara Nelson & Najma Choudhry (eds.).Ibid.
- Falco, Maria J. (1996). "Feminist interpretations of Mary Wollstonecraft". University Park: Pennsylvania State University Press.
- Fasih, Tazeen. (2008). *Linking Education Policy to Labor Market Outcomes*. Washington, DC: The World Bank.
- Fattah Moataz A. (2006). *Democratic values in the Muslim world*. Boulder, Colo.: Lynne Rienner Publishers.
- Fennell, Shailaja, and Madeleine Arnot, (2007). *Gender Education and Equality in a Global Context: Conceptual Frameworks and Policy Perspectives*. Milton Park, Abingdon, Oxon; New York: Routledge.
- Fish, M. Steven. (2002). "Islam and Authoritarianism". *World Politics*, 55:4-37.
- Fisher, Helen. (2000). *The First Sex: The Natural Talents of Women and How They are Changing the World*. New York: Ballantine books.
- Florens, J. P., Vélayoudom Marimoutou, and Anne Péguin-Feissolle. (2007). *Econometric Modeling and Inference*, Themes in Modern Econometrics. Cambridge; New York: Cambridge University Press.
- Ford, David. (1996). *Women and Men in The Early Church: The Full Views of St. John Chrysostom*. South Canaan, Pa.: St. Tikhon's Seminary Press.
- Foster, Johanna. (1999). "An Invitation to Dialogue: the Position of Feminism". In *Gender and Society*, 1999; 13:431-456.

- Gascoigne, Robert. (1985). *Religion, rationality, and community: sacred and secular in the thought of Hegel and his critics*. The Hague ; Boston: M. Nijhoff.
- Gerschlager, Caroline, and Monika Mokre. (2002). *Exchange and Deception: A Feminist Perspective*. Boston: Kluwer Academic Publishers.
- Giddens, Anthony, Patrick Diamond, and Roger Liddle. (2006). *Global Europe, Social Europe*. Cambridge, UK; Malden, MA: Polity Press.
- Giddens, Anthony. (1971). *Capitalism and modern social theory; an analysis of the writings of Marx, Durkheim and Max Weber*. Cambridge Eng.: University Press.
- Goddard, Angela, and Lindsey Meân Patterson. (2000). *Language and gender*. London ; New York: Routledge.
- Gray, Mark M., Miki Caul Kittilson, and Wayne Sandholtz. (2006). Women and Globalization: A Study of 180 Countries, 1975-2000. *International Organization* Forthcoming.
- Growth*. World Bank, Social Development Strategy Paper.
- Hassan, Riffat. (1996). "Religious Human Rights in the Quran". Pp: 361-86. In Religious Human Rights in Global Perspective: Religious Perspectives by John Witte, Jr. and Johan D. van der Vyver eds. Martinus Nijhoff, 1996.
- Hatem, Mervat. (1994). "The Paradoxes of State Feminism in Egypt". Pp: 226-242. In Barbara Nelson & Najma Choudhry (eds.). *Ibid*.
- Hausmann, Professor Ricardo, Professor Laura D. Tyson, and Saadia Zahidi. (2007). *The Global Gender Gap Report*. Geneva: World Economic Forum.
- Henshall, Janet Momsen. (2004). *Gender and Development*. London: Routledge.
- Henslin, James M. (2008). *Life in Society: Readings to Accompany Sociology, a Down-to-Earth Approach, Ninth Edition*. 3rd ed. Boston: Pearson/Allyn and Bacon.
- Heuman, Gad J., and James Walvin. 2003. *The slavery reader*. London ; New York: Routledge.
- Hibri Al- Azizah. (1982). *Women and Islam*. Oxford: Pergamon Press.

-
- Hing, Ai Yun, and Talib Rokiah. (1986). *Women and Work in Malaysia*. Kuala Lumpur: Dept. of Anthropology & Sociology, University of Malaya.
- Howell, Jude, and Diane Mulligan. (2005). *Gender and Civil Society: Transcending Boundaries*. London ; New York: Routledge.
- Huntington, Samuel & Joan M. Nelson. (1976). *No Easy Choice: Political Participation in Developing Countries*. Cambridge: Harvard University Press.
- Inglehart, Ronald. (2003). *Islam, Gender, Culture, and Democracy: Findings from the World Values Survey and the European Values Survey*. Willowdale, ON: De Sitter Publications.
- Jobert Bruno(dir). (1994). *“Le tournant néo-libéral en Europe”*. L’Harmattan.
- Jordan, Emma Coleman, and Angela P. Harris. (2006). *A Woman’s Place Is in the Marketplace: Gender and Economics: Cases and Materials*. New York: Foundation Press.
- Kabeer, N. (2001). *“Reflections on Women’s Empowerment”*. In *Sida Studies, Discussing Women’s Empowerment: Theory and Practice*. Novum Grafiska, Stockholm.
- Kandiyoti, Denise. (1991). *Women, Islam and the State*. London: Macmillan Press.
- Kawar, Amal. (1994). *“Women’s participation in the Palestine Liberation Organization”*. Pp.544-469. In Barbara Nelson & Najma Choudhry (eds.).Ibid.
- Kuiper, Edith, and Drucilla K. Barker. (2006). *Feminist Economics and the World Bank: History, Theory and Policy*, Routledge Iaffe Advances in Feminist Economics. London; New York: Routledge.
- Lakes, Richard D., and Patricia Anne Carter. (2004). *Globalizing Education for Work: Comparative Perspectives on Gender and the New Economy*, Sociocultural, Political, and Historical Studies in Education. Mahwah, N.J.: Lawrence Erlbaum Associates.
- Leistyna, Pepi. (2005). *Cultural Studies: From Theory to Action*. Malden, MA: Blackwell Pub.
- Lorber, Judith. (1994). *Paradoxes of Gender*. New Haven & London: Yale University Press.

- Lorber, Judith. (2005). *Gender Inequality: Feminist Theories & Politics*. Los Angeles, Calif: Roxbury Publications.
- Lucas, Linda E. (2007). *Unpacking Globalization: Markets, Gender, and Work*. "Lanham: Lexington Books".
- MacKinnon, Catherine. (1982). *Feminism, Marxism, Method and the State: an Agenda for Theory*. New Haven: Yale Univ. Press.
- Madan, Vandana. (2002). *The Village in India*, Oxford in India Readings in Sociology and Social Anthropology. New Delhi ; Oxford ; New York: Oxford University Press.
- Majid, Anwar. (2002). "The Politics of Feminism in Islam". In Saliba, Allen, & Howard (eds.) *Gender, Politics, and Islam*, The University of Chicago Press.
- Malhotra, A. & Schuler, S. & Boender, C. (2002). "Measuring Women's Empowerment as a Variable in International Development". Background paper for the World Bank Workshop on Poverty and Gender.
- Mansour, Rasha. (2002). *Secular Women Activism and Neo-Patriarchy: the Case of Egypt. Thesis*, 2002/13. The American University in Cairo.
- McElhinny, Bonnie S. (2007). *Words, Worlds, and Material Girls: Language, Gender, Globalization*, Language, Power and Social Process. Berlin; New York: Mouton de Gruyter.
- Menefee, Samuel Pyeatt. (1981). *Wives for Sale: An Ethnographic Study of British Popular Divorce*. New York: St. Martin's Press.
- Mernissi, Fatima. (1975). *Beyond the Veil: Male-Female Dynamics in Muslim Society*. Cambridge.
- Mernissi, Fatima. (1992). *La peur-modernite: Conflit Islam Democratie*. Paris.
- Micocci, Andrea. (2002). *Anti-Hegelian Reading of Economic Theory*. Lewiston, N.Y: Edwin Mellen Press.
- Mogahed, Dalia. (2006). *Perspectives of Women in the Muslim World*. Washington DC.
- Moghadam, Valentine M. (2007). *From Patriarchy to Empowerment: Women's Participation, Movements, and Rights in the Middle East, North Africa, and South Asia*. 1st ed. Syracuse, N.Y.: Syracuse University Press.

-
- Morgan, Sue. (2006). *The Feminist History Reader*. London; and New York: Routledge.
- Nabli, Mustapha K. (2007). *Breaking the Barriers to Higher Economic Growth: Better Governance and Deeper Reforms in the Middle East and North Africa*. Washington, DC: World Bank.
- Narayan, Deepa and Petesch, Patti (eds.). (2002). *Voices of the Poor from Many Lands*. New York: Oxford University Press for the World Bank.
- Nelson & Najma Choudhry (eds.). (1994). *Women and Politics Worldwide*. New Haven and London: Yale University Press.
- Nelson, Janet L., and Peter Linehan. (2001). *The Medieval World*. London; New York: Routledge.
- Nelson, Juan M. (1994). "Political Participation". Pp.103-159. In Weiner, Myron and Samuel Huntington. *Understanding Political Development*, 1994. Prospect Heights, Illinois: Waveland Press, INC.
- Newport, Frank. (2006). "The Issue of Women in Government in Islamic Countries". Gallup Polls Report.
- Norris, Pippa, and Ronald Inglehart. (2002). "Islam and the West: Testing the 'Clash of Civilizations' Thesis". To Be Published and available from the authors: pippa_norris@harvard.edu or www.pippanorris.com.
- Oakley, Ann. (1974). *The Sociology of Housework*. London: Robertson.
- Oakley, Ann. (1981). *Subject Woman*. New York: Pantheon Books.
- Olcott, Don, and W. Darcy Hardy. (2006). *Dancing on the Glass Ceiling: Women, Leadership, and Technology*. Madison, WI: Atwood Pub.
- Ottaway, Marina. (2004). *Women Rights and Democracy in the Arab World*. Working Paper No.42. Carnegie Endowment for International Peace. Washington.D.C. February.
- Petry, Michael John. (1993). *Hegel and Newtonianism*. Dordrecht; Boston: Kluwer Academic Publishers.
- Picchio, Antonella. (2003). *Unpaid Work and the Economy: A Gender Analysis of the Standards of Living*, Routledge Frontiers of Political Economy. London; New York: Routledge.

- Poutziouris, Panikkos, Kosmas Smyrnios, and Sabine Klein. (2006). *Handbook of Research on Family Business*, Elgar Original Reference. Cheltenham, UK; Northampton, MA: Edward Elgar.
- Pye Lucien. (1966). *Aspects of Political Development*, Boston.
- Randall, Laura. (2006). *Changing Structure of Mexico: Political, Social, and Economic Prospects*. 2nd ed, Columbia University Seminar Series. Armonk, N.Y.: M.E. Sharpe.
- Ray, Biswanath. (2001). *Socio-Economic Development in India*. New Delhi: Mohit Publications.
- Rees, Teresa. (2003). "A New Strategy: Gender Mainstreaming". Paper presented at the Congress Gemeinsam an die Spitze. Dusseldorf, January 2003.
- Renana, Jhabvala, Ratna M. Sudarshan, and Jeemol Unni. (2003). *Informal Economy Centrestage: New Structures of Employment*. New Delhi: Thousand Oaks, Calif.: Sage Publications.
- Rodrik, Dani. (1997). *Has Globalization Gone Too Far?*. Washington, DC: Institute for International Economics.
- Roger-Gérard Schwartzenberg. (1998). *"Sociologie Politique"*. Editions Montchretien, 5th. edition, Paris.
- Rogers, Dorothy G. (2005). *America's first women philosophers: transplanting Hegel, 1860-1925*. London; New York: Continuum.
- Rothblatt, Ben. (1968). *Changing perspectives on man*. Chicago,: University of Chicago Press.
- Rounaq Jahan. (1995). *The Elusive Agenda: Mainstreaming Women in Development*. London: Zed Books.
- Roy, K. C., and Srikanta Chatterjee. (2007). *Growth, Development and Poverty Alleviation in the Asia-Pacific*, "Readings in World Development" Series. New York: Nova Science Publishers.
- Roy, K. C., H. C. Blomqvist, and Cal Clark. (2008). *Institutions and Gender Empowerment in the Global Economy*. [Hackensack, NJ]: World Scientific.
- Russett, B, ed. (1972). *World Handbook of Political and Social Indicators*. New Haven, 2nd. edition.

-
- Schozman, Kay Lehman (2002): "*Gender: Public Opinion and Political Action*". In Ira Katznelson & Helen V. Milner. *Political Science: State of the Discipline*. London: W.W. Norton & Company. 2002.
- Sen, Amartya. (1999). *Development as Freedom*. New York: Anchor Books.
- Shiva, Vandana. (1988). *Staying Alive: Women, Ecology & Development*. London: Zed Books.
- Sintonen, Matti, Petri Ylikoski, and Kaarlo. (2003). *Realism in action: essays in the philosophy of the social sciences*. Dordrecht; Boston: Kluwer Academic Publishers.
- Smith, Malinda. (2006). *Beyond the 'African Tragedy': Discourses on Development and the Global Economy*. Aldershot, England; Burlington, VT: Ashgate Pub.
- Smyth, Ines, Candida March and Maitrayee Mukhopadhyay. (1998). *UNESCO's Guide to Gender-analysis Frameworks*. Oxfam GB: UK.
- Squires, Judith. (1999). *Gender in Political Theory*. Cambridge: Polity Press.
- Stearns, Peter N. (2006). *Gender in World History*. 2nd ed. New York: Routledge.
- Tessler, Mark. (2002). "*Islam and Democracy in the Middle East: The Impact of Religious Orientations on Attitudes toward Democracy in Four Arab Countries*". *Comparative Politics* 34 (3):337-54.
- Thank-Dam Truong, Saskia Wieringa, Amrita Chlachhi. (2006). "*Emerging Human Security Feminist Perspectives*". Zed Books.
- The Social Sciences Encyclopedia. (1996). ed. Pp. 296.
- Thompson Graham. (1999). "*Globalization*". In RISS, volume 160, Mars 1999, UNESCO/ERES.
- Townsend, Janet. (1993). "*Gender Studies: Whose Agenda?*". In Frans Schuurman (ed.) *Beyond the Impasse: New Directions in Development Theory*, 1993. London: Zed Books.
- Turner Frederick Corbacho Alejandro. (2000). "*Des rôles nouveaux pour l'Etat*". In RISS, volume 163, Mars 2000, UNESCO/ERES.
- UN Department of International Economic & Social Affairs Statistics Office. (1984). *Compiling Social Indicators on the Situation of Women*. Series F, No.32.

- UNAIDS, (2004). *HIV Prevention and Protection Efforts are Failing Women and Girls*, London. The Global Coalition on Women and AIDS.
- UNESCO: (1998). "La gouvernance", *Revue Internationale Des Sciences Sociales*, no 155, Mars, UNESCO/ERES.
- United Nations Development Program. (2006). *Arab Human Development Report 2005: Towards the Rise of Women in the Arab World*. United Nations Publications: New York.
- United Nations Development Program. (2007). *Human Development Report 2007/2008: Fighting climate change*. Palgrave Macmillan: Houndmills, Basingstoke, Hampshire and New York.
- United Nations Development Programme, Center of Arab Women for Training and Research, and Arab Gulf Programme for United Nations Development Organizations. (2001). *Globalization and Gender: Economic Participation of Arab Women*, Arab Women's Development Report. Tunis: Center of Arab Women for Training and Research.
- United Nations Research Institute for Social Development. (2005). *Gender Inequality, Striving for Justice in an Unequal World*. UNRISD. Geneva. Pp.143-203.
- United Nations, (2008). *The Millinnium Development Goals Report*. New York: The U.N.
- Valaskatis Kimom. (1999). *Le théâtre de la mondialisation, la scène, la distribution et l'intrigue de la pièce ont changé*. In RISS, volume 160, Mars 1999, UNESCO/ERES.
- Wadud, Amina. (1999). *Qur'an and Woman: Rereading the Sacred Text from a Woman's Perspective*. Oxford University Press.
- Wadud, Amina. (2000). "Alternative Qur'anic Interpretation". Pp: 3-21. In Giesela Webb (ed.) *Windows of Faith*, 2000. Syracuse University Press.
- Walby, Sylvia. (1990). *Theorizing Patriarchy*. Oxford and New York: Basil Blackwell. Pp: 62.
- Walby, Sylvia. (2005). "Gender Mainstreaming: Productive Tension in Theory and Practice". In *Social Politics*. Oxford University Press, Fall 2005, Pp: 321-343.

-
- Westwood, Sallie, and Parminder Bhachu. (1988). *Enterprising Women: Ethnicity, Economy, and Gender Relations*. London; New York: Routledge.
- World Bank, (2007). *The Status & Progress of Women in the Middle East and North Africa*, Washignton, D.C: The World Bank.
- World Bank. (2001). “*Engendering Development: Through Gender Equality in Rights, Resources, and Voice*”. Washington, DC: The World Bank.
- World Bank. (2001). “*Engendering Development: Through Gender Equality in Rights, Resources, and Voice*”. xix, 364, New York: World Bank.
- World Bank. (2006). *World Development Report 2007: Development and the Next Generation*. Washington, D.C: The World Bank.
- World Bank. (2007). *Global Monitoring Report, 2007: Confronting the Challenges of Gender Equality and Fragile States*. Washington, DC: The World Bank.
- Yamani, Mai (ed.). (1996). *Feminism and Islam: Legal and Literary Perspectives*. London: Ithaca Press.
- Zimmerman, Don & Candace West. (2002). “*Doing Gender*” In *Doing Gender, Doing Difference: Inequality, Power and Institutional Change*, edited by Sarah Fenstermaker & Candace West, 2002. New York: Routledge.
- Zoë Oxaal and Sally Baden. (1997). *Gender and Empowerment: Definitions, Approaches and Implications for Policy. Briefing Prepared for the Development Cooperation Agency*. Institute of Development Studies, Brighton, United Kingdom.

ثالثاً : قائمة المواقع الإلكترونية

Websites:

<http://unifem.org.jo/hdocs/mainform.asp>

<http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/tab6a.htm>

<http://usinfo.state.gov/utills/printpage.html,January>

<http://www.carim.org>

<http://www.cawp.rutgers.edu/facts/officeholders/concurrent.html19-2005>

<http://www.electionguide.org/index.php>

<http://www.electionworld.org/algeria.htm>

<http://www.gksoft.com/govt/en>

<http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm>

<http://www.siteresources.worldbank.org/INTEMPowerment/.../bennet.pdf>

<http://www.un.org>

<http://www.un.org/womenwatch/daw>

المشاركون

المحررة

الأستاذة الدكتورة/رويدا المعاينة

رئيس الجامعة الهاشمية فى الأردن. خبيرة فى سياسات التنمية والتعليم والقيادة والنوع الاجتماعى، وحائزة على جائزة شومان للشباب العلماء العرب لعام 1996 فى العلوم الطبية. مستشارة صاحبة السمو الأميرة منى الحسين المعظمة للصحة والتنمية، وترأست المجلس التنفيذى لمنظمة المرأة العربية فى دورته الأولى. تباوت عدة مناصب أكاديمية وسياسية من أبرزها رئيسة الجامعة الهاشمية، ووزير دولة لمراقبة الأداء الحكومى، ووزيرة التنمية الاجتماعية، وعضو مجلس الأعيان الأردنى، ونائب الرئيس الأمين العام للمجلس الوطنى لشؤون الأسرة، ونائب رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، ومدير عام مستشفى الملك عبد الله. تحمل درجة الدكتوراه فى الصحة العامة من الولايات المتحدة الأمريكية. المدير العام للأكاديمية العلمية للقيادة، وعضو المجلس الأعلى للتربية والتعليم، وعضو الهيئة الاستشارية العليا لمؤسسة أنا ليند/الاتحاد الأوروبي، ورئيس اللجنة العالمية فى منظمة الصحة العالمية للسياسات الصحية، وعضو مجلس الشيوخ لجامعة اليورومتوسط.

المؤلفون*

الدكتورة/إبتسام الكتي

تعمل بوظيفة أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الإمارات. حاصلة على دكتوراة الفلسفة فى العلوم السياسية من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة. وهى عضو فى العديد من الهيئات ومنظمات المجتمع المدنى أهمها: اللجنة التنفيذية بالجمعية العربية للعلوم السياسية، مجلس الأمناء بالمنظمة العربية للشفافية ومكافحة الفساد، مجلس الأمناء بمركز دراسات الوحدة العربية، مجلس الأمناء بالمركز العربى للدراسات الاجتماعية بالإضافة إلى عضويتها فى اللجنة التنفيذية بمنندى التنمية الخليجى. وشاركت فى ضمن فريق المحررين لتقرير التنمية الإنسانية العربية حول "نحو نهوض المرأة العربية" لعام 2005.

* حسب الترتيب الأبجدي.

الأستاذة/رشا منصور

حاصلة على شهادة الماجستير في العلوم السياسية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة، وتقوم حالياً بإعداد رسالة الدكتوراه بكلية الاقتصاد والعلوم الساسية بجامعة القاهرة. عنوان الرسالة ”التمنية من أسفل والأمن الانساني: دراسة حالة عن دور روابط مستخدمى المياه فى مصر من منظور النوع الاجتماعى“.

الأستاذة الدكتورة/رويدا المعاينة

انظر التعريف الخاص بها فى (المحررة)

الأستاذة الدكتورة/فاديا كيوان

حاصلة على دكتوراه دولة من جامعة باريس الأولى – السوربون. وكفاءة تعليمية فى الفلسفة وعلم النفس من كلية التربية فى الجامعة اللبنانية. وهى أستاذة فى العلوم السياسية ومديرة معهد العلوم السياسية فى جامعة القديس يوسف فى بيروت، وعضو فى الهيئة الوطنية اللبنانية لشؤون المرأة وعضو المجلس التنفيذى لمنظمة المرأة العربية عن الجمهورية اللبنانية، وعضو مجلس جامعة الأمم المتحدة 2007-2013، ولها العديد من الأبحاث والدراسات السياسية والاجتماعية.

الأستاذة الدكتورة الشيخة/مريم بنت حسن آل خليفة

نائبة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة – مملكة البحرين. حاصلة على الدكتوراه فى القانون الدولى العام. أستاذ مشارك فى كلية الحقوق جامعة البحرين. رئيسة مركز الدراسات الدستورية والقانونية كلية الحقوق – جامعة البحرين. عضوة مشاركة فى The Chartered Institute of Arbitrators-UK. محكمة فى مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – البحرين GCCC. عضوة فى الجمعية المصرية للقانون الدولى – جمهورية مصر العربية. عضوة فى International Alliance of Women – UK. عضوة فى الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأستاذ الدكتور /مصطفى كامل السيد

أستاذ العلوم السياسية والمدير السابق لمركز دراسات وبحوث الدول النامية بجامعة القاهرة، والمدير التنفيذي لشركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، والمحرر الرئيسي لتقرير التنمية الإنسانية العربية الصادر عن الأمم المتحدة القادم. تخرج من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية وحصل على الدكتوراه في العلوم السياسية من معهد الدراسات الدولية العالية بجامعة جنيف بسويسرا في سنة 1979. نشر العديد من الدراسات والكتب باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وقام بتحرير العديد من الكتب باللغة العربية خصوصاً، وتدور كتاباته حول قضايا المجتمع المدني وحقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي. نشرت مقالاته في Middle East Journal, Mashreq-Maghreb, World Policy, Arab Studies, Cairo Papers in Social Science وكذلك في المستقبل العربي، والسياسة الدولية والعلوم الاجتماعية. وقد كان باحثاً زائراً بكل من جامعة كاليفورنيا بلوس انجيليس ومؤسسة كارنيجي لأبحاث السلام، كما قام بالتدريس بكلية الحقوق بجامعة هارفارد وبالجامعة الأمريكية بالقاهرة. وكان زميلاً لمؤسسة كارنيجي لأبحاث السلام في واشنطن. وقد انتخب في السابق عضواً بالمجلس التنفيذي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وكذا بالمجلس التنفيذي للجمعية العربية للعلوم السياسية، وفي أبريل 2004 منسقاً للشبكة الجامعية العربية للتربية والبحث في حقوق الإنسان.

الدكتور /معتز بالله عبد الفتاح

أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة وميشجان المركزية، ويدير حالياً وحدة دراسات الإسلام والشرق الأوسط في جامعة ميشجان المركزية في الولايات المتحدة. حصل على ماجستير العلوم السياسية من جامعة القاهرة، وماجستير الاقتصاد ودرجة الدكتوراه في العلوم السياسية من الولايات المتحدة. كما عمل في عدد من مراكز الأبحاث في الولايات المتحدة ومصر، له ثمانية كتب والعديد من المقالات الأكاديمية منشورة باللغتين الإنجليزية والعربية.

منظمة المرأة العربية

25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون: 2418 3101 - 2418 3301 (+202)

فاكس: 2418 3110 (+202)

البريد الإلكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الإلكتروني: www.arabwomenorg.org